

موسوعته  
فتاوى الملهم

بشرى صحيح الإمام مسام بز الحجاج القشيري

تأليف

الشيخ مشير أحمد العثماني

تعليقات

العلامة المفتي محمد رفيع العثماني

التحريج والترقيم

نور البشرين نور الحق

مراجعة وترقيته وتكملة

محمد شاكرو

تمة كتاب الإيمان - كتاب الطهارة

الجزء الثاني

دار إلهيا، التراث العربي  
بيروت - لبنان

## جميع الحقوق محفوظة للناسر

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
إسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

### Copyright @

### All rights reserved

All rights of this publication are reserved exclusively to **DAR**  
**EHIA AL -TOURATH AL-ARABI** Beirut - Lebanon. No part of  
this publication may be translated, reproduced, photocopied, pho-  
tagraphed, taped on audio cassettes, or stored in a data base or  
saved on a retrievable system distributed in any form or by any  
means, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

1426 هـ - 2006 م

دار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### [تتمة كتاب: الإيمان]

#### (٢١) - باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

١٧٩ - (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَرُوي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَا، وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفُدَّادِينَ، .....

### [تتمة كتاب الإيمان]

#### (٢١) - باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٨١ - (٥١) قوله: (وإن القسوة وغلظ القلوب) إلخ: قال الخطابي: «إنما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب».

قال السهيلي رحمته الله: «إنهما - أي: القسوة وغلظ القلوب - لمسمى واحد، كقوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحُرَيْرٍ إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف، آية: ٨٦]»، البت: هو الحزن».

قال القرطبي رحمته الله: «القسوة يراد بها أن تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة، وغلظها: عدم فهمها».

قوله: (في الفدادين) إلخ: قال عياض رحمته الله: «رواه الشيباني بالتخفيف، جمع فداد - بالتشديد - وفسرها ببقر الحرث، وهم أهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة، فعلى هذا يكون على حذف مضاف، أي: أصحابها» وردّه أبو عبيدة بأن العرب لم تكن تعرف الحرث، وإنما هو في

(١) قوله: «عن أبي مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم (غنم يتبع بها شعف الجبال) رقم (٣٣٠٢) وفي كتاب المناقب باب قولا الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، رقم (٣٤٩٨) وفي كتاب المغازي، باب قدم الأشعرين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٧) وفي كتاب الطلاق، باب اللعان. رقم (٥٣٠٣).

عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ. ....

الروم بالشام، وهي إنما فتحت بعد وفاته ﷺ. قال: وإنما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد أيضاً، وفسره بالمكثّر من كسب الإبل يكسب من المائتين إلى الألف، من الفديد، وهي الإبل الكثيرة.

وقال الأصمعي: هو الذي يرتفع صوته في حرثه وماشيته، فد الرجل فديداً: إذا اشتد صوته. وقال ابن دريد، هو الرجل شديد الوطاء، لمرح أو سرعة. والصواب أنه المكثّر لا بقيد من الإبل لأن الإكثار موجب للخلاء واحتقار الناس، ومنه ما جاء: تقول الأرض للرجل: ربما مشيت عليّ فداداً، أي: ذا مال كثير، وقيل: ذا وطء شديد.

وإنما خص الإبل لأنها أكثر مال العرب، وأهلها أهل جفاء، ولا يبعد قول الأصمعي والشيباني، لأن في كل من تلك الأصناف قسوة بسبب اشتغالهم بأموالهم مثل أهل الخيل والإبل، وقد يكون الجفاء، والقسوة من طبع هؤلاء، ويكون وصفهم بأنهم أهل إبل كالتعريف لهم.

وقال ثعلب: الفدادون: الجمالون، والبقارون، والحمارون، والرعيان.

قوله: (عند أصول أذنان الإبل) إلخ: معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها.

قلت: فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة، والإشارة إلى منافاتها لارتياض النفس بحسن أدلة الشريعة، وفهم أسرارها الحامل على لين القلب واتعاطه لوقوف هذه الأمور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة، ومخالطة أرباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن أخلاقهم بملازمة صحبتهم، وترك أضرارهم وما يوجب البعد من مجالستهم من الأشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير، وأين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي! ورضي لنفسه أن تكون ملازمة لذنبها!

عليك بأرباب الصدور فمن غدا مضافاً لأرباب الصدور تصدرا  
وإياك أن ترضى بصحبة ساقط فتنحط قدرا من علاك وتحقرا

وبهذا تعرف أنه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع أذنان الناس والجهلة منهم، أو عكف نفسه على صحبة البهائم، للتجارات، أو الحراثة، أو رضي لنفسه بملازمة الأسواق ومحالّ الصخب، وكثرة الصياح، والتخليط، لمجرد أمور الدنيا، والله تعالى أعلم.

قوله: (حيث يطلع قرنا الشيطان) إلخ: يعني: المشرق، والقرنان: جانب الرأس. قيل: هما هنا حقيقة لما جاء أنه ينتصب قائماً عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم أن له يسجد المصلون، وقيل جماعته من الكفار، وأضافهما إليه لاتباعهما له.

قال النووي: «والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر».

فِي رِبِيعَةَ وَمُضَرَ».

١٨٠ - (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَنْبَأَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْإِيمَانُ يَمَانٍ<sup>(٢)</sup>، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

قوله: (في ربيعة ومضر) إلخ: أي: في الفدادين منهم، كذا في الفتح. وقال الأبي: «بدل من الفدادين، أي: القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق، والله أعلم».

٨٢ - (٥٢) - قوله: (محمد عن أبي هريرة) إلخ: أي: محمد بن سيرين عن أبي هريرة، والله أعلم.

قوله: (هم أرق أفئدة) إلخ: أي: أن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رَقَّ الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

قوله: (الإيمان يمان) إلخ: فإن قلت «الإيمان يمان» مبتدأ وخبر، فكيف يصح حمل الإيمان عليه؟ قلت: أصله: اليماني، بياء النسبة، فحذفوا الياء للتخفيف، كما قالوا: تهامون، وأشعرون، وسعدون. وأما قوله ﷺ: «الإيمان يمان» فسيجيء شرحه إن شاء الله تعالى.

قوله: (والفقه يمان) إلخ: الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه: بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها.

قوله: (والحكمة يمانية) إلخ: فيها أقوال كثيرة مضطربة، قد اقتصر كل من قائلها على

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال: رقم (٣٣٠١) وفي كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾، رقم (٣٤٩٩). وفي كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠)، والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة، رقم (٢٢٤٣). وفي كتاب المناقب، باب في فضل اليمن، رقم (٣٩٣٥).

(٢) ذكر في النبراس شرح شرح العقائد النسفية الشيخ عبد العزيز الفرهاوي في ترجمة الشيخ أبي الحسن الأشعري ما نصه: وهو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق بن عبد الله بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ.

كان أبو موسى من بني أشعر - وهم قوم من اليمن - قدم مهاجراً إلى رسول الله ﷺ فآمن، ثم هاجر إلى الحبشة مع الصحابة، ثم صار معهم في السفينة حتى قدم المدينة يوم فتح خيبر، وله مناقب كثيرة. وأبو الحسن هو رئيس المتكلمين من أهل السنة، وهم يسمون الأشاعرة لذلك.

وعن بعض المكاشفين أنه سأل رسول الله ﷺ في منامه عن الأشعري، فقال: أنا قلت - وقولي حق - : «الإيمان يمان والحكمة يمانية». نبراس شرح شرح العقائد ص ٢٠ (رف).

١٨١ - (٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٨٢ - (٨٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِئَةُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة: عبارة عن العلم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصدّ عن اتباع الهوى والباطل. والحكيم: من له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك، أو زجرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو تهتك عن قبيح: فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة» وفي بعض الروايات «حكما».

٨٤ - (٠٠٠) - قوله: «أتاكم أهل اليمن» إلخ: هذه الرواية ترد قول من قال: إن المراد بقوله: «الإيمان يمان» الأنصار، وغير ذلك، وقد ذكر ابن الصلاح قول أبي عبيدة وغيره: إن معنى قوله: «الإيمان يمان» أن مبدأ الإيمان من مكة، لأن مكة من تهامة، وتهامة من اليمن.

وقيل: المراد: مكة والمدينة، لأن هذا الكلام صدر وهو ﷺ بتبوك، فتكون المدينة حينئذ بالنسبة إلى المحل الذي هو فيه يمانية.

والثالث - واختاره أبو عبيدة - أن المراد بذلك الأنصار، لأنهم يمانيون في الأصل، فنسب الإيمان إليهم، لكونهم أنصاراً.

وقال ابن الصلاح: «ولو تأملوا ألفاظ الحديث لما احتاجوا إلى هذا التأويل، لأن قوله: «أتاكم أهل اليمن» خطاب للناس، ومنهم الأنصار، فيتعين أن الذين جاؤوا غيرهم».

قال: «ومعنى الحديث وصف الذين جاؤوا بقوة الإيمان وكماله، ولا مفهوم له، قال: ثم المراد الموجودون حينئذ منهم، لا كل أهل اليمن في كل زمان»، انتهى.

ولا مانع أن يكون المراد بقوله: «الإيمان يمان» ما هو أعمّ مما ذكره أبو عبيد، وما ذكره ابن الصلاح.

وحاصله أن قوله: «يمان» يشتمل من ينسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن وجهة



١٨٣ - (٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ

الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان، وقد قسم في حديث أبي مسعود أهل الجهات الثلاثة: اليمن، والشام، والمشرق، ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث، وقد ذكره في حديث آخر، فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي، إما لنسيان أو غيره، والله أعلم.

وأورد البخاري رحمته الله هذه الأحاديث في الأشعرين لأنهم من أهل اليمن قطعاً، وكأنه أشار إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: «بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة إذ قال: الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقية قلوبهم، حسنة طاعتهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمان» أخرجه البزار.

وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يطلع عليكم أهل اليمن، كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني.

وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبيدة ابن حصن: «أيُّ الرجال خير؟ قال: رجال أهل نجد، قال: كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان» الحديث. وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل.

قال الخطابي: «قوله: «هم أرقق أفئدة وألين قلوباً» أي: لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رقق نفذ القول، وخلص إلى ما وراءه، وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، وإذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه». كذا في الفتح.

وفي بعض الأحاديث المرفوعة: «يقدم قوم هم أرقق منكم قلوباً، فقدم الأشعريون فجعلوا يرتجزون:

غداً نلقى الأحبة محمداً وحزبه

وروينا عن يزيد بن هارون، أنبأنا ابن أبي ذويب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن جبر بن مطعم، عن أبيه، قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: أتاكم أهل اليمن، كأنهم السحاب، هم خيار من في الأرض، فقال رجل من الأنصار: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا نحن يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: ألا أنتم، كلمة ضعيفة».

وفي صحيح البخاري: «أن نقرأ من بني تميم جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء نفر من أهل اليمن، فقال: أبشروا يا بني تميم، فقالوا: بشرتنا فأعطنا، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجاء نفر من أهل اليمن، فقالوا: اقبلوا البشري إذ لم يقبلها بنو تميم، قالوا: قد قبلنا، ثم قالوا: يا رسول الله، جئنا لنفقه في الدين، ونسألك عنه أول الأمر، فقال: كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء». كذا في زاد المعاد.

الأعرج، عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ، أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ».

١٨٤ - (٨٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْعَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ».

قلت: للإيمان ألوان كثيرة، كلها محمود مع تفاوت الدرجات، فلون الرحمة بالأمة - مثلاً - قد غلب على الصديق ﷺ، ولون الشدة في أمر الله على الفاروق ﷺ، ولون الحياء الصادق على ذي النورين ﷺ، ولون القضاء بين الناس في معضلات الأمور على علي المرتضى ﷺ، ولون الأمانة على أبي عبيدة ﷺ، ولون صدق اللهجة والزهد على أبي ذر ﷺ، وهكذا ينبغي أن يفهم أن النبي ﷺ قد أثنى على أهل اليمن لكونهم متصفين بلون خاص من الإيمان من حيث المجموع، وهو: لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة القبول، ولهذا كانوا بكائين حين سمعوا القرآن، وقابل هؤلاء بالفدّادين من أهل المشرق في قسوتهم وغلظ قلوبهم، وجائز أن يكون أهل الحجاز وأصحاب النواحي الأخر موصوفين بلون آخر من الإيمان يفوق على نون أهل اليمن، فلا يستلزم هذا الحديث كون المهاجرين من أهل مكة وأنصار المدينة مفضولين من أهل اليمن، فإنهم مفروغون عن بيان مناقبهم الشهيرة وفضائلهم الواضحة المسلمة عند كل أحد من المسلمين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٨٥ - (٠٠٠) - قوله: (رأس الكفر نحو المشرق) إلخ: فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة الشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة والكثرة والتجبر، حتى إن ملكهم مزق كتاب رسول الله ﷺ، والدجال أيضاً يأتي من المشرق من قرية تسمى «رستاباذ» فيما ذكره الطبري ﷺ، ومن شدة أكثر أهل الشرق كفرة وطغياناً أنهم كانوا يعبدون النار، وأن نارهم ما انطفأت ألف سنة، وكان الذين يخدمونها - وهم السدنة - خمسة وعشرين ألف رجل» اهـ كذا في عمدة القاري.

وقال عياض: «قيل: يعني بالمشرق: فارس، لأنها حينئذ دار معظمة» وردّ بقوله في بقية الحديث: «أهل الوبر» وفارس ليسوا بأهل الوبر، وقيل: يعني نجداً، مسكن ربيعة ومضر، وهي مشرق على ما تقدم، لقوله في حديث ابن عمر ﷺ حين قال ﷺ: «اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا، قالوا: وفي نجدنا يا رسول الله، قال: هنالك الزلازل والطاعون، وبها يطلع قرن الشيطان» وفي الآخر حين قال: «اللهم اشدد وطأتك على مضر» قال في الحديث: «وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له» ولدعائه على مضر في غير موطن، ولقول حذيفة: «لا تدع

١٨٥ - (٨٧) وحدثني حزملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر والخيلاء في الفدايين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

١٨٦ - (٨٨) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا أبو يمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد مثله. وزاد «الإيمان يمان والحكمة يمانية».

مضر عبداً لله إلا فتنوه أو قتلوه» وكذا قال لهم حديفة حين دخلوا على عثمان وملؤوا الحجر: «والبيت لا تبرح ظلمة مضر لكل عبد لله مؤمن تفتنه أو تقتله» وقيل: يعني: ما وقع بالعراق في الصدر الأول من الفتن الشديدة كيوم الجمل، وصفين، وحروراء، وفتن بني أمية، وخروج دعاة بني العباس، وارتجاج الأرض فتنه، وكل ذلك كان بمشرق ونجد، والعراق، وجاء في حديث الخوارج: «يخرج قوم من المشرق»، والكفر على هذا كفر نعمة. وقيل: يعني: الكفر حقيقة، ورأسه الدجال، لأنه يخرج من المشرق.

قال النووي: «كان المشرق في زمنه ﷺ دار كفر، وكذا يكون في زمن الدجال، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الأمة الغاشمة العاتية».

قوله: (والفخر والخيلاء) إلخ: «الفخر - بالخاء المعجمة - معروف، ومنه الإعجاب بالنفس، والخيلاء - بضم المعجمة، وفتح التحتانية والمد - الكبر واحتقار الغير».

قوله: (أهل الوبر) إلخ: ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرم بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر، واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل، وقال: إن الخيل لا وبر لها، ولا إشكال فيه، لأن المراد ما بيته.

قوله: (والسكينة في أهل الغنم) إلخ: إنما خص أهل الغنم بذلك: لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما سبب الفخر والخيلاء.

وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن، لأن غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومضر، فإنهم أصحاب إبل.

وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذي الغنم، فإن فيها بركة» والتجربة شاهدة بأن كثرة الاختلاط والمصاحبة بالحيوانات تورث شيئاً من التخلق بأخلاقها، والله أعلم.

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: «وكل من ألف ضرباً من ضروب هذه الحيوانات: اكتسب من طبعه وخلقه، فإن تغذى بلحمه كان الشبه أقوى».

٨٨ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) إلخ: منسوب إلى جد القبيلة اسمه دارم.

١٨٧ - (٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً، السَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

١٨٨ - (٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ أَهْلَ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ، الْإِيمَانَ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةَ يَمَانِيَّةً، رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٨٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ».

١٩٠ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ «وَالْفَخْرَ وَالْخَيْلَاءَ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

١٩١ - (٩٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَلَطَ الْقُلُوبُ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانَ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ».

٩٢ - (٥٣) - قوله: (والإيمان في أهل الحجاز) إلخ: قال عياض «حجة لمن قال في الأول، يعني: باليمن مكة والمدينة، لأنهما من الحجاز، وقد يكون يعني: بالحجاز هنا المدينة فقط، ويؤيده حديث: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة». قال الأبي: «تقدم لابن الصلاح أن المراد باليمن القطر المعروف، وأنه لا يلزم من نسبة الإيمان إليه نفيه عن غيره، فلا تعارض».

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢٢) - باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة

المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

١٩٢ - ٩٣ / حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

١٩٣ - ٩٤ / وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(٢٣) - باب: بيان أن الدين النصيحة

١٩٤ - ٩٥ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ .....

(٢٢) - باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة

المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٣ - (٥٤) - قوله: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) إلخ: هو على ظاهره وإطلاقه، وأما قوله: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا» أي: لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب، وقيل: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك.

قوله: (أفشوا السلام) إلخ: بقطع الهمزة المفتوحة، قال عياض: «مفتاح جلب المودة إفشاؤه، لتمكين الألفة، وإفشاؤه دليل التواضع، وخلاف ما أُنذِر به من أنه يكون في آخر الزمان معرفة».

(٢٣) - باب: بيان أن الدين النصيحة

٩٥ - (٥٥) - قوله: (عن القعقاع عن أبيك) إلخ: أي: أبي سهيل، وهو أبو صالح.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨). وفي كتاب الأدب، باب إفشاء السلام، رقم (٣٦٩٢).

أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ.....»

قوله: (أن يسقط عني رجلاً) إلخ: أي: القعقاع، فإن سهيلاً يكون في موضع عمرو، فيكون السند عالياً بحذف واسطة.

قوله: (الذي سمعه منه أبي) إلخ: وهو عطاء بن يزيد الليثي.

قوله: (ثم حدثنا سفيان عن سهيل) إلخ: أي: حذف سهيل واسطتين، وهما القعقاع وأبو صالح الذي هو أبو سهيل، فصار الإسناد عالياً فوق ما كان يرجوه سفيان.

قوله: (عن سهيل) إلخ: هو سهيل بن أبي صالح، وقد أكثر مسلم عنه في الشواهد مقروناً في أكثر رواه بحافظ لا يدفع، فيسلم بذلك من نسبته إلى سوء الحفظ، ولكن لما يكن عند البخاري من شرطه: لم يأت فيه بصيغة الجزم، ولا في معرض الاستدلال، بل أدخله في التوبيخ، فقال: «باب قول النبي ﷺ كذا» فلم يترك ذكره، لأنه عنده من الواهي، بل ليفهم أنه اطلع عليه أن فيه علة منعه من إسناده، وله من ذلك في كتابه كثير يقف من له تميز، والله أعلم. كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن تميم الداري) إلخ: وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره. قاله العيني رحمه الله.

قوله: (الدين النصيحة) إلخ: يحتمل أن يحمل على المبالغة، أي: معظم الدين: النصيحة، كما قيل في حديث: «الحج عرفة» ويحتمل أن يحمل على ظاهره، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

وقال المازري: «النصيحة مشتقة من نصحت العسل: إذا صفيته، يقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلصه، أو مشتقة من النصح، وهي الخياطة بالمنصحة - وهي الإبرة - والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة، ومنه: التوبة النصوح، كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه».

قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة، معناها حيازة الخط للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، وهذا الحديث من الأحاديث التي قيل فيها أنه أحد أرباع الدين، وممن عدّه فيها الإمام محمد ابن أسلم الطوسي.

وقال النووي: بل هو وحده محصل لغرض الدين كله، لأنه منحصر في الأمور التي ذكرها، فالنصيحة لله: وصفه بما هو له أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابته

وَلِأُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

١٩٥ - ٩٦ / حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٩٦ - (١٠١) / وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ، (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . . بِمِثْلِهِ.

١٩٧ - ٩٧ / حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ،

بفعل طاعته، والرهبنة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في ردّ العاصين إليه.

وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال: قال الحواريون لعيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - : يا روح الله، من الناصح لله؟ قال: «الذي يقدم حق الله على حق الناس».

والنصيحة لكتاب الله: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريرها في الكتابة، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذنب تحريف المبطلين عنه، والنصيحة لرسوله: تعظيمه ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبته ومحبة أتباعه، والنصيحة لأئمة المسلمين: إعاتهم على ما حملوا القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، وردّ القلوب النافرة إليهم. ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن.

ومن جملة أئمة المسلمين: أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم ببثّ علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم. والنصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكفّ وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، كذا في الفتح.

قوله: (ولأئمة المسلمين) إلخ: يجب على كل من دعاهم الإمام إلى قتل البغاة أن يجيب، ولا يسعهم التخلف إذا كان له غنى وقدرة، لأن طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض، فكيف فيما هو طاعة، كذا في البحر الرائق.

(١) قوله: «عن تميم الداري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٤).

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

١٩٨ - (٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٩٩ - (٩٩) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٩٧ - (٥٦) - قوله: (عن جرير) وكان قدومه على رسول الله ﷺ سنة عشر في رمضان، فبايعه، وأسلم. وقيل: أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، واعتزل الفتنة، وكان يدعى: «يوسف هذه الأمة» لحسنه.

قوله: (والنصح لكل مسلم) إلخ: ورواه ابن حبان من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده: زاد فيه «فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع: يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر».

وروى الطبراني رحمه الله في ترجمته: «أن غلامه اشترى له فرساً بثلاثمائة، فلما رآه جاء إلى صاحبه، فقال: إن فرسك خير من ثلاثمائة، فلم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة».

قال القرطبي رحمه الله: «كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكيد أمر، فلذلك اختلفت ألفاظهم».

٩٩ - (٥٠٠) - قوله: (فيما استطعت) إلخ: بفتح التاء، المقصود بهذا التنبيه على أن اللازم

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رقم (٥٧) و(٥٨). وفي كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم (٥٢٤). وفي كتاب الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم (١٤٠١). وفي كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهب يعينه أو ينصحه؟ رقم (٢١٥٧). وفي كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام والمبايعة، رقم (٢٧١٤) و(٢٧١٥). وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٤). والنسائي في سننه، في كتاب البيعة، باب البيعة فيما أحب وكره، رقم (٤١٧٩) وباب البيعة على فراق المشرك، رقم (٤١٨٠) و(٤١٨١) و(٤١٨٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في النصيحة، رقم (٤٩٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، رقم (١٩٢٥).



قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ.

## (٢٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي،

### ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله

٢٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ التُّجِيبِي، أَنَّ أَبَا ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي

من الأمور المباحة عليها: هو ما يطاق، كما هو المشترط في أصل التكليف، ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعتق عن الهفوة، وما يقع عن خطأ وسهو، وهذا من كمال شفقتة وتسهيله ﷺ، والله أعلم.

قوله: (قال يعقوب في روايته: حدثنا سيّار) إلخ: والمدلس إذا قال: «عن» لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، فبين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيّار.

## (٢٤) - باب: نقصان الإيمان بالمعاصي،

### ونفيه عن المتلبس بالمعاصي على إرادة نفي كماله

١٠٠ - (٥٧) - قوله: (لا يزني الزاني) إلخ: قد علمت فيما قدمنا أن الفسق بارتكاب الكبائر الإسلامية لا يزيل الإيمان، خلافاً للمعتزلة في زعمهم، أنه يزيله، يعني أنه واسطة بين الإيمان والكفر، بناء على قولهم: إن الأعمال جزء من الإيمان. قاله الجلال المحلي.

وقد استند المعتزلة إلى ظاهر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» الحديث، وقالوا: ظاهر الحديث نفي الإيمان.

قال الشيخ نجم الدين الكبري: «والحق الذي نعتقده أن المراد بقوله: «وهو مؤمن» أي:

(١) قوله: «قال أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم (٢٤٧٥). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ رقم (٥٥٧٨). وفي كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، رقم (٦٧٧٢). وباب إثم الزناة، رقم (٦٨١٠). والنسائي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر، رقم (٥٦٦٢) و(٥٦٦٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم (٢٦٢٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب النهي عن النهية، رقم (٣٩٣٦).

حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

مؤمن بأن الله تعالى يراه، أي: حاضر القلب مع الله تعالى إذ لو كان حاضر القلب مع الله تعالى لم يستطع أن يعصي حياء الله عز وجل، فلا بد للعاصي من سدل الحجاب عليه، حتى يقع في المعصية، وأقل الحجاب أن يقع في تأول أو تزيين من النفس، كأن تقول له نفسه: ربك غفور رحيم، ولا يكون غفوراً رحيماً إلا للمذنبين، وقال النبي ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ويعيد أن الله تعالى يؤاخذ مثلك ما دمت تستغفر الله. وتقول له نفسه أيضاً: افعل ما قدر عليك، فإنك لا تستطيع أن ترد ما قدره الله عليك، وتفتح له نفسه باب الرجاء الواسع حتى تهون عليه الذنب، وقد أجمع أهل الكشف على أنه لا يصح لعارف أن يعصي الله تعالى على الكشف والشهود أبداً، فإن علمه بأن الله تعالى يراه يمنعه من الوقوع، ثم لو فرض أن العاصي يشهد أن الله تعالى يراه حال المعصية فلا بد أن يشهده غير راض عنه في تلك المعصية. وفي حديث الطبراني وغيره مرفوعاً: «إذا أراد الله تعالى إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم» والمراد بهذا القول: أي: تسلب العقول التي تشهد نظر الحق تعالى إليها حال معصيتها، لا عقول التكليف، إذ لو كان المراد ذلك: ما أخذ الله تعالى أحداً لعدم التكليف، وقد ثبت المؤاخظة بالنصوص القاطعة، فافهم فإن هذا موضع غلط فيه جماعة من المتصوفة.

فعلم أنه لا يلزم من كون العبد يحجب عنه الإيمان بأن الله تعالى يراه حال المعصية: أن ينتفي عنه الإيمان بوجود الله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر: خيره وشره، كما توهمه بعضهم، بل هو مؤمن بذلك كله، لم يحجب عنه ما عدا كون الله تعالى يراه، فإنه لا بد من حجابيه فيه ليقضي الله أمراً كان مفعولاً، وإلا لكان ذلك في غاية قلة الحياء مع الله تعالى.

وقال الشيخ الأكبر رحمه الله في الباب الثامن والستين من الفتوحات المكية: «اعلم أن الحكمة في أن الإيمان يخرج عن صاحبه حال الزنا والسرقه وشرب الخمر - مثلاً - أنه يخرج عن صاحبه حتى يحميه من وقوع العذاب الذي عرض نفسه له بالزنا مثلاً، فإن الإيمان لا يقاومه شيء، وقد أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «إذا زنى العبد خرج عنه الإيمان حتى يصير عليه كالظلة، فإذا ألقه رجع إليه الإيمان»، قال: وما بعد بيان رسول الله ﷺ بيان، فعلم أن خروج الإيمان ليس هو لدخول صاحبه في الكفر، وإنما خرج ليمنع عنه وقوع العذاب عناية بصاحبه». وأطال الشيخ ﷺ في ذلك. كذا في اليواقيت للشعراني ﷺ. والله أعلم.

قوله: (وهو مؤمن) إلخ: وهذا الحديث بظاهره كما تراه يدل على نفي الإيمان من الزاني وشارب الخمر وغيرهما.

قال الحافظ ﷺ في الفتح: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره إيجاب الحد في

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

الزنا على أنحاء مختلفة في حق الحر المحصن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بنفي الإيمان ثبوت الكفر: لاستووا في العقوبة، لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً دلّ على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقةً.

وقال النووي رحمته الله: «اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: إن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذه من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، والمراد نفي كماله، كما يقال لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه لحديث أبي ذر: «من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن زنى، وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور: «أنهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا» الحديث، وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا: فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عز وجل ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: آية: ٤٨، ١١٦]، ومع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره، وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة، مستعمل فيها كثيراً. قال: وتأوله بعض العلماء على من فعل مستحلاً مع علمه بتحريمه.

وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري رحمهما الله: معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمي الله به أولياءه، فلا يقال في حقه: مؤمن، ويستحق اسم الذم فيقال: سارق، وزان، وفاجر، وفاسق.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ينزع منه نور الإيمان. وفيه حديث مرفوع. وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله. وعن الزهري: أنه من المشكل الذي نؤمن به، ونمرّ كلما جاء، ولا نتعرض لتأويله.

قال: وهذه الأقوال محتملة، والصحيح ما قدمته.

قال: وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر، بل بعضها غلط، فتركتها انتهى ملخصاً.

وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير، لكن في سنده راو كذبوه.

فمن الأقوال التي لم يذكرها: ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر: «أنه خير بمعنى النهي، والمعنى: لا يزين مؤمن، ولا يسرق مؤمن».

وقال الخطابي: «كان بعضهم يرويه: «ولا يشرب» بكسر الباء على معنى النهي، والمعنى: المؤمن لا ينبغي له أن يفعل ذلك».

وردّ بعضهم هذا القول بأنه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة، فإن الزنا منهي عنه في جميع الملل، وليس مختصاً بالمؤمنين.

قلت: وفي هذا الردّ نظر واضح لمن تأمله.

وقال ابن حزم في تأويل هذا الحديث: «إن المعتمد عليه عند أهل السنة أن الإيمان: اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة، والكف عن المعصية، فالمرتكب لبعض ما ذكرتم لا يختلّ اعتقاده ولا نطقه، بل اختلّت طاعته فقط، فليس بمؤمن بمعنى: أنه ليس بمطيع، فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد ذلك، لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر، وهو كقوله: «ومن يرتع حول الحمى» الحديث، أشار إليه الخطابي.

وفي الفتح: «قوله ﷺ: «ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» يحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يؤول أمره إلى ذهاب الإيمان، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث». وفيه أنها لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه» أخرجه البيهقي، وصححه ابن حبان مرفوعاً.

قال الحافظ بعد استيعاب وجوه التأويل: «وحاصل ما اجتمع لنا من الأقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولاً خارجاً عن قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة: إن مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار إذا مات من غير توبة، وكذا قول المعتزلة إنه فاسق مخلد في النار، فإن الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه، وإذا احتمل ما قلناه اندفعت حجتهم».

قال القاضي عياض رحمته الله: «أشار بعض العلماء إلى أن في هذا الحديث تنبيهاً على جميع أنواع المعاصي، والتحذير منها، فنبه بالزنا: على جميع الشهوات، وبالسرقة: على الرغبة في الدنيا، والحرص على الحرام، وبالخمر: على جميع ما يصدّ عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاج الموصوف على الاستخفاف بعباد الله، وترك توقيهم، والحياء منهم، وعلى جمع الدنيا من غير وجهها: وقال القرطبي رحمته الله بعد أن ذكره ملخصاً: «وهذه لا يتمشى إلا مع المسامحة، والأولى أن يقال: إن الحديث يتضمن التحري من ثلاثة أمور هي أعظم أصول المفساد، وأضدادها من أصول المصالح، وهي استباحة الفروج المحرمة، وما يؤدي إلى اختلال العقل، وخص الخمر بالذكر لكونها أغلب الوجوه في ذلك، والسرقة بالذكر لكونها أغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق».

يُحَدِّثُهُمْ هُوَ لِأَنَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ «وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَزْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٢٠١ - (١٠١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

قلت: وأشار بذلك إلى أن عموم ما ذكره الأول يشمل الكبائر والصغائر، وليست الصغائر مرادة ههنا، لأنها تكفر باجتنب الكبائر، فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث، كذا في الفتح.

قوله: (وكان أبو هريرة يلحق معهن) إلخ: قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم: «هذا يوهم أنه موقوف على أبي هريرة، وقد رواه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة» الحديث، فصرح برفعه».

قوله: (ولا ينتهب نهبة) إلخ: بضم النون، هو المال المغصوب، والمراد به المأخوذ جهراً وقهراً، ووقع في رواية همام عند أحمد: «والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبة» الحديث. واستدل به من قال: إن الانتهاب كله حرام، حتى فيما أذن مالكة، كالنثار في العرس، ولكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما أخرجه ابن المنذر عنهم بأن شرط التحريم أن يكون بغير إذن المالك.

قال أبو عبيدة: «هو كما قالوا، وأما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه وأباحه، وغرضه تساويهم أو مقاربة التساوي، فإذا كان القوي منهم يغلب الضعيف، ولم تطب نفس صاحبه بذلك: فهو مكروه، وقد ينتهي إلى التحريم، وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته، وممن كرهه من الصحابة: أبو مسعود البدري، ومن التابعين: النخعي وعكرمة».

قال ابن المنذر: «ولم يكرهوه من الجهة المذكورة، بل لكون الأخذ في مثل ذلك إنما يحصل ممن فيه فضل قوة أو قلة حياء، واحتج الحنفية ومن وافقهم بأنه ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن قريظ أن النبي ﷺ قال في البدن التي نحرها: «من شاء اقتطع»، واحتجوا أيضاً بحديث معاذ: «إنما نهيتكم عن نهبي العساكر، فأما العرسان: فلا» الحديث، وهو حديث ضعيف، في سنده ضعف وانقطاع، قال ابن المنذر: وهي حجة قوية في جواز أخذ ما نثر في العرس ونحوه، لأن المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الأخذ، كما علم النبي ﷺ، وأذن فيه في أخذ البدن التي نحرها، وليس فيها معنى إلا وهو موجود في النثار».

قلت: بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة إلى المأذون لهم، فإنهم كانوا الغاية في الورع والإنصاف، وليس غيرهم في ذلك مثلهم. كذا في الفتح.

عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ التُّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا التُّهْبَةَ.

٢٠٢ - (١٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَذَكَرَ التُّهْبَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

٢٠٣ - (١٠٣) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَزْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَزْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ «وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِنَّاكُمْ إِنَّاكُمْ».

قوله: (ذات شرف) إلخ: بالشين المعجمة المفتوحة، أي: ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراق يستشرف الناس لها ناظرين إليها.

قوله: (يرفع الناس إليه فيها أبصارهم) وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى من نهبهم، ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه، ويحتمل أن يكون كناية عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاز أشد، لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة.

(١٠٠) - قوله: (ولا يغل) إلخ: بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام، من الغلول: السرقة من مال الغنيمة، خصه بالذكر بعد السرقة لأن أموال الغنائم هي أطيب أموال المسلمين، ومظنة السرقة لعدم الإحراز والحفظ.

٢٠٥ - (١٠٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

٢٠٦ - (١٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

### (٢٥) - باب: بيان خصال المنافق

٢٠٧ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>،

١٠٤ - (٥٨) - قوله: (والتوبة معروضة بعد) إلخ: معروضة على فاعلها بعد ذلك، يعني: باب التوبة مفتوحة عليه بعد فعلها.

### (٢٥) - باب: خصال المنافق

١٠٦ - (٥٨) - قوله: (حدثنا سفيان) إلخ: أي: الثوري الإمام الكبير، أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، المتفق على جلالته قدره، وكثرة علومه، وصلابة دينه، وتوثيقه، وأمانته، وهو من تابعي التابعين.

وقال ابن عاصم: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. فقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة، وما كتبت عن أفضل من سفيان، ولد سنة سبع وتسعين، وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متوارياً من سلطانها، ودفن عشاء وكان يدلس، روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري.

قوله: (عن مسروق) إلخ: أي: ابن الأجدع صلى خلف أبي بكر ﷺ، وسمع عمر،

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤). وفي كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر، رقم (٢٤٥٩). وفي كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من عاهد غدر، رقم (٣١٧٨). والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق رقم (٢٦٣٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، .....

وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وغيرهم، وكان من المخضرمين، اتفق على جلالته وتوثيقه وإمامته، وكان أفرس فارس باليمن، وهو ابن أخت معديكرب.

قوله: (كان منافقاً خالصاً) إلخ: النفاق ككتاب، فعل المنافق، هو الدخول في الإسلام من وجه، والخروج عنه من آخر، وقد نافع منافقة ونفاقاً، وقد تكرر في الحديث النفاق وما تصرف منه اسماً وفعلاً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفاً، صرح بذلك ابن فارس، وابن الأثير. وفي تسمية المنافق منافقاً ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه سمي به لأنه يستر كفره ويغيبه، فشبّه بالذي يدخل النفق وهو السرب، يستتر فيه.

والثاني: أنه نافع كاليربوع، فشبّه به لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي دخل فيه. والثالث: أنه يسمى به لإظهاره غير ما يضمّر، تشبيهاً باليربوع، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر.

قلت<sup>(١)</sup>: وعلى هذا يحمل حديث أكثر منافقي هذه الأمة قراءها، أراد بالنفاق ههنا الرياء، لأن كلاهما إظهار غير ما في الباطن، كذا قال الزبيدي في شرح القاموس<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي: «النفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله ﷺ، والآخر ترك المحافظة على أمور الدين سرّاً، ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى نفاقاً، كما جاء: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر» وإنما هو كفر دون كفر، وفسق دون فسق، ونفاق دون نفاق».

قال النووي رحمه الله: «هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، متخلق بأخلاقهم».

قلت: ومحصل هذا الجواب: الحمل في التسمية على المجاز، أي: صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل، كما قدمناه، وهذا ارتضاه

(١) القائل: هو الزبيدي رحمه الله شارح القاموس.

(٢) ٧٩/٧ مادة «نق».



وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ » .

القرطبي، واستدل بقول عمر لحذيفة: «هل تعلم في شيء من النفاق» فإنه لم يرد بذلك، نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل».

وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال، وإن الظاهر غير مراد، وهذه ارتضاه الخطابي، وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك، وصار له ديدنا، قال: ويدل عليه التعبير: «بإذا» فإنها تدل على تكرار الفعل، كذا قال.

والأولى ما قال الكرمانى: «إن حذف المفعول من «حدث» يدل على العموم، أي: إذا حدث في كل شيء: كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي: إذا وجد ماهية التحديث: كذب.

وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخفت بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً.

وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادع على أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك، لو ثبت شيء منها تعين المصير إليه، وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي، والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ومن كان فيه خلة) إلخ: الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما، وإحداهما بمعنى الأخرى.

قوله: (وإذا وعد أخلف) إلخ: قال صاحب «المحكم» يقال: وعدته خيراً، ووعدته شراً، فإذا أسقطوا الفعل قالوا: في الخير وعدته، وفي الشر أوعدته».

وحكى ابن الأعرابي في نوادره: «أوعدته خيراً بالهمزة، فالمراد بالوعد في الحديث: الوعد بالخير، أما الشر فمستحب إخلافه، وقد يجب ما لم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة، وأما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك أنه سئل عن جُرب عليه كذب، فقال: أي: نوع من الكذب، لعله عن عيش له سلف فبالغ في وصفه، فهذا لا يضر وإنما يضر من حدث عن الأشياء بخلاف ما هي عليه، قاصد الكذب» اهـ كذا في الفتح.

قال العلماء: يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً، ويكره إخلافه كراهة تنزيه لا تحريم، ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب، ويستحب إخلاف الوعيد إذا كان التوعد به جائزاً، ولا يترتب على تركه مفسدة، قاله العيني.

قوله: (وإذا خاصم فجر) إلخ: أي: مال عن الحق، وقال: الكذب، قال الهروي:

٢٠٨ - (١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ».

الفجور: الميل عن القصد، وهو ضد التقوى، ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ ﴿٨﴾ [الشمس، آية: ٨].

١٠٧ - (٥٩) - قوله: (نافع بن مالك) إلخ: هو عم مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

قوله: (آية المنافق ثلاث) إلخ: الآية: العلامة، وإفراد الآية إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث.

فإن قيل: ظاهره الحسب في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربع من كنّ فيه» الحديث؟.

أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، والأولى أن يقال: إن التخصيص بالعدد لا يدل على الزائد والناقص<sup>(٢)</sup>. وفي رواية مسلم الآتية ما يدل على عدم الحصر، فإن لفظه: «من علامة<sup>(٣)</sup> المنافق ثلاث».

وروي: «أن سعيد بن جبیر أهماه هذا الحديث، فسأله ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، فقالا: أهماهنا من ذلك يا ابن أخي مثل الذي أهماك، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: ما لكم ولهن؟ إنما خصصت به المنافقين، أما قلبي: «إذا حدث كذب»: فذلك فيما أنزل الله تعالى عليّ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون، آية: ١] الآية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك براء. وأما قوله: «إذا وعد أخلف» فذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنَّ عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ آتَيْنَاهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ [التوبة، آية: ٧٥] الآيات الثلاث، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء. وأما قلبي: «إذا اتّمن خان» فذلك فيمن أنزل الله تعالى عليّ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية، فكل إنسان مؤتمن على دينه،

(١) قوله: «عن أبي هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣). وفي كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم (٢٦٨٢). وفي كتاب الوصايا، باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةَ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ رقم (٢٧٤٩). وفي كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ وما ينهى عن الكذب، رقم (٦٠٩٥). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، رقم (٢٦٣١).

(٢) كذا في الأصل ولعله «على نفى الزائد والناقص». من المؤلف رحمه الله.

(٣) كذا في المطبوعة، «علامة» بالإنفراد، ولعلها «علامات» بالجمع وفقاً لرواية مسلم الآتية برقم (٢٢١).

٢٠٩ - (١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتَّخَمَ خَانَ».

٢١٠ - (١٠٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ أَبُو زُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢١١ - (١١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

يغتسل من الجنابة، ويصلي، ويصوم في السر والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟ قلنا: لا، قال: لا عليكم، أنتم من ذلك براء»، كذا في عمدة القاري.

١٠٨ - (٠٠٠) - قوله: (مولى الحرقه) إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء وبالقاف، وهو بطن من جهينة.

١٠٩ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم العمي) إلخ: أما مكرم: فبضم الميم، وإسكان الكاف، وفتح الراء، وأما العمي: فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة، منسوب إلى بني العم بطن من تميم.

١١٠ - (٠٠٠) - قوله: (وحدثني أبو نصر التمار) إلخ: هو بالصاد المهملة، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحارث، وهو ابن أخي بشر بن الحارث الحافي الزاهد رضي الله عنه. قال محمد بن سعد: «هو من أبناء خراسان، من أهل نسا، نزل ببغداد، واتجر بها في التمر وغيره، وكان فاضلاً خيراً ورعاً» والله أعلم بالصواب.

## (٢٦) - باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٢١٢ - (١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

٢١٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

## (٢٦) - باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر

١١١ - (٦٠) - قوله: (فقد باء بها أحدهما) إلخ: أي: رجع بها أحدهما.

(١٠٠) - قوله: (وإلا رجعت عليه) إلخ: قال النووي: «اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً» وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: «محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين» هكذا نقله عياض عن مالك، وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم.

قلت: ولما قاله مالك: وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل.

والتحقيق: أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم.

وقيل: معناه رجعت عليه نقيصة لأخيه، ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به، وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر، كما قيل: «المعاصي بريد الكفر» فيخاف على من أدامها، وأصرّ عليها: سوء الخاتمة.

وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه

(١) قوله: «عن ابن عمر»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل، رقم (٦١٠٤). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٧).

(٢٧) - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٤ - (١١٢) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبي، حدثنا حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر؛ أن أبا الأسود حدثه عن أبي ذر<sup>(١)</sup>؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: .....

كافر، فإنه يكفر بذلك، كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: «فقد رجع عليه تكفيره» فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما.

وقال القرطبي: «حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه، ففي حديث أبي سعيد: «يكفرون الإحسان، ويكفرون العشير»، قال: وقوله: «باء بها أحدهما» أي: رجع بإيتمها، ولازم ذلك، وأصل «البوء» اللزوم، ومنه: «أبوء بنعمتك» أي: ألزمها نفسي، وأقر بها، قال: و«الهاء» في قوله: «بها» راجع لى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ: «كافر»، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة».

والحاصل أن المقول له، إن كان كافراً كافراً شرعياً فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرفة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على التأويل في «رجع» وهو من أعدل الأجوبة.

وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه: «أن العبد إذا لعن شيئاً سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتأخذ يمناً ويسرة، فإن لم يجد مساعاً رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت إلى قائلها»، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بسند حسن، وآخر عند أبي داود، والترمذي، عن ابن عباس رضي الله عنه، ورواته ثقات، ولكنه أعلل بالإرسال. كذا في الفتح.

(٢٧) - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) - قوله: (أن أبا الأسود حدثه) إلخ: اسمه ظالم بن عمرو، هذا هو المشهور، وهو بصري، قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل.

قوله: (عن أبي ذر) إلخ: المشهور في اسمه جندب بن جنادة رضي الله عنه.

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب (بلا ترجمة، بعد =

«لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، .....

قوله: (ليس من رجل ادعى بغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر) إلخ: وللبخاري في أبواب المناقب: «إلا كفر بالله».

قال الحافظ: «ولم يقع قوله: «بالله» في غير رواية أبي ذر، ولا في رواية مسلم، ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذلك: فالمراد من استحلال ذلك مع علمه بالتحريم، وعلى الرواية المشهورة فالمراد كفر النعمة، وظاهر اللفظ غير مراد، وإنما ورد على سبيل التغليظ والزجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر».

قوله: (وهو يعلمه) إلخ: قيد في الحديث بالعلم، ولا بد منه، لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء، المتعمد له، وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر، كما قرناه.

قوله: (ومن ادعى ما ليس له) إلخ: وللبخاري في المناقب: «ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار» فرواية مسلم أعم مما يدل عليه رواية البخاري، على أن لفظة: «نسب» وقعت في رواية الكشميهيني دون غيره، ومع حذفها يبقى متعلق الجار والمجرور محذوفاً، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ: «نسب» أولى ما قدر له، لوروده في بعض الروايات، ويؤخذ من رواية مسلم تحريم الدعوى بشيء ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوي الباطلة كلها مالا، وعلماً، وتعلماً، ونسباً، وحالاً، وصلاًحاً، ونعمة، وولاء، وغير ذلك. ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك. كذا في الفتح.

قوله: (وليتبوأ مقعده) إلخ: أي: ليتخذ منزله من النار، وهو إما دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه إن جوزي، وقد يُعْفَى عنه، وقد يتوب، فيسقط عنه.

قوله: (في حديث أبي ذر): (ومن دعا رجلاً بالكفر) إلخ: وفي البخاري عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك».

قال الحافظ في الفتح: «وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال: لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون أثماً في صورة قوله له: أنت فاسق، بل في هذه الصورة تفصيل، إن قصد نصحه، أو

أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ.

### باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٢١٥ - (١١٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

٢١٦ - (١١٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: لَمَّا أَدْعَى زِيَادٌ، لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى أَبَا

نصح غيره ببيان حاله: جاز، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه: لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه، وتعليمه، وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل، كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة».

قوله: (إلا حار عليه) إلخ: أي: رجع عليه، وتقدم بيان معناه.

### باب من رغب عن أبيه فهو كفر

١١٣ - (٦٢) - قوله: (لا ترغبوا عن آباءكم) إلخ: يقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغب عن الشيء: تركته وكرهته، ورغبت فيه: أي: اخترته، وطلبته.

١١٤ - (٦٣) - قوله: (لما ادعى زياد) إلخ: بضم الدال وكسر العين، مبني لما لم يسم فاعله، أي: ادعاه معاوية، وقيل: بفتح الدال والعين، على أن زياداً هو الفاعل من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعياً أنه ابن أبي سفيان، وذلك.

أن زياداً هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، ويقال: زياد ابن أمه، وهو أخو أبي بكر لأمه، وأمهما سمية أمة الحارث بن كلدة، وكان يعرف زياد هذا بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان، وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار

(١) قوله: «أبا هريرة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٨).

(٢) انظر الرقم الآتي، ففيه خرّجنا الحديث.

في الإسلام غير أبيه، يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام».

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٧ - (١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ<sup>(١)</sup>، كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ. يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

(٢٨) - باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

٢١٨ - (١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ،

من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب ﷺ، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكر: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكره ﷺ، ممن أنكر ذلك، وهجر بسببه زياداً، وحلف أن لا يكلمه أبداً، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكره حين قال له هذا الكلام، أو يكون مراده بقوله: «ما هذا الذي صنعتم» أي: ما هذا الذي جرى من أخيك، ما أقبحه! وأعظم عقوبته! فإن النبي ﷺ حرم على فاعله الجنة، كذا في الشرح، والتفصيل في إكمال إكمال المعلم.

قوله: (فالجنة عليه حرام) إلخ: إما محمول على من فعله مستحلاً، أو على أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين، وأهل السلامة، ويمكن العفو عنه بفضل الله سبحانه وتعالى.

١١٥ - (٠٠٠) - قوله: (ووعاه قلبي محمدًا ﷺ) إلخ: نصب محمد على البدل من الضمير

في «سمعته أذنائي» ومعنى وعاه: حفظه.

(٢٨) - باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١١٦ - (٦٤) - قوله: (عن زبيد) إلخ: بالزاي والموحدة، مصغراً، وهو ابن الحارث،

اليامي، يكنى أبا عبد الرحمن.

(١) قوله: «عن سعد وأبي بكر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، رقم (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) وفي كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم (٦٧٦٦) و(٦٧٦٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، رقم (٥١١٣). وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، رقم (٢٦١٠).



عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قوله: (عن أبي وائل) إلخ: وللبخاري: «عن زبيد سألت أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

ولأبي داود الطيالسي: «عن شعبة، عن زبيد، قال: لما ظهرت المرجئة: أتيت أبا وائل، فذكرت ذلك له: فظهر من هذا أن سؤاله كان عن معتقدهم، وأن ذلك كان حين ظهورهم، وكانت وفاة أبي وائل سنة تسع وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، ففي ذلك دليل على أن بدعة الإرجاء قديمة.

قوله: (سباب المسلم) إلخ: بكسر السين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر، يقال: سبَّ يَسُبُّ سَبًّا وسبَابًا.

وقال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه.

وقال غيره: السباب هنا مثل القتال، فيقتضي المفاعلة.

قال الحافظ في شرح حديث أبي ذر: «إني ساببت رجلاً» الحديث: «السباب بالتخفيف، ومن السب بالتشديد، وأصله القطع، وقيل: مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد، فعلى الأولى المراد قطع المسبوب، وعلى الثاني المراد كشف عورته، لأن من شأن السباب إبداء عورة المسبوب».

قوله: (فسوق) إلخ: الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله.

قوله: (وقتاله كفر) إلخ: إن قيل: هذا وإن تضمن الردّ على المرجئة، لكن ظاهره يقوي مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي؟

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٨). وفي كتاب الأدب، باب ما ينهي عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٤). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» رقم (٧٠٧٦). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب قتال المسلم، من رقم (٤١١١) إلى رقم (٤١١٨). والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب (٥٢) بعد باب ما جاء في الشتم، رقم (١٩٨٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء سباب المؤمن فسوق، رقم (٢٦٣٤) و(٢٦٣٥). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٩). وفي كتاب الفتن، باب سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم (٣٩٣٩).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ .  
 ٢١٩ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

### (٢٩) - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ:

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٢٢٠ - (١١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، .....

فالجواب أن المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك، ولا متمسك للخوارج فيه، لأن ظاهره غير مراد، لكن لما كان القتال أشد من السباب، لأنه مفض إلى إزهاق الروح: عبّر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨ و١١٦]، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتال المؤمن من شأن الكافر.

وقيل: المراد هنا الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه، وينصره يكف عنه، أذاه، فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق.

وقيل: أراد بقوله: «كفر» أي: قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر. وهذا بعيد، وأبعد منه حمله على المستحل لذلك، فإنه على هذا التقدير لم يحصل التفريق بين السباب والقتال، فإن مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضاً، ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل، وقد بوب عليه البخاري في كتاب المحاربين.

ومثل هذا الحديث قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ففيه هذه الأجوبة.

وأما قوله ﷺ فيما رواه مسلم: «لعن المسلم كقتله» فلا يخالف هذا الحديث، لأن المشبه به فوق المشبه، والقدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير، هذا في العرض، وهذا في النفس، والله أعلم.

### (٢٩) - باب: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

١١٨ - (٦٥) - قوله: (عن علي بن مدرك) إلخ بضم الميم، وإسكان الدال، وكسر الراء.

سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: .....

قوله: (عن جده جرير) إلخ: كان سيداً، مطاعاً. بديع الجمال، كبير القدر، طويل القامة، يصل إلى سنام البعير، وكان نعله ذراعاً، كذا في عمدة القاري.

قوله: (في حجة الوداع) إلخ: بفتح الحاء، هذا هو المعروف، وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج: حجة، بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها، لكونها اسماً للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع، والفتح بالقياس. وسميت حجة الوداع لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: «يلبغ الشاهد منكم الغائب».

قوله: (استنصت الناس) إلخ: فيه أن الإنصات للعلماء والتوقير لهم: لازم للمتعلمين، لأن العلماء ورثة الأنبياء، ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ والقصة المذكورة كانت في حجة الوداع، والجمع كثير جداً، وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج، وقد قال لهم: «خذوا عني مناسككم» كما ثبت في صحيح مسلم، فلما خطبهم ليعلمهم: ناسب أن يأمرهم بالإنصات.

وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف، آية: ٢٠٤] ومعناها مختلف، فالإنصات هو السكوت، وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع، كأن يكون مفكراً في أمر آخر، وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت، وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناظر به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه.

وقد قال سفيان الثوري وغيره: أول العلم الاستماع، ثم الإنصات، ثم الحفظ، ثم العمل، ثم النشر.

وعن الأصمعي: تقديم الإنصات على الاستماع.

وقد ذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة: «أخبرني معتمر بن سليمان، عن كهمس،

(١) قوله: «عن جده جرير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه. في كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٥). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ رقم (٦٨٦٩). وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٨٠). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٦) و(٤١٣٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن. باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٢).

لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٢٢١ - (١١٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاكِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عن مطرف، قال: الإنصات من العينين، فقال له ابن عيينة: وما ندري كيف ذلك؟ قال: لا إذا حدثت رجلاً فلم ينظر إليك لم يكن منصتاً، انتهى. وهذا محمول على الغالب، والله أعلم.

قوله: (لا ترجعوا بعدي) إلخ: معناه بعد فراقني من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي: خلافي، أي: لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق النبي ﷺ أن هذا لا يكون في حياته، فنهاهم عنه بعد مماته.

قوله: (كفاراً) إلخ: جملة ما فيه من الأقوال عشرة:

أحدها: قول الخوارج: إنه على ظاهره.

ثانيها: هو في المستحلين.

ثالثها: المعنى كفاراً بحرمة الدماء، وحرمة المسلمين، وحقوق الدين.

رابعها: تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضاً.

خامسها: لا بسين السلاح، يقال: كفر درعه: إذا لبس فوقها ثوباً.

سادسها: كفاراً بنعمة الله.

سابعها: المراد الزجر عن الفعل، وليس ظاهره مراداً.

ثامنها: لا يُكْفَرُ بعضهم بعضاً، كأن يقول أحد الفريقين للآخر: يا كافر، فيكفر أحدهما.

والتاسع: أن المراد ستر الحق، والكفر لغة: الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه.

والعاشر: أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها، فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام.

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٢) و(٤٤٠٣). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ رقم (٦٨٦٨). وفي كتاب الفتن. باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٧٠٧٧). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم)، باب تحريم القتل، رقم (٤١٣٠) و(٤١٣١). وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، رقم (٣٩٤٣).

٢٢٢ - (١٢٠) **وحدَّثني أبو بكر بن أبي شيبَةَ وأبو بكر بن خَلادٍ البَاهِلِيُّ، قالا:**  
**حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ،**  
**عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ:**  
**وَيَلْكُمُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».**

٢٢٣ - (١٠٠) **حدَّثني حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حدَّثني**  
**عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ.**

### (٣٠) - باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٢٢٤ - (١٢١) **وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ. ح وَحدَّثنا ابنُ**  
**نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حدَّثنا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ**  
**أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِئْتِنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي**  
**النَّسَبِ وَالتَّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ».**

قوله: (يضرب بعضكم رقاب بعض) إلخ: الصواب يضرب برفع الباء، وقيل: بإسكان الباء.

١٢٠ - (١٠٠) - قوله: (ويحكم، أو قال: ويلكم) إلخ: قال القاضي: «هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب أو التوجع».

قال سيبويه: «ويل: كلمة لمن وقع في هلكة، وويح: ترحم»، وحكى عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة، ولكن الترحم والتعجب.

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ويح كلمة رحمة.

وقال الهروي: «ويح: لمن وقع في هلكة لا يستحقها، فيترحم عليه ويرثي له، وويل: للذي يستحقها، ولا يترحم عليه» والله أعلم.

### (٣٠) - باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن

#### في النسب والنياحة على الميت

قوله: (هما بهم كفر) إلخ: فيه أقوال، أصحها أن معناه: هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

## (٣١) - باب: تسمية العبد الأبى كافراً

٢٢٥ - (١٢٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

٢٢٦ - (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَى فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

٢٢٧ - (١٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛

## (٣١) - باب: تسمية العبد الأبى كافراً

١٢٢ - (٦٨) - قوله: (أيما عبد أبى) إلخ: بفتح الباء وكسرها، والفتح أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾﴾ [الصافات، آية: ١٤٠].

قوله: (فقد كفر) إلخ: أما تسميته كافراً: ففيه الأوجه التي في الأبواب قبله.

قوله: (قد - والله - روي عن رسول الله) إلخ: معناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون، فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد، فيحكمون بكفره، ولهم شبهة تعلق بظاهر هذا الحديث، كذا في الشرح.

١٢٣ - (٦٩) - قوله: (فقد برث منه الذمة) إلخ: الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام، وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله: «له ذمة الله تعالى، وذمة رسول الله ﷺ» أي: ضمانه، وأمانته، ورعايته، ومن ذلك أن الأبى كان مصوناً عن عقوبة السيد له، وحبسه، فزال ذلك بإبائه، والله أعلم.

(١) قوله: «عن جرير» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب العبد أبى إلى أرض الشرك، من رقم (٤٠٥٤) إلى رقم (٤٠٦١). وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٦٠).

قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

### (٣٢) - باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٢٢٨ - (١٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَأَنَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ

١٢٤ - (٧٠) - قوله: (أخبرنا جرير عن المغيرة) إلخ: أي: جرير بن عبد الحميد الرازي، عن المغيرة بن مقسم.

قوله: (قال: كان جرير يحدث) إلخ: هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي ﷺ.

قوله: (لم تقبل له صلاة) إلخ: قال الشيخ أبو عمرو ﷺ: «لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة، فعدم قبولها لهذا الحديث، وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة لصحتها، ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة». هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو ﷺ، وهو ظاهر لا شك في حسنه، وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، قاله النووي ﷺ، وسيأتي الفرق بين الصحة والقبول في أوائل أبواب الطهارة إن شاء الله تعالى.

### (٣٢) - باب: بيان كفر من قال: مطرنا بنوء كذا

١٢٥ - (٧١) - قوله: (بالحديبية) إلخ: بالمهملة، والتصغير، وتخفيف يائها، وتثقل، يقال: سميت بشجرة حدباء هناك.

قوله: (في إثر السماء) إلخ: بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور، وهو ما يعقب الشيء.

(١) قوله: «عن زيد بن خالد الجهني» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، رقم (٨٤٦). وفي كتاب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ رقم (١٠٣٨). وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٧). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ رقم (٧٥٠٣). والنسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٦). وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في النجوم، رقم (٣٩٠٦).

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

قوله: (سماء) إلخ: أي: مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء.

قوله: (فلما انصرف) إلخ: أي: من صلاته، أو من مكانه.

قوله: (هل تدرؤن ماذا قال ربكم) إلخ: لفظ استفهام، معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي: «ألم تسعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي يحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة، أو بواسطة، كذا في الفتح.

قوله: (مطرنا بنوء كذا وكذا) إلخ: قال ابن قتيبة في كتاب الأنواء: «معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، قال: وهو مأخوذ من ناء: إذا سقط».

وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء: إذا نهض.

ولا تخالف بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمراً إلى أن تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة، فإن لكل واحد منها ثلاثة عشر يوماً تقريباً. قال: وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم، وإما بعلامته.

قوله: (كافر بي مؤمن بالكوكب) إلخ: يحتمل أن يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك، بقرينة مقابلته بالإيمان، ولأحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعاً: «يكون الناس مجدين، فينزل الله عليهم رزقاً من السماء من رزقه، فيصبحون مشركين، يقولون: مطرنا بنوء كذا».

ويحتمل أن يكون المراد كفر النعمة، ويرشد إليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان: «فأما من حمدني على سقياي، وأثنى عليّ فذلك آمن بي». وفي رواية سفيان عند النسائي، والإسماعيلي نحوه، وقال في آخره: «وكفر بي أو قال: كفر نعمتي» وفي رواية أبي هريرة عند مسلم: «قال الله: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين بها» وله في حديث ابن عباس: «أصبح من الناس شاكراً، ومنهم كافر».

وعلى الأول حملة كثير من أهل العلم، وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي رحمه الله: قال في الأم: «من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، على ما كان بعض أهل الشرك، يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله ﷺ، لأن النوء وقت، والوقت



٢٢٩ - (١٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ وَبِالْكُؤَاكِبِ».

٢٣٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ: الْكُؤَاكِبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ «بِكُؤَاكِبِ كَذَا وَكَذَا».

مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئاً، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني: حسماً للمادة، وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث».

وحكى ابن قتيبة في كتاب الأنواء: أن العرب كانت في ذلك على مذهبين، على نحو ما ذكره الشافعي فأبطل الشرع قولهم، وجعله كفراً، فإن اعتقد قائل ذلك أن للنوء صنفاً في ذلك فكفره كفر تشريك، وإن اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة، فليس بشرك، لكن يجوز إطلاق الكفر عليه، وإرادة كفر النعمة، لأنه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشرك واسطة، فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الأمرين، والله أعلم، ولا يرد الساكت لأن المعتقد قد يشكر بقلبه أو يكفر، وعلى هذا فالقول في قوله: «فأما من قال» لما هو أعم من النطق والاعتقاد، كما أن الكفر فيه لما هو أعم من كفر الشرك وكفر النعمة. والله أعلم بالصواب. كذا في الفتح.

١٢٦ - (٧٢) - قوله: (وعمرُو بن سَوَادٍ العامري) إلخ: سواد بتشديد الواو.

(١٠٠) - قوله: (الكوكب كذا وكذا) إلخ: اعلم أن علم النجوم علم بأحكام يستدل بها إلى معرفة الحوادث الكائنة في عالم الكون من الصلاح والفساد، بالتشكلات الفلكية، وهي أوضاع

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، رقم (١٥٢٥).

الأفلاك، والكواكب، كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث، والتربيع، إلى غير ذلك. وهو عند الإطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

قسم حسابي: وقد نطق القرآن بأن سير الكواكب محسوب، إذ قال الله تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن، آية: ٥] وقال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْشُونِ الْقَدِيرِ﴾ [يس، آية: ٣٩].

وقسم طبيعي: كالاستدلال بانتقال الشمس في البروج الفلكية على تغير الفصول بالحر والبرد والاعتدال، وهذا ليس بمردود شرعاً أيضاً.

وقسم وهمي: ويسمى علم أحكام النجوم، وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث الكونية بالأسباب من اتصال الكواكب بطريق العموم والخصوص، وهذا لا استناد له إلى أصل شرعي، وهو مردود شرعاً، وهو يضاهاى استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض، وهو معرفة بمجاري سنة الله تعالى وعادته في خلقه، لكنه مذموم في الشرع.

قال المولى أبو الخير: «واعلم أن كثيراً من العلماء على تحريم علم النجوم مطلقاً، وبعضهم على تحريم اعتقاد أن الكواكب مؤثرة بالذات، وقد ذكر عن الإمام الشافعي رحمته الله قال: إن اعتقد المنجم أن المؤثر الحقيقي هو الله تعالى، لكن عادته تعالى جارية على وقوع الأحوال بحركاتها وأوضاعها المعهودة: ففي ذلك لا بأس عندي، وحديث الذم ينبغي أن يحمل على من يعتقد تأثير النجوم، كذا ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى» اهـ.

وعلى هذا يكون إسناد ذلك إلى النجم مذموماً، فقد قال العلماء: إن اعتقاد التأثير لها في شيء ما حرام إذا أول، وإذا لم يؤول فهو كفر، والعياذ بالله تعالى» اهـ.

وذكر صاحب مفتاح السعادة: «أن ابن القيم الجوزي أطنب في الطعن على مرتكبه، بل ذهب إلى تكفيره» اهـ.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون بعض الأجرام السماوية أسباباً للحوادث السفلية، فيستدل المنجم العاقل من كيفية حركات النجوم باختلاف مناظرها وانتقالاتها من برج إلى برج على بعض الحوادث الكائنة قبل وقوعها، كما يستدل الطبيب الحاذق بكيفية حركة النبض على حدوث العلة قبل وقوعها؟

يقال: يمكن هذا على طريق إجراء العادة أن يكون بعض الحوادث سبباً لبعضها، لكن لا دليل فيه على كون الكواكب أسباباً وعللاً للسعادة والنحوسة وغيرهما، لا حساً ولا عقلاً ولا سماعاً، أما حساً: فظاهر، وأما عقلاً: فسيأتي بيانه قريباً في الوجه الثاني من الأوجه الثلاثة في الزجر عنه.

وأما سماعاً: فقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا، وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا» أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن في معجمه الكبير، وأخرج أبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل. والخطيب في كتاب النجوم عن أنس بسند حسن: «أخاف على أمتي بعدي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم»، وأخرج مسلم في أبواب الجنائز عن أبي مالك الأشعري: «أن النبي ﷺ قال: أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة».

قال ابن رجب: «فالمأذون في تعلمه علم التسيير، لا علم التأثير، فإنه باطل محرم قليله وكثيره، وفيه ورد الخبر: «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من الكفر» وأما علم التسيير فتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء، ومعرفة القبلة، وما زاد عليه لا حاجة إليه، لشغله عما هو أهم منه، وربما أدى بتدقيق النظر فيه إلى إساءة الظن بمحارب المسلمين، كما وقع من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً، وذلك مفض إلى اعتقاد خطأ السلف في صلواتهم وهو باطل» اهـ.

وقال الزمخشري: «كان علماء بني إسرائيل يكتمون علمين من أولادهم: النجوم والطب، لئلا يكون سبباً لصحبة الملوك فيضمحل دينهم» اهـ.

وفي صحيح البخاري قال قتادة: «هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم به» ولنعم ما قيل:

علم النجوم على العقول وبال	وطلاب شيء لا ينال ضلال
ماذا طلابك علم شيء غيبت	من دونه الخضراء ليس ينال
هيهات ما أحد بغامض فطنة	يدرر متى الأرزاق والآجال
إلا الذي من فوق عرش ربنا	فلوجهه الإكرام والإجلال

وإنما زجر عنه أي: عن تعلم علم النجوم من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه مضر بأكثر الخلق، فإنه إذا ألقى إليهم أن هذه الآثار من الحوادث والحركات تحدث عقيب سير الكواكب: وقع في نفوسهم أن الكواكب هي المؤثرة بأنفسها لتلك الحوادث، وأنها الآلة المؤثرة في الكون، كما وقع ذلك لكثير من جهلاء اليهود والنصارى والفلاسفة، لأنها جواهر شريفة سماوية، فلا يبعد الظن عن نسبة التأثير والتدبير إليها، ويعظم وقعها في القلوب، فيبقى القلب ملتفتاً باستمالة الشيطان، ويتمكن ذلك في اعتقاده، ويرى الشر والخير محذوراً ومرجواً من جهتها، وحينئذ يتنحى ذكر الله تعالى عن القلب، فإنه ليس له إلا وجهة واحدة، فإن

ضعيف الإيمان والاعتقاد يقصر نظره على الوسائط، والراسخ في العلم هو الذي يطلع على أن الشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره تعالى، ومثل نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثل النملة، لو خلق لها عقل، وكانت في سطح في قرطاس، وهي تنظر إلى سواد الخط ينحدر فتعتقد أنه فعل القلم، ولا يترقى نظرها إلى مشاهدة الأصابع التي تملك القلم، ثم منها إلى اليد التي تربت فيها تلك الأصابع، ثم منها إلى الإرادة المحركة لليد، ثم منها إلى الكاتب القادر المرید، ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة، فأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب القريبة السافلة، مقطوع عن الترقى إلى مسبب الأسباب، وهذا أحد أسباب النهي عن تعلم علم النجوم.

وثانيها: أن أحكام النجوم غالبها تخمين محض، ليس يدرك في حق آحاد الأشخاص، لا يقيناً ولا ظناً، والحكم به حكم بجهل، لأن أكثر القواعد التي قرروها تقديرية عقلية، فما تفرع منها من الأحكام في الحوادث الكونية أخرى أن تكون كذلك، فيكون ذمه الوارد في الحديث من حيث أنه جهل لا من حيث أنه علم، وقد ورد في حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه: «إن من العلم جهلاً، ولقد كان ذلك، أي: علم النجوم معجزة لإدريس - صلوات الله على نبينا وعليه - فيما يحكى، وقد اندرس ذلك العلم وانمحى وانمحي، وما يتفق من إصابة أمر المنجم على ندور: فهو اتفاق ومصادفة، لأنه قد يطلع على بعض الأسباب ولا يحصل المسبب عقيبها إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الإطلاع عليها، فإن اتفق أن قدر الله بقية الأسباب مع توفيته الشروط وقعت الإصابة، وإن لم يقدر أخطأ، ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فيتراكم بعضه على بعض، فيتحرك ظنه لذلك، وربما يحمي النهار بالشمس وتأتي رياح مخالفة ويتبدد الغيم، وربما يكون بخلافه أي: تمطر ناحية، والشمس مضيئة، ومجرد الغيم ليس كافياً في المطر، وبقية الأسباب لا تدري، وكذلك تخمين الملاح أن السفينة تسلم اعتماداً على ما ألفه من العادة في الرياح، ولتلك الرياح أسباب خفية، وهو لا يطلع عليها، فتارة يصيب في تخمينه، وتارة يخطئ، وبهذه العلة يمنع القوى في إيمانه واعتقاده من النظر في النجوم أيضاً.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فأقل أحواله أنه خوض في فضول لا يغني شيئاً، وتضييع للعمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة شرعية تترتب عليها المصالح، غايته الخسران، فإن الوقت سيف إن لم تقطعه في خير قطعك، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، واشتغاله بما يعنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما العلم آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه.

فإذا الخوض في النجوم والتوغل فيه، وفي ما يشبهه: اقتحام خطر، وخوض في بحر

جهالة من غير فائدة، فإن ما قدره تعالى كائن لا محالة، ولا يدفع دافع، والاحتراز عنه غير ممكن، بخلاف علم الطب فإن الحاجة إليه ماسة، وأكثر أدلته مما يطلع عليها، وبخلاف علم التعبير للرؤيا - وإن كان تخميناً وعدساً - لأنه مما يطلع عليه، وهو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ولا خطر فيه، كذا في الإحياء وشرحه.

وقريب منه ما قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي قدس سره في حجة الله البالغة، حيث قال: «أما الأنواء والنجوم فلا يبعد أن يكون لهما حقيقة ما، فإن الشرع إنما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا نفي الحقيقة البتة، وإنما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به، وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم أصلاً، وإن منها ما يلحق البديهييات الأولية، كاختلاف الفصول باختلاف أحوال الشمس والقمر ونحو ذلك، ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد، كمثل ما تدل هذه حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور.

ولا يبعد أن يكون تأثيرها على وجهين: وجه يشبه الطبائع، فكما أن لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة، بها يتمسك في دفع الأمراض، فكذلك للأفلاك والكواكب طبائع وخواص، كحر الشمس ورطوبة القمر، فإذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الأرض، ألا تعلم أن المرأة إنما اختصت بعادات النساء وأخلاقهن لشيء يرجع إلى طبيعتها، وإن خفي إدراكها؟! والرجل إنما اختص بالجرأة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه، فلا ننكر أن يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالأرض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية.

وثانيهما: وجه يشبه قوة روحانية مترتبة مع الطبيعة، وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل أمه وأبيه، والمواليد بالنسبة إلى السماوات والأرضين كالجنين بالنسبة إلى أبيه وأمه، فتلك القوة تهيي العالم لفيضان صورة حيوانية ثم إنسانية، ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية أنواع، ولكل نوع خواص، فأمعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم، يتعرفون به الوقائع الآتية، غير أن القضاء إذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة، وأتم الله قضاءه من غير أن ينخرم نظام الكواكب في خواصها، ويعبر عن هذه النكتة بأن الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي، ويشبهه بالإمارات والعلامات، ولكن الناس جميعاً توغلوا في هذا العلم توغلاً شديداً، حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الإيمان، فعسى أن لا يقول صاحب توغل هذا العلم: مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه، بل يقول: مطرنا بنوء كذا وكذا، فيكون ذلك صاداً عن تحققه بالإيمان الذي هو الأصل في النجاة.

وأما علم النجوم فإنه لا يضر جهله، إذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته، علم أحد أو لم يعلم، فلذلك وجب في الملة أن يخمل ذكره، وينهي ن تعلمه، ويجهر بأن «من اقتبس علماً

٢٣١ - (١٢٧) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>. قَالَ: «مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ. قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: .....

من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد» ومثل ذلك مثل التوراة والإنجيل، شدد النبي ﷺ على من أراد أن ينظر فيهما، لكونهما محرفين، ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم، ولذلك نهوا عنه.

هذا ما أدى إليه رأينا وتفحصنا، فإن ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالأمر على ما في السنة».

وفي حديث أبي سفيان في قصة هرقل: «قال ابن الناطور: وكان هرقل حزاء (أي: كاهناً) ينظر في النجوم، فقال لهم حين سألوه: إني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر».

قال الحافظ ابن حجر: «فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم؟

فالجواب أنه لم يقصد ذلك، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي ﷺ جاءت من كل طريق، وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم، محق أو مبطل، إنسي أو جنّي، وهذا من أبداع ما يشير إليه عالم أو يحتج إليه محتج».

١٢٧ - (٧٣) - قوله: (حدثنا أبو زميل) إلخ: بضم الزاي وفتح الميم، واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي.

قوله: (فتزلت هذه الآية) إلخ: ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك، وإنما النازل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَجْمَعُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة، آية: ٨٢]، والباقي نزل في غير ذلك، ولكن اجتماعاً في وقت النزول، فذكر الجميع من أجل ذلك.

قال الشيخ أبو عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب».

قوله: (فلا أقسم بمواقع النجوم) إلخ: قال الأكثرون: المراد نجوم السماء ومواقعها

(١) قوله: «ابن عباس» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

﴿وَجَعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥ - ٨٢].

### (٣٣) - باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

٢٣٢ - (١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ .....

ومغاربها، وقيل: مطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انتشارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجوم القرآن، وهي أوقات نزوله.

وقال مجاهد: مواقع النجوم محكم القرآن. والله أعلم.

قوله: (وتجعلون رزقكم) إلخ: أي: شكركم، وقيل: أي: شكر رزقكم، وقيل: حظكم.

### (٣٣) - باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق

١٢٨ - (٧٤) - قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن جبر) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الباء، ويقال فيه أيضاً: جابر.

قوله: (آية المنافق) إلخ: فإن قيل: هل يكون من أبغضهم منافقاً وإن صدق وأقر؟ فالجواب أن ظاهر اللفظ يقتضيه، لكنه غير مراد، فيحمل على تقييد البغض بالجهة، فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة - وهي كونهم نصرؤا رسول الله ﷺ - أثر ذلك في تصديقه، فيصح أنه منافق، ويقرب هذا الحمل زيادة أبي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «من أحب الأنصار فبحبي أحبهم، ومن أبغض الأنصار فببغضي أبغضهم» ويأتي مثل هذا في الحب.

ويحتمل أن يقال: إن اللفظ خرج على معنى التحذير، فلا يراد ظاهره، ومن ثم لم يقابل الإيمان بالكفر الذي هو ضده، بل قابله بالنفاق إشارة إلى أن الترغيب والترهيب إنما خوطب به من يظهر الإيمان، وأما من يظهر الكفر: فلا، لأنه مرتكب ما هو أشد من ذلك.

وقال ابن التين: مراد الحديث حب جميعهم، وبغض جميعهم، لأن ذلك إنما يكون

(١) قوله: «أنساً» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، رقم (١٧). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان، رقم (٣٧٨٤). والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان، رقم (٥٠٢٢).

بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

٢٣٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ».

٢٣٤ - (١٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ».

للدين، ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له، فليس داخلاً في ذلك، وهو تقرير حسن، قاله الحافظ رحمته الله.

قوله: (بغض الأنصار) إلخ: جمع ناصر، كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير، كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد، أي: أنصار رسول الله ﷺ، والمراد: الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة - بقاف مفتوحة، وياء تحتانية ساكنة - وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ الأنصار، فصار ذلك علماً عليهم، وأطلق أيضاً على أولادهم، وحلفائهم، ومواليهم، وخصوا بهذه المنقبة العظيمة لما فازوا به دون غيرهم من القبائل، من إيواء النبي ﷺ ومن معه، والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجرّ البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد، والحسد يجزّ البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريمة فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

قوله: (آية النفاق) إلخ: قيل: المطابقة تقتضي أن يقابل الإيمان بالكفر، بأن يقال: آية الكفر كذا، فلم عدل عنه؟ وأجيب بأن البحث في الذين ظاهروهم الإيمان، وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي، فلو قيل: آية الكفر بغضهم، لا يصح، إذ هو ليس بكافر ظاهراً.

(١) قوله: «البراء» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان رقم (٣٧٨٣). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في فضل الأنصار وقريش، رقم (٣٩٠٠). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الأنصار، رقم (١٦٣).



قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتُهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

٢٣٥ - (١٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢٣٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

٢٣٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ<sup>(٣)</sup>: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ: أَنْ لَا يَجْبِنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

١٣٠ - (٧٦) - قوله: (يعني: ابن عبد الرحمن القاري) إلخ: بتشديد الياء منسوب إلى القارة، قبيلة معروفة.

١٣١ - (٧٨) - قوله: (عن زر) إلخ: بكسر الزاي وتشديد الراء، وهو زر بن جحش، من المعمرين، أدرك الجاهلية، وهو أسدي كوفي.

قوله: (فلق الحبة) إلخ: أي: شقها بالنبات.

قوله: (وبرأ النسمة) إلخ: هو بالهمزة، أي: خلق النسمة، وهي - بفتح النون والسين - الإنسان، وقيل: النفس، وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة. والله أعلم.

قوله: (لا يجبني إلا مؤمن) إلخ: لقربه من النبي ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي سعيد» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٣) قوله: «قال علي» الحديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق، رقم (٥٠٢٥).

والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب ٢١ (بلا ترجمة)، بعد باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه) رقم (٣٧٣٦). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم (١١٤).

**(٣٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق****لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق**

٢٣٨ - (١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ .....

قال الحافظ: «وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام، لما لهم من حسن العناء في الدين».

قال صاحب المفهم: «وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بعض لبعض فذاك من غير هذه الجهة، بل للأمر الطارئ الذي اقتضى المخالفة، ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق، وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام: للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد، والله أعلم».

**(٣٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق****لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق**

١٣٢ - (٧٩) - قوله: (عن ابن الهاد) إلخ: اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة، وأسامه هو الهاد، لأنه كان يوقد ناراً ليهدى إليها الأضياف، ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون: الهاد، وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية: الهادي - بالياء - وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (يا معشر النساء) إلخ: المعشر كل جماعة أمرهم واحد، ونقل عن ثعلب: أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يرد عليه، إلا إن كان مراده بالتخصيص: حالة إطلاق المعشر لا تقيده، كما في الحديث.

قوله: (فإني رأيتكن) إلخ: أي: ليلة الإسراء.

نعم، يستفاد من حديث ابن عباس عند البخاري في صلاة الكسوف أن الرؤية وقعت في حال صلاة الكسوف، والله أعلم.

قال الحافظ: «ووقع في حديث جابر ما يدل على أن المرثي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت، ولفظه: «وأكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي إن ائتمنَّ أفشينَّ، وإن سُئِلنَّ بَخِلنَّ، وإن سألنَّ ألحفنَّ، وإن أُعطيْنَ لم يشكرن». الحديث».

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه أبو داود في سنه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصائه، رقم (٤٦٧٩). وابن ماجه في سنه، في كتاب الفتن، باب فتنة النساء، رقم (٤٠٠٣).

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: تَكْثُرُنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، .....

قوله: (أكثر أهل النار) إلخ: أي: أكثر دخولاً في النار من الرجال، فأمرهن بالتصدق لأن الصدقة تقي منها، «كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس»، «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤].

قوله: (جزلة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الزاي، أي: ذات عقل ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار.

ومن جزالة هذه الصحابية رضي الله عنها هذا السؤال، ومن ثم مدحهن رضي الله عنهن بقوله: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين» نبه عليه القاري في شرح المشكاة، فليتأمل.

قوله: (تكثرون اللعن) إلخ: «قلت: كأن إكثار اللعن خرج في معرض التعليل، لقوله رضي الله عنه في هذا الحديث: «وأكثرن الاستغفار» فصدور نفس اللعن المحرم يقتضي نفس الاستغفار من اللاعن، وإكثاره، وإكثاره، فلا حاجة في هذا الحديث إلى ما قال علي القاري في شرح حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من أن وجه التقييد بالإكثار أن اللعن يجري على ألسنتهن لاعتيادهن من غير قصد لمعناه، فخفف الشارع عنهن، ولم يتوعدهن بذلك إلا عند إكثاره» اهـ.

قوله: (وتكفرن العشير) أي: تجحدن حق الخليط، وهو الزوج، أو أعم من ذلك.

قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى: «في هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج، والدليل عليه قوله رضي الله عنه: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»؛ ولأجل هذا المعنى حُص كفران العشير من بين أنواع الذنوب، وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك أطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، فالكفر المطلق هو: الكفر بالله، وما دون ذلك يقرب منه.

وتحقيق ذلك ما قاله الأزهري: «الكفر بالله أنواع: إنكار وجحود، وعناد، ونفاق، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحد منها: لم يغفر له.

فالأول أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ [البقرة، آية: ٦] أي: الذين كفروا بالتوحيد، وأنكروا معرفته.

والثاني أن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، وهذا ككفر إبليس، وبلعام، وأمّية بن أبي الصلت.

والثالث أن يعرف بقلبه ويقرّ بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان بالتوحيد والإنقياد له، ككفر أبي

طالب.

والرابع أن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه، ككفر المنافقين.

## وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ .....

قال الأزهري: ويكون الكفر بمعنى البراءة، كقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم، آية: ٢٢] أي: تبرأت. قال: وأما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا: فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه، ويعتقد ذلك بقلبه، لكنه يرتكب الكبائر: من القتل، والسعي في الأرض بالفساد، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا المسلمين، ونحو ذلك» انتهى.

وقد أطلق الشارع الكفر على ما سوى الأربعة، وهو: كفران الحقوق والنعم، كهذا الحديث ونحوه، وهذا مراد البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «كفر دون كفر». كذا في عمدة القاري.

قوله: (ما رأيت من ناقصات عقل) إلخ: فيه معنى التعجب بأنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل اللبيب الحازم كذا وكذا.

وقال الحافظ: «قال الطيبي: «في قوله: ما رأيت من ناقصات عقل» إلى آخره زيادة على الجواب، تسمى الاستتباع». كذا قال، وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي: فقد شاركته في الإثم وزدن عليه».

فإن قلت: عموم هذا القول فيهن أي: قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ناقصات عقل ودين» يعارضه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم» وفي رواية: «أربع» وهو ما رواه الترمذي وأحمد من حديث أنس رضي الله تعالى عنه، قال: قال النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حسبك من نساء العالمين بأربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قلت: أجاب بعضهم بأن بعض الأفراد خرج عن ذلك، لأنه نادر قليل.

والجواب السديد في ذلك هو: أن الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراده بذلك الشيء. قاله العيني.

والعقل في اللغة: ضد الحمق، واختلف في تفسيره، وجمعه: عقول. ومحلّه عند قوم: الدماغ، وعند الآخرين: القلب، الأول قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والثاني قول الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: مسكنه الدماغ، وتديبره في القلب. قلت: وعن هذا قالوا: العقل جوهر خلقه الله في الدماغ، وجعل نوره في القلب، تدرك به المغيبات بالوسائط، والمحسوسات بالمشاهدة.

وعند المتكلمين: العقل العلم، وقيل: بعض العلوم هي الضرورية. وقيل: قوة يميز بها حقائق المعلومات. وأما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم، وقالوا: العقل النظري، والعملي، وبالفعل، والمستفاد، والفعال. وتحقيقه في كتبهم. كذا في عمدة القاري.

لِذِي لَبٍّ مِنْكَنَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ؟ قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ

قوله: (لذي لب منكن) إلخ: اللب: العقل الخالص من شوب الهوى.

قوله: (قالت: وما نقصان العقل والدين) إلخ: كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه، ونفس هذا السؤال دال على النقصان، لأنهن سلّمن ما نسب إليهن من الأمور الثلاثة: الإكثار، والكفران، والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات. وما ألطف ما أجابهن به ﷺ من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، قاله الحافظ في الفتح، وهو ضد ما نقلناه عن شرح المشكاة في شرح قوله: «جزلة» والله أعلم.

قوله: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين) إلخ: أشار ﷺ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَكُنَّ مِنْكُمْ رَجُلٌ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٨٢] لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها.

قوله: (فهذا نقصان الدين) إلخ: يعني: في الجملة، لأنها حرمت من ثواب الصلاة، فإنها لا تقضي، ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة. قاله القاري رحمه الله في المرقاة.

### تنبيه

في هذا الحديث من الفوائد: أن جحد النعم حرام، وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح: كاللعن، والشتيم. واستدل النووي رحمه الله على أنهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار، وفيه ذم اللعن، وهو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان في معين، وفيه إطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظاً على فاعلها، لقوله ﷺ في بعض طرق أبي سعيد الخدري عند البخاري: «بكفرهن» وهو كإطلاق نفي الإيمان، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، لأن في التعميم تسهلاً على السامع، وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما تقدم، وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرأ فيما يحصل به الإثم، بل في أعم من ذلك. قاله النووي.

قال الحافظ: «لأنه أمر نسبي، فالكامل - مثلاً - ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي، وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به، كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته، وشغل بالمرض عنها؟ قال النووي رحمه الله: الظاهر أنها لا تثاب. والفرق بينها وبين المريض أنه كان يفعلها بنية الدوام

فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نَقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِّرُ فِي رَمْضَانَ، فَهَذَا نَقْصَانُ الدِّينِ».

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ.

٢٣٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

عليها مع أهليته، والحائض ليست كذلك. وعندني في كون هذا الفرق مستلزماً لكونها لا تثاب: وقفة» اهـ.

قال العيني رحمته: «ينبغي أن تثاب على ترك الحرام، فإن الصلاة حرام عليها في زمن الحيض» فليتأمل.

وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلم لمعلمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه. وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرافة، زاده الله تشريفاً وتكريماً وتعظيماً.

(٨٠) - قوله: (حدثنا ابن أبي مريم) إلخ: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، الفقيه الجليل.

قوله: (عن المقبري) إلخ: قد اختلف في المراد بالمقبري هنا: هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منهما يقال له: المقبري، وإن كان المقبري في الأصل هو أبو

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤). وفي كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٤٦٢) وفي كتاب الصوم، باب الحائض تترك الصوم والصلاة، رقم (١٩٥١). وفي كتاب الشهادات، باب شهادة النساء، رقم (٢٦٥٨). والنسائي في سننه (باختصار) في كتاب صلاة العيدين. باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، رقم (١٥٧٧). وباب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، رقم (١٥٨٠). وابن ماجه في سننه (باختصار أيضاً) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، رقم (١٢٨٨).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

## (٣٥) - باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٢٤٠ - (١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرأ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اغْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي. يَقُولُ: .....

سعيد: فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبلي عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن عمرو عن سعيد المقبري. قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح.

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله: «رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، هكذا مبيئاً، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال، عن سعيد، كما سبق عن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذن». هذا كلام الشيخ رحمته الله.

ويقال: المقبري، بضم الباء وفتحها، وجهان مشهوران فيه، وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم الباء، وفتحها، وكسرها، والثالثة غريبة.

قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سعيد ينزل المقابر، فقليل له: المقبري. وقيل: كان منزله عند المقابر. وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور، فقليل له: المقبري، وجعل نعيماً على إجمار المسجد، فقليل له: نعيم المجرم. اسم أبي سعيد كيسان الليثي، المدني. والله أعلم.

## (٣٥) - باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٣٣ - (٨١) - قوله: (إذا قرأ ابن آدم السجدة) إلخ: معناه آية السجدة، كذا قال الشارح. وجاء في القرآن العزيز: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ [السجدة، آية: ١٥].

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمته الله في رسالته: «كتاب الصلاة وأحكام تاركها»: «إنه سبحانه وتعالى نفى الإيمان عن من إذا ذكروا بآيات الله لم يخروا سجداً مسبحين بحمد ربهم، ومن

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، رقم (١٠٥٢).

يَا وَيْلَهُ. (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي). أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ  
بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٤١ - (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٢٤٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ  
جَرِيرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا<sup>(١)</sup>

أعظم التذكير بآيات الله: التذكير بآيات الصلاة، فمن ذكر بها ولم يتذكر، ولم يصل: لم يؤمن  
بها، لأنه سبحانه خص المؤمنين بها بأنهم أهل السجود» اهـ.

قلت: لعل نفي الإيمان عن أبي السجود استكباراً، كما يشعر به قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا  
يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة، آية: ١٥] وهذا هو صنيع إبليس اللعين، وسبب كفره، كما يدل عليه قوله  
تعالى: ﴿أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة، آية: ٣٤] والكلام هنا في ترك السجود أو الصلاة  
تهاوناً وتكاسلاً.

قوله: (يا ويله) إلخ: هو من آداب الكلام، وهو أنه إذ عرض في الحكاية عن الغير ما فيه  
سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاوناً عن  
صورة إضافة السوء إلى نفسه.

قوله: (يا ويلى) إلخ: يجوز فيه فتح اللام وكسرها.

قوله: (فأبيت فلي النار) إلخ: مقصود مسلم ﷺ بذكر هذا الحديث والذي يليه: أن من  
الأفعال ما يوجب تركه الكفر حقيقة أو تسمية.

فأما كفر إبليس بسبب السجود: فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ  
فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾ [البقرة، آية: ٣٤] قال الجمهور: معناه: وكان  
في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَعَالَ بَيْنَهُمَا  
الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُعْرِضِينَ﴾ [هود، آية: ٤٣].

وأما تارك الصلاة: فإن كان منكراً لوجوبها فوكافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة  
الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة

(١) قوله: «جابرًا» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم  
(٤٦٥)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في رد الإرجاء، رقم (٤٦٧٨). والترمذي في جامعه،  
في كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦١٨ - ٢٦٢٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب  
إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٨).



يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ».

عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها - كما هو حال كثير من الناس - فقد اختلف العلماء فيه.

١٣٤ - (٨٢) - قوله: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) إلخ: هكذا هو في جميع الأصول من صحيح مسلم «الشرك والكفر» بالواو، وفي مخرج أبي عوانة الإسفرائيني، وأبي نعيم الأصبهاني: «أو الكفر» بأو، ولكل واحد منهما وجه، ومعنى: «بينه وبين الشرك ترك الصلاة» أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، فصار ترك الصلاة وصلة بين الرجل وبين الكفر، وهذا كما يقال: بينك وبين مرادك الاجتهاد، أي: بينك وبين بلوغك المراد أن تجتهد، فإذا اجتهدت بلغت، قاله السندي ﷺ.

وبعضهم تأولوا الخبر بأن المراد ترك الصلاة جحوداً، كما أخبر سبحانه وتعالى عن يوسف ﷺ أنه قال: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف، آية: ٣٧]. إذ لم يك تلبس بكفر فارقه، ولكن ترك جاحداً.

### الإيمان ذو شعب كثيرة متفاوتة وكذلك الكفر

وقد قدمنا في الأبواب السابقة اختلاف الأئمة رحمهم الله تعالى في تكفير تارك الصلاة وعدمه، وههنا نذكر تلخيص ما حققه شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في كتاب الصلاة وأحكام تاركها:

«معرفة الصواب في هذه المسألة مبني على معرفة حقيقة الإيمان والكفر، ثم يصح النفي والإثبات بعد ذلك، فالكفر والإيمان متقابلان، إذا زال أحدهما خلفه الآخر، ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة، والحج، والصيام، والأعمال الباطنة: كالحياء، والتوكل، والخشية من الله، والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق، فإنه شعبة من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها: كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينهما شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً: منها ما يلحق بشعبة الشهادة، ويكون إليها أقرب. ومنها ما يلحق بشعبة إمطة الأذى، ويكون إليها أقرب.

وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان: فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام: من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله: من الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

وشعب الإيمان قسمان: قولية، وفعلية، وكذلك شعب الكفر نوعان: قولية وفعلية، ومن شعب الإيمان القولية: شعبة يوجب زوالها زوال الإيمان، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية، فكما يكفر بإتيان كلمة الكفر اختياراً، وهي شعبة من شعب الكفر، فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه: كالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، فهذا أصل.

وهنا أصل آخر، وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل، والقول قسمان: قول القلب - وهو الاعتقاد - وقول اللسان - وهو التكلم بكلمة الإسلام - والعمل قسمان: عمل القلب - وهو نيته وإخلاصه - وعمل الجوارح، فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكامله، وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصديق فهذا موضع معركة بين المرجئة وأهل السنة، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب - وهو محبته وانقياده - كما لم ينفع إبليس وفرعون، وقومه، واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول، بل ويقرون به سراً وجهراً، ويقولون: ليس بكاذب، ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم أعمال الجوارح، ولا سيما إذا كان ملزوماً لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم، كما تقدم تقريره، فإنه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب، إذ لو أطاع القلب وانقاد أطاعت الجوارح وانقادت، ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة، وهو حقيقة الإيمان، فإن الإيمان ليس مجرد التصديق - كما تقدم بيانه - وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد، وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه، بل هو معرفته المستلزم لاتباعه، والعمل بموجبه، وإن سمي الأول هدى، فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء، كما أن اعتقاد التصديق وإن سمي تصديقاً: فليس هو التصديق المستلزم للإيمان، فعليك بمراجعة هذا الأصل ومراعاته.

### أنواع الكفر، كفر عمل وكفر جحود

وهنا أصل آخر: وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. هذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه. وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه: يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة: فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه، فالحاكم بغير ما أنزل الله: كافر، وتارك

الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد، ومن الممتنع أن يسمى الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله: كافرأ، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة: كافرأ، ولا يطلق عليهما اسم الكفر، وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتهى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها: فقد كفر بما أنزل على محمد» وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما» وقد سمي الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه: مؤمناً بما عمل به وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَعْرَضْتُمْ وَأَنْتُمْ تَعْتَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِينِهِمْ تَبْلُغُونَ عَلَيْهِم بِالْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَعْتَدُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتَوِيْتُمْ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْتُمُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَيْهِ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة، الآيتان: ٨٤، ٨٥]. فأخبر سبحانه أنهم أقرؤا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم، ثم أخبر أنهم عصوا أمره، وقتل فريق منهم فريقاً، وأخرجوهم من ديارهم، فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخبر أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي، وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام، والكفر ولوازمها، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم، فانقسموا فريقين: فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار، وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فهنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم.

قال سفيان بن عيينة، عن هشام بن جحير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] ليس هو بالكافر الذي يذهبون إليه.

وقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤]، قال: هو بهم كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله». وقال في رواية أخرى عنه: «كفر لا ينقل عن الملة».

وقال طاووس: «ليس بكفر ينقل عن الملة».

وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

وهذا الذي قاله عطاء بين في القرآن لمن فهمه، فإن الله سبحانه سمي الحاكم بغير ما أنزله كافراً، ويسمى جاحداً ما أنزله على رسوله كافراً، وليس الكافران على حد سواء، ويسمى الكافر: ظالماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٤] وسمي متعدي حدوده في النكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع: ظالماً، فقال: ﴿وَمَنْ يَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق، آية: ١] وقال يونس نبيه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء، آية: ٨٧]. وقال صفيه آدم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف، آية: ٢٣] وقال كليمة موسى: ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص، آية: ١٦] وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم، ويسمى الكافر: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة، الآيتان: ٢٦، ٢٧] وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة، آية: ٩٩]. وهذا كثير في القرآن، ويسمى المؤمن العاصي: فاسقاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِمْ فَنُصِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات، آية: ٦] نزلت في الحكم بن أبي العاص، وليس الفاسق كالفاسق، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاحْضِرُوا هُمَّنَّ جُلَدًا وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور، آية: ٤]، وقال عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف، آية: ٥٠] وقال: ﴿حَيَّوْهُ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة، آية: ١٩٧] وليس الفسوق كالفسوق، والكفر: كفران، والظلم: ظلمان، والفسق: فسقان.

وكذا الجهل جهلان: جهل كفر، كما في قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف، آية: ١٩٩] وجهل غير كفر، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِمِثْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء، آية: ١٧].

كذلك الشرك، شركان، شرك ينقل عن الملة، وهو الشرك الأكبر، وشرك لا ينقل عن الملة، وهو الشرك الأصغر، وهو شرك العمل، كالرياء، وقال تعالى في الشرك الأكبر: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ﴾ [المائدة، آية: ٧٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهَوَّىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيحٍ﴾ [الحج، آية: ٣١] وفي شرك الرياء: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف، آية: ١١٠].

ومن هذا الشرك الأصغر قوله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه أبو داود وغيره، ومعلوم أن حلفه بغير الله لا يخرج عن الملة، ولا يوجب له حكم الكفار. ومن هذا قوله ﷺ: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل».

فانظر كيف انقسم: الشرك، والكفر، والفسوق، والظلم، والجهل، إلى ما هو كفر ينقل عن الملة، وإلى ما لا ينقل عنها.

وكذا النفاق نفاقان، نفاق اعتقاد، ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد: وهو الذي أنكره الله على المنافقين في القرآن، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، ونفاق العمل كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان» وفي الصحيح أيضاً: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، وإذا أؤتمن خان» فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع أصل الإيمان، ولكن إذا استحکم وکمل: فقد ينسلخ صاحبه عن الإسلام بالكلية، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، فإن الإيمان ينهى المؤمن عن هذه الخلال، فإذا كملت في العبد ولم يكن له ما ينهيه عن شيء منها فهذا لا يكون إلا منافقاً خالصاً.

وكلام الإمام أحمد ﷺ يدل على هذا فإن إسماعيل بن سعيد السالحي قال: سألت أحمد بن حنبل عن المصير على الكبائر يطلبها بجهد، إلا أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم، هل يكون مصراً من كانت هذه حاله؟ قال: هو مصير، مثل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ونحو قوله: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن». ونحو قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٤٤] قال إسماعيل: فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفر لا ينقل عن الملة، مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».

### الإيمان قد يجتمع مع الكفر في شخص

وهنا أصل آخر وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى

وفجور، ونفاق وإيمان، وهذا من أعظم أصول أهل السنة، وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع: كالخوارج، والمعتزلة، والقدرية، ومسألة خروج أهل الكباثر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] فأثبت لهم إيماناً به سبحانه مع الشرك، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِّمَ تُوْمِنُوْنَ وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات، آية: ١٤] فأثبت لهم إسلاماً وطاعة الله ورسوله مع نفي الإيمان عنهم، وهو الإيمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات، آية: ١٥] وهؤلاء ليسوا منافقين في أصح القولين، بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله، وليسوا مؤمنين، وإن كان منعهم جزء من الإيمان أخرجهم من الكفر.

قال الإمام أحمد: من أتى هذه الأربعة أو مثلهن أو فوقهن - يريد الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والانتهاج - فو مسلم ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون ذلك - يريدون الكباثر - سميته مؤمناً ناقص الإيمان، فقد دل على هذا قوله ﷺ: «فمن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق» فدل على أنه يجتمع في الرجل نفاق وإسلام، وكذلك الرياء شرك، فإذا رأى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ: كفراً، وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام، وقد بينا أن المعاصي كلها شعب من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها شعب من شعب الإيمان، فالعبد تقوم به شعبة، أو أكثر من شعب الإيمان، وقد يسمى بتلك الشعبة مؤمناً، وقد لا يسمى، كما أنه قد يسمى بشعب الكفر كافراً، قد لا يطلق عليه هذا الاسم.

فهنا أمران: أمر اسمي لفظي، وأمر معنوي حكمي، فالمعنوي: هل هذه الخصلة كفر أم لا؟ واللفظي: هل يسمى من قامت به كافراً أم لا؟ فالأمر الأول: شرعي محض، والثاني: لغوي وشرعي.

### لا يلزم من حصول شعبة من الإيمان في شخص أن يسمى مؤمناً وكذلك الكفر

وهنا أصل آخر، وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، وإن كان ما قام به إيماناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، وإن كان ما قام به كفراً، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالماً، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهاً ولا طبيباً، ولا يتمتع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً، وشعبة النفاق نفاقاً، وشعبة الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل، كقوله: «فمن تركها فقد كفر،

ومن حلف بغير الله فقد كفر» وقوله: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر، ومن حلف بغير الله فقد كفر» رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ.

فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، وكذا يقال لمن ارتكب محرماً إنه فعل فسوقاً، وإنه فسق بذلك المحرم، ولا يلزمه اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا: الزاني، والسارق، والشارب، والمنتهب: لا يسمى مؤمناً وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً وإن كان ما أتى به من خصال الكفر وشعبه، إذ المعاصي كلها من شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان.

والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه من لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً، وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

نعم! يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه، ولهذا لم ينفع الإيمان بالله، ووحدانيته، وأنه لا إله إلا هو: من أنكر رسالة محمد ﷺ، ولا تنفع الصلاة من صلاحها عمداً بغير وضوء.

فشعب الإيمان قد يتعلق بعضها ببعض تتعلق المشروط بشرطه، وقد لا يكون كذلك، فيبقى النظر في الصلاة: هل هي شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة، والأدلة التي ذكرناها وغيرها تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة، فهي مفتاح ديوانه، ورأس مال ربحه، ومحال بقاء الريح بلا رأس مال، فإذا خسرها خسر أعماله كلها، وإن أتى بها صورة، وقد أشار إلى هذا في قوله: «وإن ضيعها فهو لما سواها أضيع» وفي قوله: «إن أول ما ينظر في أعماله الصلاة، فإن جازت له نظر في سائر أعماله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من أعماله بعد» اهـ.

قلت: إلا أن حديث عبادة في المسند: «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»، وحديث عائشة في المسند أيضاً: «قالت: قال رسول الله ﷺ: «الدواوين عند الله ثلاث: ديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفر الله: فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك، قال الله عز وجل: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه: من صوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه، إن شاء. وأما الديوان الذي لا يترك الله منه

٢٤٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

### (٣٦) - باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٢٤٤ - (١٣٥) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟.....»

شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً للقصاص لا محالة» يدل على بقاء نفس الإيمان المانع من تخليد النار، ولعل المراد من عدم قبول شيء من أعمال تارك الصلاة الأعمال القلبية التي تلتحق الإيمان، لا العمل القلبي مع الإقرار اللساني الذي يسمى إيماناً، والله أعلم.

#### مناظرة جرت بين الشافعي وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى

حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة، فقال له الشافعي ﷺ يا أحمد، أتقول: إنه يكفر؟ قال: نعم، قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله، قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول، لم يتركه، قال: يسلم بأن يصلي، قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد، وسكت، كذا في طبقات الشافعية.

### (٣٦) - باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

١٣٥ - (٨٣) - قوله: (إيمان بالله) إلخ: فيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به - والله أعلم - الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام، وهو: التصديق بقلبه، والنطق بالشهادتين. فالتصديق: عمل القلب، والنطق: عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح: كالصوم، والصلاة، والحج، والجهاد وغيرها، لكونه جعل قسماً للجهاد والحج ولقوله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله» ولا يقال هذا في الأعمال.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل، رقم (٢٦)، وفي كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥١٩)، والنسائي في سننه، في كتاب الحج، باب فضل الحج، رقم (٢٦٢٥). وفي كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، رقم (٣١٣٢). وفي كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر أفضل الأعمال، رقم (٤٩٨٨). والترمذي في جامعه، في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، رقم (١٦٥٨).



قَالَ: حَجَّ مَبْرُورًا. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٢٤٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ.

٢٤٦ - (١٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا قَالَ: قُلْتُ: .....

قوله: (قال: حج مبرور) إلخ: أي: مقبول، ومنه: برّ حجتك. وقيل: المبرور الذي لا يخالطه إثم. وقيل: الذي لا رياء فيه.

وقد يستشكل المعنى الأول من حيث إنه لا اطلاع على القبول. وجوابه: أنه قد قيل: من علامات القبول: أن يزداد بعده خيراً.

وقد تقدم منا ما يزيل الاستشكال باختلاف الأجوبة مع اتحاد الأسئلة، فلا حاجة إلى إعادته، فتذكر.

١٣٦ - (٨٤) - قوله: (عن أبي مرواح الليثي) إلخ: بضم الميم، وبالراء المهملة، والواو مكسورة.

قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة، وليس يوقف له على اسم، واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات، فقال: اسمه سعد. وذكره في الكنى، ولم يذكر اسمه. ويقال في نسبه: الغفاري، ويقال: الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي».

قوله: (أي الرقاب أفضل؟) إلخ: أي: للعتق.

قوله: (قال: أنفسها عند أهلها) إلخ: أي: ما اغتباطهم بها أشد، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً، وهو كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتُوا الْقَبْرَ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ﴾ [آل عمران، آية: ٩٢].

قوله: (وأكثرها ثمناً) إلخ: قال النووي: «محلّه - والله أعلم - فيمن أراد أن يعتق رقبة

(١) قوله: «عن أبي ذرّ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، رقم (٢٥١٨). والنسائي في سننه، في كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب العتق، باب العتق، رقم (٢٥٢٣).

فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: تُعِينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ صَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

٢٤٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، .....

واحدة، أما لو كان مع شخص ألف درهم - مثلاً - فأراد أن يشتري بها رقبة يعتقها، فوجد رقبة نفيسة أو رقتين مفضولتين، فالرقتان أفضل. قال: وهذا بخلاف الأضحية، فإن الواحدة السمينة فيها أفضل، لأن المطلوب هنا فك الرقبة، وهناك طيب اللحم» اهـ.

والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق، وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعق أكثر عدداً منه، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقة على المحاويع الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل، سواء قلّ أو كثر.

واحتج به لمالك في أن عتق الرقبة الكافرة - إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة - أفضل، وخالفه أصبغ وغيره، وقالوا: المراد بقوله: «أغلى ثمناً» من المسلمين، كذا في الفتح.

قوله: (فإن لم أفعل) إلخ: أي: إن لم أقدر على ذلك، فأطلق الفعل، وأراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ: «فإن لم أستطع».

قوله: (تعين صانعاً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «الضائع» فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون، تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء: رواية الصاد المهملة (لمقابلته بالأخرق) والأكثر في الرواية بالمعجمة.

قال ابن المنير: «في الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع، لأن غير الصانع مظنة الإعانة، فكل أحد يعينه غالباً بخلاف الصانع، فإنه لشهرته بصنعتة يُعْفَلُ عن إعانته فهي من جنس الصدقة على المستور».

قوله: (أو تصنع لأخرق) إلخ: الأخرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء: لمن لا صنعة له، فإن كان صانعاً حاذقاً قيل: رجل صنع بفتح النون، وامرأة صناع، بفتح الصاد وزيادة ألف.

قوله: (تكف شرك عن الناس) إلخ: فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل في فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد، لا مع الغفلة والذهول. قاله القرطبي.

(٠٠٠) - قوله: (وعن الزهري عن حبيب عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح) إلخ: فيه من

عَنْ أَبِي دَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَتَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لِأَخْرَقٍ» .

٢٤٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup> ؛ قَالَ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ لَوْ فِئَهَا قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ : قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . فَمَا تَرَكْتُ

لطائف الإسناد أنه اجتمع أربعة تابعيون: يروي بعضهم عن بعض، وهو: الزهري، وحبیب، وعروة، وأبو مرواح رضي الله عنه.

قوله: (فتعين الضائع) إلخ: معنى الضائع بالمعجمة: الفقير، لأنه ذو ضياع من فقر وعيال.

١٣٧ - (٨٥) - قوله: (عن الشيباني) إلخ: هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي.

قوله في حديث عبد الله بن مسعود: (أي العمل أفضل) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله» الحديث.

قوله: (بر الوالدين) إلخ: أي: الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: «إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه» وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسيره.

قوله: (الجهاد في سبيل الله) إلخ: قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

قال ابن بزيمة: «الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات، وأدائها في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين: أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون، والله أعلم».

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧). وفي كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم (٢٧٨٢). وفي كتاب الأدب، باب البرّ والصلة. رقم (٥٩٧٠). وفي كتاب التوحيد، باب وسمّى النبي ﷺ عملاً، رقم (٧٥٣٤). والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم (٦١١) و(٦١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأوّل من الفضل، رقم (١٧٣). وفي الباب الثاني من كتاب البرّ والصلة، بعد باب ما جاء في برّ الوالدين، رقم (١٨٩٨).

أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِزْعَاءَ عَلَيْهِ.

٢٤٩ - ١٣٨ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيَتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٥٠ - (١٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>) قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْتِهَا قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَادَنِي».

٢٥١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

٢٥٢ - (١٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

قوله: (إرعاء عليه) إلخ: أي: شفقة عليه، لثلا يسأم.

قال النووي رحمه الله: «في الحديث صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته، وفيه أيضاً رفق المتعلم بالمعلم، ومراعاة مصالحه والشفقة عليه.

١٣٨ - (١٠٠) - قوله: (حدثنا أبو يعفور) إلخ: بالعين المهملة والفاء والراء، اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - بكسر النون وبالسین المهملة - غير منصرف.

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، رقم (٤٤٧٧). وتفسير سورة الفرقان، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ رقم (٤٧٦١). وفي كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، رقم (٦٠٠١)، وفي كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم (٦٨١١). وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤمناً مُتعمداً فجزاءه جهنم﴾ رقم (٦٨٦١). وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَاداً﴾ رقم (٧٥٢٠). وباب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ رقم (٧٥٣٢). والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة (تحريم الدم) باب ذكر أعظم الذنب، رقم (٤٠١٨ - ٤٠٢٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا، رقم (٢٣١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الفرقان رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣).

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ».

### (٣٧) - باب: كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٢٥٣ - (١٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ. قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

٢٥٤ - (١٤٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: .....

### (٣٧) - باب: بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) - قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم) إلخ: هذا الإسناد والذي يليه إسنادان متلاحقان، رواتهما جميعهم كوفيون.

قوله: (عن عبد الله) إلخ: أي: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. قال علي القاري: «هو عندنا أئمة الصحابة بعد الخلفاء الأربعة».

قوله: (أي: الذنب أعظم) إلخ: الذنب ما يذم الآتي به شرعاً، وهو أربعة أقسام: قسم لا يغفر بلا توبة: وهو الكفر، قال الله تعالى: ﴿فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك، آية: ١١].

وقسم يُرجى أن يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات: وهو الصغائر.

وقسم يُغفرُ بالتوبة وبدونها تحت المشيئة: وهو الكبائر من حق الله تعالى

وقسم يحتاج إلى التزادة، وهو حق الآدمي، والتزاد إما في الدنيا بالاستحلال، أو برد العين أو بدله، وإما في الآخرة برد ثواب الظالم المظلوم، أو إيقاع سيئة المظلوم على الظالم، أو أنه تعالى يرضيه بفضله وكرمه، كذا قال القاري رحمته الله في المرقاة.

قوله: (نذا) إلخ: بكسر النون، وهو النظير، وقيل: هو المثل المناوئ.

قوله: (خشية أن يطعم معك) إلخ: أي: من جهة إيثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي، أو

أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءآخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨].

### (٣٨) - باب: بيان الكبائر وأكبرها

٢٥٥ - (١٤٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا أُتْبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ .....

من جهة البخل مع الوجدان. قال الكرمانى: «وجه كونه أعظم: أنه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد في أن الله هو الرزاق، وفي القرآن العزيز ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء، آية: ٣١] أي: فقر».

قوله: (ثم أن تزاني) إلخ: أي: تزني برضاها، وذلك يتضمن الزنا، وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه، وعن حريمه، ويأمن بوائقه، ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته، وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه: كان في غاية من القبح.

قوله: (حليلة جارك) إلخ: بالمهملة بوزن عظيمة، والمراد الزوجة، وهي مأخوذة من الحل لأنها تحل له، فهي فعلية بمعنى فاعلة. وقيل: من الحلول، لأنها تحل معه ويحل معها.

١٤٢ - (٠٠٠) - قوله: (فأنزل الله عز وجل تصديقها) إلخ: هكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه، والقتل والزنى في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل: فبالولد خشية الأكل معه، وأما الزنى فبزوجة الجار، والاستدلال لذلك بالآية سائغ، لأنها وإن وردت في مطلق الزنى والقتل، لكن قتل هذا والزنى بهذه أكبر وأفحش. وقد روى أحمد من حديث المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الزنى؟ قالوا: حرام، قال: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره».

قوله: (أثاماً) إلخ: أي: عقوبة ونكالاً، ويقال: إنه واد في النار.

### (٣٨) - باب: الكبائر وأكبرها

١٤٣ - (٨٧) - قوله: (ألا أتبعكم بأكبر الكبائر) إلخ: قال العلماء رحمهم الله تعالى: لا

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو بكره واسمه نفيق بن الحارث، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

إنحصار للكبائر في عدد مخصوص، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر، أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حد الكبيرة، وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة، وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في الأصول والفقه.

وحكى القاضي عياض رحمته الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا: بأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة.

وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى: صغائر وكبائر، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب، والسنة، واستعمال سلف الأمة وخلفها.

قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه «البيسط في المذهب»: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع». وهذا الذي قاله أبو حامد رحمته الله قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جداً بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس، أو صوم رمضان، أو الحج، أو العمرة، أو الوضوء، أو صوم عرفة، أو صوم عاشوراء، أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وإلى ما لا يكفره ذلك، كما ثبت في الصحيح: «ما لم يغش كبيرة» فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها: صغائر، وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها، لكونها أقل قبحاً، ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر: فقد اختلفوا في ضبطها اختلافاً كثيراً منتشراً جداً، فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري.

= كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٤) وفي كتاب الأدب، باب عقوب الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٦) وفي كتاب الاستئذان، باب من اتكأ بين يدي أصحابه، رقم (٦٣٧٤) و(٦٢٧٤) وفي كتاب استتابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٩)، والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوب الوالدين، رقم (١٩٠١)، وفي كتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور، رقم (٢٣٠١) وفي كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم (٣٠١٩) وأحمد في مسنده (٣٦/٥ و ٣٧ و ٣٨).

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار، أوحد في الدنيا.

وقال أبو حامد الغزالي رحمته الله في «البسيط» والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة: أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالتهاون بارتكابها، والمتجرئ عليها اعتياداً، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان، وفترة مراقبة التقوى، ولا ينفك، عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة، وليس هو بكبيرة.

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمته الله في «فتاويه الكبيرة»: كل ذنب كبر وعظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ووصف بكونه عظيماً على الإطلاق. قال: فهذا حد الكبيرة، ثم لها أمارات:  
منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصاً.

ومنها: اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض.

قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام في كتابه «القواعد» إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسول، أو كذب واحداً منهم، أو ضمخ الكعبة بالعدرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلماً لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته، ويسبون حرمهم وأطفالهم، ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر، مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذباً يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذباً يؤخذ منه بسببه تمرة، فليس كذبه من الكبائر.

قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور، وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقع في مال خطير: فهذا ظاهر وإن وقع في مال حقير: فيجوز أن يجعل من الكبائر فطاماً عن هذه المفسد، كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر، وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة.



قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب، والحاكم مباشر، فإذا جعل السب كبيرة فالمباشر أولى.

قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر: كل ذنب قرن به وعيد، أو حد، أو لعن. فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة.

ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها، والله أعلم. قال الحافظ رحمته الله في الفتح: «وهذا ضابط جيد».

وقال بعض أصحابنا الحنفية رحمهم الله: إن الكبيرة كل ما يسمى: فاحشة، كاللواط، ونكاح منكوحه الأب، أو ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا أو في الآخرة.

وقال شمس الأئمة الحلواني: «كل ما كان شنيعاً بين المسلمين، وفيه هتك حرمة الله والدين: فهي كبيرة» اه كذا في شرح الإحياء.

قال العبد الضعيف - غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر -: والذي تحصل من مجموع الأقوال والأدلة عند هذا العبد الضعيف - والله أعلم - أن اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارة على بعض الذنوب حقيقة، وتارة بالإضافة إلى ما سواها من الذنوب، ومقايسة بعضها ببعض، فالأول: الكبائر والصغائر الحقيقية، والثاني: الكبائر والصغائر الإضافية النسبية.

قال الغزالي رحمته الله في «الإحياء»: «وما من ذنب إلا وهو كبير بالإضافة إلى ما دونه، وصغير بالإضافة إلى ما فوقه، فالمضاجعة مع الأجنبية كبيرة بالإضافة إلى النظر، صغيرة بالإضافة إلى الزنى، وقطع يد المسلم كبيرة بالإضافة إلى ضربه، صغيرة بالإضافة إلى قتله» اه.

ومن ههنا قال سفيان الثوري: «الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد، والصغائر ما كان بينك وبين الله، لأن الله كريم يعفو» واحتج بحديث يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد من قبل بطنان العرش يوم القيامة: يا أمة محمد، إن الله عز وجل قد عفا عنكم جميعكم: المؤمنين والمؤمنات، فتواهبوا المظالم بينكم، وادخلوا الجنة برحمتي».

قلت: مراد سفيان أن الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل أمراً من مظالم العباد، فإنها تزول بالاستغفار، والعفو، والشفاعة، وغيرها، وأما مظالم العباد فلا بد من استيفائها.

وفي المعجم للطبراني: «الظلم عند الله يوم القيامة ثلاث دواوين: ديوان لا يغفر الله منه شيئاً، وهو الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: آية: ٤٨ و١١٦] وديوان لا

يترك الله منه شيئاً، وهو مظالم العباد بعضهم بعضاً، وديوان لا يعبأ الله به شيئاً، وهو ظلم العبد نفسه بينه وبينه الله».

ومعلوم أن هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر، لكن مستحقه أكرم الأكرمين، وما يعفو عنه من حقه ويهبه أضعاف أضعاف ما يستوفيه، فأمره أسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئاً لعدله، وإيصال كل حق إلى صاحبه.

وقال مالك بن مغول: «الكبائر ذنوب أهل البدع، والسيئات ذنوب أهل السنة».

قلت: يريد أن البدعة من الكبائر، وأنها أكبر من كبائر أهل السنة، فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع، وهذا معنى قول بعض السلف: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، لأن البدعة لا يتاب منها، والمعصية يتاب منها.

ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين: إما أن يكون صغرها وكبرها لأمر في حد ذاتها، وسنخ نفسها، أو لأمر خارج عنها من أحوال فاعلها وعوارض تلحقها، ولا بأس بأن تسمى الأول كبيرة وصغيرة بالذات، والثاني بالعرض، ويشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي - قدس الله روحه -:

«اعلم أن الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين: أحدهما: بحسب حكمة البر والإثم، وثانيهما: بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصر دون عصر. أما الكبيرة بحسب حكمة البر والإثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر، وفي المحشر إيجاباً قوياً، ويفسد الارتفاقات الصالحة إفساداً قوياً، ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جداً، والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك، أو مفضياً إليه في الأكثر، أو يوجب بعض ذلك من وجه، ولا يوجب من وجه، كمن ينفق في سبيل الله وأهله جياح، فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل.

وإما بحسب الشرائع الخاصة، فما نصت الشريعة على تحريمه أو أوعد الشارع عليه بنار، أو شرع عليه حداً، أو سمي مرتكبه: كافراً خارجاً عن الملة، إبانة لقبحه، وتغليظاً لأمره: فهو كبيرة، وربما يكون شيء صغيراً بحسب حكمة البر والإثم، كبيرة بحسب الشريعة، وذلك أن الملة الجاهلية ربما ارتكبت شيئاً حتى فشا الرسم به فيهم، لا يخرج منهم إلا أن تنقطع قلوبهم، ثم جاء الشرع ناهياً عنه، فحصل منهم لججاج ومكابرة، وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك، حت صار ارتكابها كالمناوأة الشديدة للملة، ولا يتأتى الإقدام على مثله إلا من كل مارد متمرد لا يستحيي من الله، لا من الناس، فكتب كبيرة عند ذلك» اهـ.

أما تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الإضافة إلى غيرها، والعوارض التي تلحقها من خارج: فقال السدي المفسر رحمته الله في تفسيره: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا

نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴿﴾ [النساء، آية: ٣١] الآية، إن الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار، والسيئات مقدماتها، وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق، مثل النظرة، واللمسة، والقبلة، وأشباهها، واحتج بقول النبي ﷺ: «العينان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه».

ومراده - كما زعم الشيخ شمس الدين ابن القيم ﷺ -: أن المنهي عنه قسمان: أحدهما ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه، فنفس فعله منشأ المفسدة، فهذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنى. والثاني: ما كان من مقدمات ذلك ومباده، كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنى، فهو من الصغائر، فالصغائر من جنس المقدمات، والكبائر من جنس المقاصد والغايات، وهذا هو مختار شيخنا المحمود، وشيخه قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله تعالى. ولعل قول الحلبي ﷺ: «إن الكبيرة كل محرم لعينه منهي عنه في نفسه» إشارة إلى هذا المعنى للكبيرة.

وأما قول النووي ﷺ: «قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة، وروي عن عمر وابن عباس، وغيرهما ﷺ: «لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار» معناه: أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام ﷺ في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكراراً يشعر بقله مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك، قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع، بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر» اهـ.

وكذلك قول ابن القيم ﷺ في «المدارج»: «إن العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله تعالى وكلما كبرت عنده صغرت عند الله تعالى، والحديث يدل على هذا المعنى، فإن الصحابة ﷺ - لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم - كانوا يعدون تلك الأعمال موبقات، ومن بعدهم - لنقصان مرتبتهم عنهم وتفاوت ما بينهم - صارت تلك الأعمال في أعينهم أدق من الشعر، قال الشاعر:

لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة في السهو فيها للوضيع معاذر  
فكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر

وأيضاً قوله ﷺ: «إن الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها: ما يلحقها بالصغائر، وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها: ما يلحقها بالكبائر، بل يجعل في أعلم رتبها، وهذا أمر مرجعه إلى ما يقوم بالقلب، وهو قدر زائد على مجرد الفعل، والإنسان يعرف ذلك من نفسه وغيره» اهـ. فهذه الأقوال وأمثالها تتعلق

(ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ . وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ .

بتعريف الكبائر والصغائر بالعرض التي يكون صغرها وكبرها لأمر خارجة عن حدود ذواتها». وأما قولهم: الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب، فهذا وما شاكله ليس تحديداً للكبيرة في الحقيقة، بل تعريف بالأمارات التي توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر، كما نبه عليه الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمته، وبالله التوفيق، وسنة العصمة.

قوله: (ثلاثاً) إلخ: أي: قال لهم ذلك ثلاث مرات، وكرره تأكيداً ليتنبه السامع على إحضار فهمه.

قوله: (الإشراك بالله تعالى) إلخ: يحتمل مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود، ولا سيما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره، ويحتمل أن يراد به خصوصيته، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحاً من الإشراك، وهو التعطيل، لأنه نفي مطلق، والإشراك إثبات مقيد، فيترجح الاحتمال الأول، كذا في الفتح.

قوله: (وعقوق الوالدين) إلخ: قد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين: إحداهما قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء، آية: ٢٣]، ثانيهما قوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّيسَ مِنْ الْأَوْلَادِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج، آية: ٣٠] والعقوق مأخوذ من العق، وهو القطع، يقال عق والده، إذا قطعه، ولم يصل رحمه.

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: «لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعمده» اهـ.

وفي شرح الإحياء: «نقل بعض أصحابنا ممن تأخر عصره في كتابه «مرشد المتأمل» ما لفظه:

كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله، فطلب علمه فرض عين، لا يسوغ لك تركه، وإن منعك أبواك عن طلبه، سواء كان من الأمور الاعتقادية كعمرة الصانع، وصفاته، وما يجب له، وما يستحيل عليه، وما يجوز، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق في أفعاله، وأقواله، ومن الطاعات التي تتعلق بالظاهر: كالطهارة، والصلاة، والصيام وغيرها، وما يتعلق بالباطن: كالنية، والإخلاص، والتوكل، والصبر، والشكر، وغيرها، أو من المعاصي مما يتعلق باللسان: كشرب الخمر، وأكل الحرام، والربا، وغير ذلك، أو بالفرج: كالزنى، أو باليد: كالسرقة، وما يتعلق منها بالباطن: كالحسد، والكبر، والرياء، وسوء الظن، وغير ذلك، فإن معرفة هذه الأشياء فرض عين، ويجب عليه طلبها، وإن لم يأذن له أبواه، وأما ما سوى ذلك من العلوم: فقيل: لا يجوز له الخروج لطلبه إلا بإذنها، وكذلك لا يجوز طلب قراءة القرآن إلا بإذنهما إلا

مقدار ما لا تجوز الصلاة بدونه. وقيل: لا بأس بالسفر على قصد التعلم إذا كان الطريق آمناً، وإن كره الوالدان، أو أحدهما، لأن الغالب فيه السلامة، والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع، وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد، فإنه تعريض النفس على الهلاك، وفيه إلحاق المشقة بهما، فإذا خرج بغير إذنهما يكون عاقفاً، وبر الوالدين أحب من الجهاد وغيره» اهـ.

ووجدت بخط قاضي القضاة تاج الدين السبكي ما نصه:

مسألة: والذي أراه في بر الوالدين وتحريم عقوقهما: أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما والإمام - أعني: الخليفة - وولي الأمر، لقوله ﷺ: «اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية» ويزيد الوالدان على الإمام بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذيان من فعل أو قول يصدر من الولد، وإن لم ينهياه، فيحرم عليه ذلك، لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيها، بخلاف الإمام، وكذلك إذا تأذيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل أرضاهما، وإن لم يأمره به، وإذا أمره بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه: فالذي أراه: التفصيل، وهو إنه إن أمره بترك سنة دائماً فلا يسمع منهما، لأن في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح، فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وأما إن أمره بترك سنة في بعض الأوقات، فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتها، وإن كانت راتبة، فإن كان لمصلحة لهما: وجبت طاعتها، وإن كانت شفقة عليه، ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب، لا على الإيجاب، فلا يجب طاعتها، فإن علم من حالهما أنه أمر بإيجاب وجبت طاعتها. وما في البخاري من: «أن أمه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة: لم يطعها»، إما أن يحمل على عدم الإيجاب، لقوله: «شفقة»، وإما أن يحمل: على أن المراد على الدوام، لما قلناه من تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وإن كان ماله ومسكنه حلالاً صافياً عن الشبهة، وأمره أن يأكل أو يسكن معهما، وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة وجبت طاعتها - كما قاله الطرطوشي - لأن مخالفتها حرام، والورع ليس بواجب، وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت، فإن كان على الدوام لم يسمع منهما، لأن فيه تغيير الشرع، وإن كان في وقت وجبت طاعتها - كما قاله الطرطوشي - وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة، لأنه صفة لا مستقل.

وحاصله: أنه يجب امتثال أمرهما، والانتهاز عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق، وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب، أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيها بأي شيء كان، وإن كان مباحاً، وبوجوب طاعتها وإن كان يأمران به لحظ أنفسهما، بخلاف الإمام، فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما حيناً كان الأذى أو

وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

٢٥٦ - (١٤٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

ليس بهين، خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهين، فأقول: يحرم إيذاؤهما مطلقاً، إلا أن يكون إيذاؤهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى، فعلى ما قلته: لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما، هذا الذي أعتقده، وأرجو أنه حق إن شاء الله تعالى. والله أعلم». كذا في شرح الإحياء.

قوله: (وشهادة الزور) إلخ: قال الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٢] «أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به. قال: وأولى الأقوال عندنا في الآية أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل».

وقال القرطبي: «شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم حلال، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها، ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله. وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف. وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور، وهو بعيد، والله أعلم».

قوله: (وكان رسول الله ﷺ متكئاً) إلخ: قال المهلب: «يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم يجده في بعض أعضائه، أو لراحة يرتفق بذلك، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه».

قوله: (حتى قلنا: ليته سكت) إلخ: أي: شفقة عليه، وكرامية لما يزعجه. وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له، والشفقة عليه.

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم (٢٦٥٣) وفي كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٧) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ رقم (٦٨٧١) والنسائي في سننه في كتاب المحاربة، باب ذكر الكبائر، رقم (٤٠١٥) وفي كتاب القسامة والقود والديات، ما جاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن، رقم (٤٨٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، رقم (١٢٠٧).

الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

٢٥٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَالَ: أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ)، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ».

٢٥٨ - (١٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ

١٤٤ - (٨٨) - قوله: (الشرك بالله) إلخ: قال ابن القيم في «مدارج السالكين»: «أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر، فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن يتخذ من دون الله ندا، يحبه كما يحب الله، وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، ولهذا قالوا لآلهتهم في النار: ﴿تَأْتِيهِمْ فِي النَّارِ﴾ كَمَا لَقِيَ ضَلَكِلِ مُبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ سُئِيكَمُ رَبِّي الْمَلَكَيْنِ ﴿٩٨﴾ [الشعراء، الآيتان: ٩٧، ٩٨]، مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وربه، ومليكه، وأن آلهتهم لا تخلق، ولا ترزق، ولا تحيي، ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة، كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله، وكثير منهم - بل أكثرهم - يحبون آلهتهم أعظم من محبة الله، ويستبشرون بذكرهم أعظم من استبشارهم إذا ذكر الله وحده، ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشايخ أعظم مما يغضبون إذا انتقص أحد رب العالمين، وإذا انتهكت حرمة من حرمت آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب اللئيم إذا حرم، وإذا انتهكت حرمت الله لم يغضبوا لها، بل إذا قام المنتهك لها بإطعامهم شيئاً رضوا عنه، ولم تنتكر له قلوبهم.

وأما الشرك الأصغر فكيسير الرياء، والتصنع للخلق، والحلف بغير الله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقول الرجل للرجل: ما شاء الله وشئت، وهذا من الله ومنك، وأنا بالله وبك، ومالي إلا الله وأنت، وأنا متوكل على الله وعليك، ولولا

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا...﴾ رقم (٢٧٦٦) وفي كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٧٥٦٤) وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (٦٨٥٧) والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باباجتناب أكل مال اليتيم، رقم (٣٧٠١) وأبو داود في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل اليتيم، رقم (٢٨٧٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَقَاتِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ .....

أنت لم يكن كذا وكذا، وقد يكون هذا شركاً أكبر بحسب حال قائله ومقصده، وصح عن النبي ﷺ أنه قال لرجل قال له: «ما شاء الله وشئت» أجعلتني لله ندا! قل: «ما شاء الله وحده». وهذا اللفظ أخف من غيره من الألفاظ.

١٤٥ - (٨٩) - قوله: (السبع المؤبقات) إلخ: أي: المهلكات.

### حقيقة السحر والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة

قوله: (والسحر) إلخ: اختلف في السحر، فقيل: هو تخييل فقط، ولا حقيقة له، وهذا اختيار أبي جعفر الأستراباذي من الشافعية، وأبي بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري، وطائفة.

قال النووي: «والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة» انتهى.

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا، فمن قال: إنه تخييل فقط، منع ذلك، ومن قال: إن له حقيقة، اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج، فيكون نوعاً من الأمراض، أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً - مثلاً - وعكسه، فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني، فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية: فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

ونقل الخطابي رحمه الله أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط، وإلا فهي مكابرة.

قال المأزري: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر: يكون بمعاناة أقوال وأفعال، حتى يتم للساحر ما يريد. والكرامة: لا تحتاج إلى ذلك، بل إنما تقع غالباً اتفاقاً. وأما المعجزة: فتمتاز عن الكرامة بالتحدي.

ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق، ونقل النووي رحمه الله في زيادات «الروضة» عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للمؤبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق: كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبي رحمه الله: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتِسَاب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا أحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء، والعلم بوجوه تركيبها



إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، .....

وأوقاته، وأكثرها تخيلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك، كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وَجَاءَهُ وَسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف، آية: ١١٦]، مع أن حبالهم وعصبيهم لم تخرج عن كونها حبالاً وعصياً.

ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحرة تأثيراً في القلوب: كالحب، والبغض، وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً، أو عكسه، بسحر الساحر ونحو ذلك» كذا في الفتح.

وقد عقد الحافظ ابن تيمية رحمته فصولاً في «كتاب النبوات» أبدى فيها فروقاً بديعة بين المعجزة والسحر والكرامة، وبيّن خطأ طريق المتكلمين في هذه المسألة، وأطال النفس فيه وفي بيان متعلقات المسألة، من أراد التحقيق والوقوف على دقائق هذا المبحث بطريق شرعي وعقلي فليراجعه، فهو كتاب نفيس بديع، لم ينسج على منواله.

قال علي القاري رحمته في شرح المشكاة: «اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة وأبي جعفر الأسترابادي، ثم ظاهر عطف السحر على الشرك أنه ليس بكفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أن فعله فسق، ويحرم تعلمه، خلافاً للغزالي رحمته لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته، أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك رحمته وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب، سواء سحر مسلماً أو ذمياً» اهـ.

وفي المسألة اختلاف كثير، وتفصيل ليس هذا موضع بسطها.

قوله: (إلا بالحق) إلخ: وهو أن يجوز قتلها شرعاً بالقصاص وغيره.

قوله: (أكل مال اليتيم) إلخ: إلا بالمعروف.

قوله: (والتولي يوم الزحف) إلخ: وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقة، من زحف الصبي، إذا دب على أسته. وقيل سمي به، لأنه لكثرتة وثقل حركته كأنه يزحف، وسموا بالمصدر مبالغة، وإذا كان بإزاء مسلم أكثر من كافرين جاز التولي.

قال العلامة الألوسي البغدادي رحمته في «روح المعاني» في الآية: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الأنفال، آية: ١٦] الآية دلالة على تحريم الفرار من الزحف على غير المتحرف أو المتحيز، قالوا: وهذا إذا لم يكن العدد أكثر من الضعف، لقوله تعالى ﴿أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال، آية: ٦٦] الآية أما إذا كان أكثر فيجوز الفرار، فالآية ليست باقية على عمومها، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وأخرج الشافعي، وابن أبي شيبة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أنه قال: «من

## وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ .

٢٥٩ - (١٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ» وسمي هذا التخصيص نسخاً، وهو المروي عن أبي رباح، وعن محمد بن الحسن: أن المسلمين إذا كانوا اثني عشر ألفاً لم يجز الفرار، والظاهر أنه لا يجوز أصلاً، لأنهم لا يغلبون عن قلة، كما في الحديث.

قوله: (وقذف المحصنات) إلخ: أي: العفاف، يعني: رميهن بالزنى، وهي بفتح الصاد، وتكسر، أي: أحصنها الله وحفظها، أو التي حفظت فرجها من الزنى.

قوله: (الغافلات) إلخ: عن الاهتمام بالفاحشة: كناية عن البريئات، فإن البريء غافل عما بهت به.

قوله: (المؤمنات) إلخ: احتراز عن قذف الكافرات، فإن قذفهن ليس من الكبائر فإن كانت ذميمة فقدفها من الصغائر، ولا يوجب الحد، وفي قذف الأمة المسلمة: التعزير دون الحد، ويتعلق باجتهاد الإمام، وإذا كان المقدوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبائر، ويجب الحد أيضاً، فتخصيصهن لمراعاة الآية والعادة.

١٤٦ - (٩٠) - قوله: (يسب أب الرجل) إلخ: قال الغزالي رحمته الله: «السبّ هو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة، وأكثر ذلك يجري في ألفاظ الوقاع وما يتعلق به، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة، يستعملونها فيه، وأهل الصلاح يتحاشون عنها، بل يكونون عنها ويدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما يقاربها وما يتعلق بها، والباعث على الفحش إما قصد الإيذاء، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، ومن عادتهم السبّ.

وقال أعرابي لرسول ﷺ: «أوصني فقال: عليك بتقوى الله! وإن امرؤ عبّرك بشيء يعلمه فيك: فلا تعيره بشيء تعلمه فيه، يكن وباله عليه، وأجره لك، ولا تسبن شيئاً» قال: فما سببت شيئاً بعده.

(١) قوله: «عبد عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم (٥٩٧٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في عقوب الوالدين، رقم (١٩٠٢) وأحمد في مسنده (٢/١٦٤ و ١٩٥ و ٢١٤ و ٢١٦).

٢٦٠ - (٥٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.**

### (٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

٢٦١ - (١٤٧) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ.....**

وقال عياض بن حماد: «قلت يا رسول الله، إن الرجل من قومي يسبني وهو دوني، هل علي من بأس أن انتصر منه؟ فقال: المستبآن شيطانان يتعاونان يتهاثران»، قال العلامة الزبيدي رحمه الله في شرح الإحياء: «الرواية يتكاذبان» بدل: «يتعاونان» قال: وفي الحديث أي: «المستبآن شيطانان» إلخ: أنه لا يجوز مقابلة السب بالسب، قال: وكذا سائر المعاصي، وإنما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع. قال: وقال قوم: يجوز المقابلة بما لا كذب فيه، ونهيه عن التعبير بمثله نهى تنزيهه، والأفضل تركه، لكنه لا يعصي، قال النبي ﷺ: «المستبآن ما قالا: فعلى البادي، حتى يعتدي المظلوم»، وفي رواية: «ما لم يعتد المظلوم».

### (٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

١٤٧ - (٩١) - قوله: (أبان بن تغلب) إلخ: بالغين المعجمة، وكسر اللام.

قوله: (عن فضيل الفقيمي) إلخ: بضم الفاء، وفتح القاف.

قوله: (لا يدخل الجنة من كان) إلخ: اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه. والثاني: أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَوَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍ﴾ [الأعراف: آية: ٤٣] وهذا التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض رحمه الله وغيره من

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، رقم (٤٠٩١) والترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، رقم (١٩٩٨) و(١٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٥٩) وفي كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، رقم (٤١٧٣) وأحمد في مسنده (٣٩٩/١) و٤١٢ و٤١٦ و٤٥١).

مِنْ كِبْرٍ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: .....

المحققين: أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكبر عليه بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة: إما أولاً، وإما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، وقد تقدم بعض ما يعينك على فهم أمثال هذه النصوص، فتذكر.

قوله: (من كبر) إلخ: والفرق بين الكبر والإعجاب: أن إعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان، مع نسيان بمنة الله، فإن رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم.

وقال الراغب رحمته الله: «الكبر، والتكبر والاستكبار: متقارب، فالكبر: الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه، بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين: أحدهما أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثم وصف الله سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك، متشعباً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر، آية: ٣٥]، والمستكبر مثله».

وقال الغزالي رحمته الله: «الكبر على قسمين، فإن ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإلا قيل: في نفسه كبر، والأصل هو الذي في النفس، وهو الاسترواح إلى رؤية النفس، والكبر يستدعي متكبراً عليه يرى نفسه فوقه، ومتكبراً به، وبه ينفصل الكبر عن العجب، فمن لم يخلق إلا وحده يتصور أن يكون معجباً لا متكبراً» اهـ كذا في الفتح.

قوله: (قال رجل) إلخ: قال في «الفتح» هو سواد بن عمرو الأنصاري رحمته الله.

قوله: (يحب أن يكون ثوبه حسناً) إلخ: قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه، مستحضراً لها، شاكراً عليها، غير محتقر لمن ليس مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي: «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ أَدَارُ الْأَخِرَةِ لِيُنْجِلَهُنَّ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص، آية: ٨٣] الآية، فقد جمع الطبري رحمته الله بينه وبين حديث ابن مسعود رحمته الله (أي: حديث الباب) بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي رحمته الله وحسنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفعه: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له - ورآه رث الثياب -: «إذا آتاك الله مالا فلير أثره عليك»

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ».

أي: بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة، ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد، وترك الإسراف، جمعاً بين الأدلة.

وفي روح المعاني: «كان أبو حنيفة رضي الله عنه يتردى برداء قيمته أربعمائة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك، وكان محمد صلى الله عليه وسلم يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كيلا ينظرن إلى غيري. وقد نص الفقهاء على أنه يستحب التجميل، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثر نعمته عليه» وقيل لبعضهم: أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصاً عليه كذا رقعة؟ فقال: فعل ذلك لحكمة، هي أنه كان أمير المؤمنين، وعماله يقتدون به، وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين، نعم! كره بعض الأئمة لبس المعصفر والمزعفر، وكرهوا أيضاً أشياء أخر تطلب من محالها.

قوله: (إن الله جميل) إلخ: قال في «القاموس»: الجمال الحسن في الخلق والخلق، قال شارح القاموس: «وعبارة المحكم: في الفعل والخلق، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ [النحل، آية: ٦] أي: بهاء وحسن، ويجوز أن يكون الجمال سمي بذلك، لأنهم كانوا يعدون ذلك جمالاً لهم أشار إليه الراغب، وفي الحديث: «إن الله جميل يحب الجمال» أي: جميل الأفعال.

وقال سيبويه: الجمال رقة الحسن. وقال الراغب رضي الله عنه: الجمال الحسن الكثير، وذلك ضربان: أحدهما جمال يختص الإنسان به في نفسه أو بدنه أو فعله. والثاني: ما يصل منه إلى غيره، وعلى هذا الوجه ما روي: «إن الله يحب الجمال» تنبيهاً أن منه تفيض الخيرات الكثيرة، فيحب من يختص بذلك، كذا في تاج العروس.

وفي روح المعاني: «والمشهور إطلاق الجمال على الحسن الكثير، ويكون في الصورة بحسن التركيب وتناسق الأعضاء وتناسبها، وفي الأخلاق باشتغالها على الصفات المحمودة، وفي الأفعال بكونها ملائمة للمصلحة من وراء المضرة وجلب المنفعة».

قال النووي: «إن اسم الجميل» ورد في هذا الحديث الصحيح، ولكنه من أخبار الأحاد، وورد أيضاً في حديث الأسماء الحسنی، وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء: من منعه.

قوله: (بطر الحق) إلخ: بموحدة ومهمله مفتوحتين، وأصل البطر: الطغيان عند النعمة، واستعمل في التكبر.

وقال الراغب رضي الله عنه: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها.

قال الشارح: أما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً وتجبراً.

قوله: (وعمط الناس) إلخ: الغمط - بفتح المعجمة، وسكون الميم، ثم مهمله - الاحتقار.

٢٦٢ - (١٤٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ. قَالَ مِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَزْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

٢٦٣ - (١٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

### (٤٠) - باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً

#### دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار

٢٦٤ - (١٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. (قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ:

١٤٨ - (٠٠٠) - قوله: (وحدثنا منجباب) إلخ: بكسر الميم، وإسكان النون، وبالجميم وآخره باء موحدة.

قوله: (عن علي بن مسهر) إلخ: مسهر: بضم الميم وكسر الهاء.

قوله: (لا يدخل النار أحد) إلخ: قال الشارح: «المراد به دخول الكفار، وهو دخول الخلود» فتأمل.

قوله: (من كبرياء) إلخ: بمعنى الكبر، وهي غير معروفة.

### (٤٠) - باب: الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً

#### دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار

١٥٠ - (٩٢) - قوله: (قال وكيع: قال رسول الله ﷺ) إلخ: هذا كلمتين من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه، يعني: أن ابن نمير قال: رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ» وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: «قال رسول الله ﷺ».

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم (١٢٣٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً، رقم (٤٤٩٧) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ...، رقم (٦٦٨٣).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ.

٢٦٥ - (١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ

وهذا مما اختلف العلماء فيه: هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع. فالجمهور أنه على الاتصال: كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب: كان مرسل صحابي، وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا نحتج به، وإن لم يحتج بمرسل غيرهم. وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً. وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح: أنه تقدم رواية الوصل، فاحتاط مسلم ﷺ، وذكر اللفظين لهذه الفائدة، ولثلا يكون راوياً بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى. والله أعلم.

قوله: (من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «لم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع: الوعيد، والموقوف: الوعد. وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغلطائي في شرحه ومن أخذ عنه: أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع - كما في البخاري - قال: وإنما المحفوظ الذي قلبه أبو عوانة وحده، وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة، كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظاهره، كما تقدم. وكان ابن مسعود ﷺ لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ: «قيل: يا رسول الله، ما الموجدان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار».

وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت

(١) قوله: «عن جابر» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٤٥).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

٢٦٦ - (١٥٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

٢٦٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦٨ - (١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ:

بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود رضي الله عنه وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى.

وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود رضي الله عنه لكان احتمالاً قريباً، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم: أولى من هذا التعسف. قاله الحافظ رحمه الله في الفتح.

١٥١ - (٩٣) - قوله: (ما الموجبتان) إلخ: أي: الخصلة الموجبة للجنة، والخصلة الموجبة للنار.

١٥٢ - (١٠٠) - قوله: (حدثنا قرّة) إلخ: هو ابن خالد.

قوله: (قال أبو أيوب: قال أبو الزبير) إلخ: مراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة ابن الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب: عن جابر، وقال حجاج: حدثنا جابر، فأما «حدثنا» صريحة في الاتصال، وأما «عن» فمختلف فيها، فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا، ومن العلماء من قال: هي للانقطاع، ويجيء فيها ما قدمناه، إلا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

١٥٣ - (٩٤) - قوله: (عن المعرور بن سويد) إلخ: هو بفتح الميم، وإسكان العين المهملة، وبراء مهملة مكررة، ومن طرف أحواله أن الأعمش قال: «رأيت المعرور - وهو ابن عشرين ومائة سنة - أسود الرأس واللحية».



سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

٢٦٩ - (١٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: قال القرطبي ﷺ: «معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي».

قوله: (في حديث أبي ذر: دخل الجنة) إلخ: قال الشارح ﷺ: أما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصراً عليها: دخل الجنة أولاً، وإن كان صاحب الكبيرة مات مصراً عليها فهو تحت المشيئة، فإن عفى عنه دخل أولاً، وإلا عذب، ثم أخرج من النار وخذل في الجنة، والله أعلم.

قوله: (قلت: وإن زنى وإن سرق) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر، والمقول له هو النبي ﷺ، كما بينه المؤلف (أي: البخاري) في اللباس، وللترمذي ﷺ قال أبو ذر: يا رسول الله، ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً، وأبو ذر قاله مستبعداً» اهـ.

وقد أورد البخاري ﷺ في الرقاق من طريق زيد بن وهب، عن أبي ذر قصة، قال فيها: قال (أي: النبي ﷺ): ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة، قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم».

قال الحافظ: «والحكمة في الاقتصاد على الزنى والسرقة: الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأنّ أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة يحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار».

(١) قوله: «أبا ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم (١٢٣٧) وفي كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٢٢) وفي كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧) وفي كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، رقم (٦٢٦٨) وفي كتاب الرقاق، باب المكثرون هم المقلون، رقم (٦٤٤٣) وباب قول النبي ﷺ: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، رقم (٦٤٤٤) وفي كتاب التوحيد باب كلام الربّ مع جبريل ونداء الله الملائكة، رقم (٧٤٨٧) والترمذي في جامعه، في كتاب الإيمان، بما جاء في افتراق هذه الأمة، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (١٥٢/٥ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٦).

الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ؛ «أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ».

١٥٤ - (٠٠٠) - قوله: (أن أبا الأسود) إلخ: اسمه ظالم بن عمرو، وقيل: غير ذلك، وهو أول من تكلم في النحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال في الفتح: هو تابعي كبير، كان في حياة النبي ﷺ رجلاً.

قوله: (وهو نائم عليه ثوب أبيض) إلخ: قال في الفتح: «وفائدة وصفه الثوب، وقوله: «أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها، ليدل ذلك على إتقانه لها».

قوله: (على رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) إلخ: بفتح الراء وضمها وكسرها.

قوله: (وإن رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) إلخ: هو بفتح الغين وكسرها، ذكرها الجوهري وغيره، وهو مأخوذ من «الرغام» - بفتح الراء - وهو التراب، فمعنى: أرغم الله أنفه، أي: ألصقه بالرغام، وأذله، فمعنى قوله ﷺ: «على رِغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» أي: على ذل منه، لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل: معناه: على كراهة منه.

وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المنتهك للحرمة، واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع، وإن لم يكن ممانعاً، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها، والله أعلم.

## (٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٢٧٠ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلْهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ

## (٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) - قوله: (عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) إلخ: بكسر الخاء المعجمة، كالكتاب.

قوله: (عن المقداد بن الأسود) إلخ: المقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف، فقوله ثانياً: «أن المقداد بن عمرو بن الأسود» قد يغلط في ضبطه وقراءته، والصواب فيه أن يقرأ: «عمرو» مجروراً منوناً، و«ابن الأسود» بنصب النون، ويكتب بالألف، لأنه صفة للمقداد، وهو منصوب، فينصب، وليس «ابن» ههنا واقعاً بين علمين متناسلين، فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ بجر «ابن» لفسد المعنى، وصار عمرو: ابن الأسود، وذلك غلط صريح». اهـ. كذا في الشرح.

قوله: (أرأيت إن لقيت) إلخ: قال في الفتح: «استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها، وأما ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يتنازل وقوعه، وأما ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم».

قوله: (لاذ مني) إلخ: أي: اعتصم مني، وهو معنى قوله: «قالها متعوذاً - بكسر الواو - أي: معتصماً».

قوله: (فقال: أسلمت لله) إلخ: أي: دخلت في الإسلام.

(١) قوله: «عن المقداد بن الأسود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب (بدون ترجمة). بعد باب شهود الملائكة (بدراً) رقم (٤٠١٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم، رقم (٦٨٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٤) وأحمد في مسنده (٣/٦ و٤ و٥).

أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

٢٧١ - (١٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسَلَّمْتُ لِلَّهِ. كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ. وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٧٢ - (١٥٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ

قوله: (فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره: ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي رحمه الله وغيرهما: أن معناه فإنه معصوم الدم، محرم قتله بعد قوله: «لا إله إلا الله» كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنتك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله: «لا إله إلا الله»: قال ابن القصار: يعني: لولا عذرک بالتأويل المسقط للقصاص عنك.

قال القاضي: وقيل: معناه: أنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والأثم، فيسمى إثمك كفراً، وإثمك معصية وفسقاً، وأما كونه رحمه الله لم يوجب على أسامة قصاصاً ولادية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع، ولكن الكفارة واجبة، والقصاص ساقط للشبهة، فإنه ظنه كافراً، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلماً، وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول.

وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسراً بها، فأخرت إلى يساره» كذا في الشرح.

قوله: (وأنتك بمنزلته قبل أن يقول) إلخ: نقل ابن التين عن الداودي، قال: معناه: أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعارض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلا منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه، كذا في الفتح.

١٥٦ - (٠٠٠) - قوله: (فلما أهويت لأقتله) إلخ: أي: ملت، يقال: هويت وأهويت.

١٥٧ - (٠٠٠) - قوله: (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي) إلخ: بضم الجيم، وإسكان

عَدِيَّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ الْمَقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٢٧٣ - (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ،

النون، وبعدها دال ثم عين مهملتان، وتفتح الدال وتضم: لغتان، وجندع: بطن من ليث، فلهذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام، وهو ليث، ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل الجندعي ثم الليثي لكان خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله: الليثي، بعد الجندعي، ولأنه أيضاً يقتضي أن ليثاً بطن من جندع، وهو خطأ، والله أعلم.

قوله: (الكندي) إلخ: قال الإمام الحافظ أحمد بن صالح: إن والد المقداد حالف كندة، فنسب إليها، وروينا عن ابن شماسه عن سفيان بن صهابة - بضم الصاد المهملة، وتخفيف الهاء، وبالباء الموحدة - المهري قال: كنت صاحب المقداد بن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فيهم دماً فهرب إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دماً، فهرب إلى مكة، فحالف الأسود بن عبد يغوث، فعلى هذا تصح نسبه إلى بهراء، لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعة، وتصح نسبه إلى كندة لحلفه، أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود، والله أعلم.

قوله: (كان حليفاً لبني زهرة) إلخ: ذلك لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود بن عبد يغوث حالفه أيضاً مع تبنيه إياه.

قوله: (أنه قال: يا رسول الله) إلخ: أعاد لفظ: «أنه» لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحاً، بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير.

١٥٨ - (٩٦) - قوله: (عن أبي ظبيان) إلخ: هو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها، ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم أبي ظبيان: حسين بن جندب بن عمرو، كوفي، توفي سنة تسعين.

قوله: (في سرية) إلخ: هي بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قطعة من الجيش

(١) قوله: «عن أسامة بن زيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ = أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩) وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ =

فَصَبَّحْنَا الْحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا. فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَطَعَنَتْهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ. فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ:

تخرج منه وتعود إليه، وهي من مائة إلى خمسمائة، فما زاد على خمس مائة يقال له: «منسر» - بالنون والمهملة - فإن زاد على ثمانمائة سمي: «جيشاً» وما بينهما يسمى: «هبطه» فإن زاد على أربعة آلاف يسمى: «جعفلاً» فإن زاد: «فجيش جرار» و«الخميس»: الجيش العظيم، وما افترق من السرية يسمى: «بعثاً»، فالعشرة فما بعدها تسمى: «حفيرة» والأربعون: «عصبة»، وإلى ثلاثمائة «مقنب» - بقاف ونون، ثم موحدة - فإن زاد سمي: «جمرة» - بالجيم -، و«الكتيبة»: ما اجتمع ولم ينتشر. كذا في الفتح.

قوله: (فصبحنا) إلخ: أي: هجموا عليهم صباحاً قبل أن يشعروا بهم، يقال: صبحته: أتيته صباحاً بغتة، ومنه قوله: ﴿وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عَذَابٌ مُسْتَقِرٌّ﴾ [القمر، آية: ٣٨].

قوله: (الحرقات من جهينة) إلخ: بضم المهملة، وفتح الراء، وبعدها قاف، نسبة إلى الحرقة، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة، تسمى: الحرقة، لأنها حرق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، ذكره ابن الكلبي.

قوله: (فطعنته) زاد في رواية حصين: «برمحي حتى قتلته» وفي حديث جندب: «فلما رجع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله»، قال الحافظ رحمه الله: ويجمع بأنه رفع عليه السيف أولاً، فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح.

قوله: (فوقع في نفسي من ذلك) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، فقال لي: يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله، إنما كان متعوذاً، فقال: أقتلته، بعدما قال: لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

وفي الطريق الأخرى: «أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله: لم قتلته؟ - إلى أن قال - فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة». قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! فجعل لا يزيد على أن يقول: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة».

قوله: (أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟) إلخ: قال ابن التين: في هذا اللوم تعليم وإبلاغ في الموعدة، حتى لا يقدم أحد على قتل من تلفظ بالتوحيد.

= أحياها... رقم (٦٨٧٢) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون، رقم (٢٦٤٣) وأحمد في مسنده (٢٠٠/٥ و ٢٠٧).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا كَلِمَةً لِلَّهِ﴾؟ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وقال القرطبي رحمته الله: في تكرير ذلك والإعراض عن قبول العذر زجر شديد عن الإقدام على مثل ذلك.

قوله: (حتى تعلم أقالها أم لا) إلخ: قال النووي رحمته الله: «الفاعل في قوله: «أقالها» هو القلب، ومعناه: أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر، وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى ما فيه، فأنكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان، فقال: «أفلا شققت عن قلبه» لتنظر هل كانت فيه حين قالها واعتقدتها أولاً، والمعنى: أنك إذا كنت لست قادراً على ذلك فاكتف منه باللسان».

وقال القرطبي رحمته الله: «وفيه حجة لمن أثبت الكلام النفسي، وفه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة».

قوله: (فقال سعد) إلخ: أي: ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

قوله: (ذو البطين) إلخ: بضم الباء، تصغير بطن. قال القاضي عياض: قيل لأسامة: ذو البطين، لأنه كان له بطن عظيم.

قوله: (يعني: أسامة) إلخ: قال ابن بطال: كانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين.

قوله: (قال رجل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ [الأنفال: آية: ٣٩]) إلخ: أراد الرجل أن يحتج بالآية على مشروعية القتال في الفتنة بين المسلمين، وأن فيها الرد على من ترك ذلك كأسامة، وابن عمر، وسعد وغيرهم رضي الله عنهم، وحاصل جواب سعد رضي الله عنه: أن الضمير في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ للكفار، فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام، ويرتد إلى الكفر - والعياذ بالله - وكان الدخول في دينهم فتنه، فكان الرجل يفتن عن دينه، إما يقتلونه، وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم يبق فتنه من أحد من الكفار لأحد من المسلمين.

قوله: (أنت وأصحابك تريدون) إلخ: أي: المقاتلة بين المسلمين موجب للفتنة وفشلهم وذهاب ربحهم وغلبة عدوهم.

٢٧٤ - (١٥٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، وَلِحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَعَنَتْهُ بَرْمُجِي حَتَّى قَتَلَتْهُ . قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : يَا أُسَامَةُ ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ : فَقَالَ : أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ . قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ» .

٢٧٥ - (١٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ : أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ <sup>(١)</sup> بَعَثَ إِلَى

والظاهر من هذا الكلام أنه كان رأى سعد رضي الله عنه ترك القتال في الفتنة، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة، والأخرى مبطله.

وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة، وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور . .

١٥٩ - (٠٠٠) - قوله: (فلما غشيناها) إلخ: بفتح أوله، وكسر ثانيه، معجمتين، أي: لحقنا به حتى تغطي بنا .

قوله: (حتى تمنيت أنني لم أكن أسلمت) إلخ: أي: أن إسلامي كان ذلك اليوم، لأن الإسلام يُجِبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، ليأمن من جريرة تلك الفعل، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك .

قال القرطبي رحمته الله: «وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعل لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، وبيّن ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش: «حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ» .

١٦٠ - (٩٧) - قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش) إلخ: بكسر الخاء المعجمة .

قوله: (أن خالد الأثبج) إلخ: بفتح الهمزة، وبعدها ثاء مثلثة ساكنة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم جيم . قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الشبج - بفتح الثاء والباء - وقيل: ناتئ الشبج والشبج بين الكاهل والظهر .

قوله: (صفوان بن محرز) إلخ: بإسكان الحاء المهملة، وبراء، ثم زاي .

(١) قوله: «جندب بن عبد الله البجلي» الحديث لم يخرج إلا مسلم رحمه الله تعالى .



عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسُ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ. «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّفَوُّوا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَتَقَلَّهُ، وَإِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفَلْتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَقَلَّهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي.

قوله: (عسعس بن سلامة) إلخ: هو بعينين، وسينين - مهملات - والعينان مفتوحتان، والسين بينهما ساكنة. قال أبو عمر بن عبد البر في «الاستيعاب» هو بصري روى عن النبي ﷺ، يقولون: إن حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم رحمته الله وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعس أبو صفرة، وهو تميمي بصري، وهو من الأسماء المفردة، لا يعرف له نظير، والله أعلم.

قوله: (اجمع لي إخوانك) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن، ويعظهم، ويوضح لهم الدلائل.

قوله: (وعليه برنس) إلخ: بضم الباء والنون، قال أهل اللغة: هو كل ثوب رأسه ملتصق به، دراعة كانت، أو جبة، أو غيرهما.

قوله: (حسر البرنس) إلخ: أي: كشف.

قوله: (ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم) إلخ: الظاهر أن المراد: أنني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم رحمته الله، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي، لكن الآن أزيدكم على ما كنت نويته، فأخبركم أن رسول الله رحمته الله بعث بعثًا... وذكر الحديث. والله أعلم.

قوله: (وكنا نحدث) إلخ: بضم النون من «نحدث» وفتح الدال.

قوله: (فلما رجع إليه السيف) إلخ: كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع - بالجيم - وفي بعضها رفع - بالفاء - وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروائيتين، فرفع لتعديه، ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازماً متعدياً، والمراد ههنا المتعدي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ

قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

#### (٤٢) - باب: قول النبي ﷺ:

«من حمل علينا السلاح فليس منا»

٢٧٦ - (١٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٧٧ - (١٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ (وَهُوَ

رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ) [التوبة، آية: ٨٣] وقوله تعالى: ﴿تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة، آية: ١٠] والله أعلم.

#### (٤٢) - باب: قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا

١٦١ - (٩٨) - قوله: (من حمل علينا السلاح) إلخ: أي: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق، لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم. وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قوله: (فليس منا) إلخ: قال الشارح: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فيكفر ويخرج عن الملة. وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا. وكان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بثس هذا القول! يعني: بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. والله أعلم.

قال الحافظ: والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق، فيحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالماً.

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحيائها﴾ رقم (٦٨٧٤) وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، رقم (٤١٠٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٦) وأحمد في مسنده (٣/٢) و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠).

ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٧٨ - (١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

### (٤٣) - باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»

٢٧٩ - (١٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٨٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

١٦٣ - (١٠٠) - قوله: (وعبد الله بن برّاد الأشعري) إلخ: بفتح الباء الموحدة، وتشديد الراء، وآخره دال.

### (٤٣) - باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»

١٦٤ - (١٠١) - قوله: (وهو ابن عبد الرحمن القاري) إلخ: بتشديد الياء، منسوب إلى القارة: القبيلة المعروفة.

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، والحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب السير، باب من حمل علينا السلام فليس منا، رقم (٢٥٢٣) وأحمد في مسنده (٤٦/٤ و ٥٤).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم (٧٠٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الحدود، باب ما جاء في من شهر السلاح، رقم (١٤٥٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٧).

(٣) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الحدود، باب من شهر السلاح، رقم (٢٥٧٥) وأحمد في مسنده (٤١٧/٢).

هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

#### (٤٤) - باب: تحريم ضرب الخدود

#### وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

٢٨١ - (١٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، .....

(١٠٢) - قوله: (على صبرة طعام) إلخ: هي بضم الصاد، وإسكان الباء، قال الأزهري: الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير.

قوله: (أصابته السماء) إلخ: أي: المطر.

#### (٤٤) - باب: تحريم ضرب الخدود

#### وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

قوله: (ليس منا من ضرب الخدود) إلخ: أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في النهي عن الغش، رقم (٢٤٥٢) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم (١٣١٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب النهي عن الغش، رقم (٢٢٢٤) وأحمد في كسندته (٢/٢٤٢).

(٢) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ليس منا من شق الجيوب، رقم (١٢٦٤) وباب ليس منا من ضرب الخدود، رقم (١٢٩٧) وباب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، رقم (١٢٩٨) وفي كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم (٣٥١٩) - والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب دعوى الجاهلية، رقم (١٨٦١) وباب ضرب الخدود رقم (١٨٦٣) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، رقم (٩٩٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٤) وأحمد في كسندته (١/٣٨٦) و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥).

أَوْ شَقَّ الْجُبُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى. وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ.

٢٨٢ - (١٦٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ... بِهَذَا  
الإِسْنَادِ. وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

٢٨٣ - (١٦٧) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ

إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ: المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك، ولست مني، أي: ما أنت على طريقي.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يسان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه، فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود، وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، وقيل: المعنى: ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين، وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره، وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم، أو التسخط - مثلاً - بما وقع: فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (أو شق الجيوب) إلخ: هذه الرواية: (بأو) تشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، والجيوب: جمع جيب - بالجيم والموحدة - وهو ما يفتح من الثوب، ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط.

قوله: (أودعا بدعوى الجاهلية) إلخ: أي: من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: «واجبله» وكذا الدعاء بالويل والثبور كما ورد في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه، وصححه ابن حبان: «أن رسول الله ﷺ لعن الخامسة وجهها، والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور». والمراد بالجاهلية: ما كان في الفترة قبل الإسلام.

١٦٦ - (٠٠٠) - قوله: (وعلي بن خشرم) إلخ: بفتح الخاء، وإسكان الشين المعجمتين،

وفتح الراء.

١٦٧ - (١٠٤) - قوله: (الحكم بن موسى القنطري) إلخ: هو بفتح القاف والطاء، منسوب

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. «فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ».

٢٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي

إلى قنطرة بردان - بفتح الباء والراء - جسر ببغداد.

قوله: (أن القاسم بن مخيمرة) إلخ: هو بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر الميم الثانية.

قوله: (وجع أبو موسى) إلخ: هو بفتح الواو وكسر الجيم.

قوله: (أنا بريء) إلخ: قال القاضي عياض رحمته: أي: بريء من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه. وأصل البراءة الانفصال.

قوله: (من الصالقة) إلخ: وقعت في الأصول بالصاد، وسلق: بالسین، وهما صحيحان وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة سالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قوله: (والحالق) إلخ: وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة.

قوله: (والشاقة) إلخ: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(٠٠٠) - قوله: (أبو عميس) إلخ: هو بضم العين المهملة وفتح الميم، وإسكان الباء، وبالسین المهملة، واسمه: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رحمته، وذكره الحاكم في أفراد الكنى: يعني: أنه لا يشاركه في كنيته أحد.

قوله: (سمعت أبا صخرة) إلخ: بالهاء في آخره، كذا وقع هنا، وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضاً: أبو صخر - بحذف الهاء - واسمه جامع بن شداد.

(١) قوله: «أبو موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، رقم (١٢٩٦) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب السلق، رقم (١٨٦٢) وباب الحلق، رقم (١٨٦٤) وباب شق الجيوب، رقم (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في النوح، رقم (٣١٣٠) وابن ماجه في سننه: في كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم (١٥٨٦) وأحمد في مسنده (٣٩٦/٤) و٤٠٤ و٤٠٥ و٤١١ و٤١٦.

بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَعْمِي عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ. قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ».

٢٨٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ «بَرِيءٌ».

#### (٤٥) - باب: بيان غلظ تحريم النميمة

٢٨٦ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْمُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

قوله: (تصبح برنة) إلخ: هو بفتح الراء وتشديد النون، صوت مع البكاء فيه ترجيع، كالقلقلة والقلقلة.

(١٠٠) - قوله: (عن ربيعي بن جراش) إلخ: بالحاء المهملة المكسورة.

#### (٤٥) - باب: بيان غلظ تحريم النميمة

١٦٨ - (١٠٥) - قوله: (وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعي) إلخ: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة.

قوله: (رجلاً ينم الحديث) إلخ: قال الجوهري: يقال: نم الحديث ينمه وينمه - بكسر النون وضمها - والرجل: نمام.

(١) قوله: «فقال حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم (٦٠٥٦) وأبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في القنات، رقم (٤٨٧١) والترمذي في =

٢٨٧ - (١٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوساً فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

١٦٩ - (٠٠٠) - قوله: (ينقل الحديث إلى الأمير) إلخ: أي: أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، كما جاء في رواية البخاري.

قوله: (لا يدخل الجنة قتات) إلخ: يقال: قت الحديث يقته - بضم القاف - والرجل: قتات، وهو النمام.

وقيل: الفرق بين القتات والنمام: أن النمام الذي يحضر القصة فينقلها، والقتات: الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه.

قال الغزالي رحمته الله ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه، ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكره له، وأن ينهأه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فينم هو على النمام فيصير نماماً.

قال النووي رحمته الله: هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤدي شخصاً، ظلماً، فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبه - مثلاً - فلا منع من ذلك.

وقال الغزالي رحمته الله ما ملخصه: النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه، ولا اختصاص لها بذلك، بل ضابطها: كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما، وسواء كان المنقول: قولاً أو فعلاً، وسواء كان عيباً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة. واختلف في الغيبة والنميمة: هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التغاير، وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، وذلك لأن النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه، سواء كان بعلمه أم بغير علمه. والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النميمة بقصد الإفساد ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك. كذا في الفتح.



٢٨٨ - (١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حَدِيثِةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحَدِيثِةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ. فَقَالَ حَدِيثِةَ، إِزَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

#### (٤٦) - باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق

السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم

القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

٢٨٩ - (١٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. «قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ.....»

١٧٠ - (٠٠٠) - قوله: (إرادة أن يسمعه) إلخ: أي: كان حذيفة رضي الله عنه مريداً لأن يسمع الرجل الذي كان يرفع إلى السلطان أشياء: هذا الحديث، لينزجر عن فعله الشنيع.  
قوله: (لا يدخل الجنة) إلخ: أي: في أول وهلة، كما في نظائره.

#### (٤٦) - باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق

السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم

القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) - قوله: (علي بن مدرك) إلخ: بضم الميم، وإسكان الدال المهملة وكسر

الراء.

قوله: (عن خرشة بن الحر) إلخ: بخاء معجمة، ثم راء - مفتوحتين - ثم شين معجمة.  
قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله) إلخ: قال النووي: أي: تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا،

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم (٢٥٦٤) و(٢٥٦٥) وفي كتاب البيوع، باب المنفق سلطه بالحلف الكاذب، رقم (٤٤٦٣) و(٤٤٦٤) وفي كتاب الزينة، باب إسبال الإزار، رقم (٥٣٣٥) وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) والترمذي في جامعه، في كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم (١٢١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٨) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب في اليمين الكاذبة، رقم (٢٦٠٨) وأحمد في مسنده (١٤٨/٥) و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، .....

بل بكلام يدل على السخط، وقيل: المراد أنه يعرض عنهم، وقيل: لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية.

قوله: (يوم القيامة) إلخ: إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث.

قوله: (ولا ينظر إليهم) إلخ: المراد أنه يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده: رحمته لهم، ولطفه بهم.

قوله: (ولا يزكّيهم) إلخ: أي: لا يطهرهم من الذنوب، وقيل: لا يثني عليهم.

قوله: (ولهم عذاب أليم) إلخ: أي: مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه، قال: والعذاب كل ما يُعْنِي: الإنسان ويشق عليه. قال: وأصل العذاب من العذب، وهو المنع، يقال: عذبت عذباً: إذا منعت، وعذب عذباً: إذا امتنع، وسمي الماء عذباً لأنه يمنع العطش، فسمي العذاب عذاباً، لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله. والله أعلم.

قوله: (فقرأها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: الآية التي في آل عمران: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، آية: ٧٧] إلى آخر الآية.

قوله: (المسبل) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «المسبل إزاره» والإسبال عندنا ممنوع، ولو كان من غير خيلاء، إلا أن يكون من غير اختياره، لعدم التعاهد والغفلة عنه، بسبب المشي أو غيره بشرط أن لا يتمادى على ذلك، ويتداركه بعد التنبيه. أما استرخاء أحد شقي إزار أبي بكر، فإنما كان لعدم التعاهد منه ﷺ، كما وقع عند البخاري في كتاب اللباس، وسيأتي التفصيل إن شاء الله تعالى في بعض مواضع هذا الشرح.

أما تحديد الإسبال فقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل الروايات: إن للرجال حالين: حال الاستحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز، وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان حال استحباب، وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، والإسبال المنهي عنه لا يختص بالإزار فقط، بل يعم القميص والعمامة وغيرهما، كما جاء مصرحاً في الأحاديث الصحيحة. ويلتزم التفصيل من مظانه.

قوله: (والمنان) إلخ: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُطْلَوْنَ صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة، آية: ٢٦٤] الآية قال القرطبي رحمه الله: «المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم

وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

٢٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعْتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةً».

٢٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

٢٩٢ - (١٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ

في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنه منعم بماله على المعطي، وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للأخذ لما يترتب له من الفوائد».

قوله: (والمنفق سلعته) إلخ: من التنفيق، بمعنى الترويح.

قوله: (سلعته) إلخ: بكسر السين: المتاع، كما في الصحاح.

قوله: (بالحلف الكاذب) إلخ: قال زيد بن أسلم في تفسيره قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٤] الآية: لا تكثروا الحلف وإن كنتم بررة، وفائدة ذلك إثبات الهيبة الإلهية في القلوب، فما بالك بالحلف الكاذب الذي يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا! ومن الله نسأل الحفظ والعصمة.

قال عياض رحمته الله: «جمعت هذه اليمين: الكذب والغرور وأخذ المال بغير حق، والاستخفاف بحق الله تعالى».

(٠٠٠) - قوله: (بالحلف الفاجر) إلخ: المراد بالفجور لازمه، وهو الكذب.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الشرب والمساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨) وباب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، رقم (٢٣٦٩) وفي كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، رقم (٢٦٧٢) وفي كتاب الأحكام، باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، رقم (٧٢١٢) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِوهُ يَوْمئِذٍ نَاصِرَةٌ﴾ =

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلَكَ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

٢٩٣ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ.....»

١٧٢ - (١٠٧) - قوله: (شيخ زان) إلخ: أما تخصيصه ﷺ هؤلاء الثلاثة: فقال القاضي عياض رحمته: إن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه، وعدم ضرورته إليها، وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة: أشبه إقدامهم عليه المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى، وقصد معصيته، لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ - لكمال عقله، وتمام معرفته بطول ما مرّ عليه من الزمان، وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء، واختلال دواعيه لذلك - عندما يريحه من دواعي الحلال في هذا، ويخلي سره منه، فكيف بالزنى الحرام، وإنما دواعي ذلك: الشباب، والحرارة الغريزية، وقلة المعرفة، وغلبة الشهوة، لضعف العقل وصغر السن.

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصانع بالكذب، وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعابته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة، وهو غني عن الكذب مطلقاً.

وكذلك العائل الفقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والارتفاع على القرناء: الثروة في الدنيا، لكونه ظاهراً فيها، وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره، فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم.

١٧٣ - (١٠٨) - قوله: (رجل على فضل ماء) إلخ: عند البخاري رحمته في: «الشرب» بطريق عمرو بن دينار عن أبي صالح: «ورجل منع من فضل ماء، فيقول الله تعالى له: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

= رقم (٧٤٤٦) والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب الفقير المختال، رقم (٢٥٧٦) و(٢٥٧٧) وفي كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، رقم (٤٤٦٧) وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، رقم (٢٢٠٧) وفي كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، رقم (٢٨٧٠).

بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

٢٩٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو

قال الحافظ رحمته الله: «إن المعاقبة وقعت على منعه الفضل، فدل على أنه أحق بالأصل، قال ابن بطال رحمته الله: «إذا أخذ حاجته، لم يجوز له منع ابن السبيل».

قال الحافظ في أبواب «ترك الحيل»: «وفي تسميته «فضلاً» إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه».

قوله: (بالفلاة) إلخ: بفتح الفاء، هي المفازة والقفرة التي لا أنيس بها.

قوله: (يمنعه من ابن السبيل) إلخ: والمراد بابن السبيل: المسافر المحتاج إلى الماء، لكن يستثنى منه الحربي والمرتد إذا أصرَّ على الكفر، فلا يجوز بذل الماء لهما. كذا في الفتح.

قوله: (بعد العصر) إلخ: قال الخطابي رحمته الله: «خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظم شأن هذا الوقت، بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه، لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً».

قوله: (لأخذها بكذا) إلخ: أي: الحالف البائع.

قوله: (فصدقه) إلخ: أي: المشتري.

قوله: (وهو على غير ذلك) إلخ: أي: ما أخذها البائع في الواقع بالقدر الذي حلف أنه أخذ السلعة به.

قوله: (ورجل بايع إماماً) إلخ: فيه وعيد شديد في نكث البيعة والخروج على الإمام، لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال، وحقن الدماء. والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقيم الحدود، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل: فقد خسر خسراناً ميبناً، ودخل في الوعيد المذكور، وحق به إن لم يتجاوز الله عنه.

وفيه: أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا: فهو فاسد، وصاحبه آثم. والله الموفق.

(١٠٠) - قوله: (سعيد بن عمرو الأشعبي) إلخ: هو بالشين المعجمة والعين المهملة،

والثاء المثناة، منسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي.

الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ».

٢٩٥ - (١٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: أَرَاهُ مَرْفُوعًا. قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَنْتَطَعَهُ» وَبِأَقْبِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(٤٧) - باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء

عُذِبَ بِهِ فِي النَّارِ وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ

٢٩٦ - (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ.....»

قوله: (عشر) إلخ: بفتح العين، وبعدها باء موحدة ساكنة، ثم ثاء مثناة.

١٧٤ - (٠٠٠) - قوله: (فانتطعه) إلخ: افتعل من القطع، كأنه قطعه عن صاحبه، أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور.

(٤٧) - باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه

بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

١٧٥ - (١٩٠) - قوله: (بحديدة) إلخ: هي القطعة من الحديد.

قوله: (فحديدته في يده) إلخ: قال ابن دقيق العيد: «هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنائيات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنائياته على غيره في الإثم، لأن نفسه ليست ملكاً له مطلقاً، بل هي لله تعالى، فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه».

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٥) وفي كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم (٥٧٧٨) والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، رقم (١٩٦٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم (٣٨٧٢) والترمذي في جامعه، في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، رقم (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم (٣٤٦٠) والدارمي في سننه، في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٧) وأحمد في مسنده (٢/٢٥٤ و٤٧٨ و٤٨٨).

يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ شَرِبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً».

قيل: وفيه حجة لمن أوجب المماثلة في القصاص، خلافاً لمن خصصه بالمحدد، وردّه ابن دقيق العيد رحمته الله بأن أحكام الله لا تقاس بأفعاله، فليس كل ما ذكر أنه يفعله في الآخرة يشرع لعباده في الدنيا، كالتحريق بالنار - مثلاً - وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء.

قوله: (يتوجأ بها) إلخ: هو بالجيم وهمزة آخره، معناه: يطعن.

قوله: (خالداً مخلداً فيها أبداً) إلخ: وقد تسمك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة:

منها: توهم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر: «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، (يشير إلى رواية الباب) قال: وهو أصح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون، ثم يخرجون منها، ولا يخلدون.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحلّه، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين، فأخرجهم من النار بتوحيدهم.

وقيل: التقدير: مخلداً فيها إلى أن يشاء الله.

وقيل: المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدة معينة، وهذا كما يقال: خلد الله ملك السلطان، وقريب منه أن يقال: إن كونه متوجئاً بحديدته، أو شارباً سمه، أو متردياً في جهنم: دائم مؤبد، ما دام ذاته موجودة فيها، فالدوام والتأبيد بحسب الصفات المذكورة وموطنه المخصوص، فكأنه رحمته الله قال: إن هذه الصفات والهيئات التي كان عليها وقت قتله نفسه لا تفارقه في ذاك الموطن أبداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (من شرب سمًا) إلخ: بضم السين، وفتحها، وكسرهما: ثلاث لغات، والفتح أفصحهن.

قوله: (فهو يتحسأه) إلخ: أي: يشربه في تمهل، ويتجرعه.

قوله: (يتردى) إلخ: أي: ينزل.

٢٩٧ - (٠٠٠) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّازٌ. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ... مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.**

٢٩٨ - (١٧٦) **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٍ بِمِلَّةِ**

قوله: (كلهم بهذا الإسناد مثله) إلخ: يعني: أن هؤلاء الجماعة المذكورين - وهم: جرير، وعبثر، وشعبة - رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال: «عن سليمان - وهو الأعمش - قال: سمعت ذكوان - وهو أبو صالح - فصرح بالسماع. وفي الروايات الباقية: يقول: «عن» والأعمش مدلس لا يحتج بعننته إلا إذا صح سماعه من الذي عننه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله أعلم.

١٧٦ - (١١٠) - قوله: (أن أبا قلابة) إلخ: بكسر القاف، واسمه عبد الله بن زيد.

قوله: (من حلف على يمين بملة) إلخ: قال ابن دقيق العيد: الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمن، وقد يطلق على التعليق بالشيء: يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد تعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف، لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع، وإذا تقرر ذلك، فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني، لقوله: «كاذباً متعمداً»، والكذب يدخل القضية الاعتبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل هي

(١) قوله: «ثابت بن الضحاك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم (١٣٦٣) وفي كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٧١) وفي كتاب التفسير، سورة الفتح: باب: إذ يبأيعونك تحت الشجرة، رقم (٤٨٤٣) وفي كتاب الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم (٦٠٤٧) وباب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم (٦١٠٥) وفي كتاب الأيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم (٦٦٥٢) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بملة سوى الإسلام، رقم (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) وباب النذر فيما لا يملك، رقم (٣٨٤٤) وأبو داود في سننه: في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، رقم (٣٢٥٧) والترمذي في جامعه، في كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام، رقم (١٥٤٣) وفي كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، رقم (٢٦٣٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الكفارات، باب من حلف بملة غير الإسلام رقم (٢٠٩٨) والدارمي في سننه في كتاب الديات، باب التشديد على من قتل نفسه، رقم (٢٣٦٦) وأحمد في مسنده (٣٣/٤) (٣٤).



غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ».

٢٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: أحدهما: أن يتعلق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي، والثاني يتعلق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهودي، وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة، لكونه لم يذكر فيه كفارة، بل جعل المرتب على كذبه: «فهو كما قال». كذا في الفتح.

قوله: (كاذباً) إلخ: وفي رواية: «كاذباً متعمداً».

قال الشارح ﷺ: «ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقاً، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذباً، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظماً لما حلف به، فإن كان معتقداً عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة، لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذباً حمل التقييد بـ «كاذباً» على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ﴾ [آل عمران، آية: ١١٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ أَمَلْتُمْ﴾ [الأنعام، آية: ١٥١].

قوله: (فهو كما قال) إلخ: قال الحافظ ﷺ في الفتح: «إن اعتقد الحالف تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر: فإن كان أراد أن يكون متصفاً بذلك: كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد البعد عن ذلك: لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره؟ الثاني هو المشهور، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «فهو كما قال» التهديد والمبالغة في الوعيد، لا الحكم، وكأنه قال: فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال: ونظيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: استوجب عقوبة من كفر.

وقال ابن المنذر: قوله: «فهو كما قال» ليس على إطلاقه في نسبتبه إلى الكفر بل المراد أنه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة».

قوله: (وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه) إلخ: وهذا عند الحنفية رحمهم الله تعالى إذا لم يكن النذر معلقاً على الملك. والتفصيل يطلب من كتب الفروع.

(٥٠٠) - قوله: (ولعن المؤمن كقتله) إلخ: أي: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك، وقال النووي ﷺ: «الظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ، وهذا

بَشِيءٍ فِي الدُّنْيَا عُدْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةً.

٣٠٠ - (١٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،

هو الذي اختاره الإمام المازري رحمته الله. وقيل: غير ذلك مما ليس بظاهر.

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمته الله وغيره: «لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حياً كان أو ميتاً إلا من علمنا بالنص أنه مات كافراً كأبي لهب وأبي جهل وشبههما، ويجوز لعن طائفتهم كقولك: لعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى».

قوله: (ومن ادعى دعوى كاذبة) إلخ: هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب «المحكم» والتأنيث أفصح.

قال القاضي: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال، يخنال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أو علم يتحلى به، وليس هو من حملته، أو دين يظهره، وليس ممن هو أهله، فقد أعلم رحمته الله أنه غير مبارك له في دعواه، ولا ذاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: «اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب».

قوله: (ليتكثرت بها) إلخ: ضبطناه بالثاء المثناة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول، وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه، وهو بمعنى الأول، أي: يصير ماله كبيراً عظيماً.

قوله: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) إلخ: كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب، وفيه محذوف.

قال القاضي عياض رحمته الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله: «ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثرت بها لم يزد الله بها إلا قلة» أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تاماً مبيناً في حديث آخر: «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر: لقي الله وهو عليه غضبان».

قوله: (يميت صبر) إلخ: هي التي التزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر، الحبس والإمساك.

١٧٧ - (٠٠٠) - قوله: (ح وحدنا محمد بن رافع) إلخ: قد يقال هذا تطويل كلام على

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثٌ سَفِيَانٌ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٠١ - (١٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنْفًا: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِلَى النَّارِ. فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ

خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابه، ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً.

و جوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك، فقال: «الأنصاري» وفي رواية الثوري رحمته الله عن خالد، ولم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه. قاله النووي رحمته الله.

قوله: (عن خالد الحذاء) إلخ: قالوا: إنما قيل له: «الحذاء» لأنه كان يجلس في الحذائين، ولم يحذ نعلًا قط، هذا هو المشهور، وروينا من فهد بن حيان - بالمشناة - قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو، فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل - بضم الميم، وبالزاي، وباللام -.

١٧٨ - (١١١) - قوله: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينًا) إلخ: قال القاضي رحمته الله: صوابه «خيبر» - بالخاء المعجمة - وهذا موافق لما ذكر البخاري في صحيحه.

قوله: (فقال لرجل) إلخ: أي: في شأنه.

قوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) إلخ: فيه دخول «أن» على خبر كاد وهو جائز مع قلته.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، رقم (٣٠٦٢) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٣) و(٤٢٠٤) وفي كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، رقم (٢٥٢٠) وأحمد في مسنده (٣٠٩/٢).

إذ قيل: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جَرَا حاً شَدِيداً. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٣٠٢ - (١٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيُّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَأَقْتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسِنِّيهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأْنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدًا كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

قوله: (لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة) إلخ: قال السندي رحمته الله: «فيه تنبيه على أن ذلك الرجل ما كان من المسلمين من أصله، لا أنه بسبب فعله ذلك خرج منهم، ويمكن أن يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه، لأنه يخالف الإسلام فيضرب بدخول الجنة، والله تعالى أعلم».

قوله: (بالرجل الفاجر) إلخ: والذي يظهر أن المراد بالفاجر أعم من أن يكون كافراً أو فاسقاً.

١٧٩ - (١١٢) - قوله: (حي من العرب) إلخ: يعني: «القاري» منسوب إلى «القارة» قبيلة معروفة من ثقيف.

قوله: (فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره) إلخ: أي: رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

قوله: (شاذة ولا فاذة) إلخ: الشاذة - بتشديد المعجمة - ما انفردت عن الجماعة، وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم، ثم هما صفتان لمحذوف، أي: نسمة، والهاء فيهما للمبالغة، والمعنى أنه لا يلقى شيئاً إلا قتله. وقيل: المراد بالشاذ والفاذ: ما كبر وما صغر، وقيل: الشاذ: الخارج، والفاذ: المنفرد. وقيل: هما بمعنى، وقيل: الثاني إتيان.

قوله: (ما أجزأنا من اليوم) إلخ: مهموز، معناه: ما أغنى وكفى أحد غناؤه وكفايته.

(١) قوله: «عن سهل بن سعد الساعدي» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب لا يقول: فلان شهيد، رقم (٢٨٩٨) وفي كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) وفي كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم، رقم (٦٤٩٣) وفي كتاب القدر، باب: العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٧) وأحمد في مسنده (٣٣٢/٥).

أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا. قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ. فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

قوله: (أما أنه من أهل النار) إلخ: وفي حديث أكرم بن أبي الجون الخزاعي عند الطبراني: «قال: قلنا: يا رسول الله، فلان يجزي في القتال، قال: هو في النار، قلنا: يا رسول الله، إذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار: فأين نحن؟ قال: ذلك إخبث النفاق، قال: فكنا نتحفظ عليه في القتال...».

قوله: (فقال رجل من القوم) إلخ: هو أكرم بن أبي الجون.

قوله: (أنا صاحبه) إلخ: معناه أنا أصحابه في خفية وألازمه، لأنظر السبب الذي يصير به من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار، فلا بد له من سبب عجيب.

قوله: (نصل سيفه) إلخ: أي: حديدة السيف.

قوله: (وذبابه) إلخ: وهو بضم الذال، وتخفيف الباء الموحدة المكررة، وهو طرفه الأسفل.

قوله: (بين ثدييه) إلخ: الثدي - بفتح الثاء - وهو يذكّر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها<sup>(١)</sup> الفراء وثعلب وغيرهما، وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكّر والتأنيث. قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل: ثدوة، وثدؤه بالفتح بلا همز، وبالضم مع الهمز. وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي: أثد وثُدَى، وثُدِيّ - بضم الثاء وكسرها.

قوله: (وهو من أهل الجنة) إلخ: زاد في حديث أكرم: «تدرکه الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيختم له بها».

(١) كان في الأصل المطبوع: «على» والتصويب من شرح النووي لصحيح مسلم. ن ب.

٣٠٣ - (١٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَنَهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فَلَمْ يَزِقْ الدَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ، لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨٠ - (١١٣) - قوله: (خرجت به قرحة) إلخ: بفتح القاف وسكون الراء، حبة تخرج في

البدن.

قوله: (من كنانته) إلخ: هي بالفارسية (تركش)، لأنها تكنّ السهام أي: تسترها.

قوله: (فنكأها) إلخ: أي: قشرها، وخرقها، وفتحها. قال الشارح: هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت (كما يدل عليه رواية البخاري: «بادرني عبدي بنفسه» أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً. والله أعلم.

قوله: (فلم يرقأ الدم) إلخ: أي: لم ينقطع.

قوله: (قد حرمت عليه الجنة) إلخ: ظاهره يقتضي تخليد الموحد في النار. والجواب عنه

من وجوه:

أحدها: أنه كان استحلّ ذلك الفعل فصار كافراً.

ثانيها: كان كافراً في الأصل، وعوقب بهذه المصيبة زيادة على كفره.

ثالثها: أن المراد أن الجنة حرمت عليه في وقت ما، كالوقت الذي يدخل فيه السابقون، أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون.

رابعها: المراد جنة معينة كالفردوس - مثلاً -.

خامسها: أن ذلك ورد على سبيل التخليط والتخويف، وظاهره غير مراد.

سادسها: أن التقدير حرمت عليه الجنة إن شئت استمر ذلك.

سابعها: قال النووي: يحتمل أن يكون ذلك شرع من مضي أن أصحاب الكبائر يكفرون بفعلها. كذا في الفتح.

قوله: (في هذا المسجد) إلخ: هو مسجد البصرة.

(١) قوله: «جندب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم

(١٣٦٤) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٦٣).

٣٠٤ - (١٨١) **وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِينَا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.**

#### (٤٨) - باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٣٠٥ - (١٨٢) **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup> قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدًا، فَلَانَ شَهِيدًا. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فَلَانَ شَهِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا. إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُزْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ. ثُمَّ قَالَ**

١٨١ - (٠٠٠) - قوله: (فما نسينا) إلخ: وفي البخاري: و«ما نسينا منذ حدثنا» أشار بذلك إلى تحققه لما حدث به، وقرب عهده به، واستمرار ذكره له.

قوله: (وما نخشى أن يكون جندب كذب) إلخ: فيه إشارة إلى أن الصحابة رضي الله عنهم عدول، وأن الكذب مأمون من قبلهم، ولا سيما على النبي ﷺ.

قوله: (خراج) إلخ: بضم الخاء المعجمة. وتخفيف الراء، آخره جيم، هو القرحة. قال الحافظ رحمه الله: «هذا تصحيف، والصحيح جراح - بكسر الجيم، وتخفيف الراء، آخره حاء - كما هو عند البخاري في الجناز».

#### (٤٨) - باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) - قوله: (مرؤا على رجل) إلخ: لعله كركرة - بفتح الكاف الأولى وكسرهما - وأما الثانية فمكسورة فيهما، وهو الذي أهداها للنبي ﷺ هودّة بن علي.

قوله: (كلا إني رأيته في النار) إلخ: زجر وردّ لقولهم في هذا الرجل: أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله.

قوله: (في بردة غلّها) إلخ: بضم الباء: كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة، جمعها برد بفتح الراء، و«في بردة» أي: من أجلها وسببها.

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول، رقم (١٥٧٤) والدارمي في سننه، في كتاب السير، باب ما جاء في الغلول من الشدة، رقم (٢٤٩٢) وأحمد في مسنده (٣٠/١ و٤٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَذْهَبَ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ.  
قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

٣٠٦ - (١٨٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْعَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ  
أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ  
تَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالشِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ.  
فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ. فَقُلْنَا:  
هَيْنِئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنْ  
السُّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ: فَفَرَعَ  
النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ. فَقَالَ

قوله: (علها) إلخ: الغلول: قال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي  
الخيانة في كل شيء، ويقال منه: غل يغل - بضم الغين -.

١٨٣ - (١١٥) - قوله: (رفاعة بن زيد من منى الضبيب) إلخ: قال الواقدي: كان رفاعة قد  
وفد على رسول الله ﷺ في ناس من قومه قبل خروجه إلى خيبر، فأسلموا، وعقد له على قومه.

قوله: (يحل رحله) إلخ: الرحل: - بالحاء المهملة - مركب الرجل على البعير.

قوله: (فكان فيه حتفه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق، أي: موته، وجمعه  
حتوف، ومات حتف أنفه: أي: من غير قتل ولا ضرب.

قوله: (إن الشملة لتلتهب عليه) إلخ: يحتمل أن يكون ذلك حقيقة، بأن تصير الشملة نفسها  
ناراً، فيعذب بها. ويحتمل أن يكون المراد أنها سبب لعذاب النار، وكذا القول في الشراك  
الآتي ذكره.

قوله: (بشراك) إلخ: بكسر الشين المعجمة، وهو السير المعروف، الذي يكون في النعل  
على ظهر القدم.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم  
(٤٢٣٤) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة،  
رقم (٦٧٠٧) والنسائي في سننه، في كتاب الأيمان والنذر، باب هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر،  
رقم (٣٨٥٨) وأبو داود في سننه، في كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، رقم (٢٧١١).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ.

### (٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٣٠٧ - (١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ

وفيه أن من غلّ شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجباً: لفعله، ولو فعله لنقل، وأما الحديث: «من غلّ فأحرقوا متاعه، واضربوه» وفي رواية: «واضربوا عنقه» فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه، قال الطحاوي رحمه الله: «ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم».

قوله: (شراك من نار أو شراكان من نار) إلخ: فيه غلظ تحريم الغلول، ولو كان قليلاً اهـ.

### (٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) - قوله: (هل لك في حصن حصين ومنعة) إلخ: هي بفتح الميم، وبتفتح النون وإسكانها: لغتان، ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما، والفتح أفصح وهي العزّ والامتناع ممن يريده، وقيل: المنعة جمع مانع، كظالم وظلمة، أي: جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

قوله: (فاجتووا المدينة) إلخ: هو بضم الواو الثانية: ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلّق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد: إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. قال الخطابي: وأصله من الجوى، وهو داء يصيب الجوف.

قوله: (فجزع) إلخ: أي: لم يصبر على الألم.

(١) قوله: «عن جابر» الحديث لم يخرجته أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٠).

مَشَاقِصَ لَهُ، فَفَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بِنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُغْطِيًا يَدَيْهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَالِي أَرَاكَ مُغْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُضْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ».

### (٥٠) - باب: في الريح التي تكون قرب القيامة

#### تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

٣٠٨ - (١٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْغُرَوِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

قوله: (مشاقص) إلخ: هي بفتح الميم، وبالشين المعجمة وبالقاف، وبالصاد المهملة، وهي جمع مشقص - بكسر الميم، وفتح القاف - قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض.

قوله: (براجمه) إلخ: بفتح الباء الموحدة وبالجيم، فهي مفاصل الأصابع، واحده: برجمة.

قوله: (فشخبت يدها) إلخ: هو بفتح الشين والخاء المعجمتين، أي: سال دمهما. وقيل: سال بقوة.

قوله: (اللهم وليديه فاغفر) إلخ: في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة: أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة: فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهوم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار. وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه ردّ على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

### (٥٠) - باب: في الريح التي تكون قرب القيامة

#### تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) - قوله: (أحمد بن عبدة) إلخ: بإسكان الباء.

قوله: (أبو علقمة الغروي) إلخ: بفتح الفاء وإسكان الراء، واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني، مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْبَعُ رِيحاً مِنَ اليمَنِ، أَلَيِّنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِنْقَالُ حَبَّةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِنْقَالُ ذُرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ».

### (٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٣٠٩ - (١٨٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، .....

قوله: (ريحاً من اليمن) إلخ: وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: «ريحاً من قبل الشام» فيحتمل أنهما ريحان: شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين، ثم تصل إلى الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

قوله: (ألين من الحرير) إلخ: فيه - والله أعلم - إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم.

قوله: (إلا قبضته) إلخ: قد وردت في هذا النوع أحاديث:

منها: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله».

ومنها: «لا تقوم على أحد يقول: الله الله».

ومنها: «لا تقوم إلا على شرار الخلق» وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وقد استشكلوا على ذلك حديث: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»، فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق، وظاهر الثاني: البقاء، ويمكن أن يكون المراد بقوله: «أمر الله» هبوب تلك الرياح، فيكون الظهور قبل هبوبها، فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى. فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الأشرار، وليس فيهم مؤمن، فعليهم تقوم الساعة، وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة: هبوب تلك الرياح، وقد ورد من قول عيسى عليه السلام: «إن الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري أهلها متى تضع».

### (٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) - قوله: (بادرُوا بالأعمال) إلخ: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء ستكون فتن كقطع

الليل المظلم، رقم (٢١٩٥).

يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِّنَ الدُّنْيَا».

### (٥٢) - باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

٣١٠ - (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاخْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ....

الأعمال الصالحة قبل تعذرها، والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المترامية كترامك الليل المظلم لا المقمر، بحيث لا يتبين فيه الصدق من الكذب، والحق من الباطل.

قوله: (يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً) إلخ: هذا شك الراوي، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب.

قوله: (يبيع) إلخ: الرجل.

قوله: (بعرض من الدنيا) إلخ: بفتحيتين، أي: بأخذ متاع دنّي وثمن رديء. قال الطيبي رحمته الله: «قوله ﷺ: يصبح الرجل...» إلخ استئناف بيان بحال المشبه، وهو قوله: «فتنا» وقوله: «يبيع...» إلخ: بيان للبيان.

### (٥٢) - باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله، وقوله تعالى:

﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾

١٨٧ - (١١٩) - قوله: (جلس ثابت بن قيس) إلخ: كان ﷺ جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار، ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره.

قوله: (وقال: أنا من أهل النار) إلخ: وفي رواية موسى بن أحمد البخاري قال بطرق الالتفات: «كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ، فقد حبط عمله وهو من أهل النار» أي: لقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢] والظاهر: أن ذلك منه ﷺ كان من غلبة الخوف عليه، وإلا فلا حرمة قبل النهي وهو أيضاً أجل من أن يكون ممن كان يقصد الاستهانة والإيذاء لرسول ﷺ برفع الصوت.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب علامات النبوة عليه السلام، رقم (٣٦١٣) وفي كتاب التفسير، سورة الحجرات، باب لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي، رقم (٤٨٤٦).

واعلم أن ظاهر الآية مشعر بأن الذنوب مطلقاً قد تحبط الأعمال الصالحة، ومذهب أهل السنة أن المحبط منها الكفر لا غير، والأول مذهب المعتزلة، ولذا قال الزمخشري: «قد دلت الآية على أمرين هائلين: أحدهما: أن يرتكب من الآثام ما يحبط عمل المؤمن. والثاني: أن في أعماله ما لا يدري أنه محبط، ولعله عند الله تعالى محبط».

وأجاب عن ذلك ابن المنير رحمته الله بأن المراد في الآية النهي عن رفع الصوت على الإطلاق، ومعلوم أن حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، والقاعدة المختارة أن إيذاءه عليه الصلاة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق، فورد النهي عما هو مظنة لأذى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء وجد هذا المعنى أو لا، حماية للذريعة، وحسماً للمادة. ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسماً إلى ما يبلغ مبلغ الكفر - وهو المؤذي له عليه الصلاة والسلام - وإلى ما لا يبلغ ذلك المبلغ، ولا دليل يميز أحد القسمين عن الآخر لزم المكلف أن يكف عن ذلك مطلقاً، خوف أن يقع فيما هو محبط للعمل، وهو البالغ حد الأذى، إذ لا دليل ظاهراً يميزه وإن كان: فلا يتفق تمييزه في كثير من الأحيان، وإلى التباس أحد القسمين بالآخر وقعت الإشارة بقوله سبحانه: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات، آية: ٢].

ثم قال - عليه الرحمة - وهذا التقرير يدور على مقدمتين كلتاهما صحيحة:

إحدهما: أن رفع الصوت من جنس ما يحصل به الأذى، وهذا أمر يشهد به النقل والمشاهدة، حتى إن الشيخ يتأذى برفع التلميذ صوته بين يديه، فكيف برتبة النبوة، وما تستحقه من الإجلال والإعظام!

وثانيتها: إن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم كفر، وهذا ثابت قد نص عليه أئمتنا، وأفتوا بقتل من تعرض لذلك كفراً، ولا تقبل توبته، فما أتاه أعظم عند الله تعالى وأكبر.

قال العلامة الألوسي البغدادي رحمته الله: «ثم إن من الجهر ما لم يتناوله النهي بالاتفاق، وهو ما كان منهم في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو أو ما أشبه ذلك مما لا يتخيل منه تأذ أو استهانة، ففي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال للعباس بن عبد المطلب لما ولى المسلمون يوم حنين: «ناد أصحاب السمرة، فنادى بأعلى صوته: أين أصحاب السمرة» وكان رجلاً صيتاً، يروى أن غارة أتهم يوماً، فصاح العباس: يا صباحاه! فأسقطت الحوامل لشدة صوته، وفيه يقول نابغة بني جعدة:

زجرة أبي عروة السباع إذا أشفق أن يختلطن بالغنم  
زعمت الرواة أنه يزجر السباع عن الغنم، فيفتق مرارة السباع في جوفها، وذكروا أنه سئل ابن عباس رضي الله عنه: فكيف لا تفتق مرارة الغنم؟ فقال: لأنها ألفت صوته.

فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكِي؟ قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

٣١١ - (١٨٨) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ

### فائدة

استدل العلماء بالآية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم، وعند قراءة حديثه عليه الصلاة والسلام، لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً. وذكر أبو حيان كراهة الرفع أيضاً بحضرة العالم، وغير بعيد حرمة بقصد الإيذاء والاستهانة لمن يحرم إيذاؤه والاستهانة به مطلقاً، لكن للحرمة مراتب متفاوتة، كما لا يخفى.

قوله: (فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ) إلخ: استشكل ذلك بعض الحفاظ بأن نزول الآية المذكورة في سنة الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، كما سيأتي في التفسير، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة، وذلك سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة، وهو قوله: ﴿نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات، آية: ١] وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات، آية: ٩] فقد ورد في حديث أنس عند البخاري ﷺ أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي ابن سلول، وفي السياق: «وذلك قبل أن يسلم عبد الله» وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبري وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حديثي أبو ثابت بن ثابت بن قيس، عن ثابت بن قيس قال: «لما نزلت هذه الآية نزلت فيّ، فقال له رسول الله: أما ترضى أن تعيش حميداً...» الحديث، وهذا لا يغيّر أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ، وروى ابن المنذر في تفسيره من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس في هذه القصة: «فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، هو جاري...» الحديث، وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى.

قوله: (بل هو من أهل الجنة) إلخ: وفي ما رواه ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، قال له عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تعيش سعيداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة» وهذا مرسل قوي الإسناد أخرجه ابن سعد، عن معن بن عيسى، عن مالك، عنه.

١٨٨ - (٠٠٠) - قوله: (قطن بن نسير) إلخ: قطن: بفتح القاف، والطاء المهملة، وبالنون، ونسير: بنون مضمومة، ثم سين مهملة مفتوحة، ثم مشاة من تحت، ساكنة، ثم راء.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ حَاطِبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ... بَنَحُو حَدِيثِ حَمَادٍ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

٣١٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

٣١٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ... وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

### (٥٣) - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٣١٤ - (١٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْوَأخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

قوله: (حدثنا حبان) إلخ: بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة، وهو ابن هلال.

(٥٠٠) - قوله: (هريم بن عبد الأعلى) إلخ: بضم الهاء، وفتح الراء، وإسكان الياء.

قوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا) إلخ: روى ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، في قصة ثابت بن قيس، فقال في آخرها: «قال أنس: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا، ونحن نعلم أنه من أهل الجنة، فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا في بعض الانكشاف، فأقبل وقد تكفن وتحنط، فقاتل حتى قتل».

### (٥٣) - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية

١٨٩ - (١٢٠) - قوله: (ومن أساء أخذ بعمله) إلخ: قال الخطابي: «ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأمة أن الإسلام يجب ما قبله، وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] قال: ووجه هذا الحديث أن الكافر إذا أسلم لم يؤاخذ بما مضى، فإن أساء في الإسلام غاية الإساءة، وركب أشد المعاصي - وهو مستمر على الإسلام -

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب استنابة المرتدين، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩٢١).

٣١٥ - (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا

فإنه إنما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الإسلام ويبكت بما كان منه في الكفر، كأن يقال له: ألسنت فعلت كذا وأنت كافر؟ فهلا منعك إسلامك عن معاودة مثله؟» انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه أول المؤاخذة في الأول بالتبكي، وفي الآخر بالعقوبة، والأولى قول غيره: إن المراد بالإساءة: الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشد المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث «أكبر الكبائر الشرك» وأورد كلا في أبواب المرتدين.

وعن أبي عبد الملك البوني معنى: «من أحسن في الإسلام»: أي: أسلم إسلاماً صحيحاً لا نفاق فيه، ولا شك، «ومن أساء في الإسلام»: أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي، وغيره معنى الإحسان: الإخلاص حين دخل فيه، ودوامه عليه إلى موته والإساءة بضد ذلك، فإنه إن لم يخلص إسلامه كان منافقاً، فلا ينهدم عنه ما عمل في الجاهلية، فيضاف نفاقه المتأخر إلى كفره الماضي فيعاقب على جميع ذلك.

### تنبيه

قال الحافظ في الفتح: «ثم وجدت في كتاب السنة لعبد العزيز بن جعفر - وهو من رؤوس الحنابلة - ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال: الإجماع الذي نقلاه، وهو ما نقل عن الميموني عن أحمد أنه قال: بلغني أن أبا حنيفة يقول: إن من أسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية، ثم ردّ عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ففيه: أن الذنوب التي كان الكافر يفعلها في جاهليته إذا أصرّ عليها في الإسلام فإنه يؤاخذ بها، لأنه بإصراره لا يكون تاب منها، وإنما تاب من الكفر، فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية، لإصراره عليها، وإلى هذا ذهب الحلبي من الشافعية، وتأول بعض الحنابلة قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨] على أن المراد ما سلف مما انتهوا عنه، قال: والاختلاف في هذه المسألة مبني على أن التوبة هي الندم على الذنب مع الإقلاع عنه، والعزم على عدم العود إليه، والكافر إذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود إلى الفاحشة لا يكون تائباً منها، فلا يسقط عنه المطالبة بها.

والجواب عن الجمهور: أن هذا خاص بالمسلم، وأما الكافر فإنه يكون بإسلامه كيوم ولدته أمه، والأخبار دالة على ذلك، كحديث أسامة لما أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال: لا إله إلا الله، حتى قال في آخره: «حتى تمنيت أنني كنت أسلمت يومئذ»، كذا في الفتح:

١٩٠ - (٥٠٠) - قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم) إلخ: رجال هذا الإسناد والذي

قبله وبعده كلهم كوفيون، وهذا من أطرف النفائس لكونها متلاصقة بسلسلة الكوفيين، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه.



أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْوَاحُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ»  
 ٣١٦ - (١٩١) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

### (٥٤) - باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٣١٧ - (١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمْ عَنِ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ. فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ

### (٥٤) - باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، والحج

١٩٢ - (١٢١) - قوله: (محمد بن المثنى العنزي) إلخ: بفتح العين والنون.

قوله: (أبو معن الرقاشي) إلخ: بفتح الراء وتخفيف القاف، اسمه زيد بن يزيد.

قوله: (عن ابن شماسة المهري) إلخ: بالشين المعجمة في أوله، بفتحها، وضمها والميم مخففة، وفي آخره سين مهملة، ثم هاء، واسمه: عبد الرحمن بن شماسة، والمهري بفتح الميم، وإسكان الهاء، وبالراء.

قوله: (وهو في سياقة الموت) إلخ: هو بكسر السين، أي: حال حضور الموت.

قال الأبي: «قال البياسي: كان عمرو داهية العرب رأياً وعقلاً ولساناً... وولي مصر عشر سنين وثلاثة أشهر: أربعة لعمر، وأربعة لعثمان، وستين وثلاثة أشهر لمعاوية، رضي الله عنه. ولما حضرته الوفاة نظر إلى ماله، فقال: ليتك بعراً وليتني مت في غزوة السلاسل، لقد دخلت في أمور ما أدري ما حجتي فيها عند الله؟ أصلحت لمعاوية دنياه، وأفسدت آخرتي، عمي عني رشدي حت حضر أجلي، لكأنني به حوى مالي وأساء خلافتي في أهلي، ثم قال لابنه: ائتني بجامعة فشد بها يدي إلى عنقي، ففعل، ثم رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم، إنك أمرتني فعصيت، ونهيتني فتجاوزت، ولست عزيزاً فأنتصر، ولا بريئاً فأعتذر، ولكني أشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، ثم وضع إصبعه في فمه، كالمفكر المتندم، حتى مات».

(١) قوله: «ابن شماسة المهري» لم يخرج هذا الحديث إلا مسلم رحمه الله من أصحاب الأصول الستة.

وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ. فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَأَبَايِعَكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ. قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟»

قوله: (أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا) إلخ: فيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى، ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق.

قوله: (إن أفضل ما نعد) إلخ: بضم النون.

قوله: (على أطباق ثلاثة) إلخ: أي: على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ

﴿١٨﴾ [الإنشاق، آية: ١٩].

قوله: (أبسط يمينك) إلخ: أي: افتحها ومدّها، لأضع يميني عليها، كما هو العادة في البيعة.

قوله: (فلأبايئك) إلخ: بكسر اللام، وفتح العين على الصحيح، والتقدير: لأبايئك، تعليلاً للأمر، والفاء مقحمة.

قوله: (مالك يا عمرو) إلخ: أي: أي شيء خطر لك حتى امتنعت من البيعة؟

قوله: (أن يغفر لي) إلخ: أي: اشترط غفران ذنوبي إن أسلمت.

قوله: (أما علمت يا عمرو) إلخ: أي: من حَقِّك - مع رزانة عقلك، وجودة رأيك، وكمال حدِّك الذي لم يلحقك فيه أحد من العرب - أن لا يكون خفي عن علمك.

قوله: (يهدم) إلخ: بكسر الدال، أي: يمحو.

قوله: (وأن الهجرة) إلخ: أي: إليّ في حياتي، وبعد وفاتي من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأما خير «لا هجرة بعد الفتح» فمعناه: لا هجرة من مكة، لأن أهلها صاروا مسلمين.

قوله: (وأن الحج يهدم ما كان قبله) إلخ: قال الشيخ التوربشتي من أئمتنا - رحمهم الله تعالى - «الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة كانت أو كبيرة، وأما

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالاً لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَفْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا.

الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم، ولا يقطع فيها بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه، فيحمل الحديث على هدمها الصغيرة المتقدمة، ويحتمل هدمها الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة، عرفنا ذلك من أصول الدين، فرددنا المجمع إلى المفصل، وعليه اتفاق الشارحين.

وقال بعض علمائنا: يمحو الإسلام ما كان قبله من كفر وعصيان، وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام لو كان المسلم ذمياً، سواء كان الحق عليه مالياً أو غير مالي، كالقصاص، أو كان المسلم حربياً وكان الحق مالياً بالاستقراض أو الشراء، وكان المال غير الخمر.

وقال ابن حجر رحمه الله: الحج يهدم ما قبله مما وقع قلبه، وبعد الإسلام ما عدا المظالم، لكن بشرط ما ذكر في حديث: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»؛ مع ذلك فالذي عليه أهل السنة - كما نقله غير واحد من الأئمة: كالنووي، وعياض - أن محل ذلك في غير التبعات، بل الكبائر، إذ لا يكفرها إلا التوبة، وعبارة بعض الشارحين: الحقوق المالية لا تنهدم بالحج والهجرة، وفي الإسلام خلاف، وأما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج إجماعاً، نعم! يجوز بل يقع - كما دل عليه بعض الأحاديث -: أن الله تعالى إذا أراد لعاص أن يعفو عنه، وعليه تبعات، عوض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سبباً لعفوه ورضاه.

وأما قول جماعة من الشافعية وغيرهم: إن الحج يكفر التبعات، واستدلوا بخبر ابن ماجه: «أنه عليه الصلاة والسلام دعا لأمة عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم، فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك، فضحك عليه الصلاة والسلام لما رأى من جزع إبليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة» فيرده أن الحديث سنده ضعيف، وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه، أو يقيد بالتوبة، أو التخصيص بمن كان معه عليه الصلاة والسلام من أمة في حجته، فإنه لا يعرف أحد منهم أن يكون مصراً على معصية، ولذا قال الجمهور: إن الصحابة كلهم عدول، والله تعالى أعلم. كذا في المرقاة.

قوله: (وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه) إلخ: هو بتشديد الياء من «عيني» على التنثية. قال عياض رحمته: فيه ما كانوا عليه من تعظيمه ﷺ.

قوله: (ثم ولينا أشياء) إلخ: هي ولايته المتقدمة، وما اتفق له فيها.

فَإِذَا أَنَا مُتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورًا، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ. وَأَنْظِرْ مَاذَا أَرَا جُعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

٣١٨ - (١٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً. فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: ﴿يَعْبَادِي الَّذِينَ

قوله: (فلا تصحبني نائحة ولا نار) إلخ: امثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام، وأما اتباع الميت بالنار فمكروه، للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاعلاً بالنار.

قوله: (فشتوا عليّ التراب شتاً) إلخ: ضبطناه بالسین المهملة والمعجمة، وهو الصب، وقيل: بالمهملة: الصب في سهولة، وبالمعجمة: التفريق.

قوله: (ثم أقيموا حول قبري) إلخ: فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة، نحو ما ذكر.

قال الشارح: «فيه: أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر».

قلت: لا أدري من أين فهم سماع الموتى، وأي: لفظ فيه يدل على السماع والاستئناس بأحد لا يستلزم سماع صوته، فإنه قد يحصل بمجرد تصور حضوره عنده.

١٩٣ - (١٢٢) - قوله: (عن ابن عباس) إلخ: مراد مسلم ﷺ من هذا الحديث أن القرآن العزيز جاء بما جاء بالسنة من كون الإسلام يهدم ما قبله.

قوله: (ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة) إلخ: جواب لو محذوف، أي: لأسلمنا.

قوله: (فنزل ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان، آية: ٦٨] إلخ: وفي بعض

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، سورة الزمر، باب: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴾ رقم (٤٨١٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب تعظيم الدم، رقم (٤٠٠٨) و(٤٠٠٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم (٤٢٧٣) و(٤٢٧٤).

أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴿٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

الروايات الصحيحة: «قال ابن عباس: لما أنزل التي في سورة الفرقان قال مشركوا مكة: قد قتلنا النفس، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وأتينا الفواحش، قال: فنزلت ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان، آية: ٧٠] الآية، قال فهذه لأولئك، وأما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم لا توبة له، قال: فذكرت ذلك لمجاهد، فقال: إلا من ندم.

وحاصل ما في هذه الروايات: أن ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحدهما، وتارة يجعل محلهما مختلفاً، ويمكن الجمع بين كلاميه بأن عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن القتل متعمداً، وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التناقض، وأولى من دعوى أنه قال بالنسخ، ثم رجع عنه.

وقول ابن عباس رضي الله عنه بأن المؤمن إذا قتل مؤمناً متعمداً لا توبه له: مشهور عنه، وقد جاء عنه في ذلك ما هو أصرح مما تقدم، فروى أحمد والطبري من طريق يحيى الجابر، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمار الدهني، كلاهما عن سالم بن أبي الجعد، قال: كنت عند ابن عباس بعد ما كتف بصره، فأتاه رجل، فقال: ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: جزاؤه جهنم خالداً فيها، وساق الآية إلى ﴿عَظِيمًا﴾ قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما نزل وحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفرأيت إن تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً ثم اهتدى، قال: وأنى له التوبة والهدى؟». لفظ يحيى الجابر والآخر نحوه.

وجاء على وفق ما ذهب إليه ابن عباس في ذلك أحاديث كثيرة:

منها: ما أخرجه أحمد، والنسائي، من طريق أبي إدريس الخولاني، عن معاوية، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفر له، إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمداً»، وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد من ذلك على التخليط، وصححو توبة القاتل كغيره، وقالوا: معنى قوله: ﴿فَجَزَاءُ مِمَّا جَاءَهُمْ﴾ أي: إن شاء يجازيه، تمسكاً بقوله تعالى في سورة النساء أيضاً: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء، آية: ٤٨]، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى، آية: ٤٠] ﴿فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص، آية: ٨٤] مع قوله عز وجل: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى، آية: ٣٠]، ومن الحجة في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المائة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به مائة، ثم جاء آخر فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة... الحديث، وهو مشهور، وإذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الأمة فمثله لهم أولى، لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم. كذا في الفتح.

قلت: لعل مراد ابن عباس رضي الله عنه بنفي التوبة عن القاتل أنه لا يرجى له أن يوفق للتوبة مع

**(٥٥) - باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده**

٣١٩ - (١٩٤) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

ارتكابه هذا الفعل القبيح الذي بلغ الغاية في القبح، كما يشير إليه قوله: «وأنى له التوبة والهدى!» لا نفي قبول التوبة إن تاب، فكأنه خرج هذا الكلام منه ﷺ مخرج الزجر والتغليظ.

قال العلامة الألوسي رحمته الله: «ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن حميد والنحاس، عن سعيد بن عبيدة، أن ابن عباس كان يقول: لمن قتل مؤمناً توبة، فجاءه رجل، فسأله: ألمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما قام الرجل قال له جلساؤه: ما كنت هكذا تفتيناً كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما شأن هذا اليوم؟ قال إني أظنه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك، فكان هذا أيضاً شأن غيره من الأكابر، فقد قال سفيان: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، فإذا ابتلي رجل قالوا له: تب، كذا في روح المعاني.

وأول العلماء الآية بتأويلات حسنة: منها: أن الخلود بمعنى المكث الطويل، وغير ذلك، مما هو مبسوط في روح المعاني، ومفاتيح الغيب وغيرهما من شاء الاطلاع فليراجع.

**(٥٥) - باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده**

١٩٤ - (١٢٣) - قوله: (أن حكيم بن حزام) إلخ: من مناقبه أنه ولد في الكعبة، قال بعض العلماء. ولا يعرف أحد شاركه في هذا. قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم. قاله النووي رحمته الله.

قوله: (أسلمت على ما أسلمت) إلخ: قال المازري رحمته الله: «إن ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول، لأن الكافر لا يصح منه التقرب، فلا يثاب على طاعته، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً لمن يتقرب إليه، والكافر ليس كذلك، فالعلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على وجوه:

(١) قوله: «حكيم بن حزام» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦) وفي كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحرى وهبته وعتقه، رقم (٢٢٢٠) وفي كتاب العتق، باب عتق المشرك، رقم (٢٥٣٨) وفي كتاب الأدب، باب من وصل رحمه في الشرك، ثم أسلم، رقم (٥٩٩٢)، وأحمد في مسنده (٤٠٢/٣).

منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طبعاً جميلة، فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير لما حصل لك من التدريب على فعله، فلا تحتاج إلى مجاهدة جديدة، فتثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعك بذلك بعد إسلامك.

أو المعنى: أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً، فو باق لك في الإسلام.  
أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام، لأن المبادئ عنوان الغايات.  
أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع.

قال ابن الجوزي: قيل: إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير، والعنتق فعل الخير، وكأنه أراد أنك فعلت الخير، والخير يمدح فاعله، ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً: «أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم الكافر، فحسن إسلامه: كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائه ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله تعالى» ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام [كل حسنة] عملها في الشرك.

قال ابن بطال رضي الله عنه تعالى بعد ذكره الحديث: والله تعالى أن يفضل على عباده بما يشاء، لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله رضي الله عنه لحكيم بن حزام رضي الله عنه: «أسلمت على ما أسلفت من خير» والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة، ولو أسلم لم يعتد بها. فمرادهم: أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في الآخرة: رد قوله بهذه السنة الصحيحة.

قال الحافظ: «والحق أنه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال إسلامه تفضلاً من الله وإحساناً: أن يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً، والحديث إنما تضمن كتابة الثواب، ولم يتعرض للقبول، ويحتمل أن يكون القبول يصير معلقاً على إسلامه، فيقبل ويثاب إن أسلم وإلا فلا، وهذا قوي.

وَالْتَحَنُّ: التَّعَبُّدُ.

٣٢٠ - (١٩٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ رَحِمٍ. أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ».

٣٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ، لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

٣٢٢ - (١٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ،

قال ابن المنير: «المخالف للقواعد دعوى أن يكتب له ذلك في حال كفره، وأما أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان قدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه، كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل، وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل - وهو قادر - فإذا جاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة بل جاز له أن يبذل السيئات بالحسنات - كما ثبت في الحديث الصحيح - جاز له أن يكتب له ثواب ما عمله غير موفي الشرط، وسئل رسول الله ﷺ عن ابن جدعان وما كان يصنعه، من الخير هل ينفعه؟ فقال: «إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر، والله تعالى أعلم.

قوله: (والتحنث: التبعبد) إلخ: قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث، وهو الإثم، وكذا تأثم، وتخرج، وتهجد، أي: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والجرم، والهجود.

(٥٠٠) - قوله: (يعني: أتبرر) إلخ: التبرر: فعل البر، وهو الطاعة.

قوله: (وحمل على مائة بعير) إلخ: أي: تصدق بها.



ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

### (٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاقه

٣٢٣ - (١٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ. ....»

### (٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاقه

١٩٧ - (١٢٤) - قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلخ: قال النووي ﷺ: «هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة أجلة فقهاء تابعيون، بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي وعلقمة بن قيس، وقلّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد. والله أعلم.»

قال الحافظ ﷺ: «وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه: إنه أصح الأسانيد.»

قوله: (عن الأعمش عن إبراهيم) إلخ: قال الحافظ ﷺ: «الأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث عند البخاري: حدثنا إبراهيم، ولم أر التصريح بالتحديث في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق.»

قوله: (فقالوا: أينا لا يظلم نفسه) إلخ: ولفظ أبي الوليد عند البخاري: «أينا لم يلبس إيمانه بظلم» والظلم في الأصل هو وضع الشيء في غير موضعه، كذا قال الخطابي ﷺ.

قوله: (ليس هو كما تظنون) إلخ: والقريظة على نفي ظنهم لفظ اللبس في الآية، فإن اللبس في الأصل هو خلط الشئين بحيث لا يكاد يتميز أحدهما من الآخر، ويشته على الناظر، وهذا

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، رقم (٣٢) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٠) وباب قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ...﴾ رقم (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) وفي كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، رقم (٤٦٢٩) وسورة لقمان، باب: لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم، رقم (٤٧٧٦) وفي فاتحة كتاب استنباط المرتدين، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم (٦٩١٨) وباب ما جاء في المتأولين، رقم (٦٩٣٧) - والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٧) وأحمد في مسنده (١/٣٧٨ و٤٢٤ و٤٤٤).

إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنَىٰ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

لا يتصور إلا إذا كان محل الشيين المختلطين واحداً، والمراد بالإيمان ههنا التصديق القلبي اتفاقاً، فلا يراد بالظلم إلا شيء من جنس فعل القلب، وليس هو إلا الكفر والشرك دون معصية الجوارح، وهذا التعليم من النبي ﷺ داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ﴾ [البقرة، آية: ١٢٩] كما أفاد شيخ شيخنا نور الله مرقده.

قوله: (إنما هو كما قال لقمان لابنه) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه: الشرك فما دونه، وإنما حملوه على العموم، لأن قوله: «بظلم» نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر، قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من» في قوله: «ما جاءني من رجل» أفاد تنصيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك.

فإن قيل: من أين يلزم أن من لبس الإيمان بظلم لا يكون آمناً ولا مهتدياً، حتى شق عليهم، والسياق إنما يقتضي أن من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد؟ فما الذي دل على نفي ذلك عن وجد منه الظلم؟

فالجواب: أن ذلك مستفاد من المفهوم، وهو مفهوم الصفة، أو مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم «لهم» على «الأمّن»، أي: لهم لا لغيرهم. كذا قال الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة، آية: ٥] وقال في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون، آية: ١٠٠] تقديم «هو» على «قائلها» يفيد الاختصاص، أي: هو قائلها لا غيره.

فإن قيل: لا يلزم من قوله: (إن الشرك لظلم عظيم) أن غير الشرك لا يكون ظلماً.

فالجواب: أن التنوين في قوله: «بظلم» للتعظيم، وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية، فالتقدير: (لم يلبسوا إيمانهم بظلم عظيم) أي: بشرك إذ لا ظلم أعظم منه، وقد ورد ذلك صريحاً عند البخاري رحمه الله في قصة إبراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش ولفظه: «قلنا يا رسول الله، أينما لم يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون، لم يلبسوا إيمانهم بظلم: بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان...» فذكر الآية كذا في الفتح.

قال العلامة السيّد الألوسي: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي: شرك، كما يفعله الفريق المشركون، حيث يزعمون أنهم يؤمنون بالله تعالى، وأن عبادتهم لغيره سبحانه معه من تمتات إيمانهم وأحكامه، لكونها لأجل التقريب والشفاعة، كما ينبئ عنه قولهم: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر، آية: ٣] (وكما يفعله اليهود والنصارى في قولهم بابنية عزيز والمسيح على نبينا وعليهما الصلاة والسلام، مع اعترافهم بالإيمان بالله، بل بالوحيد).

٣٢٤ - (١٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَى أَبِي، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قال العلامة السيد رحمته الله: حكي عن الجبائي والبلخي: أن المراد بالظلم في الآية: المعصية، وارتضاه الزمخشري تبعاً لجمهور المعتزلة، واستدلوا بالآية على أن صاحب الكبيرة لا أمن له ولا نجاة من العذاب، حيث دلت بتقديم «لهم» الآتي على اختصاص الأمن بمن لم يخلط إيمانه بظلم أي: بفسق، وادعوا أن تفسيره بالشرك يأباه ذكر اللبس، أي: الخلط، إذ هو لا يجامع الإيمان للضدية، وإنما يجامع المعاصي، والحديث خبر واحد، فلا يعمل به في مقابلة الدليل القطعي. والقول بأن الفسق أيضاً لا يجامع الإيمان عندهم فلا يتم لهم الاستدلال، لكونه اسماً لفعل الطاعات، واجتناب السيئات، حتى إن الفاسق ليس بمؤمن، كما أنه ليس بكافر مدفوع، كما قيل، بأنه كثيراً ما يطلق الإيمان على نفس التصديق بل لا يكاد يفهم منه بلفظ الفعل غير هذا، حتى إنه يعطف عليه عمل الصالحات كما جاء في غير ما آية، وأجيب بأنه أريد بالإيمان تصديق القلب، وهو قد يجامع الشرك، كأن يصدق بوجود الصانع دون وحدانيته، كما أشرنا إليه آنفاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف، آية: ١٠٦] وكذا إذا أريد به مطلق التصديق، سواء كان باللسان أو غيره، بل المجامعة على هذا أظهر، كما في المناق، ولو أريد به التصديق بجميع ما يجب التصديق به، بحيث يخرج عن الكفر، يقال: إنه لا يلزم من لبس الإيمان بالشرك الجمع بينهما، بحيث يصدق عليه أنه مؤمن ومشرك، بل تغطيته بالكفر وجعله مغلوباً مضمحلاً، أو اتصافه بالإيمان، ثم الكفر، ثم الإيمان، ثم الكفر مراراً، وبعد تسليم جميع ما ذكر نقول: إن قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ﴾ [الأنعام، آية: ٨٢] إنما يدل على اختصاص الأمن بغير العصاة، وهو لا يوجب كون العصاة معذبين البتة، بل خائفين ذلك، موقعين للاحتمال، ورجحان جانب الوقوع.

وقيل: المراد من الأمن: الأمن من خلود العذاب، لا الأمن من العذاب مطلقاً.

### تنبيه:

اختلف في نبوة لقمان الحكيم، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي رحمته الله: «اتفق العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً، إلا عكرمة، فإنه قال: كان نبياً، وتفرد بهذا القول، والصحيح أنه كان في زمن داود على نبينا وعليه الصلاة والسلام.

١٩٨ - (٠٠٠) - قوله: (حدثنيهِ أولاً أبي عن أبان) إلخ: هذا تنبيه منه على علو إسناده ههنا، فإنه نقص عنه رجلا وسامعه من الأعمش.

**(٥٧) - باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق**

٣٢٥ - (١٩٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأُمِّيَّةُ بِنْتُ سِبْطَامِ الْعَيْشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأُمِّيَّةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يَحْسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكْبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، كُلفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُّ مِنْ بَيْنِ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] .....

**(٥٧) - باب: تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب**

إذا لم تستقر، وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف  
إلا ما يطاق، وبيان حكم الهمم بالحسنة وبالسيئة

١٩٩ - (١٢٥) - قوله: (فاشتمد ذلك على أصحاب رسول الله) إلخ: لأن ظاهر الآية كان عاماً في جميع ما تضمنه النفوس من الهواجس والخواطر والعزائم، والخطرات لا يقدر على دفعها، فإن كان هذا المراد فالحديث يدل على أنهم كلفوا بما لا يطاق، وهو جائز عند قوم، واختلف في وقوعه.

قوله: (ثم بركوا على الركب) إلخ: أي: تأدبا مع النبي ﷺ، كما كان دأبهم ﷺ.

قوله: (فلما اقترأها القوم) إلخ: أي: قرأوا هذه الكلمات.

قوله: (ذلت بها ألسنتهم) إلخ: أي: بالاستسلام لذلك. قال السندي رحمه الله: أي: تواضعت لله وتوافقت القلوب، وهذه الجملة حال. وجملة «أنزل الله» جواب «لما».

قوله: (في أثرها) إلخ: بفتح الهمزة والشاء، وبكسر الهمزة، مع إسكان الشاء لغتان.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرج أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٤١٢).

فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ : «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ : «نَعَمْ» ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ قَالَ : «نَعَمْ» ﴿وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ : «نَعَمْ» .

قوله: (نسخها الله عز وجل) إلخ: قال المازري: في تسمية رفع ذلك نسخاً: نظر، لأن النسخ إنما يكون عند التعارض، وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا يمكن بأن تكون الآية الثانية مخصصة لعموم الأولى إلا أن يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال، فحينئذ يكون نسخاً، لأنه رفع ثابت مستقر.

قلت: كان نسخاً على ذلك التقدير، لأن النسخ والتخصيص يشتركان في أن كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ، ويفترقان في أن التخصيص رفع متوهم الثبوت، والنسخ رفع محققه، فإذا فهموه بالقرائن، والقرائن تفيد العلم، فيرجع إلى أنه رفع محقق الثبوت، فيكون نسخاً. قال القاضي عياض رحمته الله: «قد فهموا التكليف بالخطرات، وأقروا عليه بقوله: «قالوا سمعنا وأطعنا» فلا وجه لإنكار النسخ، لا سيما وراوي القضية نص عليه، والنسخ يعرف بالخبر عنه، وبالتاريخ، وهما معاً هنا، لكن الذي نص عليه صحابي، واختلف في قول الصحابي: نسخ كذا، هل يثبت به النسخ؟ لأنه لا يقوله إلا عن توقيف، أو لا يثبت، لاحتمال أن يقوله عن اجتهاد، وأكثر المفسرين على أن الآية ناسخة، وبعده بعضهم بأنه خبر، والخبر لا ينسخ، ولم يحصل ما قال، فإنه وإن كان خيراً فهو خبر عن تكليف ومواخذة؟ بما في النفس، وتعبد بأمره رحمته الله في قوله: «قولوا سمعنا وأطعنا»، ورأى بعضهم أن النسخ هنا مجاز، وإنما هو إزالة ما وقع في نفوسهم، وذلك أنهم خافوا أن يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق، فأزيل ذلك الخوف، وقيل: ليس هو منه لأن الله تعالى قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وإنما غاية التحفظ منها أنه تكليف بما يشق، فعلى هذا ليس في الآية دليل على تكليف ما لا يطاق، وأخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] لأنه لا يستعاض إلا مما يجوز التكليف به.

وأجيب بأن المعنى: (ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به إلا بمشقة) وقيل: إن الآية محكمة في المؤمنين والكافرين، يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين. قال النووي رحمته الله: قال الواحدي: وهو مذهب المحققين.

قوله: (قال: نعم) إلخ: وفي رواية أخرى: «قال: قد فعلت» أي: قال الله: استجبت لكم فيما دعوتموني.

٣٢٦ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ: فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ - قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ.

### (٥٨) - باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٣٢٧ - (٢٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ».

٢٠٠ - (١٢٦) - قوله: (فألقي الله الإيمان في قلوبهم) إلخ: أي: الإذعان والانقياد والاستسلام.

### (٥٨) - باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠١ - (١٢٧) - قوله: (عن زرارة بن أوفى) إلخ: هو قاضي البصرة، مات وهو ساجد، أورده الترمذي رحمه الله، وكان ذلك سنة ثلاث وتسعين.

قوله: (ما حدثت به أنفسها) ضبط «أنفسها» بالنصب للأكثر، ولبعضهم: بالرفع، وقال الطحاوي بالثاني، وبه جزم أهل اللغة يريدون بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا نُوسِسُوا بِهِ نَفْسَهُمْ﴾ [ق، آية: ١٦].

قوله: (ما لم يتكلموا أو يعملوا به) إلخ: قال الكرمانى: «فيه أن الوجود الذهني لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليّات، والعملية في العمليّات، وقد احتج به من لا يرى

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٩٢) وأحمد في مسنده: (١/٢٣٣ و٣٣٢).

٣٢٨ - (٢٠٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

٣٢٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٥٩) - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٣٣٠ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَانْكُتُبُوهَا سَيِّئَةً، .....

المؤخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم، بأنه نوع من العمل، يعني: عمل القلب».

قلت: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح، لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به، سواء توطن به أو لم يتوطن. كذا في الفتح.

### (٥٩) - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب]

٢٠٣ - (١٢٨) - قوله: (إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه) إلخ: أمر للحفظ، وفيه دليل

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العتق، باب الخنط والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، رقم (٢٥٢٨) وفي كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، والكره... رقم (٥٢٦٩) وفي كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الإيمان، رقم (٦٦٦٤) والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه، رقم (٣٤٦٣) و(٣٤٦٤) و(٣٤٦٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق، رقم (٢٢٠٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الطلاق، باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، رقم (١١٨٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه ولم يتكلم به، رقم (٢٠٤٠) وباب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: =

على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه، أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك، ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن عمران الجوني، قال: «يُنَادَى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه»، وقيل: بل يجد الملك للهمم بالسيئة رائحة خبيثة، وبالחסنة رائحة طيبة، وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني، وجاء مثله عن سفيان بن عيينة، ورأيت في شرح مغلطي أنه ورد مرفوعاً. كذا في الفتح.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمته الله: وقع في حديث أبي كبشة الأنماري ما قد يعارض ظاهر حديث الباب، وهو ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، بلفظ: «إنما الدنيا لأربعة...» «فذكر الحديث، وفيه: «وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يرى الله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، ورجل لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهما في الوزر سواء» فقيل: الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين، فتحمل الحالة الأولى على من همّ بالمعصية همّاً مجرداً من غير تصميم، والحالة الثانية على من صمّم على ذلك، وأصرّ عليه، وهو موافق لما ذهب الباقلاني وغيره» اهـ.

قلت: حديث أبي كبشة الأنماري رحمته الله ليس من باب العزم في شيء حتى يستدل به من يقول بالمؤاخذه بالعزم، فإن مدلول حديث أبي كبشة إنما هو التحسر على فوات معصية الله، وفقدان أسبابها، وهذا من الكيفيات النفسانية التي تلحق بالملكات: كالحسد، والعجب، والنفاق، والكبر، وغيرها. وكذلك حب شيوع الفاحشة، وإساءة الظن بالله وبالمؤمنين ليسا من مراتب القصد، بل هما من جنس الأخلاق الذميمة والملكات الرديئة التي يؤاخذ بها العبد بالاتفاق، فيظهر على هذا ركازة الاحتجاج بقوله عزّ وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور، ١٩] وقوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات، آية: ١٢] على المؤاخذه بالعزم.

قال المازري: ذهب ابن الباقلاني - يعني: ومن تبعه - إلى أن عزم على المعصية بقلبه، ووطن عليها نفسه أنه يأثم، وحمل الأحاديث الواردة في العفو عن من همّ بسيئة ولم يعملها على خاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر.

قال المازري: وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونقل ذلك عن نص الشافعي، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها» فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا الجارحة بالمعصية الموهوم به.

= «يريدون أن يبذلوا كلام الله» رقم (٧٥٠١) - والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٧٣) وأحمد في مسنده (٢/٢٣٤ و ٢٤٢ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٤١١ و ٤٩٨).



وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة، لا السيئة التي هم أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية. ومما يدل على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه، ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حساً.

قال الحافظ رحمته الله: «وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة إذا لم يعمل المقصود، للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة».

وقسم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطر له ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفو عنها، وهو دون التردد.

وفوقه أن يتردد فيه، فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه، ثم يهّم به ثم يترك كذلك، ولا يستمر على قصده، وهذا هو التردد، فيعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يصمم على فعله، فهذا هو العزم. وهو منتهى الهمّ (وبعضهم خمس القسمة وقالوا: إن حديث النفس بين التردد - الذي يسمى عندهم خاطر - وبين الهمّ، قال الشاعر:

مراتب القصد خمس هاجس ذكروا      فخاطر فحديث النفس فاستمعا  
يليه همّ فعزم كلها رفعت      سوى الأخير ففيه الأخذ قد وقعا  
ثم العزم على قسمين:

القسم الأول: أن يكون من أعمال القلوب صرفاً، كالشك في الوجدانة أو النبوة، أو البعث، فهذا كفر، ويعاقب عليه جزماً، ودونه المعصية التي لا تصل إلى الكفر، كمن يجب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله، ويحب للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم ويلتحق به: الكبير، والعجب، والبغي، والمكر، والحسد. وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصري رحمته الله أن سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه، وحملوه على ما يقع في النفس مما لا يقدر على دفعه، لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه.

والقسم الثاني: أن يكون من أعمال الجوارح: كالزنا، والسرقه، فهو الذي وقع فيه

## وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا

النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً، ونقل عن نص الشافعي رحمته الله، ويؤيده ما وقع في حديث خريم بن فاتك المنبه عليه بعد، فإنه حيث ذكر الهمّ بالحسنة قال: «علم الله أنه أشعرها قلبه، وحرص عليها»، وحيث ذكر الهمّ بالسيئة لم يقيد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهّم به؟ قال: إذا جزم بذلك، واستدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة، آية: ٢٢٥].

وحملوا حديث أبي هريرة الصحيح المرفوع: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل به أو تكلم» على الخطرات - كما تقدم - ثم افترق هؤلاء: فقالت طائفة: يعاقب عليه في الدنيا خاصة بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب لا بالعذاب، وهذا قول ابن جريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونسب ذلك إلى ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً، واستدلوا بحديث النجوى المخرج في «باب ستر المؤمن على نفسه» من «كتاب الأدب» من البخاري.

واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكي، ولو لم يصمم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ نُدْقُهُ مِنْ عَذَابِ الْبَرِّ﴾ [الحج، آية: ١٢٥].

وأجاب من لم يقل بالمؤاخذة بالعزم عن حديث الملتقيين بسيفيهما أنه يتعلق بملتقيين عزم كل منهما على صاحبه، واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه، وهو شهر السلاح وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل أم لا، ولا يلزم من قوله: «فالقائل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق. كذا في الفتح.

قوله: (وإذا همّ بحسنة) إلخ: قد ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد - وصححه ابن حبان، والحاكم - من حديث خريم بن فاتك، رفعه: «ومن همّ بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها» وقد تمسك به ابن حبان، فقال بعد إيراد حديث الباب في صحيحه: «المراد بالهمّ هنا العزم، ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنة بمجرد الهمّ بها، وإن لم يعزم عليها، زيادة في الفضل».

قوله: (فلم يعملها) إلخ: ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك، سواء كان ذلك مانع، أم لا، ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان خارجياً مع بقاء قصد الذي همّ بفعله الحسنة: فهي عظيمة القدر، ولا سيما إن قارنها ندم على تفويتها،

فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا».

٣٣١ - (٢٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٣٢ - (٢٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

٣٣٣ - ٠٠٠/٠٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْزُقُوهُ. فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا

واستمرت النية على فعلها عند القدرة، وإن كان الترك من الذي هم من قبل نفسه: فهي دون ذلك إلا إن قارنها قصد الإعراض عنها جملة، والرغبة عن فعلها، ولا سيما إن وقع العمل في عكسها، كأن يريد أن يتصدق بدرهم - مثلاً - فصرفه بعينه في معصية، فالذي يظهر في الأخير أن لا تكتب له حسنة أصلاً، وأما ما قبله فعلى الاحتمال. قاله الحافظ.

قوله: (فاكتبوها حسنة) إلخ: إنما كتبت الحسنة بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير، لأن إرادة الخير من عمل القلب.

واستشكل بأن عمل القلب إذا اعتبر في حصول الحسنة، فكيف لم يعتبر في حصول السيئة؟ وأجيب بأن ترك عمل السيئة التي وقع الهمم بها يكفرها، لأنه قد نسخ قصده السيئة، وخالف هواه.

٢٠٤ - (٠٠٠) - قوله: (سيئة واحدة) إلخ: يستفاد من التأكيد بقوله: «واحدة» أن السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، وهو على وفق قوله تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام، آية: ١٦٠].

قال ابن عبد السلام في أماليه: «فائدة التأكيد دفع توهم من يظن أنه إذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل، وأضيفت إليها سيئة الهمم، وليس كذلك، إنما يكتب عليه سيئة واحدة».

٢٠٥ - (١٢٩) - قوله: (وهو أبصر به) إلخ: أي: الرب سبحانه وتعالى أبصر بالعبد، لا يحتاج لى إعلام الملائكة. والله أعلم.

فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ».

٣٣٤ - ٠٠٠/٠٠٠ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يُلْقَى اللَّهُ».

٣٣٥ - (٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ».

٣٣٦ - (٢٠٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، .....

قوله: (إنما تركها من جرّاي) إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الراء، وبعد الألف ياء المتكلم، وهي بمعنى: «من أجلي».

قال الحافظ: «يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر، لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر، والكف عن الشر خير، ويحتمل أيضاً أن يكتب لمن همّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة، فإن تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة».

وقال الخطابي: محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة، ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع، كأن يمشي إلى امرأة ليزني بها - مثلاً - فيجد الباب مغلقاً، ويتعسر فتحه، ومثله من تمكن من الزنا - مثلاً - فلم ينتشر، أو طرقه ما يخاف من أذاه عاجلاً.

قوله: (إذا أحسن أحدكم إسلامه) إلخ: أي: أسلم إسلاماً حقيقياً، لا لإسلام المنافقين.

٢٠٧ - (١٣١) - قوله: (أبو رجاء العطاردي) إلخ: اسمه عمران بن تيم، وقيل: ابن ملحان، وقيل: ابن عبد الله، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح، وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمانيا وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، رقم (٦٤٩١) والدارمي في سننه، في كتاب الرقاق، باب الحسنة تضاعف (وفي نسخة: باب من هم بحسنة) رقم (٢٧٨٩) وأحمد في مسنده (١/٢٢٧ و ٢٧٩ و ٣١٠ و ٣٦١).

فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ. فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

٣٣٧ - (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ «وَمَحَاها اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

قوله: (فيما يروى عن ربه عز وجل) إلخ: أي: الحديث من الأحاديث الإلهية.

قوله: (ثم بين ذلك) إلخ: أي: فصله بقوله: «فمن هم»، والمجمل قوله: «كتب الحسنات والسيئات».

قوله: (كتبها الله عنده) إلخ: أشار إلى مزيد الاعتناء به.

قوله: (حسنة كاملة) إلخ: أشار إلى تعظيم الحسنة وتأكيدها، فالمراد بالكمال عظم القدر لا التضعيف إلى العشرة، كما زعم بعضهم.

٢٠٨ - (٥٠٠) - قوله: (ومحاهها الله) إلخ: فيه أن الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة، والفضل في الحسنة، فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة، بل أضاف فيها إلى العدل الفضل، فأدارها بين العقوبة والعفو بقوله: «كتبت له واحدة أو يمحوها»، ويقول: «فجزاؤه بمثلها» أو «أغفر».

قوله: (ولا يهلك على الله إلا هالك) إلخ: أي: لن يهلك مع سعة هذه الرحمة إلا من حقت عليه الكلمة، وهو من أصر على التجرؤ على السيئة عزمًا وقولاً وفعلاً، وأعرض عن الحسنات همًا وقولاً وفعلاً.

قال ابن بطال: «في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الأمة، لأنه لولا ذلك كاد لا يدخل أحد الجنة، لأن عمل العباد للسيئات أكثر من عملهم الحسنات، ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الإثابة على الهم بالحسنة، وعدم المؤاخذه على الهم بالسيئة: قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ إذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة».

**(٦٠) - باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها**

٣٣٨ - (٢٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٣٣٩ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو

**(٦٠) - باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها**

٢٠٩ - (١٣٢) - قوله: (ما يتعاطم أحدنا) إلخ: وتعاطم: تفاعل: بمعنى المبالغة، لأن زيادة المبني لزيادة المعنى، فإن الفعل الواحد إذا جرى بين اثنين يكون مزاولته أشق من مزاولته وحده، ولذا قيل: المفاعلة إذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة، أي: نستعظم غاية الاستعظام.

قوله: (أن يتكلم به) إلخ: أي: للعلم بأنه لا يليق أن نعتقه.

قوله: (وقد وجدتموه) إلخ: وفي المشكاة من رواية المؤلف: «أو قد وجدتموه». قال علي القاري رحمته الله: «الهمزة للاستفهام التقريري، والواو المقرونة بها للعطف على مقدر، أي: أحصل ذلك وقد وجدتموه».

قوله: (ذلك صريح الإيمان) إلخ: قال الشارح رحمته الله: «أي: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به - فضلاً عن اعتقاده - إنما يكون لمن استكمل الإيمان إستكمالاً محققاً، وانتفت الريبة والشكوك».

واعلم أن الرواية الثانية، وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام، فهو مراد، وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمته الله الرواية الأولى. وقيل: معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه؟ فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة، بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث: سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان».

قال علي القاري: «فإن اللص لا يدخل البيت الخالي، ولذا روي عن علي رحمته الله وكرم الله وجهه: «أن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى».

(١) قوله: عن أبي هريرة الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في رد الوسوسة، رقم (٥١١١) وأحمد في مسنده (٤٤١/٢) و٤٥٦.

الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٣٤٠ - (٢١١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ  
سُعَيْرِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: سُئِلَ  
النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ؟ قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

٣٤١ - (٢١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا: خُلِقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ  
ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

٢١٠ - (٠٠٠) - قوله: (أبو الجواب) إلخ: بفتح الجيم، وتشديد الواو، آخره باء موحدة،  
اسمه الأحوص بن جواب.

قوله: (عمار بن رزيق) إلخ: بتقديم الراء على الزاي.

٢١١ - (١٣٣) - قوله: (علي بن عثام) إلخ: بالثاء المثناة.

قوله: (عن سعير بن الخمس) إلخ: سعير: بضم السين المهملة، وآخره راء، والخمس:  
بكسر الخاء المعجمة، وإسكان الميم، وبالسين المهملة.

٢١٢ - (١٣٤) - قوله: (لا يزال الناس يتساءلون) إلخ: أي: يسأل بعضهم بعضاً.

قوله: (حتى يقال: هذا خُلِقَ اللَّهُ الْخَلْقَ) إلخ: يحتمل أن يكون «هذا» مفعولاً، والمعنى:  
حتى يقال هذا القول، وأن يكون مبتدأ حذف خبره، أي: هذا الأمر قد علم.

وأما الرواية الأخرى عند مسلم بلفظه<sup>(٣)</sup>: «هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» فيحتمل مع  
هذين الاحتمالين أن يكون «هذا» مبتدأ، و«الله» عطف بيان، و«خلقنا» خبره.

قوله: (فليقل: آمنت بالله) إلخ: وزاد في الرواية الأخرى: «ورسله أي: آمنت بالذي قال  
الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم. وقوله سبحانه وإجماع الرسل هو الصدق والحق،  
وماذا بعد الحق إلا الضلال».

(١) قوله: «عن عبد الله» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس  
وجنوده (٣٢٧٦) وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الجهمية، رقم (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) وأحمد  
في مسنده (٣٣١/٢).

(٣) لعله «بلفظ» بدون الإضافة إلى الضمير، والله أعلم.

٣٤٢ - (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرُسُلِهِ».

٣٤٣ - (٢١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتِهِ».

٢١٣ - (٠٠٠) - قوله: (أبو النضر) إلخ: أي: هاشم بن القاسم.

قوله: (أبو سعيد المؤدب) إلخ: اسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم أبي الوضاح: المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء.

قوله: (فيقول: من خلق السماء) إلخ: وغرضه أن يوقعه في الغلط والكفر.

قوله: (وزاد ورسله) إلخ: ولأبي داود، والنسائي، من الزيادة: «فقولوا: الله أحد، الله الصمد، ... السورة، ثم ليتفل عن يساره، ثم ليستعد».

٢١٤ - (٠٠٠) - قوله: (ابن أخي ابن شهاب) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: أبو عبد الله.

قوله: (فليستعد بالله ولينته) إلخ: أي: عن الاسترسال معه.

قال الحافظ: «وكان السؤال عن ذلك لما كان واهياً لم يستحق جواباً أو الكف عن ذلك نظير الأمر بالكف عن الخوض في الصفات والذات».

قال المازري رحمته: الخواطر على قسمين: فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هي التى تندفع بالإعراض عنها، وعلى هذا ينزل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة. وأما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهي التى لا تندفع إلا بالنظر والاستدلال.

وقال الطيبي رحمته: إنما أمر بالاستعاذة والاشتغال بأمر آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأن العلم باستغناء الله - جل وعلا - عن الموجد: أمر ضروري لا يقبل المناظرة، ولأن الاسترسال في الفكر في ذلك لا يزيد المرء إلا حيرة، ومن هذا حاله فلا علاج له إلا الملجأ إلى الله تعالى والاعتصام به، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>

(١) قوله: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ...﴾ بالفاء، كذا في الأصل المطبوع، وما في التنزيل بالواو، انظر الأعراف: ٢٠٠،



٣٤٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٣٤٥ - (٢١٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟». قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي أَثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

[الأعراف، آية: ٢٠٠] والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان.

قال المهلب: لا بد من إيجاب خالق لا خالق له، لأن المتفكر العاقل يجد للمخلوقات كلها خالقاً لأثر الصنعة فيها، والحدث الجاري عليها، والخالق بخلاف هذه الصفة، فوجب أن يكون لكل منها خالق لا خالق له، فهذا هو صريح الإيمان، لا البحث الذي هو من كيد الشيطان المؤدي إلى الحيرة.

وقال ابن بطال: فإن قال الموسوس: فما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينتقض بعضه بعضاً، لأنك أثبتت خالقاً وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه، فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً ومعدوماً فاسد، لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له، قال: وهذا واضح في حل هذه الشبهة، وهو يفضي إلى صريح الإيمان.

وقال ابن التين: ولو جاز لمخترع الشيء أن يكون له مخترع لتسلسل، فلا بد من الانتهاء إلى موجد قديم، والقديم من لا يتقدمه شيء ولا يصح عدمه، وهو فاعل لا مفعول، وهو الله تبارك وتعالى.

٢١٥ - (١٣٥) - قوله: (لا يزال الناس يسألونكم) إلخ: فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال، لأنها تفضي إلى المحذور، كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا من جهل مفرط.

قوله: (وهو آخذ بيد رجل) إلخ: ويقال: إن نحو هذه المسألة وقعت في زمن الرشيد في قصة له مع صاحب الهند، وإنه كتب إليه: هل يقدر الخالق أن يخلق مثله؟ فسأل أهل العلم، فبدر شاب فقال: هذا السؤال محال، لأن المخلوق محدث، والمحدث لا يكون مثل القديم، فاستحال أن يقال: يقدر أن يخلق مثله أو لا يقدر، كما يستحيل أن يقال في القادر العالم: يقدر أن يصير عاجزاً جاهلاً (أي: مع كونه عالماً قادراً).

٣٤٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ». بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٣٤٧ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟» قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ. فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا، قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

٣٤٨ - (٢١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٣٤٩ - (٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٣٥٠ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكَرْ: «قَالَ: قَالَ اللَّهُ: إِنَّ أُمَّتَكَ».

٢١٧ - (١٣٧) - قوله: (إن أمتك لا يزالون) إلخ: أي: أمة الدعوة، أو بعض أمة الإجابة بطريق الجهالة أو الوسوسة من الأمور العامة. والمقصود من الحديث إعلامه تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام بما سيقع من أمته، ليحذره منه. كذا في المرقاة.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، رقم (٧٢٩٦).

## (٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٣٥١ - (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْقَةَ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا،

## (٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (١٣٧) - قوله: (مولى الحرقة) إلخ: بضم الحاء، وفتح الراء، وهي بطن من جهينة.

قوله: (عن معبد بن كعب السلمي) إلخ: بفتح السين واللام، منسوب إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار، وفي النسب: بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم.

قوله: (عن أبي أمامة) إلخ: أي: الحارثي لا الباهلي المشهور.

قوله: (من اقتطع) إلخ: أي: ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه، يقال: اقتطعت من الشيء قطعة.

قوله: (حق امرئ) إلخ: والحق أعم من المال.

قوله: (امرئ مسلم) إلخ: تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمي، لتفطيع شأن مرتكب هذه العظيمة كما مر، لأن أخوة الإسلام تقتضي القيام بحقه ومراعاة جانبه في سائر ماله وعليه، وهذه الفائدة كامنة في التقييد، فلا يذهب إلى العمل بالمفهوم.

قوله: (بيمينه) إلخ: أي: الكاذبة.

قوله: (وحرّم الله عليه الجنة) إلخ: قال الطيبي رحمته الله: «يدل على التأييد بعد احتمال الخروج من قوله: «أوجب الله عليه النار» وقيل: في تأويله وجهان: أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات عليه، وثانيهما: أنه قد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين».

(١) قوله: «عن أبي أمامة» واسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، والحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب آداب القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم (٥٤٢١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، رقم (٢٣٢٣) والدارمي في سننه، في كتاب البيوع، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، رقم (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) وأحمد في مسنده (٢٦٠/٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ».

٣٥٢ - (٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٥٣ - ٢٢٠ / وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، .....

قوله: (وإن قضياً من أراك) إلخ: بفتح أوله، أي: خشب سواك. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين، وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره في ذلك، وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا في مراتب الغلظ، وقد صرح ابن عبد السلام في «القواعد» بالفرق بين القليل والكثير، وكذا بين ما يترتب عليه كثيرة المفسدة وحقيرها.

٢٢٠ - (١٣٨) - قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (من حلف) إلخ: في النهاية: الحلف: هو اليمين، فخالف بين اللفظين تأكيداً.

قوله: (على يمين صبر) إلخ: بفتح الصاد وسكون الموحدة.

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر رقم (٢٣٥٦) وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦) وكتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٥) وفي كتاب الشهادات، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٦) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٦٩) وباب يحلف المدعي عليه حيثما وجبت اليمين...، رقم (٢٦٧٣) وباب قول الله تعالى: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...، رقم (٢٦٧٦) وفي كتاب التفسير تفسير سورة آل عمران، باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم، رقم (٤٥٤٩) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٥٩) وباب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ رقم (٦٦٧٦) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٣) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾، رقم (٧٤٤٥) وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، رقم (٣٢٤٣) والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، رقم (٢٣٢٣) وأحمد في مسنده (٤١٦/١).

هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: مَا يَحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَيِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا.

قال النووي رحمته الله: «يمين صبر: بالإضافة، أي: ألزم بها وحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم».

قوله: (هو فيها فاجر) إلخ: أي: كاذب، وتسمى هذه اليمين الغموس.

قوله: (وهو عليه غضبان) إلخ: أي: يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية، وغضبان: غير منصرف، وهو صيغة مبالغة، ولذا قال الطيبي رحمته الله: «أي: ينتقم منه، لأن الغضب إذا أطلق على الله كان محمولاً على الغاية».

قوله: (فدخل الأشعث بن قيس) إلخ: قال علي القاري رحمته الله في شرح المشكاة: «أي: ابن معد يكرب، كنيته أبو محمد الكندي، قدم على النبي ﷺ في وفد كندة، وكان رئيسهم، وذلك في سنة عشر، وكان رئيساً في الجاهلية، مطاعاً في قومه، وكان وجيهاً في الإسلام، وارتد عن الإسلام ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رحمته الله، ونزل الكوفة، ومات بها سنة أربعين، وصلى عليه الحسن بن علي رحمتهما الله، رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف، فهو صحابي عند الشافعي، تابعي عندنا لبطلان صحبته بالردة».

قوله: (أرض باليمن) إلخ: وفي رواية منصور الآتية: «أن الخصومة وقعت في بئر»، ويجمع بأن المراد أرض البئر، لا جميع الأرض التي هي أرض البئر، والبئر من جملتها. كذا في الفتح.

(١) قوله: «الأشعث بن قيس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، رقم (٢٣٥٧) وفي كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٧) وفي كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، رقم (٢٥١٦) وفي كتاب الشهادات باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين، رقم (٢٦٦٧) وباب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (٢٦٧٠) وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً...﴾ رقم (٢٦٧٧) وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾، رقم (٤٥٥٠) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب عهد الله عز وجل، رقم (٦٦٦٠) وباب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأِيمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً...﴾، رقم (٦٦٧٧) وفي كتاب الأحكام، باب الحكم في البئر ونحوها، رقم (٧١٨٤)، وأبو داود في سننه، في كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد، رقم (٣٢٤٣)، والترمذي في جامعه، في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم (٢٩٩٦).

قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَخْلِفُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرًا، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٥٤ - (٢٢١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ. فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينَهُ».

٣٥٥ - (٢٢٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٥٦ - (٢٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ

قوله: (فنزلت: إن الذين يشترون) إلخ: قال الحافظ في «الفتح»: «قد تقدم في تفسير آل عمران: أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذباً، وتقدم أنه يجوز أنها نزلت في الأمرين معاً».

وقال الكرماني: «لعل الآية لم تبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظن أنها نزلت في ذلك، أو أن القصتان وقعتا في وقت واحد، فنزلت الآية، واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما».

قوله: (بعهد الله) إلخ: أي: بما عهد إليهم من أداء الأمانة وترك الخيانة.

قوله: (ثمناً قليلاً) إلخ: أي: شيئاً يسيراً من حطام الدنيا، مع أن متاعها كلها قليل.

٢٢١ - (٠٠٠) - قوله: (شاهدك أو يمينه) إلخ: ظاهره يدل على ترك العمل باليمين مع

الشاهد في الأموال.

٢٢٢ - (٠٠٠) - قوله: (لقي الله وهو عليه غضبان) إلخ: فيه التشديد على من حلف باطلاً

ليأخذ حق مسلم، وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة، وعند أهل السنة محمول على من شاء الله أن يعذبه، كما تقدم تقريره مراراً.

٢٢٣ - (١٣٩) - قوله: (عن علقمة بن وائل عن أبيه) إلخ: وأبوه وائل بن حجر رضي الله عنه،

وَأَيْل، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَمْ يَبْتَهْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَمْ يَمِينْهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَذْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِيَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

وظاهر السياق أن المذكور في هذا الحديث قصة أخرى غير التي ذكرت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ورواية عبد الملك بن عمير الآتية كالصريح في إثبات التعدد.

قوله: (رجل من حضرموت) إلخ: بسكون الضاد والواو بين فتحات، هو موضع من أقصى اليمن.

قوله: (ورجل من كندة) إلخ: كندة بكسر فسكون: أبو قبيلة من اليمن.

قوله: (قد غلبني) إلخ: أي: بالغضب والتعدي.

قوله: (هي أرضي) إلخ: أي: ملك لي.

قوله: (في يدي) إلخ: أي: تحت تصرفي.

قوله: (ليس لك منه إلا ذلك) إلخ: فيه أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى، وأن فجوره في دينه لا يوجب الحجر عليه، ولا يبطل إقراره، ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى.

قوله: (فانطلق ليحلف) إلخ: فيه إشارة إلى أن لليمين مكاناً يختص به، وقد عهد في عهده رضي الله عنه الحلف عند منبره، وبذلك احتج الخطابي فقال: كانت المحاكمة - والنبي ﷺ في المسجد - فانطلق المطلوب ليحلف، فلم يكن انطلاقه، إلا إلى المنبر، لأنه كان في المسجد، فلا بد أن يكون انطلاقه إلى موضع أخص منه فليتأمل.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ لما أذبر) إلخ: فيه موعظة الإمام المطلوب إذا أراد أن يحلف، خوفاً من أن يحلف باطلاً، فيرجع إلى الحق بالموعظة.

قوله: (وهو عنه معرض) إلخ: قال العلماء: الإعراض، والغضب، والسخط من الله تعالى هو: إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته، وتعذيبه وإنكار فعله وذمه، والله أعلم.

(١) قوله: «عن أبيه» وهو وائل بن حجر رضي الله عنه، والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الإيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد، رقم (٣٢٤٥) والترمذي في جامعه، في كتاب الأحكام، باب ما جاء أن البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم (١٣٤٠) وأحمد في مسنده (٣١٧/٤).

٣٥٧ - (٢٢٤) **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصَمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ). قَالَ: «بَيِّنْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ. قَالَ «يَمِينُهُ» قَالَ: إِذْ ذَا يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» قَالَ: فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.**

٢٢٤ - (٠٠٠) - قوله: (قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك) إلخ: هشام هو أبو الوليد المذكور.

قوله: (هذا انتزى على أرضي) إلخ: معناه: غلب عليها واستولى.

قوله: (في الجاهلية) إلخ: أو ما قبل النبوة لكثرة جهلهم.

قوله: (وهو امرؤ القيس بن عابس) إلخ: بالباء الموحدة، والسين المهملة. قوله: (ربيعه بن عبدان) إلخ: ذكر مسلم أن زهيراً وإسحاقاً اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة، فقال: هو بفتح العين، وبياء مثناة من تحت، هذا صوابه، وكذا هو في رواية إسحاق، وأما رواية زهير: فعبدان، بكسر العين وبياء موحدة.

قال القاضي: كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا. قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير: بالفتح ومثناة، وفي رواية إسحاق: بالكسر والموحدة. قال الجياني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي، قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد، وأبي نصر بن ماکولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ، هذا كلام القاضي.

وضبطه جماعة من الحفاظ - منهم الحفاظ أبو القاسم ابن عساكر الدمشقي - : عبدان: بكسر العين والموحدة، وتشديد الدال، والله أعلم. كذا في الشرح.



(٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق  
كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار،  
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٣٥٨ - (٢٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟

(٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق  
كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار،  
وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) - قوله: (فلا تعطه مالك) إلخ: أي: لا يلزمك أن تعطيه، وليس المراد تحريم الإعطاء.

قوله: (قال: قاتله) إلخ: وفي حديث مخارق بن سليم بعض ما يتقدم على المقاتلة، فقد أخرج النسائي من حديث ابن مخارق عن أبيه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي، قال: ذكّره بالله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: فاستعن عليه بمن حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: فاستعن عليه بالسلطان، قال: فإن نأى: السلطان عني؟ قال: قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك» كذا في عمدة القاري.

قوله: (فأنت شهيد) إلخ: اختلف في تسمية الشهيد شهيداً:

فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة، أي: حاضرة.

وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة.

وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الكرامة.

وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً.

وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب ما يفعل من تُعرض

قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٣٥٩ - (٢٢٦) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَكَرِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرسل.

وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة.

وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم.

وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه.

وقيل: لأنه يشاهده الملائكة عند احتضاره.

وقيل: لأنه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة.

وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار.

وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا.

وبعض هذا يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد ينازع فيه. قاله

الحافظ في «الفتح».

قوله: (قال: هو في النار) إلخ: أي: أنه يستحق ذلك، وقد يجازي وقد يعفى عنه إلا أن

يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل، فإنه يكفر ولا يعفى عنه. والله أعلم.

٢٢٦ - (١٤١) - قوله: (لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان)

إلخ: أشار إلى ما بيّنه حيوة في روايته عند الطبري فإن أولها: «أن عاملاً لمعاوية أجرى عيناً من

ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى

الأرض، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح، وقالوا: والله لا تخرقون حائطنا حتى لا

يبقى منا أحد...» فذكر الحديث، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية

مسلم، وكان عاملاً لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف، وامتناع

عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر، فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي

هريرة رضي الله عنه فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره. والله أعلم.

قوله: (تيسروا للقتال) إلخ: أي: تاهبوا وتهابوا.

قوله: (فركب خالد بن العاص) إلخ: أي: أخو عمرو بن العاص، وعم عبد الله بن

عَمْرُو<sup>(١)</sup>: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قوله: (من قتل دون ماله) إلخ: قال القرطبي رحمته الله: «دون»: في أصلها ظرف مكان بمعنى «تحت» وتستعمل للسببية على المجاز، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته، ثم يقاتل عليه، وفي رواية لأبي داود الترمذي: «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل، فهو شهيد»، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه، وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه، وفيه ذكر الأهل والدم والدين، وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه: «من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد».

قال النووي رحمته الله: «فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور» اهـ.

وقال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم، وقد أخذ ابن عمر لصاً في داره، فأصلت عليه السيف، قال سالم: فلولا أنا لضربه به. وقال النخعي: إذا خفت أن يبدأك اللص فابدأه. وقال الحسن: إذا طرق اللص بالسلاح فاقتله. وسئل مالك عن القوم يكونون في السفر، فتلقاهم اللصوص، قال: يقاتلونهم ولو على دائق. وقال عبد الملك: إن قدر أن يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئاً. وقال أحمد: إذا كان اللص مقبلاً، وأما موالياً: فلا، وعن إسحاق مثله. وقال أبو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلاً للسرقة، ثم خرج بالسرقة من الدار، فاتبعه الرجل فقتله: لا شيء عليه، وقال الشافعي رحمته الله: من أريد ماله في مصر أو في صحراء، أو أريد حريمه فالاختيار له أن يكلمه أو يستغيث، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله، فإن أبى أن يمتنع من قتله من أراد قتله فله أن يدفعه عن نفسه وعن ماله، وليس له عمد قتله، فإذا لم يمتنع، فقاتله، فقتله: لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة. كذا في عمدة القاري.

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان، للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. كذا في الفتح.

قوله: (فهو شهيد) إلخ: قال الشارح رحمه الله تعالى: «اعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

(١) قوله: «عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله، رقم (٢٤٨٠) والنسائي في سننه، في كتاب المحاربة، باب من قتل دون ماله، رقم (٤٠٨٩ - ٤٠٩٤) وأبو داود في سننه، في أواخر كتاب الأدب، باب في قتال اللصوص، رقم (٤٧٧١) والترمذي في جامعه، في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤١٩) و(١٤٢٠)، ولم يذكر أحد منهم القصة التي ذكرها مسلم رحمه الله تعالى.

٣٦٠ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٦٣) - باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار

٣٦١ - (٢٢٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارِ الْمُرْنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ<sup>(١)</sup>: إِنِّي

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم، ومن قتل دون ماله وغيرهم من جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته: شهيداً، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنقي تسميته: شهيداً إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا، فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم اهـ.

وليعلم أن قوله «لا يصلى عليه» في موضعين مبني على مذهب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى، وسيأتي الاختلاف فيه في أبواب الصلاة.

### (٦٣) - باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٢٢٧ - (١٤٢) - قوله: (عن الحسن) إلخ: هو البصري.

قوله: (عاد عبید اللہ بن زیاد) إلخ: يعني: أمير البصرة في زمن معاوية، وولده يزيد، وأبوه زياد هو: زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان.

قوله: (معقل بن يسار المرني) إلخ: هو الصحابي المشهور، سكن البصرة وابتنى بها داراً، وإليه نسب نهر معقل الذي بالبصرة، شهد بيعة الحديبية، وتوفي بالبصرة.

قوله: (في مرضه الذي مات فيه) إلخ: كانت وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاري في الأوسط ما بين الستين إلى السبعين. وذلك في خلافة يزيد بن معاوية.

(١) قوله: «فقال معقل»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، رقم (٧١٥٠) و(٧١٥١) وقد أخرجه مسلم أيضاً في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، رقم (١٨٢٩) وأحمد في مسنده (٢٥/٥ و٢٧).

مُحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٣٦٢ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ؛ قَالَ: دَخَلَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَيَّ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدَّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثُكَهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا، .....

قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك) إلخ: قيل: سبب ذلك هو ما وصفه الحسن البصري من سفك الدماء في ما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن الحسن، قال: «لما قدم علينا عبيد الله بن زياد أميراً، أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً، وفينا عبد الله بن مغفل المزني، فدخل عليه ذات يوم، فقال له: انته عما أراك تصنع، فقال له: وما أنت وذاك؟ قال: ثم خرج إلى المسجد، فقلنا له: ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس؟ فقال: إنه كان عندي علم، فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤوس الناس، ثم قام، فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده...» فذكر نحو حديث الباب، فيحتمل أن يكون القصة وقعت للصحابيين.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «إنما فعل معقل بن يسار هذا، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ، كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله» اهـ.

قال الحافظ: «كأنه كان يخشى بطشه، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين».

قوله: (يسترعيه الله رعية) إلخ: أي: جعله الله راعياً عليها.

قوله: (وهو غاش) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «ثم لا يجهد لهم وينصح» وحاصل الروايتين أنه أثبت الغش في إحداهما، ونفي النصيحة في الأخرى، فكأنه لا واسطة بينهما، ويحصل ذلك: بظلمه لهم بأخذ أموالهم، أو سفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم، أو حبس حقوقهم، وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم، وبإهمال إقامة الحدود فيهم، وردع المفسدين منهم، وترك حمايتهم، ونحو ذلك.

قال الحافظ: «يريد أن الله إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة، لا ليغشهم، حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب».

إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍكَ.

٣٦٣ - (٢٢٩) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ؛ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٣٦٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

قوله: (إلا حرم الله عليه الجنة) إلخ: قال ابن بطال: هذا وعيد شديد على أئمة الجور، فمن ضيع من استرعاه الله، أو خانهم، أو ظلمهم: فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة! ومعنى: «حرم الله عليه الجنة» أي: أنفذ الله عليه الوعيد، ولم يرض عنه المظلومين. قيل: هذا الوعيد يحمل على المستحل، والأولى أنه محمول على غير المستحل، وإنما أريد به الزجر والتغليظ، وقد وقع في الرواية الآتية في الباب: «لم يدخل معهم الجنة» وهو يؤيد أن المراد أنه لا يدخل الجنة في وقت دون وقت.

٢٢٨ - (١٠٠) - قوله: (ما حدثك) إلخ: أي: بسبب من الأسباب لا يجب عليه ذكره.

(١٠٠) - قوله: (أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى، وفتح الثانية، منسوب إلى مسمع بن ربيعة.

قوله: (عن أبي المليح) إلخ: بفتح الميم، اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة.

قوله: (يلي أمر المسلمين) إلخ: قال ابن التين: يلي جاء على غير القياس، لأن ماضيه: ولي - بالكسر - ومستقبله: يولي - بالفتح - وهو مثل: ورث يرث.

## (٦٤) - باب: رفع الأمانة والإيمان

## من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

٣٦٥ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ

## (٦٤) - باب: رفع الأمانة والإيمان

## من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب

قوله: (عن زيد بن وهب) إلخ: الهمداني، الجهنني، الكوفي، من قضاة، خرج إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق، سمع جماعة من الصحابة.

قوله: (عن حذيفة) إلخ: أي: صاحب سر رسول الله ﷺ، كان عثمان رضي الله عنه وولاه على المدائن، وقد قتل عثمان وهو عليها، وبإيعاع لعلي، وحرّض على المبايعه له، والقيام في نصره، ومات في أوائل خلافته.

قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) إلخ: أي: في أمر الأمانة. قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت... إلى آخره، والثاني: حدثنا عن رفعها.

قوله: (حدثنا أن الأمانة نزلت) إلخ: قال النووي رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالأمانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده، والعهد الذي أخذه عليهم، وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف، واغتنم ما يرد عليه منها، وجدّ في إقامتها» اهـ.

قال علي القاري رحمه الله: «الظاهر أن المراد بالعهد في كلام النووي: العهد الميثاق، وهو الإيمان الفطري».

قلت: في الأمانة أقوال ذكرها المفسرون وشرح الحديث.

(١) قوله: «عن حذيفة»: الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة، رقم (٦٤٩٧) وفي كتاب الفتن، باب إذا بقي في حثالة من الناس، رقم (٧٠٨٦) وفي كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ...، رقم (٧٢٧٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في رفع الأمانة، رقم (٢١٧٩) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ذهاب الأمانة، رقم (٤٠٥٣) وأحمد في مسنده (٣٨٣/٥ و٣٨٤).

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ،

وعندي أن المراد بالأمانة - إن شاء الله تعالى - ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات، وهي الصلاحية الفطرية التي بها يستعد العبد لقبول الطاعات، والاحتراز عن المعاصي، وهذه الأمانة المودعة في قلوب بني آدم بالنسبة إلى الإيمان الشرعي بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الأشجار المودعة في بطن الأرض، وأما القرآن والسنة فمثلها كمثل الغيث النازل من السماء، فالأرض الطيبة إذا أصابها هذا الغيث يخرج نباتها بإذن ربها، والتي خبثت لا يخرج إلا نكدًا، بل ربما تضيع التخم أيضاً.

قوله: (في جذر قلوب الرجال) إلخ: بفتح الجيم، ويكسر، أي: أصل قلوبهم، وجذر كل شيء: أصله، أي: إن الأمانة أول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت عليها: فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة.

قوله: (ثم نزل القرآن) إلخ: يعني: كان في طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التي فطر الناس عليها، ووردت الشريعة بذلك، فاجتمع الطبع والشرع في حفظها.

قوله: (ثم حدثنا عن رفع الأمانة) إلخ: هذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة أنه ينتظره، وهو رفع الأمانة أصلاً، حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر، ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين، فالذين أشار إليهم بقوله: «ما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً» هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه، والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي ينتظره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر.

وحاصل الخبر: أنه أنذر برفع الأمانة، وأن الموصوف بالأمانة يسلبها حتى يصير خائناً بعد أن كان أميناً، وهذا إنما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط أهل الخيانة فإنه يصير خائناً، لأن القرين يقتدي بقرينه.

قوله: (ينام الرجل النوم) إلخ: وهي إما على حقيقتها، فالمذكور بعده أمر اضطراري، وأما النوم كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان.

قوله: (فتقبض الأمانة) إلخ: أي: بعضها، كما يدل عليه ما بعده، والمعنى: يقبض بعض ثمرة الإيمان.

قوله: (فيظل أثرها) إلخ: بفتحات، فتشديد لام، أي: فيصير.

قوله: (مثل الوكت) إلخ: بفتح الواو وإسكان الكاف، وبالفوقية، وهو الأثر اليسير كالنقطة

في الشيء.



ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقَبِّضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجَلِّ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ. فَتَنْفِطُ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُضْبِحُ النَّاسُ يَتَّبَاعِيْعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا. حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ:

قوله: (ثم ينام النومة) إلخ: أي: الأخرى.

قوله: (مثل المجل) إلخ: بفتح الميم وإسكان الجيم، وفتحها، لغتان، والمشهور: الإسكان، وهو التنفط الذي يصير في اليد في العمل بفأس أو نحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل.

قوله: (كجمر) إلخ: أي: تأثيراً كتأثير جمر.

قوله: (دحرجته) إلخ: أي: قلبته ودورته.

قوله: (فنفط) إلخ: بكسر الفاء، أي: صار منتفطاً، أي: منتبهاً.

قوله: (فتراه منتبهاً) إلخ: بكسر الموحدة أي: منتفخاً، يقال: انتبر الجرح، وانتفط إذا ورم وامتلاً ماء.

قال العيني: الانتبار هو الارتفاع، ومنه انتبر الأمير: صعد على المنبر، ومنه سمي المنبر منبراً لارتفاعه، وكل شيء ارتفع فقد نبر. قيل: المعنى يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة، وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها.

قوله: (وليس فيه شيء) إلخ: أي: صالح، بل ماء فاسد. قال العيني: «حاصله أن القلب يخلو عن الأمانة بأن تزول عنه شيئاً فشيئاً، فإذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر منه صار كالمجل، وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته في القلب وخروجه منه واعتقابه إياه: بجمر تدحرجه على رجلك، حتى يؤثر فيها، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط».

قال في المرقاة: قال شارح من علمائنا: يريد أن الأمانة ترفع عن القلوب عقوبة لأصحابها على ما اجترحوا من الذنوب، حتى إذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه، ويبقى فيه أثر تارة مثل الوكت، وتارة مثل المجل.

قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه) إلخ: أراد بها زيادة البيان، وإيضاح المعقول بالمحسوس.

قوله: (فيصبح الناس يتبايعون) إلخ: أي: البيع والشراء.

قوله: (حتى يقال: إن في بني فلان) إلخ: أي: من غاية قلة الأمانة في الناس.

قوله: (حتى يقال للرجل) إلخ: أي: من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال

مَا أَجَلَدَهُ، مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ دِينَهُ وَلَئِنْ كَانَ نَضْرَانِيًّا، أَوْ يَهُودِيًّا، لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

٣٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

والجاه، وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة، وصباحة، وقوة بدنية، وشجاعة، وشوكة.

قوله: (ما أجلده ما أظرفه) إلخ: حاصله أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل، ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح.

قوله: (وما في قلبه مثقال) إلخ: حال من «الرجل».

قوله: (من خردل) إلخ: «من» بيانية لحبة، أي: هي خردل.

قوله: (وما أبالي أيكم بايعت) إلخ: المراد أنه لو ثوقه بوجود الأمانة في الناس أولاً كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله، فلما بدا التغير في الناس، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله.

قوله: (لئن كان مسلماً) جواب عن إيراد مقدر، كأن قائلاً قال له: لم تزل الخيانة موجودة، لأن الوقت الذي أشرف إليه: كان أهل الكفر فيه موجودين، وهم أهل الخيانة، فأجاب بأنه وإن كان الأمر كذلك، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته، وبالكاfer لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم اليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ أو جلّ إلا المسلم، فكان واثقاً بإنصافه، وتخليص حقه من الكافر إن خانه، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم.

قوله: (ليردّته عليّ دينه) إلخ: والحاصل أن دينه يمنعه من الخيانة، ويحمّله على أداء الأمانة.

قوله: (ليردّته عليّ ساعيه) إلخ: كل من ولي شيئاً على قوم فهو ساعيه، مثل سعاة الزكاة.

قوله: (وأما اليوم فما كنت) إلخ: يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة في أو سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه.

قوله: (إلا فلاناً وفلاناً) إلخ: يحتمل أن يكون ذكره بهذا اللفظ، فالمراد أنني كنت لا أبايع

## (٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأنه يآزر بين المسجدين

٣٦٧ - (٢٣١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ. فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ. قَالَ: .....

إلا أفراداً من الناس قلائل أعرفهم وأتق بهم، ويحتمل أن يكون سمي اثنين من مشهورين بالأمانة إذ ذاك، فأبهمهما الراوي، والمعنى: لست أتق بأحد أأتمنه على بيع ولا شراء إلا فلاناً وفلاناً.

## (٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يآزر بين المسجدين

٢٣١ - (١٤٤) - قوله: (عن رباعي) بن حراش إلخ: رباعي: بكسر الراء، وحراش: بكسر الحاء المهملة.

قوله: (يذكر الفتن) إلخ: قال الحافظ رحمته الله: «فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل: الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يشكفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية، والعذاب، والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب به، وتكون في الخير والشر كقوله تعالى: ﴿وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء، آية: ٣٥]، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له. كذا في الفتح.

قوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره) إلخ: وفي بعض الرواية زيادة «ولده».

قال الشارح رحمته الله: «الفتنة في هذه الأشياء ضروب، من فرط محبته لهم، وشحّه عليهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن، آية: ١٥]، أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته،

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥) في كتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، رقم (١٤٣٥) وفي كتاب الصوم، باب: الصوم كفارة، رقم (١٨٩٥) وفي كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٦) وفي كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٦) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب (٧١) رقم (٢٢٥٨) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب ما يكون من الفتن، رقم (٣٩٥٥).

تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنََ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَسَكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!

قَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُدُوداً عُدُوداً، .....

وكذا فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة، ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤]، كذا في الشرح.

قوله: (تلك تكفرها الصلاة والصيام) إلخ: احتج المرجئة بظاهره على أن أفعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر، وحمله جمهور أهل السنة على الصغائر عملاً بحمل المطلق على المقيد. ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكور، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر، والله أعلم.

قوله: (التي تموج موج البحر) إلخ: قال الحافظ: «أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكني بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة. وعن علي رضي الله عنه قال: «وضع الله في هذه الأمة خمس فتن - فذكر الأربعة - ثم فتنة تموج كموج البحر، وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم، أي: لا عقول لهم، ويؤيده حديث أبي موسى: «تذهب عقول أكثر ذلك الزمان» وأخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن حذيفة، قال: «لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك، إنما الفتنة ما اشتبه عليك الحق والباطل».

قوله: (فأسكت القوم) إلخ: هو بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى: صمت.

وقال الأصمعي: سكت، وصمت، وأسكت، وأطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول.

قوله: (أنت لله أبوك) إلخ: كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف، ولهذا يقال: بيت الله، وناقة الله.

وقال صاحب «التحرير»: فإذا وجد من الولد ما يحمد قيل له: لله أبوك، حيث أتى بمثلك.

قوله: (تعرض الفتن على القلوب) إلخ: تعرض بصيغة المجهول، أي: توضع وتبسط البلايا والمحن.

قوله: (كالحصير) إلخ: أي: كما يبسط الحصير.

قوله: (عودا عودا) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه، أظهرها وأشهرها: بضم العين، وبالذال المهملة.

فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكَيْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكَيْتَ فِيهِ نُكَيْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَبْيَضٍ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدٌ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، .....

قال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معنى الحديث تظهر على القلوب، أي: تظهر لها فتنة بعد أخرى، وقوله: كالحصير، أي: كما ينسج الحصير عودا عودا، وشظية بعد أخرى.

قال القاضي: وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر، ونسجه، فشبه عرض الفتنة على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحداً بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله: (فأي قلب أشربها) إلخ: بصيغة المفعول، يقال: أشرب في قلبه حبه، أي: خالطه، فالمعنى: خالط الفتنة واختلط بها، ودخلت فيه دخولاً تاماً، ولزمها لزوماً كاملاً، وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام، وتنفيذ المرام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْوَجَلَ بَكْرِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ٩٣] أي: حب العجل، والإشراب خلط لون بلون، كأن أحد اللونين شرب الآخر، وكسي لوناً آخر، فالمعنى: جعل متأثراً بالفتنة بحيث يتداخل فيه حبهما، كما يتداخل الصبغ الثوب. كذا في المرقاة.

قوله: (نكت فيه نكتة سوداء) إلخ: قال الشارح رحمته الله: «معنى نكت نكتة: نبط نقطة، وهي بالياء المثناة، في آخره. قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت».

قال علي القاري: «وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب، فيؤثر فيها».

قوله: (وأي: قلب أنكرها) إلخ: أي: رد الفتنة، وامتنع عن قبولها.

قوله: (نكت فيه نكتة بيضاء) إلخ: أي: إن لم تكن فيه ابتداء، وإلا فمعنى «نكت فيه نكتة» أثبتت فيه ودامت واستمرت.

قوله: (حتى يصير على قلبين) إلخ: أي: حتى يصير الإنسان باعتبار كيفية قلبه على قلبين.

قوله: (على أبيض مثل الصفا) إلخ: أي: مثل الحجر المرمر الأملس، وليس التشبيه بياناً لبياضه فقط، لكن صفة أخرى، أي: لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وإن الفتنة لم تلصق به ولم تؤثر فيه، كالصفا، وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء.

قوله: (والآخر أسود مرباداً) إلخ: بكسر الميم، وبالبدال المشددة، من: ارباد - كاحمار - أي: صار كلون الرماد، من «الريدة» لون بين السواد والغبرة، وهو حال، أو منصوب على الذم، كذا في المرقاة. والظاهر في «مربادا» أنه بضم الميم، والله أعلم.

قوله: (كالكوز مجحياً) إلخ: أي: يشبه الآخر الكوز حال كونه مجحياً - بضم ميم،

إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» .

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ؛ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ:  
أَكْسَرًا، .....

وسكون جيم، وخاء مكسورة، وياء آخر الحروف مشددة، وقد تخفف -، وفي النهاية: وروي بتقديم الخاء على الجيم، أي: مائلاً منكوساً، مشبهاً من هو خال من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شيء ولا يستقر، وهذا معنى قوله: «لا يعرف» أي: هذا القلب معروفاً ولا ينكر منكراً، أو المعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف، ولا إنكار ما هو منكر. كذا في المرقاة.

والصحيح أن مجخيا أو مخجيا بفتح الميم كمرمى من «جحي» أو «خجى» أي: آمال متعدياً، كما في تاج العروس، وضبط النووي ﷺ بميم مضمومة، وجيم مفتوحة، وخاء معجمة مكسورة مشددة، فليتنبه له، وجئى من التفعيل بمعنى: مال، لازم.  
قوله: (إلا ما أشرب من هواه) إلخ: والضمير للقلب، أي: فيتبعه طبعاً من غير ملاحظة كونه معروفاً أو منكراً شرعاً.

قوله: (أن بينك وبينها باباً مغلقاً) إلخ: وقع التصريح من حذيفة في الروايات الأخر أن الباب هو عمر نفسه، فالمعنى أن بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، فلا يخرج منها شيء في حياتك.

قال ابن بطال ﷺ: «قال حذيفة: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً» ولم يقل له: أنت الباب، وهو يعلم أنه الباب، فعرض له بما فهمه، ولم يصرح، وذلك من حسن أدبه، وقول عمر: «إذا كسر لم يغلِق» أخذه من جهة أن الكسر لا يكون إلا غلبة، والغلبة لا تقع إلا في الفتنة، وعلم من الخبر النبوي أن بأس الأمة بينهم واقع، وأن الهرج لا يزال إلى يوم القيامة، كما وقع في حديث شداد رفعه: «إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة».

قال الحافظ ﷺ: «وأخرج الخطيب في «الرواة عن مالك»: «أن عمر دخل على أم كلثوم بنت علي، فوجدها تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: هذا اليهودي - لكعب الأحبار - يقول: إنك باب من أبواب جهنم، فقال عمر: ما شاء الله! ثم خرج فأرسل إلى كعب، فجاءه، فقال: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده، لا ينسلخ ذو الحجة، حتى تدخل الجنة، فقال: ما هذا؟ مرة في الجنة، ومرة في النار؟ فقال: إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقتحموا فيها، فإذا مت اقتحموا».

قوله: (يوشك أن يكسر) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، معناه: يقرب.

قوله: (قال عمر: أكسراً) إلخ: أي: أيكسر كسراً؟ فإن المكسور لا يمكن إعادته، بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالباً إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة.

لا أبا لك، فلو أنه فتح لعله كان يعاد. قلت: لا، بل يُكسر. وحديثه؛ أن ذلك الباب رجلٌ يقتل أو يموت. حديثاً ليس بالأغاليط.

قال أبو خالد: فقلت لسعيد: يا أبا مالك، ما أسودُّ مُرباداً؟ قال: شدةُ البياضِ في سوادٍ. قال: قلت: فما الكوزُ مُحجياً؟ قال: منكوساً.

قوله: (لا أبا لك) إلخ: هذه الكلمة تذكرها العرب للحث على الشيء، ومعناها أن الإنسان إذا كان له أب، وحزبه أمر، ووقع في شدة: عاونه أبوه، ورفع عنه بعض الكل، فلا يحتاج من الجد والاهتمام إلى ما لا يحتاج إليه حالة الانفرد وعدم الأب المعاون. فإذا قيل: لا أبا لك، فمعناه: جدٌ في هذا الأمر، وشيمٌ وتأهبٌ تأهب من ليس له معاون. والله أعلم.

قوله: (أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت) إلخ: أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبيناً في الصحيح أنه عمر رضي الله عنه، وقوله: «يقتل أو يموت» يحتمل أن يكون حذيفة رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك، والمراد به الإبهام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل، ولكنه كره أن يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب، كما يعلم أن قبل غد الليلة، فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض، مع أنه ليس إخباراً لعمر بأنه يقتل، فإن قيل: إذا كان عمر رضي الله عنه عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: (حديثاً ليس بالأغاليط) إلخ: جمع أغلوطه، وهي التي يغالط بها، قال الطيبي: أراد أن ما ذكرت له لم يكن مبهماً محتملاً كالأغاليط، بل صرحته تصريحاً. قال القاري: «وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح، بل من قبيل الرمز والتلويح، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة، بل هو أيضاً من أصحاب الأسرار وأرباب الأنوار».

وقال النووي رحمته الله: «معنى قوله» حديثاً ليس بالأغاليط أي: حديثه حديثاً صحيحاً صدقاً محققاً، ليس هو من صحف الكتائبين، ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، والحاصل: أن الحائل بين الفتن والإسلام عمر رضي الله عنه، وهو الباب، فما دام حياً لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن، وكذا كان، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد وافق حذيفة على معنى روايته هذه أبو ذر رضي الله عنه، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات: أنه لقي عمر رضي الله عنه فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذر: أرسل يدي يا قفل الفتنة... الحديث، وفيه: «أن أبا ذر قال: لا تصيبكم فتنة ما دام فيكم» وأشار إلى عمر، وروى البزار من حديث قدامة بن مظعون، عن أخيه: عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة، فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش» اهـ.

٣٦٨ - (٠٠٠) وحدثني ابنُ أبي عمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتَنِ؟. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرَبَّادًا مُجْحَبًا».

٣٦٩ - (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا. وَسَأَقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُدَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيطِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### [باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٣٧٠ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، .....

قوله: (قال شدة البياض في سواد) إلخ: قال القاضي عياض: «كان بعض شيوخنا يقول: إنه تصحيف، وهو قول القاضي أبي الوليد الكناني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواده كذا في الشرح.

(٠٠٠) - قوله: (إن أمير المؤمنين أمس) إلخ: المراد بقوله: «أمس» الزمان الماضي، لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديته، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر ﷺ. كذا في الشرح.

### [باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأزر بين المسجدين]

٢٣٢ - (١٤٥) - قوله: (الإسلام بدأ غريباً) إلخ: روى ابن أبي أويس عن مالك ﷺ أن معناه في المدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها. قال القاضي عياض: وظاهر الحديث العموم، وإن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة، ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب: بدأ الإسلام غريباً، رقم (٣٩٨٦) وأحمد في مسنده (٣٨٩/٢).



فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ».

٣٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعَمْرِيِّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا».

والإخلال، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً، كما بدأ، وجاء في الحديث تفسير الغرياء: «وهم النَّزَّاع من القبائل» قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذي هجروا أوطانهم إلى الله تعالى.

قوله: (فطوبى للغرياء) إلخ: طوبى: فعلى من الطيب. قاله الفراء، قال: وإنما جاءت الواو لضممة الطاء، قال: وفيها لغتان: تقول العرب: طوباك، وطوباً لك.

وأما معنى «طوبى» فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ وَحَسُنَ مَا تَابَ﴾ [الردء، آية: ٢٩] فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه: فرح وقرّة عين. وقال عكرمة: نعم مالهم، وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضاً: أصابوا خيراً. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير. وقيل: الجنة. وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم، قاله النووي رحمته الله.

(١٤٦) - قوله: (حدثنا عاصم وهو ابن محمد) إلخ: هو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ولذا يقال له: العمري.

قوله: (وهو يارز) إلخ: بفتح أوله، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وقد تضم، بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء. وقال: إن الكسر هو الصواب، وحكى أبو الحسن بن سراج: ضم الراء. وحكى القاسبي: الفتح، ومعناه: ينضم ويجتمع.

قوله: (بين المسجدين) إلخ: أي: مسجدي مكة والمدينة - زادهما الله شرفاً وعظمة -.

والظاهر عندي - والله أعلم - أن هذا وقت خروج الدجال، كما جاء في الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها...» الحديث. فالمراد - والله أعلم - أن الإسلام يكون موقراً مأموناً من فتنة المسيح الدجال ورعبه في هذين المسجدين المكرمين، نبه عليه الدميري في حياة الحيوان احتمالاً. وقال شيخنا المحمود رحمته الله: أنه هو المراد. والله تعالى أعلم.

(١٤٦) - قوله: (كما تارز الحية في جحرها) إلخ: قال الحافظ: «أي: أنها كما تنتشر من

(١) قوله: «عن ابن عمر» لم يخرج أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

٣٧٢ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

### (٦٦) - باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٣٧٣ - (٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ».

جحرها في طلب ما تعيش به فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة، لمحبتة في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه.

وقال الداوودي: كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان منهم، والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة.

وقال القرطبي: فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك .اهـ.

وهذا إن سلم اختص بعهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد، ولا سيما في أواخر المائة الثانية، وهلم جرا، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك. كذا في الفتح.

### (٦٦) - باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان

٢٣٤ - (١٤٨) - قوله: (حتى لا يقال في الأرض: الله الله) إلخ: معنى الحديث أن القيامة

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأزر إلى المدينة، رقم (١٨٧٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك، باب فضل المدينة، رقم (٣١١١) وأحمد في مسنده (٢/٢٨٦ و٤٢٢).

(٢) قوله: «عن أنس» أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب منه (أي مما يتعلق بأشراط الساعة) رقم (٢٢٠٧) وأحمد في مسنده (٣/١٠٧ و٢٠١ و٢٥٩).

٣٧٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

### (٦٧) - باب: الاستسرار بالإيمان للخائف

٣٧٥ - (٢٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا:

إنما تقوم على شرار الخلق، كما جاء في الرواية الأخرى: «وتأني الريح من قبل اليمن، فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة» وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة».

قوله: (على أحد يقول: الله الله) إلخ: هو برفع اسم الله تعالى. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض ﷺ: «وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله».

قلت: وفي تكرير الاسم إشارة إلى مشروعية ذكر الله عز وجل باسمه المفرد، والرد على من زعم نفي كونه مشروعاً ومحموداً، كالحافظ ابن تيمية في فتاواه، فإنه قد أطنب إطناباً بليغاً في إبطال مشروعية هذا الذكر، وكأنه ﷺ قد ذهل عن حديث الباب، فسبحان من لا ينام ولا ينسى.

قال علي القاري ﷺ في «المراقبة»: «ومن هذا الحديث يعرف أن بقاء العالم ببركة العلماء العاملين والعباد الصالحين وعموم المؤمنين، وهو المراد بما قاله الطيبي ﷺ: معنى «حتى لا يقال»: حتى لا يذكر اسم الله ولا يعبد، وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَتَنفَكُرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾ [آل عمران، آية: ١٩١]، يعني: ما خلقته خلقاً باطلاً بغير حكمة، بل خلقته لأذكر وأعبد، فإذا لم يذكر ولم يعبد فبالحري أن يخرب وتقوم الساعة. وقال المظهر: هذا دليل على أن بركة العلماء والصلحاء تصل إلى من في العالم من الجن والإنس وغيرهما من الحيوانات والجمادات والنباتات» اهـ. وعلى أن ذكر الله عز وجل كأنه روح هذا العالم، وبه قيامه وبقاؤه، والله أعلم.

### (٦٧) - باب: جواز الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) - قوله: (أحصوا لي كم يلفظ الإسلام) إلخ: وفي رواية سفيان عن الأعمش

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد، باب كتابة الإمام الناس، =

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السُّمَائَةِ إِلَى السَّبْعِمَائَةِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا

عند البخاري: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام» قال الحافظ: «فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن يصلح. قال ابن المنير: «لا يتخيل أن كتاب الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعة لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمور بها لمصلحة دينية، والمؤاخذه التي وقعت في حنين كانت من جهة الإعجاب».

قوله: (أتخاف علينا) إلخ: قال الحافظ رحمته الله: «وكان ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها، ثم رأيت في شرح ابن التين الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخندق، وحكى الداودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية، لأنه قد اختلف في عددهم: هل كانوا ألفاً وخمسائة؟ أو ألفاً وأربعمائة؟ أو غير ذلك، مما سيأتي في مكانه».

قوله: (ونحن ما بين الستمائة إلى السبع مائة) إلخ: قال النووي: «هو مشكل من جهة العربية، وله وجه، وهو أن يكون «مائة» في الموضوعين منصوباً على التمييز، على قول بعض أهل العربية. وقيل: إن «مائة» في الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدتين، فلا اعتداد بدخولهما، ووقع في رواية غير مسلم: «ستمائة إلى سبع مائة» وهذا ظاهر لا إشكال فيه من جهة العربية، ووقع في رواية سفيان الثوري عن الأعمش عند البخاري: «فكتبنا له ألفاً وخمسائة رجل» وفي رواية أبي حمزة عن الأعمش عنده: «فوجدناهم خمسمائة».

قال الحافظ: «وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً. وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه - ولذلك اقتصر مسلم على روايته - لكنه لم يجزم بالعدد فقدم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية» اهـ.

وسلك الداودي الشارح طريق الجمع، فقال: لعلمهم كتبوا مرات في مواطن، وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مائة: جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالخمسمائة: المقاتلة خاصة، وهو أحسن من الجمع الأول، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى «ألف وخمس مائة رجل» لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل»: نفس، وجمع بعضهم بأن المراد بالخمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمس مائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبادي.

قلت: ويخشد في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الأعمش بسنده، واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم. كذا في الفتح.

تَذُرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلَوْا» قَالَ: فَابْتَلَيْنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا.

(٦٨) - باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه،

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٣٧٦ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: .....

قوله: (قال: فابتلينا) إلخ: هذا قول حذيفة رضي الله عنه، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض أمراء الكوفة، كالوليد بن عقبة، حيث كان يؤخر الصلاة أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الورعين يصلي وحده سرًّا، ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة. وقيل: كان ذلك حين أتم عثمان الصلاة في السفر وكان بعضهم يقصر سرًّا وحده خشية الإنكار عليه، ووهم من قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان، لأن حذيفة لم يحضر ذلك، وفي ذلك علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره.

قال الحافظ: «وفي الحديث وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثُرْتُكُمْ﴾ الآية [التوبة، ٢٥] اهـ.

(٦٨) - باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) - قوله: (حدثنا سفيان عن الزهري) إلخ: أي: سفيان بن عيينة، وهو

مدلس، وقد قال: عن.

قال الحافظ في الفتح: «وقع في هذا الإسناد وهم من مسلم أو من شيخه ابن أبي عمر، لأن معظم الروايات في الجوامع والمسانيد: عن ابن عيينة، عن معمر، عن الزهري - بزيادة معمر بينهما - وكذا حدث به ابن أبي عمر شيخ مسلم في مسنده: عن ابن عيينة، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه، وزعم أبو مسعود في الأطراف: أن الوهم من ابن أبي عمر، وهو محتمل لأن يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلماً، لكن لم يتعين الوهم في جهته، وحمله الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة حدث به مرة بإسقاط معمر ومرة بإثباته، وفيه بعد، لأن الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة بإثبات معمر، ولم يوجد بإسقاطه إلا عند مسلم، والموجود في مسند شيخه بلا إسقاط، كما قدمناه، وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتابي «تغليق التعليق» اهـ.

قوله: (عن عامر بن سعد عن أبيه) إلخ: وأبوه سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة

(١) قوله: «عن أبيه» وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في =

«قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَتَرَدَّدَهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، .....

بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر الخلافة إليهم، وقد بسط العيني في ترجمته، فليراجع.

قوله: (قسماً) إلخ: هو بفتح القاف.

قوله: (أعط فلاناً) إلخ: اسمه جعيل بن سراقه الضمري، سماه الواقدي في المغازي، كان من المهاجرين.

قوله: (أو مسلم) إلخ: «أو بإسكان الواو، لا بفتحها، فقيل: هي للتنوع، وقال بعضهم: هي للتشريك، وأنه أمره أن يقولهما معاً، لأنه أحوط.

ويرد هذا رواية ابن الأعرابي في معجمه في هذا الحديث، فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم» فوضح أنها للإضراب، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

قوله: (إني لأعطي الرجل) إلخ: أي: لأتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط، والتقدير: أنا أعطي من في إيمانه ضعف، لأنني أخشى عليه لو لم أعطه أن يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار، كأنه أشار إلى المؤلفعة، أو إلى من إذا منع نسب الرسول عليه الصلاة والسلام إلى البخل، وأما من قوي إيمانه فهو أحب إليّ فأكِّله إلى إيمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه، ولا سوء اعتقاد، ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا.

والحاصل أن النبي ﷺ كان يوسع العطاء لمن أظهر الإسلام، تألفاً، فلما أعطى الرهط - وهم من المؤلفعة - وترك جعيلاً - وهو من المهاجرين - مع أن الجميع سألوه: خاطبه سعد رضي الله عنه في أمره، لأنه كان يرى أن جعيلاً أحق منهم، لما اختبر منه دونهم، ولهذا راجع فيه أكثر من مرة، فنبه النبي ﷺ بأمرين:

= كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة... رقم (٢٧)، وفي كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «لا يسألون الناس إلحافاً» رقم (١٤٧٨)، ومسلم أيضاً في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفعة ومن يخاف على إيمانه إن لم يعط... رقم (١٥٠)، والنسائي في سننه، في كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قول الله عز وجل: «قالت الأعراب أمانا قل لم تومنوا ولكن قولوا أسلمنا»، رقم (٤٩٩٥) و(٤٩٩٦)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، رقم (٤٦٨٣) و(٤٦٨٤) وأحمد في مسنده (١/١٧٦ و١٨٢).

مَخَافَةٌ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

٣٧٧ - (٢٣٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

أحدهما: نبه على الحكمة في إعطاء أولئك الرهط، ومنع جعيل مع كونه أحب إليه ممن أعطى، لأنه لو ترك إعطاء المؤلف لم يؤمن ارتدادهم، فيكبون في النار.  
والآخر: نبه ﷺ أنه ينبغي التوقف عن الثناء بالأمر الباطن دون الثناء بالأمر الظاهر. كذا في عمدة القاري.

قوله: (مخافة أن يكبه الله في النار) إلخ: هو بفتح أوله وضم الكاف يقال: أكب الرجل، إذا أطرق، وكبه غيره: إذا قلبه، وهذا على خلاف القياس، لأن الفعل اللازم يتعدى بالهمزة، وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر، وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة، منها: أنسل ريش الطائر ونسلته، وأنزفت البئر ونزفتها. وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معاً.

٢٣٧ - (٥٠٠) - قوله: (حدثنا ابن أخي ابن شهاب) إلخ: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: ابن أخي محمد الإمام أبي بكر الزهري المشهور، وهو ممن عيب على البخاري ومسلم إخراج حديثه، كما قال الحاكم أبو عبد الله.  
وفي هذا الإسناد من اللطائف: رواية أربعة من بني زهرة على الولاة: ابن أخي الزهري، وعمه، وعامر بن سعد، وأبوه سعد بن أبي وقاص ﷺ.

قوله: (أعطى رهطاً) إلخ: الرهط عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة. قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلاً، ولا واحد له من لفظه، ورهط الرجل بنو أبيه الأدنى، وقيل: قبيلته وللإسماعيلي من طريق ابن أبي ذئب: «أنه جاء رهط فسألوه فأعطاهم، فترك رجلاً منهم».

قوله: (وسعد جالس) إلخ: فيه تجريد، وهو: أن يجرد عن نفسه شخصاً، ويخبر عنه، وذلك أن القياس في قوله: «وسعد جالس» أن يقول: وأنا جالس، ولكنه جرد من نفسه ذلك، وأخبر عنه بقوله: «جالس» وهو من محسنات الكلام من الضروب المعنوية الراجعة إلى وظيفة البلاغة.

قوله: (وهو أعجبهم إليّ) إلخ: أي: أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

قوله: (فوالله إنني لأراه مؤمناً) إلخ: قال الحافظ في شرح البخاري: «وقع في روايتنا

«أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ. فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»: إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

٣٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

للصحيح من طريق أبي ذر وغيرهم بضم الهمزة هنا وفي الزكاة، وكذا هو في رواية الإسماعيلي وغيره. وقال الشيخ محي الدين رحمه الله: بل هو بفتحها، أي: أعلمه، ولا يجوز ضمها، فيصير بمعنى: أظنه، لأنه قال بعد ذلك: غلبي ما أعلم منه» اهـ.

ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز إطلاق العلم على الظن الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَّمْتُمُوهُنَّ مَوْتِنِي﴾ [المتحنة، آية: ١٠] سلمنا، لكن لا يلزم من إطلاق العلم أن لا تكون مقدماته ظنية، فيكون نظرياً لا يقينياً، وهو الممكن هنا، وبهذا جزم صاحب «المفهم في شرح مسلم» فقال: الرواية بضم الهمزة، واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لأن النبي ﷺ ما نهاه عن الحلف، كذا قال. وفيه نظر لا يخفى، لأنه أقسم على وجدان الظن، وهو كذلك، ولم يقسم على الأمر المظنون، كما ظن.

قوله: (أو مسلماً) إلخ: بسكون الواو قال السندي: وكأنه أرشده ﷺ إلى أن لا يجزم بالإيمان، لأن محله القلب، فلا يظهر، وإنما الذي يجزم به هو الإسلام لظهوره، فقال: «أو مسلم» أي: قل: أو مسلم، بطريق التردد، أو قل: مسلم بطريق الجزم بالإسلام والسكوت عن الإيمان، بناء على أن «أو» إما للترديد أو بمعنى «بل» لكن قد يقال: وعلى هذا لا وجه لإعادة سعد القول بالجزم في المرة الثانية والثالثة، لأنه يتضمن ترك ما أرشد إليه ﷺ، وكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذي كان فيه ما تنبه للإرشاد، والله أعلم.

قوله: (وغيره أحب إليّ منه) إلخ: قال الحافظ: السياق يرشد إلى أنه ﷺ قبل قول سعد في جعيل ﷺ، بدليل أنه اعتذر إليه، وروينا في مسند محمد بن هارون الروياني وغيره بإسناد صحيح إلى أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال له: «كيف ترى جعيلاً؟ قال: قلت: كشكله من الناس - يعني: المهاجرين - قال: فكيف ترى فلاناً؟ قال: قلت: سيد من سادات الناس، قال: فجعيل خير من ملء الأرض من فلان، قال: قلت: فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع! قال: إنه رأس قومه، فأنا أتألفهم به» فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبي ﷺ كما ترى، فظهرت بهذا: الحكمة في حرمانه، وإعطاء غيره، وأن ذلك لمصلحة التأليف، كما قررناه» اهـ.



يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ. وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ. فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

٣٧٩ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا. فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا؟ أَيْ سَعْدُ، إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ».

(٥٠٠) - قوله: (فساررته) إلخ: فيه أن الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان، وقد يتعين إذا جرّ الإعلان إلى مفسدة، وفي الحديث من الفوائد الكثيرة ما لا تخفى على البصير الممعن، وإن شئت الاطلاع عليها فراجع «فتح الباري» وغيره من الشروح.

(٥٠٠) - قوله: (أقتالاً؟ أي: سعد) إلخ: أي: أتقاتل قتالاً يا سعد؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ كره من إلحاحه عليه في المسألة والمنازعة المتكررة منه ﷺ.

قال الأبى ﷺ: «أقتالاً؟ أي: مدافعة، قال عياض: لما لم يقبل ﷺ تنبيهه، وأخذ سعد يكرر: شبه تكريره بالمدافعة، والمدافعة قتال، كقوله في حديث المرور: «فإن أبى فليقاتله» أي: فليدافعه.

ووقع عند البخاري في الزكاة: «ثم قال: أقبل أي: سعد» بصيغة الأمر من الإقبال، بدل «أقتالاً؟ أي: سعد» وقال الحافظ في «الفتح» ووقع عند مسلم «إقبالاً أي: سعد» على أنه مصدر، أي: أتقابلني إقبالاً بهذه المعارضة اهـ.

قلت: لكن النسخ المطبوعة التي بأيدينا ليس فيها «إقبالاً» بالباء الموحدة التحتية بل فيه «أقتالاً» بهمزة الاستفهام، وقتالاً بالقاف والتاء المثناة من فوق، والله أعلم.

**(٦٩) - باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة**

٣٨٠ - (٢٣٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ».....

**(٦٩) - باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة**

٢٣٨ - (١٥١) - قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) إلخ: قال الحافظ: «اختلفوا في معنى قوله ﷺ: «نحن أحق بالشك...» فقال بعضهم: معناه: نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك، (أي: كيفية إحياء الموتى) من إبراهيم.

وقيل: معناه: إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك، أي: لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم، وقد علمتم أنني لم أشك، فاعلموا أنه لم يشك، وإنما قال ذلك تواضعاً منه، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم، وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم».

وقيل: إن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فبلغه ذلك، فقال: نحن أحق بالشك من إبراهيم، وأراد ما جرت به العادة في المخاطبة لمن أراد أن يدفع عن آخر شيئاً قال: مهما أردت أن تقوله لفلان فقله لي، ومقصوده: لا تقل ذلك.

وقيل: أراد بقوله: «نحن» أمته الذين يجوز عليهم الشك، وإخراجه هو منه بدلالة العصمة.

وقيل: معناه: هذا الذي ترون أنه شك، أنا أولى به، لأنه ليس بشك، إنما هو طلب لمزيد البيان.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَنبِئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ...﴾ رقم (٣٣٧٢). وباب ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ...﴾ رقم (٣٣٧٥)، وباب قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِلْمُتَسَاءِلِينَ﴾، رقم (٣٣٨٧)، وفي كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾، رقم (٤٥٣٧)، وباب ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ...﴾ رقم (٤٦٩٤)، وفي كتاب التعبير، باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، رقم (٦٩٩٢)، ومسلم أيضاً في كتاب الفضائل، باب فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة يوسف، رقم (٣١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم (٤٠٢٦) وأحمد في مسنده (٣٢٦/٢).

وقال ابن الجوزي: إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه، وردهم عليه، وتعجبهم من أمر البعث، فقال: أنا أحق أن أسأل ما سأل إبراهيم، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى، ولمعرفتي بتفضيل الله لي، ولكن لا أسأل في ذلك اهـ.

وقال السندي: «لم يرد - والله تعالى أعلم - بنحن: نفسه الكريمة، بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم ﷺ، أي: لو كان من إبراهيم شك لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحق به، لأن إبراهيم قد أعطي رشده، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ﴾ [الأنبياء، آية: ٥١] وفتح عليه من الحجج ما فتح، فقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام، آية: ٧٥]. فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكاً في شيء كان غيره من الأنبياء أحق بالشك فيه، ومعلوم أنه ما شك غيره في البعث والقدرة على الإحياء، فكيف هو؟

ومعنى قوله: (إذ قال رب أرني) إلخ: أي: لو كان من إبراهيم شك إذ قال رب . . إلخ، وليس المعنى نحن أحق إذ قال، كما لا يخفى»، انتهى كلامه.

قلت: والذي يظهر لهذا العبد الضعيف في تقرير كلام النبي ﷺ - والله أعلم - أنا أمرنا في الكتاب باتباع ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ بَلَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة، آية: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج، آية: ٧٨] . . . الآية وقال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء، آية: ١٢٥]، وظاهر أن التابع أحق بالشك من المتبوع، ومعلوم قطعاً أن التابع لم يشك، فانتهى الشك من المتبوع أيضاً، وكان السؤال عن إراءة كيفية إحياء الموتى لتحصيل زيادة الطمأنينة، لا لوجود الشك في القدرة على الإحياء، كما هو مصرح في القرآن، ولو سمي هذا السؤال شكاً بحسب الصورة - مع أنه لم يقصد منه إلا الطمأنينة - فنحن أحق بمثل ذلك الشك، ومقصود النبي ﷺ من هذا الكلام - إن شاء الله تعالى - تقديس ساحة إبراهيم ﷺ مع الإيماء اللطيف إلى فضل نفسه الكريمة، فإنه ﷺ لم يسأل سؤالاً يوهم، ولو بصورته وسياقه شكاً وتردداً، مع كونه أحق به، حتى تجيء نوبة الخطاب من الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿أَوَلَمْ تَوُؤْمِنُوا﴾ والجواب بقول إبراهيم: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّطَمَئِنِّي قَلْبِي﴾ [البقرة، آية: ٢٦٠] وإليه الإشارة في كلام ابن الجوزي المذكور، وهذا كما أن القطعة الثالثة من حديث الباب - أي: قوله ﷺ: «ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي» - سيقت للثناء على يوسف ﷺ بإظهار كمال صبره على البلايا، وتثبته وتأنيه في احتمال مشاق السجن، مع التنبيه البليغ على بلوغ نفسه الكريمة من العبدية المحضة المطلقة: غايتها القصوى، ومن الرضاء والتسليم البحت ذروته العليا، ومقتضى هذا المقام أن يسترسل العبد نفسه مع قضاء الله في كل منشط ومكره إذا لم يكن فيه إثم ومعصية، فإذا قضى المولى سبحانه بدخوله في السجن دخله بغير تأخير، وإذا دعى إلى خروجه منه أجاب الداعي على الفور بدون التعليق على إثبات براءته

إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا أُلِّمْتُمْ فِي شَيْءٍ لَّيْسَ بِكُمْ مِنْهُ أَلَيْسَ بِكُمْ مُّجْرِبُونَ ﴿٢٦٠﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠]

وإظهار نزاهته من الظنون والأوهام الناشئة من غير دليل، لا سيما بعد اضمحلالها بوضوح آثار الكرامة والصلاح وبراهين الرشد على رؤوس الأشهاد، والله يتولى تربيته وتزكيتته، كما تولى تخليصه من سجن الظالم، فكان النبي ﷺ أشار إلى ما فطر عليه من كمال العبودية المطلقة مراعيًا حسن التأدب مع الأنبياء السابقين عليه وعليهم الصلاة والسلام، وهذا الذي ذكرته في قصة يوسف ﷺ مما أفاد شيخنا المحمود قدس الله روحه.

قوله: (إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى) إلخ: قال بعض المحققين: إن السؤال لم يكن عن شك في أمر ديني - والعياذ بالله - ولكنه سؤال عن كيفية الإحياء ليحيط علماً بها، وكيفية الإحياء لا يشترط في الإيمان لإحاطة بصورتها، فالخليل ﷺ طلب علم ما لا يتوقف الإيمان على علمه، ويدل على ذلك ورود السؤال بصيغة «كيف» وموضوعها السؤال عن الحال، ونظير هذا أن يقول القائل: كيف يحكم زيد في الناس؟ فهو لا يشك أنه يحكم فيهم، ولكنه سأل عن كيفية حكمه المعلوم بثبوت، ولو كان سائلاً عن ثبوت ذلك لقال: أيا يحكم زيد في الناس، ولما كان الوهم قد يتلاعب ببعض الخواطر فتنسب إلى إبراهيم، وحاشاه شكاً من هذه الآية، قطع النبي ﷺ دابر هذا الوهم بقوله على سبيل التواضع: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»، أي: ونحن لم نشك فلان لا يشك إبراهيم أخرى، وقيل: إن الكلام مع «أفعل» جاء هنا لنفي المعنى عن الحبيب والخليل عليهما الصلاة والسلام، أي: لا شك عندنا جميعاً.

ومن هذا الباب: ﴿أَهْمَ حَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبْعَ﴾ أي: لا خير في الفريقين، وإنما جاء التقرير بعد، لأن تلك الصيغة وإن كانت تستعمل ظاهراً في السؤال عن الكيفية كما علمت إلا أنها قد تستعمل أيضاً في الاستعجاز، كما إذا ادعى مدع إنه يحمل ثقلاً من الأثقال وأنت جازم بعجزه عن حمله، فتقول له: أرني كيف تحمل هذا؟ وتريد أنك عاجز عن حمله، فأراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحوم حول حمى هذا المعنى أن ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الأولى، ليكون إيمانه مخلصاً بعبارة تنص عليه، يفهمها كل من يسمعها فهماً لا يتخالجه فيه شك، ومعنى الطمأنينة حينئذ سكون القلب عن الجولان في كفيات الإحياء المحتملة لظهور التصوير المشاهد وعدم حصول هذه الطمأنينة، قيل: لا ينافي حصول الإيمان بالقدرة على الإحياء على أكمل الوجوه، ولا أرى رؤية الكيفية زادت في إيمانه المطلوب منه ﷺ شيئاً، وإنما أفادت أمراً لا يجب الإيمان به، كذا في روح المعاني.

وقال الكمالان: ابن أبي شريف وابن الهمام في «المسيرة» و«شرحه»: «قيل: طلب السيد إبراهيم ﷺ حصول القطع بالإحياء بطريق آخر، وهو البديهي الذي بداهته سبب وقوع الإحساس به، أي: بالإحياء، وهذا تأويل حسن. وحاصله: أنه لما قطع السيد إبراهيم ﷺ بذلك - أي: بالقدرة على إحياء الموتى - عن موجب - بكسر الجيم - أي: الدليل الموجب للقطع - اشتاق إلى

قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ .....

مشاهدة كيفية هذا الأمر العجيب الذي جزم بثبوت كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من جنات يانعة وأنهار جارية، فنازعت نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها، أي: طلبت منه ذلك، فإنها - أي: النفس - لا تسكن عن ذلك الطلب وتطمئن، حتى يحصل منها، أي: ما تمنته من المشاهدة، وكذا شأنها أي: النفس في كل مطلوب لها مع العلم بوجوده، فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق، إذ الغرض ثبوتها، وهذا التأويل يشير إلى أن المطلوب بقول إبراهيم عليه السلام: «ولكن ليطمئن قلبي» هو سكن قلبه عن المنازعة إلى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها، وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام في جواب السؤال، أو المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري، والله سبحانه أعلم.

قوله: (ويرحم الله لوطاً) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «يغفر الله للوط» والمراد به - والله أعلم - الترحم على لوط عليه الصلاة والسلام لاحتماله شدائد قومه، وصبره على كثرة ما أودى في الله، حتى اضطر إلى قوله: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود، آية: ٨٠] ففي هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته في تلك المضايق مع الإعلام بأن تمنى الإيواء إلى عشيرة أو غيرها من المخلوقات - نازل عن رتبته - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - فحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقال الأبي ما حاصله: أن معنى قوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أن لوطاً عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد إلى الله تعالى، غير ملتفت عنه أصلاً، وإنما قال ما قال بلسانه، إظهاراً للعذر عند أضيفه، وقد وكد النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام إلى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم، و«بقد» المؤذنة بالتحقيق، وعبر بالمضارع، وهو «يأوي» للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقتة إياه، فالكلام مسوق لدفع توهم إيواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى، كما أن قوله قبله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» مسوق لتنزيه ساحة إبراهيم عليه السلام من الشكوك، وأن ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شيء آخر.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يرحم الله لوطاً» فهو ثناء، لا نقد، وهو جار على عرف العرب في خطابها، حيث يقولون: أيد الله الملك، وأصلح الأمير، وهو نظير ما لو قيل: يرحم الله خالد بن الوليد، لقد كان يبلي في العدو. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) إلخ: قال الحافظ: «يقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم، وهي من الشام، وكان أصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوطاً إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة: لكنت أستنصر بهم عليكم، ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث - كما أخرجه أحمد - من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن

طَوْلَ لَبِثٍ يُوسُفَ لِأَجْبِثُ الدَّاعِيَّ».

٣٨١ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَكِنْ لِيُظْمِنَنَّ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَاهَا.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: قال لوط: لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد قال: فإنه كان يأوي إلى ركن شديد، ولكنه عنى عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا في ذروة من قومه» زاد ابن مردويه من هذا الوجه: «ألم تر إلى قول قوم شعيب: «ولولا رهطك لرجمناك» اهـ.

وقال النووي: يجوز أنه لما اندهش بحال الأضياف: قال ذلك، أو أنه التجأ إلى الله في باطنه، وأظهر هذا القول للأضياف اعتذاراً، وسمى العشيرة ركناً، لأن الركن الشديد يستند إليه ويمتنع به، فشبهم بالركن من الجبل، لشدتهم ومنعتهم.

وقال الطيبي رحمه الله: «إن كلام لوط ﷺ يدل على إقناط كلي ويأس شديد من أن يكون له ناصر ينصره، وكأنه ﷺ استغرب ذلك القول، وعدّه نادراً منه، إذ لا ركن أشد من الركن الذي يأوي إليه».

قوله: (طول لبث يوسف) إلخ: قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قد لبث سبع سنين وسبعة أشهر، وسبعة أيام، وسبع ساعات» والله أعلم.

قوله: (لأجبت الداعي) إلخ: أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن، ولما قدمت طلب البراءة، فوصفه بشده الصبر، حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير، بل يزيده رفعة وجلالاً.

وقيل: هو من جنس قوله: «لا تفضلوني على يونس» وقد قيل: إنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

قال النووي: «المراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿أَتُورِي يَهُودَ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْتَكْفُرُ مَا بَالُ النَّسُوءِ الَّذِي فَطَعْنَ أَيِّدِيهِنَّ﴾ [يوسف، آية: ٥٠].»

(١٠٠) - قوله: (وحدثني به إن شاء الله تعالى) إلخ: هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه، لكون مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وحدثني به إن شاء الله تعالى: فيقول: كف يحتج بشيء يشك فيه؟ وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلماً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحتج بهذا الإسناد، وإنما ذكره متابعة واستشهاداً، وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول. والله تعالى أعلم.

قوله: (حتى جازها) إلخ: أي: فرغ منها.

٣٨٢ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ. وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

### (٧٠) - باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٨٣ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَخِيَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ.....»

(١٠٠٠) - قوله: (حت أنجزها) إلخ: أي: أتمها.

### (٧٠) - باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ

إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - (١٥٢) - قوله: (ما من الأنبياء من نبي) إلخ: هذا دال على أن النبي لا بد له من معجزة تقتضي إيمان من شاهدها تصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة.

قوله: (من الآيات) إلخ: أي: المعجزات الخوارق.

قوله: (ما مثله آمن عليه البشر) إلخ: ما موصولة وقعت مفعولاً ثانياً «لأعطي» و«مثله» مبتدأ، و«آمن» خبره، والمثمل: يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه، والمعنى: أن كل نبي أعطي آية أو أكثر، من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن به لأجلها، و«عليه» بمعنى اللام، أو الباء الموحدة، والنكته في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة، أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه، بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَحَدَّوْا بِهَا وَأَسْبَقَنَّهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل، آية: ١٤].

قوله: (وإنما كان الذي أوتيت) إلخ: قال الحافظ: «معنى الحصر في قوله: «إنما كان الذي...» إلخ: أن القرآن أعظم المعجزات وأفيدها وأدومها، لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به إلى آخر الدهر، فلما كان لا شيء يقاربه - فضلاً عن أن يساويه - كان ما عداه بالنسبة إليه كأن لم يقع، فالقرآن هي المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كل نبي

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، رقم (٤٩٨١)، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: بعث بجوامع الكلم، رقم (٧٢٧٤) وأحمد في مسنده (٣٤١/٢) (٤٥١).

أعطى معجزة خاصة به، لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه، وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه، كما كان السحر فاشياً عند فرعون، فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا، ولم يقع ذلك بعينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى الموتى وإبراء الأكمه والأبرص، لكون الأطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور، فأتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي ﷺ في الغاية من البلاغة جاء بالقرآن الذي تحداهم أن يأتوا بسورة مثله، فلم يقدروا على ذلك.

وقيل: المراد أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة أو حقيقة، والقرآن لم يؤت أحد قبله مثله، فهذا أردفه بقوله: «فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً».

وقيل: المراد أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخييل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما يتخيل منه التشبيه به، بخلاف غيره، فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه، فيحتاج من يميز بينهما إلى نظر، والنظر عرضة للخطأ، فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما.

وقيل: المراد أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلا من حضرها، ومعجزة القرآن مستمرة إلى يوم القيامة، وخرقة للعادة في أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات، فلا يمرّ عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شيء مما أخبر به أنه سيكون يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات، وتكميله في الذي بعده.

وقيل: المعنى أن المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالأبصار: كناقاة صالح، وعصا موسى، ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة، فيكون من يتبعه لأجلها أكثر، لأن الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهدته، والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الأول مستمراً.

قلت: ويمكن نظم هذه الأقوال كلها في كلام واحد، فإن محصلها لا ينافي بعضه بعضاً.

وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه والتتام كلمه مع الإيجاز والبلاغة.

ثانيها: صورة سياقه وأسلوبه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله مع توفير دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الأخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة والشرائع الدائرة، مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

رابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده،



ومن غير هذه الأربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تحصل لسامعه.

ومنها: أن قارئه لا يمل من تردادها، وسامعه لا يمجح، ولا يزداد بكثرة التكرار إلا طراوة ولذاذة، مع تيسر حفظه لمتعلميه، وتسهيل سرده لتاليه.

ومنها: أنه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها. اهـ ملخصاً من كلام عياض وغيره» كذا في الفتح.

وقال صاحب «دائرة المعارف» بعد بيان وجوه الإعجاز: «العلة في نظرنا واضحة لا تحتاج لكثير تأمل، وهي أن القرآن روح من أمر الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى، آية: ٥٢] فهو يؤثر بهذا الاعتبار تأثير الروح في الأجساد، فيحركها ويتسلط على أهوائها، وأما تأثير الكلام في الشعور فلا يتعدى سلطانه حد إطرابها والحصول على إعجابها، فقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا﴾ يكفي وحده في إرشادنا إلى جهة إعجاز القرآن، وقصور الإنس والجن عن الإتيان بمثله، ويقاؤه إلى اليوم معجزة خالدة تتلأأ في نورها الإلهي، وتتألق في جمالها القدسي ذلك لما كان القرآن روح من أمر الله فلا جرم كانت له روحانية خاصة هي عندنا جهة إعجازه، والسبب الأكبر في انقطاع الإنس والجن عن محاكاة أقصر سورة من سوره، وارتعاد فرائض الصناديد والجبابة عند سماعه، وناهيك بروحانية الكلام الإلهي، نعم! إن جهة إعجاز هذا الكتاب الإلهي الأقدس هي تلك الروحانية العالية التي قلبت شكل العالم، واكتسبت تلك الطائفة القليلة العدد خلافة الله في أرضه، وأرغمت لهم معاطس الجبابة والقساورة، ووطأت لهم عروش الأكاسرة والقياصرة، حتى صاروا ملوك الملوك وإخوان الملائكة في مدة لا يصعب عد سنيها على الأصابع، ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر، آية: ١٥]، لا مشاحة في أن القرآن فصيح قد أحرس بفصاحته فرسان البلاغة، وقادة الخطابة، وسادات القوافي، وملوك البيان، وهو حكيم بهر سمسارة الحكمة والفلسفة، وأدهش أساطين القانون والشريعة، وحيير أراكين النظام والدستور، وهو حق ألزم كل غال الحجة، ودل كل باحث على المحجة، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وهو هدى ورحمة ونور وشفاء لما في الصدور... كل هذه صفات جليلة تؤثر على العقل والشعور والعواطف والميول، فتتحكم فيها تحكم الملك في ملكه، ولكنه فوق ذلك كله روح من أمر الله، تصل من روح الإنسان إلى حيث لا تصل إليه أشعة البلاغة والبيان، ولا سيالات الحكمة والعرفان، وتسري من صميم معناه إلى حيث لا يحوم حوله فكر ولا خاطر، ولا يتخيله خيال شاعر، هذه الروحانية

تنفذ إلى سرّ سريرة الإنسان وسويداء ضميره، وتستولي منها على أصل حياته ومهب عواطفه وإحساساته، وتخلقه خلقاً جديداً، وتصوره بصورة لا يتخيلها، ولو قيلت له لما أدركها.

ألا ترى كيف فعلت بأولئك العرب الذين لبثوا ألوفاً من السنين على حالة واحدة لا يتحولون عنها ولا يسأمون منها! فنفتحهم بروح عالية قاموا بواسطتها يحملون الملوك سلطتهم، ويطوقون القياصرة بطوق سطوتهم، ولم يتموا جولتهم هذه حتى دانت لهم المعمورة من أقصاها إلى أقصاها، أي: برهان على تبدل أرواحهم أكبر من هذا؟ قوم كانوا بالأمس ممزقين مشتتين، لا تجمعهم رابطة سياسية، ولا قومية، بل ولا دينية، في أخشن مواقع الأرض وأجديها وأبعدها عن النظام والحكمة، والآمال العظيمة والفتوحات، يقومون بعد سنين قليلة من بعثة نبيهم، ينشرون الفضل والفضيلة والكمال في أرجاء هذا العالم المضطرب، ووسط هذه الفتن المزعجة، أي: حجة أكبر من هذه الحجة على أن القرآن روح إلهي وأمر سماوي؟ وأي: وجه من وجوه إعجازه بعد مشاهدته هذا الأثر الفخم أوقع في النفس وأنفى للشك وأولى بالقبول من وجه روحانيته، إن للقرآن فرق البلاغة والعدوية والحكمة والبيان (روحانية) يدركها من لاحظ له في فهم الكلام، وتقدير الحكمة وإدراك البلاغة، ألا ترى أن الطفل والعامي كيف يعترهما تهيّب عند تلاوته ولو بغير صوت حسن! حتى إنهما ليكادان يفرقان بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن فيما لو أراد التالي أن يغشهما.

هذه الروحانية تظهر ظهوراً جلياً عندما تكون آية من آياته جاءت على سبيل الاستشهاد والاقْتباس في صفحة كبيرة، فإنك ترى الآية تتجلى لك بين السطور وخلال التراكيب كأنها الشمس في رابعة النهار، مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان، ومزئلتها من جمال الأسلوب وجزالة الألفاظ.

هذه الروحانية تظهر للعارف باللغة وللجاهل بها، أما ظهورها للعارف فبين لا يحتاج لبيان، وأما ظهورها للجاهل بها من الأمم الأعجمية فبتأثيرها ونتيجتها، أي: إنسان يرى أن العربي الذي كان بالأمس جزاراً أو تاجراً أو راعياً، وهو من الجاهلية وعدم احترام الدستور على ما كان يعلم الناس منه: جاء اليوم يقود جيشاً يرغم به معاطس أكبر قواد العالم من غطارفة الحرب، ثم يدخل إلى أحشاء تلك الأمة المغلوبة، فيؤمنها على دينها وشريعته وأموالها وأعراضها، ويكون عليها أشفق من رؤسائها، وأحنى من حكومتها، فينشر بينها العدل والإحسان، ويغمرها بالإفضال والإنعام.

قلنا: من ينظر إلى هذا الأمر المدهش، ولا يقر بأن العربي قد اكتسب (روحاً جديداً) لم تكن فيه من قبل، وليست من جنس الأرواح الموجودة في علياء النفوس وأصحاب الفضيلة من الأفراد، كيف لا يستدل هذا الإنسان بالحس على تلك (الروحانية) وقد أصبح يرجو من كان

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٨٤ - (٢٤٠) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، .....

يخافه، ويتعلم ممن كان لا يرى أجهل منه، ويتخلق بأخلاق من كان لا يعده إلا وحشياً كاسراً».

قوله: (فأرجو أن أكون) إلخ: رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة، لكثرة فائدته، وعموم نفعه، لاشتماله على الدعوة والحجة والإخبار بما سيكون، فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك، وهذه الرجوى قد تحققت، فإنه أكثر الأنبياء تبعاً.

٢٤٠ - (١٥٣) - قوله: (قال: وأخبرني عمرو) إلخ: قال الشارح رحمه الله: «هي واو حسنة، فيها دقيقة نفيسة، وفائدة لطيفة، وذلك: أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث، من جملتها هذا الحديث، وليس هو أولها، فقال ابن وهب في رواية الحديث الأول: أخبرني عمرو بكذا، ثم قال: وأخبرني عمرو بكذا، وأخبرني عمرو بكذا، إلى آخر تلك الأحاديث، فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول: قال ابن وهب: وأخبرني عمرو، فيأتي بالواو، لأنه سمعه هكذا، ولو حذفها لجاز، ولكن الأولى الإتيان بها ليكون راوياً كما سمع. والله أعلم».

قوله: (والذي نفس محمد) إلخ: أي: روحه، وذاته وصفاته، وحالاته، وإرادته، وحركاته، وسكناته.

قوله: (بيده) إلخ: أي: كائنة بنعمته، وحاصلة بقدرته، وثابتة بإرادته. وجه استعارة اليد للقدرة أن أكثر ما يظهر سلطانها في أيدينا، وهي من المتشابهات، ومذهب السلف فيها تفويض علمه إلى الله تعالى، مع التنزيه عن ظاهره، وهو أسلم حذراً من أن يعين له غير مراد له تعالى، ويؤيده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وعدوه وفقاً لازماً، وهو ما في وصله إيهام معنى فاسد. ومن ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: تأويل اليد بالقدرة يؤدي إلى تعطيل ما أثبتته تعالى لنفسه، وإنما الذي ينبغي الإيمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما أراده، ولا يشتغل بتأويله، فنقول: له يد على ما أراده، لا كيد المخلوقين.

ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى، وتنزيهه عن الجسم والجهة

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

ولو ازمها، بناء على أن الوقف على ﴿وَالرَّسِيخُونَ فِي الْعَالَمِ﴾ [آل عمران، آية: ٧] وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أنا أعلم تأويله، وأنا من الراسخين في العلم. قيل: وهذا أعلم وأحكم، أي: يحتاج إلى مزيد علم وحكمة حتى يطابق التأويل سياق ذلك النص، وليس المعنى أن مذهب الخلف أكثر علماً، فالمذهبان متفقان على التنزيه، وإنما الخلاف في أن الأولى ماذا؟ أهو التفويض أم التأويل؟

ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان، فكان التفويض في زمان السلف أولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم، والتأويل في زمان الخلف أولى لكثرة العوام وأخذهم بما يتبادر إلى الأفهام، وغلو المبتدعة بين الأنام والله أعلم بالمرام.

قوله: (لا يسمع بي) إلخ: كان الأصل أن يقول: والذي نفسي بيده، لكنه جرد من نفسه النفيسة من اسمه محمد، وهو: هو ليكون أبلغ وأوقع في النفس، ثم التفت من الغيبة إلى التكلم تنزيلاً من مقام الجمع إلى التفرقة، ومن الكون مع الحق إلى الاشتغال بدعوة الخلق، والانتقال من خزانة الكمال إلى منصة التكميل.

قال العارف السهروردي: «الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلى الحق، فمتى شاهد غيره فمأثم جمع، فقوله: «أمن بالله: جمع، وما أنزل علينا: تفرقة».

وقال الجنيد - قدس الله سره - ويسمى: سيد الطائفة، لأنه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسنة: القرب بالوجد: جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة: زندقة، وكل تفرقة بلا جمع: تعطيل كذا في شرح المشكاة.

قوله: (أحد) إلخ: أي: لمن هو موجود أو سيوجد.

قوله: (من هذه الأمة) إلخ: أي: أمة الدعوة.

قوله: (يهودي ولا نصراني) إلخ: قال الشارح: «وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم - مع أن لهم كتاباً - فغيرهم ممن لا كتاب له: أولى والله أعلم».

قوله: (ثم يموت) إلخ: فيه إشارة إلى أنه ولو تراخى إيمانه ووقع قبل الغرغرة: نفعه.

قوله: (ولم يؤمن بالذي أرسلت به) إلخ: أي: من الدين المرضي.

قوله: (إلا كان من أصحاب النار) إلخ: أي: ملازميها بالخلود فيها، وأما الذي سمع وآمن: فحكمه على العكس، وأما الذي لم يسمع ولم يؤمن: فهو خارج عن هذا الوعيد.

٣٨٥ - (٢٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: .....

٢٤١ - (١٥٤) - قوله: (فهو كالراكب بدنته) إلخ: أي: فلا أجر له.

قال الحافظ: «أخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله.

وعند ابن أبي شيبه بإسناد صحيح، عن أنس: أنه سئل عنه، فقال: «إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها».

ومن طريق سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي أنهما كرها ذلك.

وأخرج أيضاً من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً.

قوله: (ثلاثة) إلخ: قال الحافظ: «ووقع في حديث أبي أمامة - رفعه - عند الطبراني: «أربعة يؤتون أجرهم مرتين - فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد - أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحافظ رضي الله عنه صوراً عديداً فيها تضعيف الأجر، ثم قال: وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك، وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور».

قوله: (يؤتون أجرهم مرتين) إلخ: قلت الذي يظهر لي - والله أعلم - أن كل واحد من هذه الأمور الثلاثة مركب من جزئين متزاحمين، يمنع الاشتغال بأحدهما توفية حق الآخر، كما أشار

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧)، وفي كتاب العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم (٢٥٤٤)، وباب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، رقم (٢٥٤٧)، وباب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥١)، وفي كتاب الجهاد، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم (٣٠١١)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وذكر في الكتاب مريم...» رقم (٣٤٤٦) وفي كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٣)، ومسلم في كتاب النكاح أيضاً، باب فضيلة إعاقه أمته ثم يتزوجها، رقم (١٥٤) والنسائي في سننه، في كتاب النكاح، باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، رقم (٣٣٤٦) و(٣٣٤٧)، والترمذي في جامعه، في كتاب النكاح، باب ما جاء في الفضل في ذلك، رقم (١١١٦) وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم (١٩٥٦) والدارمي في سننه، في كتاب النكاح، باب في فضل من أعتق أمة ثم تزوجها، رقم (٢٢٥٠) و(٢٢٥١) وأحمد في مسنده (٤/٤٠٢ و٤٠٥).

## رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

إليه الكرمانى في ما نقله عنه علي القاري في «المراقبة»: أليس من البين الواضح أن الإيمان بنبي والكتاب الذي جاء به: يورث في طبائع أكثر الناس استغناء، بل نوع استنكاف عن الإيمان بنبي آخر بعده، قبول ما أنزل الله إليه، لا سيما إذا كان هذا النبي اللاحق يصدق السابق ويتعرف بنبوته وصدقه ووجاهته عند الله تعالى، وهذا كما نشاهد في هذا الزمان أن رجلاً إذا بايع شيخاً مبايعة الطريقة، فلا يحب أن يبايع شيخاً آخر، ولو كان هذا الآخر أجل وأكمل وأفيد من شيخه الأول، بل رأينا كثيراً من المخلصين المتدينين أنهم يستنكفون عن مبايعة أحد من الأولياء بعد موت مشايخهم، ولو تحققت عندهم الفائدة فيها.

والسر فيه - والله أعلم - أنهم يظنون في ذلك تنقيص شيوخهم، وخط رتبهم، وإيهام عدم كفايتهم تربية المريدين وتكميلهم، فمن من بنى هو مسلم الصدق عند نبينا ﷺ صحيحاً كان هذا الإيمان عند الشرع أم لا، ثم لم يستغن بما عنده عن الإيمان بنبينا ﷺ، فلا ريب أنه أشد مجاهدة لنفسه في ترك حظوظها، ودفع شهواتها، وإيثار ما عند الله تعالى على ما يحكم به هواه، فهو أعظم درجة عند الله من هذه الجهة بالنسبة إلى سائر المؤمنين الذين ليسوا بهذه المثابة، فلا بعد في تضعيف أجره. وفي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الفصص، آية: ٥٤]، إيماء إلى أن تضعيف أجورهم إنما هو بالصبر على مكاره النفس، والحاصل: أن من عمل حسنة مع وجود ما يقاومها ويزاحمها، أو ما يمنع من استيفاء حقها أحق بإعطاء الأجر مرتين، ونظيره قوله ﷺ عند الشيخين: «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق، له أجران».

وقس على هذا: العبد الذي يؤدي حق الله سبحانه وتعالى مع أداء حق سيده، فإن الجمع بينهما متعذر غاية التعذر، فالمحبوس في الرق إذا وفق للجمع بين الأمرين، ولم ينقص من حق أحدهما شيئاً، فهو حقيق بأن يضاعف أجره، وهكذا الرجل الذي غذا جاريته، فأحسن غذاءها، وأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، ثم تزوجها، فإن تزويجه الأمة المملوكة التي شأنها كذا موجب لتعبير الناس عرفاً، كما يفهم من تشبيهه بالراكب بدنته في قول الخراساني للشعبي، وأصرح منه ما نقلنا عن أنس وغيره من السلف.

فحديث الباب دل على أن للمتزوج أمته بعد إعتاقها أجرين، وليس هذا من باب العود في الصدقة في شيء بل هو إحسان عظيم إليها بعد إحسان عظيم، لأن في الإعتاق تخليصاً من قهر الرق وأسره، والتزوج فيه الترقى إلى إلحاق المقهور بقاهره، قال تعالى: ﴿وَكُلٌّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَرْءِ﴾ [البقرة، ٢٢٨]، وهذا ما عندنا، وللعلماء في شرح حديث الباب أقوال سنذكر منها بقدر الحاجة، وفي بعضها ما يشير إلى بعض ما حققنا، وبالله التوفيق.

قوله: (رجل من أهل الكتاب) إلخ: قال الحافظ: «لفظ الكتاب عام، ومعناه خاص، أي:

## أَمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ

المنزل من عند الله، والمراد به التوراة والإنجيل - كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة - حيث يطلق أهل الكتاب. وقيل: المراد به هنا الإنجيل خاصة، إن قلنا: إن النصرانية ناسخة لليهودية، كذا قرره جماعة، ولا يحتاج إلى اشتراط النسخ، لأن عيسى عليه الصلاة والسلام كان قد أرسل إلى بني إسرائيل بلا خلاف، فمن أجابه منهم نسب إليه، ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً، فلا يتناوله الخبر، لأن شرطه أن يكون مؤمناً بنبيه، نعم! من دخل في اليهودية من غير بني إسرائيل، أولم يكن بحضرة عيسى عليه الصلاة والسلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه أنه يهودي مؤمن، إذ هو مؤمن بنبيه موسى ﷺ، ولم يكذب نبياً آخر بعده، فمن أدرك بعثة محمد ﷺ ممن كان بهذه المثابة وآمن به: لا يشكل أنه يدخل في الخبر المذكور.

ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية، ولم تبلغهم دعوة عيسى ﷺ، لكونه أرسل إلى بني إسرائيل خاصة. نعم! الإشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي ﷺ، وقد ثبت أن الآية الموافقة لهذا الحديث - وهي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [القصاص، آية: ٥٤] - نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره، ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال: «نزلت هذه الآيات فيّ وفيمن آمن معي» وروى الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي، قال: «خرج عشرة من أهل الكتاب، منهم أبو رفاعة إلى النبي ﷺ، فأمنوا به فأوذوا فنزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ أَلَيْسَ لَهُمْ مَبْرَأَةٌ إِلَىٰ اللَّهِ أَن يَدْعُوا بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [القصاص، آية: ٥٢] الآيات، فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى، بل استمروا على اليهودية، إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين.

قال الطيبي: «فيحتمل إجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سبباً لقبول تلك الأديان، وإن كانت منسوخة» انتهى. وسأذكر ما يؤيده بعد.

ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة إنه لم تبلغهم دعوة عيسى ﷺ، لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد، فاستمروا على يهوديتهم، مؤمنين بنبيهم موسى ﷺ إلى أن جاء الإسلام، فأمنوا بمحمد ﷺ، فبهذا يرتفع الإشكال إن شاء الله تعالى. كذا في الفتح. وقد سبق منا ما يزيل هذا الإشكال والله الحمد.

قوله: (آمن بنبيه) إلخ: فيه إشعار بعليّة الأجر، أي: أن سبب الأجرين الإيمان بالنبيين، والكفار ليسوا كذلك، ويمكن أن يقال: الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار أن أهل الكتاب يعرفون محمداً ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿يَجِدُونَهُ مَكْنُوءًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧]، فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره، وكذا من كذبه منهم كان وزره أشد من وزر غيره، وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي ﷺ، لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن. فإن قيل فلم لم يذكرن في هذا الحديث، فيكون العدد أربعة، فأجاب شيخنا شيخ

فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَعَزَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا

الإسلام بأن قضيتهن خاصة بهن، مقصورة عليهن، والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة إلى يوم القيامة، قاله الحافظ رحمته الله.

قوله: (فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ) إلخ: قال ابن المنير: «مؤمن أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ، لما أخذ عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث في إيمانه مستمر، فكيف يتعدد إيمانه حتى يتعدد أجره؟ ثم أجاب بأن إيمانه الأول بأن الموصوف بكذا رسول، والثاني بأن محمداً هو الموصوف، فظهر التغاير فثبت التعدد» انتهى.

ويحتمل أن يكون تعدد أجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن أضله الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمجاهدته نفسه، وعلى مخالفة نظرائه، كذا قيل.

والحق أن الكتابي قد آمن بكل من النبيين مرتين، مرة بنبيه السابق تفصيلاً، وبمحمد ﷺ إجمالاً، وأخرى بمحمد ﷺ مفصلاً، وبالأنبياء السابقين مجعلاً، فإن محمداً ﷺ مصدق لسائر الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وهم قد بشروا به وأخذ منهم العهد والميثاق على الإيمان به ونصره، فانطوى الإيمان بنبي سابق على الإيمان بنبي لاحق، وبالعكس، ولعل لهذه النكتة قال في القرآن ﴿يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [الفصص، آية: ٥٤] دون (يؤتون أجرين) والله أعلم.

قوله: (وعبد مملوك أدى حق الله عليه) إلخ: قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البر: «والذي يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك، فإن قيل: يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات. أجاب الكرمانى بأن لا محذور في ذلك، أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد، أو المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لأحدهما، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذي يتخذ فيه طاعة الله وطاعة السيد، فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين. وأما العمل المختلف الجهة: فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار، والله أعلم.

قوله: (فغذاها فأحسن غذاءها) إلخ: الأول بتخفيف الذال، والثاني بالمد.

قوله: (ثم أدبها) إلخ: أي: علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بأداب الخدمة إذ الأدب هو حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق.

قوله: (ثم أعتقها) إلخ: أي: بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى.



وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَّاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَزْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

٣٨٦ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله: (وتزوجها) إلخ: أي: تحصيناً لها ورحمة عليها.

قوله: (فله أجران) إلخ: قال الحافظ: «هو تكرير، لطول الكلام، للاهتمام به».

قال المهلب: في الحديث دليل على أن من أحسن في معنيين من أي: فعل كان من أفعال البر: كان له أجره مرتين. وقال السيد جمال الدين: يمكن أن يقال: إن هذه الطوائف الثلاثة لكل منها أجران بسبب عمل واحد، بشرط مقارنة عمل آخر، فالذي آمن من أهل الكتاب وآمن بمحمد: له أجران بسبب الإيمان بنبينا، لكن بشرط الإيمان بنبيه، والعبد المملوك له أجران بسبب أداء حق الله، لكن بشرط أداء حق مولاه. تأمل.

قوله: (خذ هذا الحديث بغير شيء) إلخ: أي: شيء من الأجور الدنيوية، وإلا فالأجر الأخروي حاصل له، وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله.

قوله: (ويرحل فيما دون هذا) إلخ: أي: يرحل لأجل ما هو أهون منه.

قوله: (إلى المدينة) إلخ: أي: المدينة النبوية، وكان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار، وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم، فرحل.

وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله - وهو بضم الموحدة، وسكون المهملة - قال: «إن كنت لأركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد».

وعن أبي العالية قال: «كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا ترضى حتى نركب، فنسمعه منهم» كذا في الفتح.

قال صاحب «السراج الوهاج»: «والرحلة هذه من خصائص أهل الحديث في طلبه، وقل من يشركهم، ثم نقل عبارة طويلة بليغة من «إرشاد النقاد» للسيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، لولا مخافة الإطناب لنقلتها بتمامها. فليراجع.

## (٧١) - باب: نزول عيسى ابن مريم

## حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٣٨٧ - (٢٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ .....

## (٧١) - باب: بيان نزول عيسى ابن مريم

## حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٢٤٢ - (١٥٥) - قوله: (والذي نفسي بيده) إلخ: فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده.  
قوله: (ليوشكن) إلخ: بضم الياء وكسر الشين، أي: لقربن، أي: لا بد من ذلك سريعاً.  
قوله: (أن ينزل فيكم ابن مريم) إلخ: أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه:

اعلم أن الله سبحانه وتعالى لما أراد أن يظهر صفة إنعامه وانتقامه: خلق الخلق، وجعله أصنافاً، فخلق منابع الإيمان والهداية من غير نوع الإنسان - وهم الملائكة - ومن نوع الإنساني - وهم الأنبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وخلق معادن الكفر والضلالة من غير نوع الإنسان - وهم الشياطين - ومن النوع الإنساني - وهم الدجالون الكذابون عليهم لعنة الله - فالأولون هم سادة السعداء النازلين في دار كرامته وفضله، ومظاهر رحمته ورضاه سبحانه وتعالى، والآخرون هم رؤوس الأشقياء الساقطين في محل عقوبته وسخطه، ومظاهر نقمته وغضبه، والمحاربة قائمة بين الفريقين، والمخالفة واقعة بين الطرفين، على ما يقتضيه نظام التجاذب الواقع بين صفات الله الجمالية والقهرية، فملائكة الله في طرف، والشياطين في طرف آخر، وأولياء الرحمن في جانب، والدجاجلة أعداء الله في جانب آخر، وما زالوا يتحاربون

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، رقم (٢٢٢٢) وفي كتاب المظالم، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨) و(٣٤٤٩) وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب خروج الدجال، رقم (٤٣٢٤) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٢٢٣٣) وابن ماجه في سننه، في كتاب الفتن، باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، رقم (٤٠٧٨) وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤٠، ٢٧٢، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤١١ و ٤٨٢ و ٤٩٤ و ٥٣٨).

ويتقاتلون في كل عصر، ولا يزالون مختلفين حتى يأتي أمر الله، ولذلك خلقهم، وكلاً يمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربنا، وما كان عطاء ربنا محظوراً، انظر كيف فضل بعضهم على بعض! وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً.

ومن المعلوم المتيقن أنه كلما ظهر في هذه الأمة دجال كذاب قام من ورثة سيد الأنبياء ﷺ شخص أو قوم بدفع مكايده، وإبطال حيله، وكبت معالمه، والله سبحانه وتعالى نصر الصادق وخذل الكاذب، ولا تزال هذه المحاربة بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حتى يخرج رأس الكفر من المشرق، وهو الدجال الأعظم، وعدو الله الأكبر، الذي أنذر به كل نبي قومه، وختمت به سلسلة الدجل والكذب، وانتهت إليه مراتب الكفر والإضلال في نوع البشر، حتى تجاوز كفره من روحه إلى جسده، ومن قلبه إلى وجهه، فيكون مكتوباً بين عينيه «ك ف ر» يدعي الألوهية مع كون اللعين أعور، ويجيء معه بمثل الجنة والنار، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً، عليهم الطيالة، يطأ كل بلدة إلا المسجدين - أي: مكة، والمدينة - يأمر السماء فتمطر، والأرض فتتبت، ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك، فتتبعه كنوزها كيغاسيب النخل، ويأمر بالرجل فيوشر بالميشار من مفرقه، حتى يفرق بين رجله، ثم يمشي بين القطعتين، ثم يقول له: قم، فيستوي قائماً، وهذه فتنة لا توجد فتنة أعظم منها، فهناك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزلاً شديداً، فكأن الظاهر أن لا يقوم بمقاومة خاتم الدجال الكاذبين إلا خاتم الأنبياء والمرسلين، وهو الذي أخذ الله ميثاق النبيين: لؤمنن به ولينصرنه، وآدم ومن دونه يكون تحت لوائه يوم القيامة، ودعا له الخليل والذبيح، وبشر بمقدمه المسيح، وماوسع موسى لو كان حياً إلا اتباعه، وانتهت إليه مراتب النبوة والرسالة حتى سرت آثار ختم النبوة التي هي صفة الروح في جسده الكريم، بحيث كانت خاتم النبوة في ما بين كتفيه من علامات صدقه الماثورة عن الأقدمين، وهو عبد الله المطلق الذي أرسل بالحق كافة للناس بشيراً ونذيراً، فلا يبقى على ظهر الأرض بيت وبر ولا مدر إلا أدخله الله دينه القويم، فكان الأوفق فيما يبدو للناس أن يكون النبي ﷺ بنفسه النفيسة حجيج عدو الله الأكبر، نضالاً عن أمته، إلا أن الله سبحانه وتعالى رفع منزلته، وجعل أمر الدجال اللعين أهون من أن يقوم في مقابلته ﷺ، ويخرج مبارزاً له، ونوّه بشأن الأمة المحمدية المرحومة حيث أبقى خاتم أنبياء بني إسرائيل سيدنا عيسى ﷺ - وهو الملقب بروح الله لغلبة آثار الحياة عليه - حياً قائماً صحيحاً طرياً إلى الآن في حصنه العلي الحصين، والموطن الذي ليس هو موطن الكون والفساد، حتى ينزل في آخر الزمان حاكماً لا بشرية الإنجيل، بل بشرية خاتم الأنبياء ﷺ، ونائباً منابه لإهلاك عدوه، وإظهار دينه على سائر الأديان، واستيصال اليهود: أتباع الدجال، وترغيمهم وطمس معالم النصرانية، وإصلاح ما حرفوه من الديانة الصادقة.

حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، .....

ومن المعلوم البين أن أعظم ما وصف به نبينا ﷺ وأخصه هي العبدية المطلقة للمعبود المطلق، وهو الموسوم «بعبد الله» في قوله تعالى ﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِيَدًّا﴾ [الجن، آية: ١٩] وهذا اللقب الخاص لم يجر إطلاقه في القرآن على واحد من الأنبياء غير محمد ﷺ أصالة، وعيسى عليه الصلاة والسلام حكاية عن قوله: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ فهذا إيحاء لطيف إلى أن لعيسى ﷺ مناسبة خاصة بمحمد ﷺ في أشهر نعوته، وأخص أوصافه من العبدية المحضه، فقاتل ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مریم، آية: ٣٠] في المهد هو الأخرى من بين سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بأن يبعث والياً وراثياً من الحضرة المحمدية، لينصر أمته ويهلك عدوه الذي يستنكف عن العبدية، ويثبت الألوهية لنفسه - معاذ الله - .

ومما يزيد حسن هذه المقابلة كون المسيح ﷺ - مع ادعائه لنفسه العبدية الخالصة - ممن اتخذه أمة كبيرة: إلهاً - تعالى الله عما يقول الظالمون: عباد مسيح الهداية، وعباد مسيح الضلالة، علواً كبيراً - ثم الخوارق التي تصدر من الدجال اللعين استدراجاً من إحياء الأموات وغيره، لما كانت بحسب الصورة من جنس الخوارق التي ظهرت على يد المسيح، والبركات العظيمة التي تظهر بعد نزوله ﷺ بطريق الإعجاز، فكان عيسى ﷺ هو الأحق بإهلاك اللعين من هذه الجهة أيضاً. هذا تفصيل بعض ما أجمله شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقدته في كتابه الهندي «آب حیات» .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «قال العلماء: الحكمة في نزول عيسى ﷺ دون غيره من الأنبياء: الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه، فبين الله تعالى كذبهم، وأنه الذي يقتلهم، أو نزوله لدنو أجله، ليدفن في الأرض، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها. وقيل: إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم، فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجدداً لأمر الإسلام، فيوافق خروج الدجال، فيقتله، والأول أوجه» .

قوله: (حكماً) إلخ: أي: حاكماً. والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ، بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة، ولا يكون نزوله من حيث إنه نبي مستقل، كما كان قد بعث قبل في بني إسرائيل .

قال العلامة السندي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «حكماً» أي: حاكماً، وفيه تنبيه على أنه لا يأتي على أنه نبي، وإن كان نبياً في الواقع، ولكونه حاكماً ورد أنه إمام» .

قوله: (مقسطاً) إلخ: المقسط: العادل بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة: «أقرؤوه من رسول الله السلام» .

قوله: (فيكسر الصليب) إلخ: قال ابن الملك: «الصليب في اصطلاح النصرى خشبة مثلية

وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة، وقد يكون فيه صورة المسيح.

قال الحافظ: «أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة، ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه».

قوله: (ويقتل الخنزير) إلخ: قال في «الفتح»: «ويستفاد منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم أكله وأنه نجس، لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه. ووقع للطبراني في الأوسط من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد» وزاد فيه «القرد» وإسناده لا بأس به، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير، لأن القرد ليس بنجس العين اتفاقاً، ويستفاد منه أيضاً تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل» اهـ.

ولعل في قتل القرد إشارة إلى إبطال أوهام الهنود المشركين، فإنهم يعظمونها كما أن في كسر الصليب وقتل الخنزير إشعاراً بهدم شعار النصارى الدينية، وخصائصهم المعاشية. وأما اليهود فقتلهم واستئصالهم منصوص عليه، والله أعلم.

قوله: (ويضع الجزية) إلخ: والمعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية. وقيل: معناه أن المال يكثر، حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية إليه، فتترك الجزية استغناء عنها. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة، ويكون كثرة المال بسبب ذلك، وتعقبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام.

قلت: ويؤيده أن عند أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة «وتكون الدعوى واحدة» وتعقبه «بأن الساعة لا تقوم إلا على شرار الناس» ويجاب بجواز أن يرتد بعضهم بعد موت عيسى، وترسل الريح فتقبض روح كل مؤمن ومؤمنة، فحينئذ فلا يبقى إلا الشرار. قال النووي: «ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيها مقيدة بنزول عيسى لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ بقوله هذا». قال ابن بطال: «وإنما قبلناها قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى، فإنه لا يحتاج فيه إلى المال، فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله أحد».

قوله: (ويفيض المال) إلخ: بفتح أوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة من فاض المال يفيض إذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس، أي: يكثر المال.

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم، وحينئذ تخرج الأرض كنوزها، وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة.

٣٨٨ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمًا عَدْلًا».**

وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكَمًا مُقْسِطًا» كَمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: ١٥٩] الآية.

قوله: (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً) إلخ: معناه - والله أعلم -: أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها، وهذا هو الظاهر من معنى الحديث. وقال القاضي عياض رحمته الله: «معناه: أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ، وهوانه، وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد». وقال: والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة، والله أعلم. وأما قوله «ثم يقول أبو هريرة: اقروا إن شئتم ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء: آية: ١٥٩] ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام، ومعناها: وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به، وعلم أنه عبد الله وابن أمته، وهذا مذهب جماعة من المفسرين.

وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود إلى الكتابي، ومعناها: وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا من آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عليه السلام، وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزح، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها، فلا يصح فيها إسلام ولا كفر، ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِسْلَامَ﴾ [النساء: آية: ١٨] وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي، وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله، ويؤيد هذا قراءة من قرأ: «قبل موته».

وقيل: إن الهاء في «به» يعود على نبينا محمد عليه السلام، والهاء في «موته» تعود على الكتابي. والله أعلم.

قوله: (ثم يقول أبو هريرة: اقروا إن شئتم) إلخ: قال الطيبي: «استدل بالآية على نزول

٣٨٩ - (٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

عيسى عليه السلام في آخر الزمان مصداقاً للحديث «قال علامة عصرنا الكشميري نفعنا الله بعلمه: «لعل قوله: «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم» مرفوع في الأصل، ففي كنز العمال (٢٦٨:٧) «عن أبي هريرة قال: «إن المساجد لتحدر لخروج المسيح، وإنه سيخرج فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويؤمن به من أدركه، فمن أدركه منكم فليقرئه مني السلام» مع قول بعضهم: أن حديث أبي هريرة كله مرفوع، وهو كذلك بصورة المرفوع في الدر المنثور عنه عند ابن مردويه وعند ابن كثير.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] «إن» بمعنى ما، أي: لا يبقى أحد من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذا نزل عيسى إلا آمن به، وهذا مصير من أبي هريرة إلى أن الضمير في قوله: (إلا ليؤمنن به) وكذلك في قوله: (قبل موته) يعود على عيسى، أي: إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عنه بإسناد صحيح، ومن طريق أبي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى: والله إنه الآن لحي، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون، ونقله عن أكثر أهل العلم، ورجحه ابن جرير وغيره كما يؤيده نظم القرآن الحكيم.

ونقل أهل التفسير في ذلك أقوالاً أخرى، وإن الضمير في قوله «به» يعود لله أو لمحمد، وفي «موته» يعود على الكتابي على القولين، وقيل على عيسى، وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس: «لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن بعيسى، فقال له عكرمة: رأيت إن خر من بيت أو احترق أو أكله السبع، قال: لا يموت حتى يحرك شفثيه بالإيمان بعيسى» وفي إسناده خفيف وفيه ضعف. ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: أهل الكتاب. قال النووي رحمته الله: «معنى الآية على هذا ليس من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وأنه عبد الله وابن أمته، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان في تلك الحالة كما قال تعالى ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْإِيمَانَ﴾ [النساء، آية: ١٨] قال وهذا المذهب أظهر، لأن الأول خص الكتابي الذي يدرك نزول عيسى، وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه في كل كتابي في زمن نزول عيسى وقبله، كذا<sup>(١)</sup> في الفتح.

وقال علامة عصرنا الكشميري ثم الديوبندي - متع الله المسلمين بفيوضه -: إن الأول هو المتعين، وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [النساء، آية: ١٥٩] الآية بالنسبة إلى الموجودين إذ ذاك كقوله عليه السلام إذا نزل فيكم ابن مريم وهو كثير من قبيل: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة، آية: ٧٢] وقد قرره

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٨).

عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ، لَيُنزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْجِزْيَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصُ فَلَآ يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْتَذْهَبَنَّ الشُّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ (وَلْيَدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ .....»

ابن كثير في (٣: ٢٣٣) وقراءة أبي بن كعب ﷺ «قبل موتهم» لها معنى آخر يتغير ولا يتناقض، وأراد به «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موتهم إيماناً مقبولاً» وهو أيضاً عند نزوله قبل موته ﷺ، فعاد إلى القراءة المشهورة، وكيف لا يقبل الإيمان قبل الموت ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، وإنما يعهد عند لقاء المؤمن به .

وقد اختلف في موت عيسى ﷺ قبل رفعه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَىٰ﴾ [آل عمران، آية: ٥٥] فقيل على ظاهره وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً وقيل معنى قوله متوفيك من الأرض فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان، واختلف في عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين، وقيل مائة وعشرين، كذا في الفتح. وقد حقق معنى التوفي وفصل المباحث المتعلقة بحياة عيسى ونزوله العلامة الشيخ الأنور في كتابه «عقيدة الإسلام» بما لا مزيد عليه فليراجع .

٢٤٣ - (٥٠٠) - قوله: (عن عطاء بن ميناء) إلخ: بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة .

قوله: (وليتركن القلاص) إلخ: بصيغة الفاعل أو المفعول، وهو الملائم لقوله «فلا يسعى عليها» أي: لا يعمل على القلاص، وهو بكسر القاف جمع قلوص بفتحها، وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه أن يزهد فيها، ولا يرغب في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة، وإنما ذكرت القلاص لكونها أشرف الإبل التي هي أنفس الأموال عند العرب، وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾ [التكوير، آية: ٤] ومعنى «لا يسعى عليها» لا يعتني بها، أي: يتساهل أهلها فيها، ولا يعتنون فيها، هذا هو الظاهر. وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رحمهما الله: معنى «لا يسعى عليها» أي: لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها، وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره، بل الصواب ما قدمناه والله أعلم. كذا في الشرح .

قوله: (ولتذهبن الشحناء) إلخ: بفتح الشين، أي: لتزولن العداوة التي تشحن القلب وتملأه من الغضب .

قوله: (والتباغض) إلخ: أي: الذي هو سبب العداوة .

قوله: (والتحاسد) إلخ: أي: الذي هو باعث التباغض، وكلها نتيجة حب الدنيا من المال والجاه، فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب .



فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ» .

٣٩٠ - ٢٤٤ / ٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» .

قوله: (فلا يقبله أحد) إلخ، أي: استغناء بإعطاء الأحد جلّ جلاله .

٢٤٥ - (٠٠٠) - قوله: (أخبرني نافع «مولى أبي قتادة الأنصاري») إلخ، قال الحافظ: هو أبو محمد ابن عياش الأقرع قال ابن حبان: هو مولى امرأة من غفار. وقيل له: مولى أبي قتادة لملازمته له .

قوله: (كيف أنتم) إلخ، أي: حالكم ومآلكم، قال الأبي: هو تعجب من حسن الحال لا من شدة الأمر .

قوله: (وإمامكم منكم) إلخ: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وعند أحمد من حديث جابر في قصة الدجال ونزول عيسى «وإذا هم بعيسى فيقال: تقدم يا روح الله، فيقول: ليتقدم إمامكم، فليصل بكم» ولابن ماجه في حديث أبي أمامة الطويل في الدجال قال: «وكلهم أي: المسلمون بيت المقدس وإمامهم رجل صالح قد تقدم ليصلي بهم، إذ نزل عيسى فرجع الإمام ينكص ليتقدم عيسى، فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول: تقدم فإنها لك أقيمت» وقال أبو الحسن الخسعي الأبيدي في مناقب الشافعي: تواترت الأخبار بأن المهدي من هذه الأمة، وأن عيسى يصلي خلفه، ذكر ذلك رداً للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه «لا مهدي إلا عيسى»، وقال أبو ذر الهروي: حدثنا الجوزقي عن بعض المتقدمين قال: معنى قوله: «وإمامكم منكم» يعني: أنه يحكم بالقرآن لا بالإنجيل. وقال ابن التين: معنى قوله «وإمامكم منكم» أن الشريعة المحمدية متصلة إلى يوم القيامة، وأن في كل قرن طائفة من أهل العلم. وهذا والذي قبله لا يبين كون عيسى إذا نزل يكون إماماً أو مأموماً، وعلى تقدير أن يكون عيسى إماماً فمعناه أنه يصير معكم بالجماعة من هذه الأمة» قال الطيبي: المعنى يؤمكم عيسى حال كونه في دينكم. ويعكر عليه قوله في حديث آخر عند مسلم «فيقال له: صل لنا فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه لهذه الأمة». وقال ابن الجوزي: لو تقدم عيسى إماماً لوقع في النفس إشكال، ولقيل: أتراه تقدم نائباً أو مبتدعاً شرعاً، فصلى مأموماً لثلاثين يوماً بغير الشبهة وجه قوله «لا نبي بعدي». كذا في الفتح<sup>(١)</sup>.

قال علامة عصرنا الكشميري - أطال الله بقاءه - «إن في أحاديث أبي هريرة كلها دلالة على

(١) فتح الباري للحافظ، الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، رقم (٣٤٤٩).

٣٩١ - (٢٤٥) **وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟».**

٣٩٢ - (٢٤٦) **وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟». فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذئْبٍ: إِنَّ الأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذئْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي. قَالَ: «فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ».**

٣٩٣ - (٢٤٧) **حدَّثنا الوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي**

أن الإمام هو عيسى عليه السلام، وصرح به عند ابن حبان كما في السعاية (٢: ١٨٤) ناقلاً عن رسالة «الإعلام» للسيوطي عن أبي هريرة عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ينزل عيسى ابن مريم فيؤمهم فإذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قتل الله الدجال، واطهر المؤمنين»، ولمسلم من رواية ابن أخي الزهري عن عمه: «كيف بكم إذا نزل فيكم ابن مريم فأمكم» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «إماماً مقسطاً» وكذلك في سياق مسلم عند ابن كثير (٣: ٢٣٦) «فيؤمهم» وقد سقط هذا اللفظ من نسخة مسلم التي بأيدينا والله أعلم».

فإن اقتحم التوفيق بين أحاديث أبي هريرة، وأحاديث جابر، وأبي أمامة، وغيرهما فيقال: باللهم أن صلاة عيسى عليه السلام إماماً بعدما صلى خلف المهدي مأموماً متصلاً بالنزول، لا أن أبا هريرة يريد بالإمام المهدي، ولعل قوله في حديث جابر عند مسلم: «لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله لهذه الأمة» الجواب فيه هو «لا» فقط، وقوله: «إن بعضكم» إلخ بيان الواقع لا تعليل، وأنها كانت أقيمت للمهدي فتركه، كأنه فسخ ما كان أراد، ولا ينبغي، فقوله: «فإنها لك أقيمت» كما عند ابن ماجه هو كإشارته عليه السلام لأبي بكر وعبد الرحمن بن عوف بأن لا يتأخرا.

٢٤٧ - (١٥٦) - قوله: (لا تزال طائفة من أمتي) إلخ: الظاهر أنها عصابة الغزاة

(١) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.

يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ: فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا. فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ. تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ.

والمجاهدين في سبيل الله، كما يدل لفظ «يقاتلون» وقيل: إن المقاتلة أعم من أن تكون حسية أو معنوية.

قال الحافظ: «قال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين: ما بين شجاع، وبصير بالحرب وفقيه، ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وزاهد، وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأولاً إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقضوا جاء أمر الله» اه مع تلخيص وزيادة.

قوله: (يقاتلون على الحق) إلخ: أي: على ظهور الحق أو حال كونهم على الحق.

قوله: (ظاهرين) إلخ: أي: غالبين على أعدائهم، قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة، آية: ٢٢].

قوله: (إلى يوم القيامة) إلخ: أي: إلى قرب قيام الساعة.

قوله: (فيقول أميرهم) إلخ: هو إمام المسلمين المهدي الموعود المسعود.

قوله: (صل لنا) إلخ: أي: أم في صلاتنا، فإن الأولى بالإمامة هو الأفضل.

قوله: (فيقول: لا) إلخ: أي: لا أصير إماماً لكم، لثلاثتهم بإمامتي لكم نسخ دينكم. وقيل: تعلق بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم، فهو أولى بها.

قوله: (إن بعضكم على بعض أمراء) إلخ: أي: إمارة دينية أو دنيوية.

قوله: (تكرم الله هذه الأمة) إلخ: أي: إكراماً منه سبحانه وتعالى لهذه الجماعة المكرمة، وأما كون عيسى ﷺ أفضل: فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره.

وأما الأولوية بالأفضلية فيعارضها إظهار تكريم الله تعالى هذه الأمة بدوام شريعته، كما نطق به الحديث، كذا في المرقاة.

وقال ابن العربي: «يروى أنه يصلي وراء إمام المسلمين إبقاءً لشريعة النبي ﷺ، واتباعاً له، وإخزاءً للنصارى، وإقامةً للحجة عليهم» كذا في شرح الأبي.

## (٧٢) - باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٣٩٤ - (٢٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ. فَيَوْمَئِذٍ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

## (٧٢) - باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

قوله: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «الآيات أمارات للساعة: إما على قربها، وإما على حصولها، فمن الأول: الدجال، ونزول عيسى، ويأجوج ومأجوج، والخسف. ومن الثاني: الدخان، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، والنار التي تحشر الناس».

قوله: (فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها) إلخ: وفي رواية همام: «وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها» ثم قرأ الآية.

اعلم أنه استدل بهذه الآية صاحب الكشاف للمعتزلة فقال: «قوله: ﴿لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ صفة لقوله: ﴿نَفْسًا﴾ وقوله: ﴿أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ عطف على ﴿ءَامَنَتْ وَالْمَعْنَى أَنَّ أَشْرَاطَ السَّاعَةِ إِذَا جَاءَتْ وَهِيَ آيَاتٌ مَلْجئةٌ لِلإِيمَانِ ذَهَبَ أَوْ أَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَهَا. فَلَمْ يَنْفَعِ الإِيمَانُ حَيْثُذَ مِنْ غَيْرِ مَقْدَمَةِ إِيمَانِهَا قَبْلَ ظُهُورِ الآيَاتِ، أَوْ مَقْدَمَةِ إِيمَانِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ عَمَلٍ صَالِحٍ، فَلَمْ يَفْرُقْ كَمَا تَرَى بَيْنَ النَّفْسِ الْكَافِرَةِ، وَبَيْنَ النَّفْسِ الَّتِي آمَنَتْ فِي وَقْتِهِ، وَلَمْ تَكْتَسِبْ خَيْرًا لِيَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة، آية: ٢٥] جمع بين قرينتين، لا ينبغي أن تنفك إحداهما عن الأخرى حتى يفوز صاحبها، ويسعد، وإلا فالشقوة والهلاك».

ونقل الطيبي رحمه الله كلام الأئمة في تأويل الآية، ثم قال: «المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب - وبسطه - أن الله تعالى لما خاطب المعاندين بقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٥] الآية، علل الإنزال بقوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ إِلَهُكُنَا﴾ [الأنعام،

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب (بدون ترجمة للأكثر، وللشميهني: «باب طلوع الشمس من مغربها» وكذا هو في نسخة الصغاني - بعد «باب النبي ﷺ»: بعثت أنا والساعة كهاتين» رقم (٦٥٠٦) وفي كتاب الفتن، باب (بلا ترجمة، بعد «باب خروج النار» رقم (٧١٢١)). وأبو داود في سننه، في كتاب الملاحم، باب إمارات الساعة، رقم (٤٣١٢) وابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب طلوع الشمس من مغربها، رقم (٤٠٦٨).

٣٩٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ،

آية: [١٥٦] إلخ إزالة للعدر، وإلزاماً للحجة، وعقبة بقوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] تبكيثا لهم وتقريراً لما سبق من طلق الاتباع. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٧] الآية أي: أنه أنزل هذا الكتاب المنير كاشفاً لكل ريب، وهادياً إلى الطريق المستقيم، ورحمة من الله للخلق، ليجعلوه زاداً لمعادهم فيما يقدمونه من الإيمان والعمل الصالح، فجعلوا شكر النعمة أن كذبوا بها، ومنعوا من الانتفاع بها، ثم قال: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٨] الآية أي: ما ينتظر هؤلاء المكذبون إلا أن يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذي يستأصل شأفتهم، كما جرى لمن مضى من الأمم قبلهم، أو يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها، فحينئذ تفتت تلك الفرصة السابقة، فلا ينفعهم شيء مما كان ينفعهم من قبل من الإيمان وكذا العمل الصالح مع الإيمان، فكأنه قيل: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها، ولا كسبها العمل الصالح في إيمانها حينئذ إذا لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً من قبل، ففي الآية لف، لكن حذفت إحدى القريبتين بإعانة النشر، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكَفْ عَنِّ عِبَادَتِي، وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيَّ جَمِيعًا﴾ [النساء، آية: ١٧٢] قال: فهذا الذي عناه ابن المنير بقوله: إن هذا الكلام في البلاغة يقال له: اللف، والمعنى: يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً لم تكن مؤمنة من قبل ذلك: إيمانها من بعد ذلك، ولا ينفع نفساً كانت مؤمنة لكن لم تعمل في إيمانها عملاً صالحاً قبل ذلك: ما عمله من العمل الصالح بعد ذلك. قال: وبهذا التقرير يظهر مذهب أهل السنة، فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير، أي: لإغلاق باب التوبة، ورفع الصحف والحفظة، وإن كان ما سبق قبل ظهور الآية من الإيمان ينفع صاحبه في الجملة».

ثم قال الطيبي: «وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير على آية أخرى تشبه هذه الآية، وتناسب هذا التقرير معنى ولفظاً من غير إفراط ولا تفريط، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٥٢﴾ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلًا مِنَّا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [الأعراف، الآيتان: ٥٢، ٥٣] الآية فإنه يظهر منه أن الإيمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع، وأن الإيمان المقارن بالعمل الصالح أنفع، وأما بعد حصولها فلا ينفع شيء أصلاً، لأن حكم الإيمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن أو عمل عند الغرغرة، وذلك لا يفيد شيئاً، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسًا﴾ [غافر، آية: ٨٥] وكما ثبت في الحديث الصحيح «تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة».

قال القاضي عياض: «المعنى لا تنفع توبة بعد ذلك، بل يختم على عمل كل أحد بالحالة

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩٦ - (٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ، لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالذَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

التي هو عليها، والحكمة في ذلك أن هذا أول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوي، فإذا شوهد ذلك حصل الإيمان الضروري بالمعينة، وارتفع الإيمان بالغيب، فهو كالإيمان عند الغرغرة، وهو لا ينفع، فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله «كذا في الفتح».

٢٤٩ - (١٥٨) - قوله: (ثلاث إذا خرجن) إلخ: أي: لا ينفع نفساً إيمانها بعد خروج مجموع الثلاث، كما أفاد شيخنا المحمود نور الله مرقدته.

قال الحافظ: «والذي يترجح من مجموع الأخبار أن خروج الدجال أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم في معظم الأرض، وينتهي ذلك بموت عيسى بن مريم، وأن طلوع الشمس من المغرب هو أول الآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم العلوي، وينتهي ذلك بقيام الساعة، ولعل خروج الدابة يقع في ذلك اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب»، وقال بعد نقل الأحاديث والآثار الكثيرة في الباب: «فهذه آثار يشد بعضها بعضاً: متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة، ويؤخذ منها أن طلوع الشمس من مغربها أول الإنذار بقيام الساعة، والله أعلم».

قوله: (ودابة الأرض) إلخ: أخرج الترمذي عن أبي هريرة وحسنه قال: قال رسول ﷺ: «تخرج دابة الأرض، ومعها عصا موسى وخاتم سليمان ﷺ، فتجלו وجه المؤمن بالخاتم، وتخطم أنف الكافر بالعصا، حتى يجتمع الناس على الخوان، يعرف المؤمن من الكافر».

قال العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي: «والأخبار في هذه الدابة كثيرة، وفي البحر: أنهم اختلفوا في ماهيتها، وشكلها، ومحل خروجها، وعدد خروجها، ومقدار ما يخرج

٣٩٧ - (٢٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُليَّةَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَذَرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، .....

منها، وما تفعل بالناس، وما الذي تخرج به اختلافاً مضطرباً معارضاً بعضه بعضاً، فأطرحنا ذكره، لأن نقله تسويد للورق بما لا يصح، وتضييع لزمان نقله، وقد تصدى السفاريني في كتابه البحور الزاخرة للجمع بين هذه الأخبار المتعارضة، ولا أظنه أتى بشيء، ثم إن الأخبار المذكورة أقربها للقبول للخبر الذي حسنه الترمذي ومن الأخبار في هذا الباب ما صححه الحاكم، وتصحيحه محكوم عليه بين المحدثين بعدم الاعتبار.

وقصارى ما أقول في هذه الدابة: أنها دابة عظيمة ذات قوائم، ليست من نوع الإنسان أصلاً، يخرجها الله تعالى آخر الزمان من الأرض، وفي تقييد إخراجها بقوله سبحانه: ﴿مِنَ الْأَرْضِ﴾ نوع إشارة - على ما قيل - إلى أن خلقها ليس بطريق التوالد، بل هو بطريق التولد، نحو خلق الحشرات. وقيل: إنه إشارة إلى تكونها في جوف الأرض، فيكون في إخراجها من الأرض رمزاً إلى ما يكون في الساعة التي أخرجت هي بين يديها من تشقق الأرض وخروج الناس من جوفها أحياء، كاملة خلقتهم، وفي هذا وما قبله ذهاب إلى تعلق «من الأرض» «بأخرجنا» وهو الظاهر الذي ينبغي أن يعول عليه، والله أعلم.

٢٥٠ - (١٥٩) - قوله: (حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش) إلخ: قال العلامة السيد محمود الألوسي البغدادي رَحِمَهُ اللهُ: «والأمر في ذلك مشكل إذا كان السجود والاستقرار كل ليلة

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، رقم (٣١٩٩) وفي كتاب التفسير، سورة يس، باب «والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم»، رقم (٤٨٠٢) و(٤٨٠٣) وفي كتاب التوحيد، باب «وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم»، رقم (٧٤٢٤) وباب قول الله تعالى: «نعرج الملائكة والروح إليه» رقم (٧٤٣٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، رقم (٢١٨٦) وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة يس، رقم (٣٢٢٧).

(٢) قوله: «أين تذهب» قد أخرج البخاري هذه الرواية في خمسة مواضع كما ذكرنا ذلك آنفاً، فقد روى عن طريق شيخه محمد بن يوسف ويحيى بن جعفر بلفظ «أين تذهب» وعن طريق أبي نعيم بلفظ «أين تغرب» وأما الطريقان الآخران فأحدهما عن طريق الحميدي، والثاني عن عياش بن الوليد، وليس فيهما هذه الكلمة، فإنه أوردهما مختصراً.

تحت العرش، سواء قيل: إنها تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إليه فتسجد، أم قيل: إنها تستقر وتسجد تحته من غير طلوع، فقد صرح إمام الحرمين وغيره بأنه لا خلاف في أنها تغرب عند قوم وتطلع على آخرين، والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين، وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواء، وفي بلاد بلغار قد يطلع الفجر قبل أن يغيب الشفق بالغروب، وفي عرض تسعين لا تزال طالعة ما دامت في البروج الشمالية وغاربة ما دامت في البروج الجنوبية فالسنة نصفها ليل، ونصفها نهار، على ما فصل في موضعه. والأدلة قائمة على أنها لا تسكن عند غروبها، وإلا لكانت ساكنة عند طلوعها بناء على أن غروبها في أفق طلوع في غيره، وأيضاً هي قائمة على أنها لا تفارق فلکها، فكيف تطلع من سماء إلى سماء حتى تصل إلى العرش؟ بل كون الأمر ليس كذلك أظهر من الشمس لا يحتاج إلى بيان أصلاً، وكذا كونها تحت العرش دائماً بمعنى احتوائه عليها، وكونها في جوفه كسائر الأفلاك التي فوق فلکها والتي تحته. وقد سألت كثيراً من أجلة المعاصرين عن التوفيق بين ما سمعت من الأخبار الصحيحة وبين ما يقتضي خلافها من العيان والبرهان، فلم أوفق لأن أفوز منهم بما يروي الغليل ويشفي العليل.

والذي يخطر بالبال في حل ذلك الإشكال - والله تعالى أعلم بحقيقة الحال - أن الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة، كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى الآتي: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٣٣] حيث جرى بالفعل مسنداً إلى ضمير جمع العقلاء، وقوله تعالى: ﴿رَأَيْتَ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ رَايْتُهُمْ لِي سَجْدِينَ﴾ [يوسف، آية: ٤]، لنحو ما ذكر، ويدل عليه ظاهر ما روي عن أبي ذر من أنها تسجد وتستأذن، فإن المتبادر من الاستئذان ما يكون بلسان القال دون لسان الحال، وخلق الله تعالى الإدراك والتمييز فيها حال السجود للاستئذان، ثم سلبه عنها مما لا حاجة إلى التزامه بل هو بعيد غاية البعد، والشواهد من الكتاب والسنة وكلام العترة على كونها ذات إدراك وتمييز، مما لا تكاد تحصى كثرة، وبعض يدل على ثبوت ذلك لها بالخصوص، وبعضها يدل على ثبوته لها باعتبار دخولها في العموم، أو بالمقايسة، إذ لا قائل بالفرق، ومتى كانت كذلك فلا يبعد أن يكون لها نفس ناطقة كنفوس الإنسان، بل صرح بعض الصوفية بكونها ذات نفس ناطقة كاملة جداً، والحكماء أثبتوا النفس للفلك، وصرح بعضهم بإثباتها للكواكب أيضاً، وقالوا: كل ما في العالم العلوي من الكواكب والأفلاك الكلية والجزئية والتداوير حي ناطق، والأنفس الناطقة الإنسانية إذا كانت قدسية قد تنسلخ عن الأبدان، وتذهب متمثلة ظاهرة بصور أبدانها أو بصور أخرى، كما يتمثل جبريل عليه السلام ويظهر بصورة دحية أو بصورة بعض الأعراب، كما جاء في صحيح الأخبار حيث يشاء الله عز وجل، مع بقاء نوع تعلق لها بالأبدان الأصلية يتأتى معه صدور الأفعال منها، كما يحكى عن بعض الأولياء قدست أسرارهم أنهم



يُرون في وقت واحد في عدة مواضع، وما ذاك إلا لقوة تجرد أنفسهم وغاية تقديسها، فتمثل وتظهر في موضع وبدنها الأصلي في موضع آخر:

لا تقل دارها بشرقي نجد كل نجد للعامرية دار  
قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد: «ومن كثف إدراكه وغلظت طباعه عن إدراك هذا فلينظر إلى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الأرض وحياة النبات والحيوان بهذا، وشأن الروح فوق هذا، فلها شأن، وللأبدان شأن، وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها، مع أن الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن أقوى وأكمل من ذلك وأتم، فشأن الروح أعلى من ذلك، وألطف:

فقل للعيون الرُمد إياك أن ترى سنا الشمس فاستغشى ظلام الليالي  
قال العلامة الألوسي: «وهذا أمر مقرر عند السادة الصوفية، مشهور فيما بينهم، وهو غير طي المسافة، وإنكار من ينكر كلا منهما عليهم: مكابرة لا تصدر إلا من جاهل أو معاند، وقد عجب العلامة التفتازاني من بعض فقهاء أهل السنة أي: كابين مقاتل حيث حكم بالكفر على معتقد ما روي عن إبراهيم بن أدهم قدس سره أنهم رأوا بالبصرة يوم التروية، ورؤي ذلك اليوم بمكة، وميناه زعم أن ذلك من جنس المعجزات الكبار، وهو مما لا يثبت كرامة للولي، وأنت تعلم أن المعتمد عندنا جواز ثبوت الكرامة للولي مطلقاً إلا فيما يثبت بالدليل عدم إمكانه كالإتيان بسورة مثل إحدى سور القرآن، وقد أثبت غير واحد تمثل النفس وتطورها لنبينا ﷺ بعد الوفاة، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام قد يرى في عدة مواضع في وقت واحد مع كونه في قبره الشريف يصلي، وقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك، وضح أنه ﷺ رأى موسى ﷺ يصلي في قبره عند الكئيب الأحمر، ورآه في السماء، وجرى بينهما ما جرى في أمر الصلوات المفروضة، وكونه ﷺ عرج إلى السماء بجسده الذي كان في القبر، بعد أن رآه النبي ﷺ مما لم يقله أحد جزماً، والقول به احتمال بعيد، وقد رأى ﷺ ليلة أسري به جماعة من الأنبياء غير موسى ﷺ في السماوات، مع أن قبورهم في الأرض، ولم يقل أحد أنهم نقلوا منها إليها على قياس ما سعت آفأ، وليس ذلك مما ادعى الحكميون استحالته من شغل النفس الواحدة أكثر من بدن واحد، بل هو أمر وراه كما لا يخفى على من نور الله بصيرته.

فيمكن أن يقال: إن للشمس نفساً مثل تلك الأنفس القدسية، وإنها تنسلخ عن الجرم المشاهد المعروف مع بقاء نوع من التعلق لها به، فتعرج إلى العرش فتسجد تحته بلا واسطة، وتستقر هناك وتستأذن، ولا ينافي ذلك سير هذا الجرم المعروف وعدم سكونه حسبما يدعيه أهل الهيئة وغيرهم، ويكون ذلك إذا غربت وجاوزت الأفق الحقيقي وانقطعت رؤية سكان المعمور من الأرض إياها، ولا يضر فيه طلوعها إذ ذاك في عرض تسعين ونحوه، لأن ما ذكرنا - من كون

ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً. وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ. فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا<sup>(١)</sup> ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتَابًا لَوْ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الأنعام: ١٥٨].

٣٩٨ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٣٩٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَأَنَّهَا قَدْ قَبِلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

السجود والسكون باعتبار النفس المنسلخة المتمثلة بما شاء الله تعالى - لا ينافي سير الجرم المعروف، بل لو كانا نصف النهار في خط الاستواء لم يضر أيضاً، ويجوز أن يقال: سجودها بعد غروبها عن أفق المدينة، ولا يضر فيه كونها طالعة إذ ذاك في أفق آخر، لما سمعت، إلا أن الذي يغلب على الظن ما ذكر أولاً كذا في روح المعاني. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. قوله: (ارجعي من حيث جئت) إلخ: قال السندي رحمه الله: «ورد هذا الكلام في الأمر بطلوها من المشرق، وفي الأمر بطلوها من المغرب، ففي الأول معناه: سيرى كما سرت».

قوله: (ارتفعي، أصبحي طالعة من مغربك) إلخ: وطلوع الشمس من مغربها جائز في العقل لا استحالة فيه، فإن الله قادر على ذلك، والجهات بالنسبة إلى قدرته متساوية، وفي ذلك رد على نمرود، لما قال له إبراهيم عليه السلام: ﴿فَارِكَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة، آية: ٢٥٨ الآية].

قال الشيخ أبو طاهر القزويني: «وأصحاب الهيئة والمنجمون يحيلون طلوعها من المغرب،

(١) ذكر الأبي في كتابه قراءة ابن عباس: «لا مستقر لها» قال الأبي: «فتفق قراءة الأكثر مع قراءة ابن عباس «لا مستقر لها» على أنها لا تسكن» (رف).

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا.

٤٠٠ - (٢٥١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ إيس: [٣٨] قَالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

### (٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٤٠١ - (٢٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ

فيقال لهم: أليس الله تعالى قد أجرى العادة بأن كل دوارة من رحى ودولاب إذا انتهى دورها ترجع منعكسة، ثم تقف، فبم تنكرون أن الله تعالى يعكس دوران الشمس عند انتهاء أدوارها؟» كذا في اليواقيت للشعراني رحمه الله.

٢٥١ - (٠٠٠) - قوله: (قال: مستقرها تحت العرش) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث، قال الواحدي: وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش إلى أن تطلع من مغربها. وقال قتادة ومقاتل: معناه تجري إلى وقت لها، وأجل لا تتعداه. قال الواحدي: وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا، وهذا اختيار الزجاج. وقال الكلبي: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، واختار ابن قتيبة هذا القول. والله أعلم.

### (٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) - قوله: (قالت كان أول ما بدئ) إلخ: قال النووي رحمه الله: «هذا من مراسيل

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٣) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب «وآذرك في الكتاب موسى إنه كان مخلصاً وكان رسولا نبياً». رقم (٣٣٩٢). وفي كتاب التفسير، سورة العلق، باب (بلا ترجمة)، رقم (٤٩٥٣). وباب قوله: «خلق الإنسان من علق»، رقم (٤٩٥٥). وباب قوله: اقرأ وربك الأكرم رقم (٤٩٥٦) وباب: الذي علم بالقلم، رقم (٤٩٥٧) وفي كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، رقم (٦٩٨٢). والترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب (بدون ترجمة)، بعد باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ وما قد خصه الله عز وجل به، رقم (٣٦٣٢).

## رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةِ .....

الصحابه، لأن عائشة لم تدرك هذه القصة، فتكون سمعتها من النبي ﷺ أو من صحابي، وتعقبه من لم يفهم مراده، فقال: إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي ﷺ فكيف يجزم بأنها من المراسيل؟ والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها، بخلاف الأمور التي يدرك زمانها، فإنها لا يقال: إنها مرسله، بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها، ولو لم يصرح ذلك، ولا يختص هذا بمرسل الصحابي، بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسله، ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة، وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها، لكن بشرط أن يكون سالماً من التدليس. والله أعلم.

ويؤيد أنها سمعت ذلك من النبي ﷺ قولها في أثناء هذا الحديث: «فجاء الملك، فقال: اقرأ، فقال رسول الله ﷺ: ما أنا بقارئ، قال: فأخذني» إلى آخره. فقوله: «قال: فأخذني فغطني» ظاهر في أن النبي ﷺ أخبرها بذلك، فتحمل بقية الحديث عليه.

قوله: (أول ما بدئ به رسول الله ﷺ) إلخ: بدئ بذلك ليكون تمهيداً وتوطئة لليقظة، ثم مهد له في اليقظة أيضاً رؤية الضوء، وسماع الصوت، وسلام الحجر.

قوله: (الرؤيا الصادقة) إلخ: قال ابن المرابط: «هي التي ليست ضغثاً، ولا من تلبس الشيطان، ولا فيها ضرب مثل مشكل. وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويل فمسلم وإلا فلا» اهـ.

قلت: لعل مراد ابن المرابط من نفي الإشكال سهولة الاطلاع على تأويلها، ويلتزم هذا المراد قول عائشة رضي الله عنها: «فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح» فابن المرابط يبين مراد الحديث لا مطلق مفهوم الرؤيا الصادقة.

قال ابن القيم في مدارج السالكين: «ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة» وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور: إن أول مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة، وذلك نصف سنة، ثم انتقل إلى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة من حين بعث إلى أن توفي - صلوات الله وسلامه عليه - فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة وأربعين جزءاً، وهذا حسن لولا ما جاء في الرواية الأخرى الصحيحة أنها جزء من سبعين جزءاً. وقد قيل في الجمع بينهما: إن ذلك بحسب حال الرائي، فإن رؤيا الصديقين من ستة وأربعين، ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين. والله أعلم.

والرؤيا مبدأ الوحي وصدقها بحسب صدق الرائي، وأصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ كما قال النبي ﷺ، وذلك لبعث العهد بالنبوة وآثارها،

فتعوض المؤمنون بالرؤيا، وأما في زمن قوة نور النبوة ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا، ونظير هذا: الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة إيمانهم، واحتياج من بعدهم إليها لضعف إيمانهم، وقد نص أحمد على هذا المعنى.

وقال عبادة بن الصامت: «رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام» وقد قال النبي ﷺ: «لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قيل: وما المبشرات، يا رسول الله؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له». وإذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب، وقال النبي ﷺ لأصحابه لما أروا ليلة القدر في العشر الأواخر قال: «أرى رؤياكم قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان منكم متحريرا فليحررها في العشر الأواخر من رمضان».

والرؤيا كالكشف، منها: رحماني، ومنها: نفساني، ومنها: شيطاني، وقال النبي ﷺ: «الرؤيا ثلاثة: رؤيا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة، فيراه في المنام» والذي هو من أسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة، ورؤيا الأنبياء وحي، فإنها معصومة من الشيطان، وهذا باتفاق الأمة، ولهذا أقدم الخليل على ذبح إسماعيل عليه السلام بالرؤيا، وأما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح، فإن وافقته وإلا لم يعمل بها» اهـ.

والشيخ ولي الله الدهلوي - قدس الله روحه - قسم الرؤيا على خمسة أقسام: بشرى من الله، وتمثل نوراني للحمائد والذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي، وتخويف من الشيطان، وحديث نفس من قبل العادة التي اعتادتها النفس في اليقظة، تحفظها المتخيلة، ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها، وخيالات طبيعية لغلبة الأخلاط وتنبه النفس بأذاها في البدن.

أما البشرى من الله فحقيقتها أن النفس الناطقة إذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن بأسباب خفية لا يكاد يتفطن إلا بعد تأمل واف: استعدت لأن يفرض عليها من منبع الخير والجد كمال علمي فأفيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده، وهذه الرؤيا تعليم إلهي كالمعراج المنامي الذي رأى النبي ﷺ فيه ربه في أحسن صورة، فعلمه الكفارات، والدرجات، وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه ﷺ أحوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحياة الدنيا، كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه، وكعلم ما سيكون من الوقائع الآتية في الدنيا.

وأما الرؤيا الملكية فحقيقتها أن في الإنسان ملكات حسنة وملكات قبيحة، ولكن لا يعرف حسنها وقبحها إلا المتجرد إلى الصورة الملكية، فمن تجرد إليها تظهر له حسناته وسيئاته في صورة مثالية، فصاحب هذا يرى الله تعالى، وأصله الانقياد للباري، ويرى الرسول ﷺ، وأصله الانقياد للرسول المركوز في صدره، ويرى الأنوار، وأصلها الطاعات المكتسبة في صدره

فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءَ، .....

وجوارحه تظهر في صورة الأنوار والطيبات كالعسل، والسمن، واللبن، فمن رأى الله أو الرسول أو الملائكة في صورة قبيحة أو في صورة الغضب فليعرف أن في اعتقاده خللاً وضعفاً، وأن نفسه لم تتكامل، وكذلك الأنوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر. وأما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة، كالقرود والفيل، والكلاب، والسودان من الناس، فإذا رأى ذلك فليتعوذ بالله، وليتفل ثلاثاً عن يساره، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه.

وأما البشرى فلها تعبير، والعمدة فيه معرفة الخيال: أي شيء مظنة لأي معنى؟ فقد ينتقل الذهن من المسمى إلى الاسم، كرؤية النبي ﷺ أنه كان في دار عقبة بن رافع، فأتي برطب ابن طاب، قال عليه الصلاة والسلام: «فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعافية في الآخرة، وأن ديننا قد طاب» وقد ينتقل الذهن من الملابس إلى ما يلبسه: كالسيف للقتال، وقد ينتقل الذهن من الوصف إلى جوهر هو مناسب له: كمن غلب عليه حب المال رآه النبي ﷺ في صورة سوار من ذهب. وبالجملة فللانتقال من شيء إلى شيء صور شتى، وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لأنها ضرب من إضافة غيبية، وتدل من الحق إلى الخلق، وهو أصل النبوة. وأما سائر أنواع الرؤيا فلا تعبير لها» اهـ<sup>(١)</sup>.

قوله: (في النوم) إلخ: لزيادة الإيضاح، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة، لجواز إطلاقها مجازاً.

قوله: (مثل فلق الصبح) إلخ: قال أهل اللغة: فلق الصبح، وفرق الصبح - بفتح الفاء واللام والراء - هو ضياؤه، وإنما يقال هذا في الشيء الواضح البين.

قال ابن أبي جمزة: «إنما شبهها بفلق الصبح دون غيره لأن شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ أنوارها، فما زال ذلك النور يتسع حتى أشرقت الشمس، فمن كان باطنه نورياً كان في التصديق بكريا، كأبي بكر، ومن كان باطنه مظلماً كان في التكذيب خفاشاً، كأبي جهل، وبقية الناس بين هاتين المنزلتين، كل منهم بقدر ما أعطي من النور».

قوله: (ثم حبيب إليه الخلاء) إلخ: لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك، وإن كان من عند الله، أو لينبه على أنه لم يكن ن باعث البشر، أو يكون ذلك من وحي الإلهام.

والخلاء بالمد: المكان الخالي، ويطلق على الخلوة، وهو المراد هنا.

والسر فيه أن الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له، قال السنوسي: «وإنما قصد ﷺ بالعبادة

(١) حجة الله البالغة ٢/١٩٥ و١٩٦ مبحث في اللباس والزينة والأواني.

فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) .....

الخلوة لأنها أجمع للفكر، وأبعد من التشويش بما يرى من الموجودات، أو يسمع من الأصوات، ولا يمكن توجه القلب إلى المطلوب على الكمال مع المزاحمات، ولذلك لم يكتف ﷺ الخلو في الفضاء الخالي لاحتمال أن يرى من يمر به يوماً ويكلمه، فيتشوش، بل حتى أضاف إلى خلوة الفضاء خلاء غاره، فانزوى إلى خلاء الخلاء، حتى لا يرى ولا يُرى، ولا يسمع ولا يُسمع».

قوله: (فكان يخلو بغار حراء) إلخ: حراء: بالمد وكسر أوله، كذا في الرواية، وهو صحيح، وفي رواية الأصيلي: بالفتح والقصر، وقد حكى أيضاً، وحكى فيه غير ذلك جوازاً لا رواية.

وحراء: جبل معروف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى، والغار نقب في الجبل، وجمعه غيران.

قال الحافظ: «وكان هذا التخلي مما بقي عندهم من أمور الشرع على سنن الاعتكاف، وإن قریشاً كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء، ويزاد هنا أنهم لم ينازعوا النبي ﷺ في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قریش، وكانوا يعظمونه لجلاله، وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان النبي ﷺ يخلو بمكان جده، وسلم له ذلك أعمامه لكرامته عليهم».

قوله: (يتحنن فيه) إلخ: هي بمعنى يتحنف، أي: يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم ﷺ، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة: «يتحنف» بالفاء، والتحنن: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل في «يتأثم» و«يتحرج» ونحوهما، كذا في الفتح.

قال السنوسي: «يؤخذ من تحنن النبي ﷺ بغار حراء طلب الخلوة للعبادة، والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب، والأمن من الرياء والسمعة. وفيها السلامة من أكثر أنواع الشر، وقد ينتهي إلى حد الوجوب بحسب الأزمنة والأحوال، وقد بين النبي ﷺ زمان العزلة، ونعت أهله، وأمر فيه بالتفرد».

قوله: (وهو التعبد) إلخ: وفي رواية عبد الله بن المبارك عن يونس عند البخاري قال: «والتحنن: التعبد» قال الحافظ: «هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة ل جاء فيه: «قالت» وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة، أو من دونه.

ولم يأت التصريح بصفة تعبده، لكن في رواية عبيد الله بن عمير عند ابن إسحاق: «فيطعم من يرد عليه من المساكين» وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر، ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجرد تعبداً، فإن الانعزال عن الناس - ولا سيما من كان على

اللَّيَالِيِ أُولَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِدَلِّكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلَهَا، .....

باطل - من جملة العبادة، كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال: ﴿إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَيْ رَبِّي﴾ [الصفات، آية: ٩٩].

وهذا يلتفت إلى مسألة أصولية، وهو أنه عليه السلام هل كان قبل أن يوحى إليه متعبداً بشريعة نبي قبله؟ قال الجمهور: لا، لأنه لو كان تابعاً لاستبعد أن يكون متبوعاً، ولأنه لو كان لنقل من كان ينسب إليه. وقيل: نعم، واختاره ابن الحاجب، واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال: أحدها: آدم، حكاه ابن برهان. الثاني: نوح، حكاه الأمدي. الثالث: إبراهيم، ذهب إليه جماعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَتَّبِعَ مَلَائِكَةً إِتْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل، آية: ١٢٣]، الرابع: موسى، الخامس: عيسى، السادس: بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء، وحجته: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمُهَدْيِهِمْ أَفَتَدْرِكُهُمْ أَقْتَدَةُ﴾ [الأنعام، آية: ٩٠] السابع: الوقف، واختاره الأمدي، ولا يخفى قوة الثالث، ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف، ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم، والله أعلم.

قوله: (الليالي أولات العدد) إلخ: وفي رواية «ذوات العدد» يتعلق بقوله: «يتحنث» والليالي منصوبة على الظرف، وذوات منصوبة أيضاً، وعلامة النصب فيه كسر التاء، وإبهام العدد لاختلافه، كذا قيل، وهو بالنسبة إلى المدد التي يتخللها مجيئه إلى أهله، وإلا فأصل الخلوة قد عرفت مدتها، وهي شهر، وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن إسحاق.

قوله: (قبل أن يرجع إلى أهله) إلخ: يعني: خديجة وأولاده منها، ويحتمل أن يريد أقاربه، أو أعم.

قوله: (ويتزود لذلك) إلخ: التزود استصحاب الزاد، و«يتزود» معطوف على «يتحنث».

قوله: (ثم يرجع إلى خديجة) إلخ: خص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل: إما تفسيراً بعد إبهام، وإما إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها.

قوله: (فيتزود لمثلها) إلخ: الضمير لليالي، أو للخلوة، أو للعبادة، أو للمرات، أي: السابقة. ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياماً، ثم يرجع ويتزود ويخلو أياماً إلى أن ينقضي الشهر، ويحتمل أن يكون المراد أن يتزود لمثلها إذا حال الحول، وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه، وهذا عندي أظهر.

ويؤخذ منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعدها مكان اختلافه من البلد مثلاً، وأن ذلك لا يقدر في التوكل، وذلك لوقوعه من النبي عليه السلام بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة، وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك، كذا قال الحافظ في التفسير،



حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلِكُ .....

ثم قال في التعبير: «ثم ظهر لي بعد ذلك أن مدة الخلوة كانت شهراً، كان يتزود لبعض ليالي الشهر، فإذا نفذ ذلك الزاد رجع إلى أهله فتزود قدر ذلك من جهة أنهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش، وكان غالب زادهم: اللبن واللحم، وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لثلا يسرع إليه الفساد، ولا سيما وقد وصف بأنه كان يطعم من يرد عليه».

قوله: (حتى فجئته الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير «أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

قوله: (حتى فجئته الحق) إلخ: بكسر الجيم، أي: جاءه الأمر الحق بغتة، وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير: «أنه أوحى إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة»: أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة أعقب ما تقدم في المنام.

وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى، وقد وقع في رواية أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: «إن النبي ﷺ كان أول شأنه يرى في المنام، وكان أول ما رأى جبريل بأجساد، صرخ جبريل: يا محمد، فنظر يميناً وشمالاً فلم ير شيئاً، فرفع بصره، فإذا هو على أفق السماء، فقال: يا محمد، جبريل، جبريل، فهرب فدخل في الناس فلم ير شيئاً، ثم خرج عنهم، فناداه فهرب، ثم استعلن له جبريل من قبل حراء، فذكر قصة إقرائه بأسم ربك، ورأى حينئذ جبريل: له جناحان من ياقوت، يختطفان البصر». وهذا من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود، وابن لهيعة ضعيف.

وقد ثبت في صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً: «لم أره - يعني: جبريل - على صورته التي خلق عليها إلا مرتين» وبين أحمد في حديث ابن مسعود أن الأولى كانت عند سؤاله إياه أن يريه صورته التي خلق عليها، والثانية: عند المعراج.

وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة: «لم ير محمد جبريل في صورته إلا مرتين: مرة عند سدرة المنتهى، ومرة في أجساد» وهذا يقوي رواية ابن لهيعة، وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين، وإنما لم يضمهما إليهما لاحتمال أن لا يكون رآه فيها على تمام صورته، والعلم عند الله تعالى.

ووقع في السيرة التي جمعها سليمان التيمي فرواها محمد بن عبد الأعلى، عن ولده معتمر بن سليمان، عن أبيه: «أن جبرئيل أتى النبي ﷺ في حراء، وأقرأه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] ثم انصرف، فبقي متردداً، فأتاه من أمامه في صورته، فرأى أمراً عظيماً».

قوله: (فجاءه الملك) إلخ: هذه الفاء تسمى التفسيرية، وليست التعقيبية، لأن مجيء الملك

فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ مَا أَنَا بِقَارِيءٍ. قَالَ: .....

ليس بعد مجيء الوحي، حتى تعقب به، بل هو نفسه، ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير الشيء بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الإجمال، وغيره من جهة التفصيل.

#### تنبيه:

إذا علم أنه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان، وأن ابتداء الوحي جاءه وهو في الغار المذكور، اقتضى ذلك أنه نبي في شهر رمضان، ويعكر على قول ابن إسحاق: إنه بعث على رأس الأربعين مع قوله: إنه في شهر رمضان ولد، ويمكن أن يكون المجيء في الغار كان أولاً في شهر رمضان، وحينئذ نبي، وأنزل عليه: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق، آية: ١]، ثم كان المجيء الثاني في شهر ربيع الأول بالإنذار، وأنزلت عليه ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْيَنُ﴾ [فأنذر، آية: ١، ٢] فيحمل قول ابن إسحاق «على رأس الأربعين» أي: عند المجيء بالرسالة، والله أعلم.

قوله؛ (فقال: اقرأ) إلخ: يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتهيؤ لما سيلقى إليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد ذلك، ويحتمل أن تكون صيغة الأمر محذوفة، أي: قل اقرأ، وإن كان الجواب «ما أنا بقارئ» فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ، وكان السر في حذفها لئلا يتوهم أن لفظ «قل» من القرآن. كذا في الفتح.

قوله: (ما أنا بقارئ) إلخ: ثلاثاً، «ما» نافية إذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء، وإن حكي عن الأخفش جوازه؛ فهو شاذ، والباء زائدة لتأكيد النفي، أي: ما أحسن القراءة، فلما قال ذلك ثلاثاً قيل له: «اقرأ باسم ربك» أي: لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك، لكن بحول ربك وإعانتة، فهو يعلمك كما خلقك، وكما نزع عنك علق الدم ومضمر الشيطان في الصغر، وعلم أمتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد أن كانت أمية، ذكره السهيلي.

وقال غيره: إن مثل هذا التركيب - وهو قوله: «ما أنا بقارئ» - يفيد الاختصاص، ورده الطيبي بأنه إنما يفيد التقوي والتأكيد، والتقدير: «لست بقارئ البتة».

فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبو شامة: بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقارئ» على الامتناع، وثانياً: عن الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً: على الاستفهام. ويؤيده أن في رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: «كيف أقرأ» وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: «ماذا أقرأ» وفي مرسل الزهري في دلائل البيهقي: «كيف أقرأ» وكل ذلك يؤيد أنها استفهامية، والله أعلم.

فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي. فَقَالَ: أَقْرَأُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنَا

ووقع عند ابن إسحاق في مرسل عبيد بن عمير «أن النبي ﷺ قال: أتاني جبريل بنمط من ديباج، فيه كتاب، فقال: اقرأ، قلت: ما أنا بقارئ». قال السهيلي: «قال بعض المفسرين: إن قوله: ﴿اللَّهُ ۝ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة، الآيات، ١، ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل، حيث قال له: «اقرأ».

قوله: (فأخذني فغطني) إلخ: أي: عصرتني وضمني والحكمة في الغط شغله من الالتفات، والمبالغة في أمره بإحضار قلبه لما يقوله له، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه، فيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم، وأمره بإحضار قلبه، والله أعلم.

قال الحافظ: «وذكر بعض من لقيناه أن هذا من خصائص النبي ﷺ إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك» اهـ.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: ويمكن أن يكون لِعَطَّ الملك وعصره الشديد مدخل في تخفيف ما نقل، وتسهيل ما صعب عليه ﷺ حمله بتأثير معنوي لا نعلم كنهه، وقد اتفق لي في المستشفى الكبير في حيدر آباد دكن أن مدير الكهرباء قد أدخل في بدني قدراً كبيراً من الكهرباء، وأمر لرفيقي أن يمس شيئاً من بدني بيده بلين ورفق، فمدّ رفيقي يده إلى يدي، ومس إصبعي بإصبعه، فإذا نحن قد رأينا كأن لها با خرج من أصبعي إلى إصبعه، وأحس كل منا ألمه كالحرقة، فقبض رفيقي يده، ثم أمره المدير أن يبطش يدي دفعة بشدة وضغط، ففعل فلم أجد أنا ولا هو شيئاً من أثر الكهرباء وألمه، وقال المدير: إن بعض الكهرباء قد دخل حينئذ من بدنك إلى بدنه، ثم أمر شخصاً آخر أن يمس يد رفيقي بيده بلين ورفق، ورفيقي أخذ بيدي بقوة وشدة، فحصل بينه وبين رفيقي من الكيفية التي كنا قد وجدناها بيني وبينه، ثم أمره أن يأخذ أخذاً عنيفاً، فزالت تلك الكيفية، فعجبنا وعجب الناظرون، ولكنني قد تنبعت إذ ذاك لهذه المسألة التي دار الكلام فيها الآن، أي: غط جبريل النبي ﷺ مراراً، وبلوغ الجهد منه ﷺ، فإنه لا يستبعد أن يكون لهذا الغط والضغط الشديد أيضاً دخل في تسهيل ما شقّ عليه ﷺ من تحمله الوحي القرآني، وتلقي القول الثقيل من الملك، وتيسير ما كان يمتنع منه من قراءة ما أمر بقراءته، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

قوله: (حتى بلغ مني الجهد) إلخ: أما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان، وهو الغاية والمشقة، ويجوز نصب الدال ورفعها، فعلى النصب: بلغ جبريل مني الجهد، وعلى الرفع: بلغ الجهد مني مبلغه وغايته، وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره.

وقال الحافظ: «قال شيخنا: وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن، كما في حديث ابن عباس: «كان يعالج من التنزيل

بِقَارِيءٍ. قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: اقْرَأْ. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ .....

شدة» وكذا في حديث عائشة، وعمر، ويعلى بن أمية وغيرهم، وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت، فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي، ولما كان البرزخ العام يتكشف فيه للميت كثير من الأحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحياة يلقي إليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الأسرار، وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم أو غيره اطلاع على كثير من الأسرار، وذلك مستمد من المقام النبوي، ويشهد له حديث: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة» كذا في الفتح.

قوله: (فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق) إلخ: هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل أولاً بخلاف بقية السورة، وإنما نزل بعد ذلك بزمان، والحكمة في هذه الأولية أن هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن، ففيها براءة الاستهلال، وهي جديرة أن تسمى عنوان القرآن، لأن عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في أوله، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن أنها تنحصر في علوم التوحيد، والأحكام، والأخبار، وقد اشتملت على الأمر بالقراءة والبداءة فيها بسم الله، وفي هذه الإشارة إلى الأحكام، وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب، وإثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل، وفي هذا إشارة إلى أصول الدين، وفيها ما يتعلق بالأخبار من قوله: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾ ﴿٥﴾ [علق، آية: ٥].

قوله: (باسم ربك الذي خلق) إلخ: التعرض بعنوان الربوبية - المنبثه عن التربية والتبليغ إلى الكمال اللائق شيئاً فشيئاً مع الإضافة إلى ضميره ﷺ - للإشعار بتبليغه عليه الصلاة والسلام إلى الغاية القاصية من الكمالات البشرية بإنزال الوحي المتواترة، ووصف الرب بقوله: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ لتذكيره عليه الصلاة والسلام أول النعماء الفائقة عليه ﷺ منه سبحانه وتعالى، مع ما في ذلك من التنبيه على قدرته تعالى على تعليم القراءة باللفظ وجه، كذا في روح المعاني.

قوله: (خلق الإنسان من علق) إلخ: قلت: أي: مع كونه جماداً لا يعقل ولا يشعر أفاض الله عليه الصورة الإنسانية، ونفخ فيه من روحه، فصار عالماً، قادراً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، فالذي يقدر على أن يجعل العلق إنساناً حكيماً: يقدر البتة على أن يجعل الإنسان العاقل نبياً مرسلًا، والأمي عالماً عارفاً، ولعل غط جبريل روح القدس، وشق الصدر عند المبعث ونحوه من التصرفات الملكية في مبدأ النبوة بمنزلة نفخ الروح في الجسد في مبدأ الإنسانية، ومدة فترة الوحي بمثابة أوان الطفولية والصبأ في الآدمي بعد كونه حياً، لعدم استجماع القوى المدركة والعاملة والتمكن التام من استعمالها حتى يبلغ أشده، والله أعلم.

أَقْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ [العلق: ١-٥] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي فَرَمَّلُوهُ .....

قوله: (اقرأ وربك الأكرم) إلخ: أي: افعل ما أمرت به تأكيداً للإيجاب، وتمهيداً لما يعقبه من قوله تعالى: «وربك الأكرم» فإنه كلام مستأنف وارد لإزاحة ما بينه وبينه ﷺ من العذر بقوله عليه الصلاة والسلام لجبرئيل ﷺ - حين قال له: «اقرأ» - «ما أنا بقارئ» يريد أن القراءة شأن من يكتب ويقرأ، وأنا أمي، فقيل: وربك الذي أمرك بالقراءة هو أكرم الكرماء، وحقيقة الكرم إعطاء ما ينبغي لا لغرض، فكيف يتصور أن يمنع كرمه مانع من أن يعطي المعرفة والعلم الصحيح لمن جاء إليه طالباً معرفته وهدايته، منقطعاً من الدنيا ومتبتلاً إليه وحده لا شريك له.

قوله: (الذي علم بالقلم) إلخ: قلت: أي: كما أن الله تعالى جعل القلم فيما نشاهده واسطة وذريعة إلى تعليم العلوم والمعارف، والدلالة على ما يتكلم به الإنسان كذلك لا استبعاد في جعله سبحانه وتعالى جبرئيل واسطة وذريعة إلى إفاضة العلوم الإلهامية، والمعارف الإلهية، وإنزال كلامه البسيط القديم على قلب عبد من عباده آتاه رحمة من عنده، وعلمه من لدنه علماً.

قوله: (علم الإنسان ما لم يعلم) إلخ: بدل اشتمال من «علم بالقلم»، أي: علمه به وبدونه من الأمور الكلية والجزئية والجلية والخفية، ما لم يخطر بباله، وفي حذف المفعول أولاً وإيراده بعنوان عدم المعلوماتية ثانياً: من الدلالة على كمال قدرته تعالى، وكمال كرمه عز وجل والإشعار بأنه تعالى يعلمه عليه الصلاة والسلام من العلوم ما لا يحيط به العقول ما لا يخفى، قال عز وجل: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء، آية: ١١٣].

قوله: (فرجع بها رسول الله ﷺ) إلخ: أي: بالآيات أو بالقصة.

قوله: (ترجف بوادره) إلخ: معنى ترجف: ترعد وتضطرب، وأصله شدة الحركة، قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب: وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله الدهلوي قدس الله روحه: «فزع النبي ﷺ بطبيعته، بأن تشوشت البهيمة من سننها لغلبة الملكية».

قوله: (فقال: زملوني زملوني) إلخ: التزميل: التلثيف. وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلثيف.

قوله: (فرمלוه) إلخ: فإن قلت: فما الحكمة في كونه ﷺ يلحقه البرد إذا نزل عليه الوحي حتى يسجى بالكساء؟ فالجواب: الحكمة في ذلك أن الرسول إذا نزل عليه الوحي عرق من شدته، وللانضغاط الذي يحصل من التقاء روح الملك وروح الرسول، ثم إن الهواء الخارج من

حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: أَيُّ خَدِيجَةَ، مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْعَبْرَ. قَالَ: .....

الرطوبات من البدن يغمر المسام بقوته، فلا يتخلل الهواء البارد من خارج ثم إذا سرى عن ذلك النبي ﷺ وانصرف الملك عنه سكن المزاج وانتعشت الحرارة الغريزية.

وإيضاح ذلك أن الملك إذا ورد على رسول الله ﷺ بأمر يتعلق بعلم خبري أو حكم يتلقى ذلك منه الروح الإنساني، ويتلاقيان: هذا بالإصغاء، وذلك بالإلقاء، وكل منهما نور فيحتد عند ذلك المزاج، ويشتعلم، وتتحرك الحرارة الغريزية المزاجية حتى يتغير وجه الرسول من شدتها، وهو المعبر عنه بالحال، وهو من أشد ما يكون، ثم إن تلك الرطوبات البدنية تصعد بخارات إلى سطح كرة البدن لاستيلاء الحرارة، ومنه يكون العرق الذي يطرأ على صاحب الحال، ثم إذا انتعشت تلك الحرارة وانفتحت المسام قبل الجسم الهواء البارد من خارج فتخلل الجسم وحصل البرد في المزاج، فيطلب الغطاء وزيادة الثياب ليسخن، وذلك لاستيلاء البرد والقشعريرة على الحرارة الغريزية وضعفها، ولا يخفى أن هذا كله خاص بما إذا كان التنزل على القلب بالصفة الروحانية، والله أعلم. كذا في اليواقيت للشعراني رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (حتى ذهب عنه الروع) إلخ: بفتح الراء: الفزع. وأما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب.

قوله: (أي: خديجة، ما لي؟ وأخبرها الخبر) إلخ: قال السنوسي: «قوله: «ما لي» استعظام وخوف ألا يطبق ما حمل من النبوة، لا شك».

وقال الإسماعيلي: «مؤه بعض الطاعنين على المحدثين، فقال: كيف يجوز للنبي أن يرتاب في نبوته حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه، وحتى يوفي بذروة جبل ليلقي منها نفسه على ما جاء في رواية معمر؟ قال: ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاء به مع عدم المعاينة؟»

قال: والجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضي بإيصاله إلى الخلق أن يقدمه ترشيح وتأسيس، فكان ما يراه النبي ﷺ من الرؤيا الصادقة، ومحبة الخلوة والتعبد: من ذلك، فلما فجئة الملك فجئه أمر خالف العادة والمألوف، فنفر طبعه البشري منه، وهاله ذلك، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال، لأن النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه، حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه، فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له، فأعلمها بما وقع له، فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة، فأرادت الاستظهار بمسيرها به إلى ورقة لمعرفة بصدقها، ومعرفته، وقرائه الكتب القديمة، فلما سمع كلامه أيقن بالحق واعترف به. ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي، ليتدرج فيه ويمرن عليه، فسقّ عليه فتوره إذا لم يكن

خوطف عن الله بعد أنك<sup>(١)</sup> رسول من الله، ومبعوث إلى عباده، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئ به، ثم لم يرد استفهامه<sup>(٢)</sup> فحزن لذلك حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة، والصبر على ثقل ما يرد عليه، فتح الله له من أمره بما فتح، قال: ومثال ما وقع له في أول ما خوطف ولم يتحقق الحال على حليتها مثل رجل سمع آخر يقول: «الحمد لله» فلم يتحقق أنه يقرأ، حتى إذا وصلها بما بعدها من الآيات تحقق أنه يقرأ، وكذا لو سمع قائلاً يقول: «خلت الديار» لم يتحقق أنه ينشد شعراً حتى يقول: «محلها فمقامها» انتهى ملخصاً.

ثم أشار إلى أن الحكمة في ذكره ﷺ ما اتفق له في هذه القصة أن يكون سبباً في انتشار خبره في بطانته ومن يستمع لقوله ويصغي إليه، وطريقاً في معرفتهم مباينة من سواه في أحواله لينبها على محله، قال: «وأما إرادته إلقاء نفسه من رؤوس الجبال بعدما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من أعباء النبوة، وخوفاً مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعاً، كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله في العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو أفضى إلى إهلاك نفسه عاجلاً حتى إذا تفكر فيما في صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه».

قلت: أما الإرادة المذكورة في الزيادة الأولى ففي صريح الخبر أنها كانت حزناً على ما فاته من الأمر الذي بشره به ورقة، وأما الإرادة الثانية بعد أن تبدى له جبريل، وقال له: إنك رسول الله حقاً، فيحتمل ما قاله، والذي يظهر لي أنه بمعنى الذي قبله، كذا قال الحافظ في الفتح.

قلت: لم يثبت في رواية ما يدل على وجود الارتباب من النبي ﷺ في حقية ما جاء به الملك، نعم! الفزع والروع والخشية على نفسه الكريمة تسبب من مصادمة القوة الملكية مع الطبيعة البشرية فجاء، واشتد عليه ﷺ تصور استمرار هذه الصعوبة التي كادت أن تنقض ظهره أو تكرارها، ولذا رجع إلى خديجة وقال: «زملوني زملوني» وزملوه وأجرى الله سبحانه وتعالى على لسان خديجة كلمات من الحكمة التي سكن بها قلبه، وسهل عليه الخطب، وذهبت به بغير إيماء منه ﷺ إلى ورقة المعروف بعلم أهل الكتاب السماوي، ليزول الاستيحاش بالكلية، ويطمئن قلبه بأن هذه الحالة الطارئة لا تكون موجبة لهلاكه وضياع نفسه بل الله تعالى يسهل على رسوله الصادق هذا الأمر الجليل، ويمكنه من تحمل هذا القول الثقيل، حتى يظهر دينه ويتم نوره، والله متم نوره ولو كره الكافرون، وأما قصد التردي من الجبل فإنما كان لشدة حزنه على ما فاته من

(١) قوله: «بعد إنك» لعله: «بعدما قيل: إنك...». من المؤلف.

(٢) كذا في الأصل، ولعله «استفهامه» من المؤلف.

## لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي

لقاء الملك، ولذة مناجاة الملك ومكالمته، فليس هذا الاشتياق والاضطراب من الارتياب والتردد في شيء، بل هو أدل دليل على التيقن والتحقق بما جاءه من عنده، وعلى كون هذا الالتذاذ والابتهاج في أول الوهلة مستوراً تحت الفرع والخوف والطبعي، والله أعلم بالصواب.

ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت في حاشية السندي رحمته الله توجيهاً بديعاً حيث قال: «لا يخفى أنه بعد أن أوحى إليه، وتحقيق بلوغ الوحي إليه: صار نبياً، ولا يمكن أن يكون نبياً ويكون شاكاً في نبوته، بل لا بد أن يكون عالماً بنبوته ضرورة، وأن الذي جاءه ملك من عند الله تعالى، وأن الذي بلغه وحي من الله فحينئذ قوله رحمته الله: «لقد خشيت على نفسي» مشكل وحمله على أنه خشي على تحمل أعباء النبوة وغيره - مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق - بعيد.

والوجه عندي أنه رحمته الله لعلة خشي عند أول ما واجهه الملك قبل أن يتحقق عنده أنه ملك، وقبل أن تشرف بالنبوة. والحاصل أنه خشي قبل تبليغ الملك الوحي إليه، فإن وقوع الخشية حينئذ لا يضر، ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارناً بتمام ما أوحى إليه، ثم أراد أن يعرف حال خديجة فذكر معها حاله السابق على وجه الإبهام، وما ذكر معها ما تحقق عنده من أمر النبوة ليظهر له حال خديجة، وأنها تصلح لذكر النبوة معها أولاً، إذ ربما لو بدأها بذكر النبوة لربما يخاف عليها أنها تبدأ بالإنكار، وتواجه بالتكذيب، فيشكل إرجاعها بعد ذلك إلى الحق، لأن العادة أن المنكر يصعب رجوعه إلى ما أنكره فصار هذا الكلام كأنه من معارضة الكلام، وكان رحمته الله يتكلم بمثله للأغراض الصحيحة، وهذا الغرض من جملة تلك الأغراض، هذا ما خطر بالبال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال».

قوله: (لقد خشيت على نفسي) إلخ: بكسر الشين، أي: أن تذهب لثقل الوحي ورؤية الملك، لا أنه خشي أن يكون ذلك من الشيطان، وقيل: إنما خشي من قومه أن يقتلوه، وهو بعيد.

قال السنوسي: «قوله رحمته الله: «لقد خشيت على نفسي» يدل على أن من نزلت به ملة أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه، ولا ينافي ذلك التوكل، ويستحب لمن ذكر له ذلك تيسير الأمر وتهوينه على صاحب القضية كما فعلت خديجة رضي الله عنها، ومعنى قوله رحمته الله: «لقد خشيت على نفسي» أي: أن تهلك أو تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحي وما يعترضها من الكرب عند ذلك، ويحتمل أن يكون المعنى: خفت أن لا أقوم بأعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما علي في تلقيه من المشقة، وفي إلقائه للناس أيضاً، فأقصر فأعاقب، وهذا خوف من الله جل وعلا، وهو محمود، وكان هذا القول منه - صلوات الله وسلامه عليه - في ابتداء الأمر وقبل أن يعلم أن أمره يتم ويكمل به وله الدين ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ يُظَاهِرُهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَكُفْرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة، آية: ٣٣] وقد علمت مشقة ابتداء الأمور



قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَاللَّهِ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، .....

لا سيما هذا الأمر العظيم الذي كلف به النبي ﷺ من تعليم العلوم وإيصالها دقيقة كانت أو جلية، لكل عاقل عربي كان أو عجمي، غبي كان أو فطن، متواضع أو متكبر، قريب كان أو بعيد، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، جن أو إنس، على وجه لا يؤثر في ذلك أحداً على أحد، ولا يضجر لجفاء أجلافهم وسوء آداب جهالهم، ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه أن يحمل الناس كلهم على الخروج عن المألوف، وما هو أعظم عندهم من أنفسهم، من أديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التي رُبوا عليها خلفاً عن سلف، ولو بأن يباشر بنفسه الكريمة وبمن معه من المؤمنين: قتالهم الذي ربما يؤدي إلى أن تصل بعض الإذابات إلى ذاته المرفعة، ويفجع بقتل بعض ناصريه من أقاربه ومن معه، فانظر هذا الأمر العظيم الذي لا يحوم حوله إلا من اعتنى بتأييده الرب الرؤوف الرحيم، لو عرض على أهل السماوات والأرضين على ما هي عليه من القوة لما استطاعت أن تثبت له، وأنى لها الثبات؟ وقد أشفقت مما دون ذلك بكثير ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب، آية: ٧٢] الآية ثم أزال الله خشيته، ورزقه الأيد، والقوة، والثبات، والعظمة. وقد قيل: إن خشيته كانت من قومه أن يقتلوه، ولا غرو فإنه بشر يخشى من القتل والأذى ما يخشاه البشر، ثم يهون عليه الصبر في ذات الله كل خشية، ويجلب إلى قلبه كل شجاعة وقوة، وقد قيل في معنى الخشية أقوال غير هذه، رغبت عن التطويل بذكرها» انتهى.

قوله: (قالت له خديجة: كلا أبشر) إلخ: ومعنى «كلا» النفي والإبعاد، وفي مرسل عبيد بن عمير: «فقلت: أبشريا ابن عم، وأثبت، فوالذي نفسي بيده إنني لأرجو أن تكون نبي هذه الأمة».

قوله: (فوالله لا يخزيك الله أبداً) إلخ: قال الحافظ «الخزي: الوقوع في بلية وشهرة بذلة».

قال النووي: «الفضيحة والهوان، أي: لا يفضحك الله بل يثبتك ويقويك لحمل أعباء النبوة التي خشيت الضعف فيها».

قوله: (والله إنك لتصل الرحم) إلخ: استدلت على ما أقسمت عليه من نفي الخزي أبداً بأمر استقرائي، ووصفته بأصول مكارم الأخلاق، لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو إلى الأجانب، وإما بالبدن أو بالمال، وإما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل، وذلك كله مجموع ما وصفته به.

قوله: (وتحمل الكل) إلخ: الكل - بفتح الكاف - هو من لا يستقل بأمره، كما قال الله

..... وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، .....

تعالى: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل، آية: ٧٦] وأصله الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك، وهو من الكلال، وهو: الإعياء.

قوله: (وتكسب المعدوم) إلخ: هو بفتح التاء، هذا هو الصحيح المشهور، ونقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين قال: ورواه بعضهم بضمها، قال أبو العباس ثعلب، وأبو سليمان الخطابي، وجماعات من أهل اللغة: يقال: كسبت الرجل مالاً، وأكسبته مالاً لغتان: أفصحهما باتفاقهم «كسبته» بحذف الألف، وأما معنى «تكسب المعدوم» فمن رواه بالضم فمعناه: تكسب غيرك المال المعدوم، أي: تعطيه إياه تبرعاً، فحذف أحد المفعولين، وقيل: معناه تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق. وأما رواية الفتح فقيل: معناها كمعنى الضم، وقيل: معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله، وكانت تتمادح بكسب المال المعدوم لا سيما قریش، وكان النبي ﷺ محظوظاً في تجارته، وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل، وهو ضعيف أو غلط، وأي: معنى لهذا القول في هذا الموطن؟ إلا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم إليه زيادة، فيكون معناه: تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك، ثم تجود به في وجوه الخير وأبواب المكارم، كما ذكرت من حمل الكل، وصلة الرحم، وقزى الضيف، والإعانة على نوائب الحق، فهذا هو الصواب في هذا الحرف.

وأما صاحب التحرير فجعل «المعدوم» عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب، وسماه معدوماً لكونه كالمعدوم الميت، حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال: «وذكر الخطابي أن صوابه «المعدم» بحذف الواو، قال: وليس كما قال الخطابي، بل ما رواه الرواة صواب، قال: وقيل معنى: «تكسب المعدوم» أي: تسعى في طلب عاجز تنعشه، والكسب هو الاستفادة، وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه، فالصحيح المختار ما قدمته، والله أعلم كذا في الشرح.

وقال السنوسي: «قولها: «تكسب المعدوم» أي: تقدر على كسب الشيء الذي يكون معدوماً، وتحتاج إلى تحصيله لمعرفةك بطرق الاكتساب، فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذي هو أشرف شيء من به سبحانه وتعالى، والنشاط الذي يكتسب به الإنسان المصالح الدنيوية والأخروية لنفسه ولغيره ضد ما عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره، ولا شك أنه إذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبيح ومطابوعة الأعضاء لإشارات العقل لنشاطها وعدم العجز فيها والكسل: كان بأعلى المراتب، وأرفع الرجل أكمل الرجال مهياً لنيل الأشراف من أحوال الدنيا والآخرة، والانصاف بأعلى المراتب وأرفع الخلال، كأنها ﷺ تقول: ما شرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة أنت أهله ومهبي له بما أودع سبحانه فيك من

وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُعْزَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا. وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ،

الخلال الكريمة اللائقة لذلك، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٢٤] فهون عليك ولا تخف ولا تجزع ألا تقوم بواجب الحق في ذلك، وإنما يخاف النقص والإخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال، فيخشى من طرد الأصلي فيه لما عرض له بحسب الحال، وأما من أيده سبحانه وتعالى أولاً بالصفات الجميلة، وأكمل عليه بعد ذلك ما يناسب كل واحد منها، ويسلك سبيله فكيف يخاف النقص؟ وقد تعاضدت وتكاثرت منه محاسن الصفات.

قوله: (وتقري الضيف) إلخ: بفتح التاء، قال أهل اللغة: يقال: قرى الضيف أقره قرى - بكسر القاف، مقصور - وقرأء بفتح القاف والمد - ويقال للطعام الذي يضيفه به «قرى» بكسر القاف مقصور، ويقال لفاعله: قار، مثل «قضى» فهو: «قاض».

قوله: (وتعين على نوائب الحق) إلخ: النوائب جمع نائبة، وهي الحادثة، وإنما قالت: نوائب الحق، لأن النائبة قد تكون في الخير، وقد تكون في الشر قال لبيد:

نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب  
قال الحافظ: «قول خديجة عليها السلام: «وتعين على نوائب الحق» كلمة جامعة لأفراد ما تقدم، ولما لم يتقدم، قال العلماء رحمهم الله: في قول خديجة هذا دلالة على أن مكارم الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء، وفيه مدح الإنسان في وجهه في بعض الأحوال لمصلحة نظراً<sup>(١)</sup> وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشير، وذكر أسباب السلامة له، وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة عليها السلام، وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها، والله أعلم كذا في الشرح.

قوله: (فانطلقت به خديجة) إلخ: أي: مضت معه، فالباء للمصاحبة، وفي رواية مرسله عند البيهقي في الدلائل: «أنها ذهبت إلى عداس، وكان نصرانياً، فذكرت له خبر جبريل، فقال: هو أمين الله بينه وبين النبيين، ثم ذهبت إلى ورقة».

قوله: (حتى أتت به ورقة بن نوفل) إلخ: ورقة بفتح الراء، وفي مرسل عبيد بن عمير «أنها أمرت أبا بكر أن يتوجه معه»، فيحتمل أن يكون عند توجيهها، أو مرة أخرى.

قوله: (وكان امرأ تنصرف في الجاهلية) إلخ: أي: صار نصرانياً، وكان قد خرج مع زيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الأوثان إلى الشام وغيرها، يسألون عن الدين فأعجب ورقة دين

(١) قوله: «نظراً» كذا في الأصل، ولعله «نظراً». من المؤلف.

وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيَّ عَمٍّ، اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَاهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، .....

النصرانية، فتنصر، وكان لقي من بقي الرهبان على دين عيسى ولم يبدل، ولهذا أخبر بشأن النبي ﷺ، والبشارة به إلى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل.

قوله: (وكان يكتب الكتاب العربي) إلخ: ووقع في أول صحيح البخاري: «يكتب كتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية» والجميع صحيح، لأن ورقة تعلم اللسان العبراني، والكتابة العبرانية، فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين باللسانين، ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه، وإنما وصفته بكتابة الإنجيل دون حفظه لأن حفظ التوراة والإنجيل لم يكن متيسراً كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الأمة، فلماذا جاء في صفتها: «أناجيلها صدورها».

قوله: (فقال له خديجة: أي: عم) إلخ: وفي الرواية الأخرى «أي: ابن عم» قال الحافظ: «النداء الثاني على حقيقته، والأول وهم لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد، فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة، وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة، واختلفت المخارج فأمكن التعدد، وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه».

قوله: (اسمع من ابن أخيك) إلخ: أي: الذي يقول، وقالت في حق النبي ﷺ «اسمع من ابن أخيك» لأن والده عبد الله بن عبد المطلب، وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء، فكان من هذه الحيثية في درجة إخوته، أو قالتها على سبيل التوقير لسنه، وفيه إرشاد إلى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه إلى المسؤول، وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة: «اسمع من ابن أخيك» أرادت بذلك أن يتأهب لسماع كلام النبي ﷺ، وذلك أبلغ في التعليم.

قوله: (يا ابن أخي ماذا ترى) إلخ: فيه حذف يدل عليه سياق الكلام، وقد صرح به في دلائل النبوة لأبي نعيم بسند حسن إلى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال: «فأتت به ورقة ابن عمها، فأخبرته بالذي رأى».

قوله: (فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى) إلخ: في رواية ابن مندة في الصحابة: من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال: «قلت: يا محمد، أخبرني عن هذا الذي يأتيك، قال: يأتيني من السماء جناح لؤلؤ، وباطن قدميه أخضر».

قوله: (هذا الناموس الذي أنزل على موسى) إلخ: أشار بقوله: «هذا» إلى الملك الذي

## يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا

ذكره النبي ﷺ في خبره، ونزل منزلة القريب لقرب ذكره.

والناموس صاحب السر، كما جزم به البخاري في أحاديث الأنبياء، وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب سر الخير، وجاسوس صاحب سر الشر، والأول الصحيح الذي عليه الجمهور، وقد سوى بينهما رغبة بن العجاج أحد فصحاء العرب.

والمراد بالناموس هنا جبريل ﷺ وقوله: «على موسى» ولم يقل: على عيسى مع كونه نصرانياً لأن كتاب موسى ﷺ مشتمل على أكثر الأحكام، بخلاف عيسى، وكذلك النبي ﷺ، أو لأن موسى بعث على النقمة على فرعون ومن معه، بخلاف عيسى، وكذلك وقعت النقمة على يد النبي ﷺ بفرعون هذه الأمة، وهو أبو جهل بن هشام ومن معه بيدر، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين، بخلاف عيسى، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته.

وأما ما تمحل له السهيلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصراني في عدم نبوة عيسى، ودعواهم أنه أحد الأقانيم: فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة وأشباهه ممن لم يدخل في التبديل، ولم يأخذ عن بدّل، على أنه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة أن ورقة قال: «ناموس عيسى» والأصح ما تقدم، وعبد الله بن معاذ ضعيف، نعم، في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة «أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة، فأخبرته الخبر، فقال: لئن كنت صدقتني أنه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم» فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة: ناموس عيسى، وتارة: ناموس موسى، فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها: ناموس عيسى، بحسب ما هو فيه من النصرانية، وعند إخبار النبي ﷺ قال له: ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها، وكل صحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم، كذا في الفتح.

ووقع في مرسل أبي ميسرة: «أبشر، فأنا أشهد أنك الذي بشر به ابن مريم، وأنت على مثل ناموس موسى، وأنت نبي مرسل، وأنت ستؤمر بالجهاد» وهذا أصرح ما جاء في إسلام ورقة، أخرجه ابن إسحاق. وأخرج الترمذي عن عائشة أن خديجة قالت للنبي ﷺ لما سئل عن ورقة «كان ورقة صدقك، ولكنه مات قبل أن تظهر» فقال: رأيت في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان لباسه غير ذلك» وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا ورقة، فإني رأيت له جنة أو جنتين» وقد استوعبت ما ورد في ترجمته من كتابي في الصحابة. قاله الحافظ.

قوله: (يا ليتني فيها جدعاً) إلخ: في أيام الدعوة، والجدع بفتح الجيم والذال المعجمة، وهو الصغير من البهائم، كأنه تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن

حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟ قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ. لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتُ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْضُرَكَ نَضْرًا مُؤَزَّرًا».

٤٠٢ - (٢٥٣) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَا يُخَزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِ ابْنِ عَمٍّ، اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ.

٤٠٣ - (٢٥٤) وحدثني عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ

نصره، وبهذا يتبين سر وصفه بكونه: «كان كبيراً أعمى».

قوله: (حين يخرجك قومك) إلخ: أي: من مكة، كما وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن: «ولولا أنني أخرجوني منك ما خرجت» يخاطب مكة.

قوله: (أو مخرجي هم) إلخ: بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها، جمع مخرج، فـ «هم» مبتدأ مؤخر و«مخرجي» خبر مقدم، قاله ابن مالك، واستبعد النبي ﷺ أن يخرجوه لأنه لم يكن فيه سبب يقتضي الإخراج، لما اشتمل عليه من مكارم الأخلاق التي تقدم من خديجة وصفها، وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الأوصاف على أن أبا بكر لا يخرج.

قوله: (إلا عودي) إلخ: وفي بعض الروايات: «إلا أودي» فذكر ورقة أن العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال إلى مألوفهم، ولأنه علم من الكتب أنهم لا يجيبونه إلى ذلك، وأنه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم.

قوله: (إن يدركني يومك) إلخ: «إن» شرطية، والذي بعدها مجزوم، زاد البخاري في رواية يونس في التفسير «حيًا» ولابن إسحاق: «إن أدركت ذلك اليوم» يعني: يوم الإخراج.

قوله: (نصراً مؤزراً) إلخ: بهمزة، أي: قوياً، مأخوذ من الأزر، وهو القوة، وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر، وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون من الإزار، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته. قال الأخطل:

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم. البيت

٢٥٣ - (٠٠٠) - قوله: (قال الزهري: وأخبرني عروة) إلخ: في هذه الواو فائدة لطيفة، قدمناها في مواضع، وهي أن معمرأ سمع من الزهري أحاديث، قال الزهري فيها أخبرني عروة بكذا، وأخبرني عروة بكذا إلى آخرها، فإذا أراد معمر رواية غير الأول قال: «قال الزهري: وأخبرني عروة» فأتى بالواو ليكون راوياً كما سمع، وهذا من الاحتياط، والتحقيق، والمحافظة على الألفاظ، والتحري فيها، والله أعلم.

جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَيَّ خَدِيجَةُ بَرَجُفُ فُؤَادِهِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا. مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ، لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِ ابْنِ عَمِّ، اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٤٠٤ - (٢٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (١) (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) «فَبَيْنَا أَنَا أُمَشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي،

٢٥٤ - (٥٠٠) - قوله: (يرجف فؤاده) إلخ: أي: قلبه، أما علم خديجة برجفان فؤاده ﷺ فالظاهر أنها رآته حقيقة، ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن، وصورة الحال، والله أعلم.

٢٥٥ - (١٦١) - قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي) إلخ: يعني: احتباسه وعدم تتابعه وتواليه في النزول.

قال الحافظ: وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروح، وليحصل له الشوف إلى العود.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه: «السر في فتور الوحي أن الإنسان يجمع جهتين: جهة البشرية، وجهة الملكية، فيكون عند الخروج من الظلمات إلى النور مزاحمات ومصادمات، حتى يتم أمر الله».

ووقع في رواية معمر عند البخاري في التعبير: «وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ في ما بلغنا حزناً عدداً منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهد الجبال، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى له جبريل، فقال: يا محمد إنك رسول الله حقاً، فيسكن لذلك جأشه، وتقر

(١) قوله: «جابر بن عبد الله الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٤). وفي كتاب بدى الخلق، باب إذا قال أحدكم: «آمين» والملائكة في السماء وافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٨). وفي كتاب التفسير تفسير سورة المدثر، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٢٢). وباب «قم فأنذر» رقم (٤٩٢٣) وباب «وربك فكبر». رقم (٤٩٢٤). باب «وثيابك فطهر» رقم (٤٩٢٥) وباب «والرجز فاهجر» رقم (٤٩٢٦). وتفسير سورة العلق، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٥٤). وفي كتاب الأدب، باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٤). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة المدثر، رقم (٣٣٢٥).

فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِساً عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجُئْتُ مِنْهُ فَرَقاً، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: «رَمُلُونِي رَمُلُونِي» فَذَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدْرُ ۝ (١) قُرْ فَأَنْذِرْ ۝ (٢) وَرَبِّكَ فَكَيْدٌ ۝ (٣) وَيُبَاكُ فَطَهَّرَ ۝ (٤) وَالرَّجَزَ فَاهْبِجْ ۝ (٥)﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعُ الْوَحْيُ.

٤٠٥ - (٢٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ

نفسه، فيرجع إذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك».

### فائدة

وقع في تاريخ أحمد بن حنبل عن الشعبي أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق، وحكى البيهقي أن مدة الرؤيا كانت ستة أشهر.

قوله: (فجئنت منه فرقاً) إلخ: بضم الجيم وكسر الهمزة، وفي بعض الروايات: الشاء المثلثة المكسورة بعد الجيم، كما فصله النووي، والروايتان بمعنى واحد، يعني: وفزع وتورعت.

قال الحافظ: «دل على بَقِيَّةٍ بَقِيَّتْ معه من الفرع الأول، ثم زالت بالتدرج».

قوله: (يأيتها المدثر) إلخ: أي: حذر من العذاب من لم يؤمن بك.

قوله: (وربك فكبر) إلخ: أي: عظم.

قوله: (ويباك فطهر) إلخ: أي: من النجاسة. وقيل: الشياب: النفس، وتطهيرها: اجتناب النقائص.

قوله: (والرجز فاهجر) إلخ: أي: دُم على هجرانه.

قوله: (وهي الأوثان) إلخ: هذا من تفسير أبي سلمة، كما صرح به مسلم في الطريق الآتي، وفي صحيح البخاري: «قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون».

قال النووي: «والرجز: بكسر الراء في قراءة الأكثرين، وقرأ حفص بضمها، وفسره في الكتاب بالأوثان، وكذا قاله جماعات من المفسرين، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى الشرك وعبادة الأوثان رجزاً لأنه سبب العذاب. وقيل: المراد بالرجز في الآية الشرك، وقيل: الذنب. وقيل: الظلم. والله أعلم».

وفي الفتح: «قال أبو عبيدة: الرجز بالكسر والضم بمعنى واحد، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم، وبالكسر اسم العذاب».



جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتْرَةً. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي». ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

٤٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ. (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ: «فَجِئْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عُقَيْلٌ.

٤٠٧ - (٢٥٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّتُّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ. فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّتُّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَقْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدْتُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ .....

٢٥٦ - (٠٠٠) - قوله: (حتى هويت إلى الأرض) إلخ: يقال: هوى وأهوى، يعني: سقط.

قوله: (ثم حمى الوحي بعد وتتابع) إلخ: هما بمعنى، فأكد أحدهما بالآخر، ومعنى «حمى» كثر نزوله وازداد من قولهم: «حميت النار والشمس» أي: قويت حرارتها.

قوله: (أي: القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المدثر) إلخ: قال الشارح: «هذا ضعيف بل باطل، والصواب أن أول ما أنزل على الإطلاق: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، آية: ١] كما صرح به في حديث عائشة رضي الله عنها، وأما: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾ [المدثر، آية: ١] فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر، والدلالة صريحة فيه في مواضع.

منها قوله: «وهو يحدث عن فترة الوحي» إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾». ومنها: قوله ﷺ: «فإذا الملك الذي جاءني بحراء» ثم قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾».

ومنها قوله: «ثم تتابع الوحي» يعني: بعد فترته، فالصواب أن أول ما نزل «أقرأ» وأن أول ما نزل بعد فترة الوحي: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّتُّرُ﴾.

٢٥٧ - (٠٠٠) - قوله: (جاورت بحراء شهراً) قال الحافظ: «والمشكل من رواية يحيى بن

فَاسْتَبَطْنَتْ بَطْنَ الْوَادِي، فَتُودِيَتْ، فَتَنْظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيَتْ. فَتَنْظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيَتْ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذْتَنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي فَدَثْرُونِي. فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَدْيَنِيُّ ﴿١﴾ قُرْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ﴿٣﴾ وَيُنَابِكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ١-٤].

٤٠٨ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

أبي كثير قوله: «جاورت بحراء شهرا» إلى آخر ما قال، فإنه بظاهره يدل على أن الأولية الحقيقية للمدثر، ويزيل الإشكال أحد أمرين: إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه من القصة مجيء جبريل بحراء بـ ﴿أَقْرَأْ يَا سُوْرِيكَ﴾ وسائر ما ذكرته عائشة، وإما أن يكون جاور ﷺ بحراء شهراً آخر، ففي مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي: أنه كان يجاور في كل سنة شهراً وهو رمضان، وكان ذلك في مدة فترة الوحي، فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره.

قوله: (فاستبطنت بطن الوادي) إلخ: أي: صرت في باطنه.

قوله: (فإذا هو على العرش في الهواء) إلخ: المراد بالعرش: الكرسي، كما تقدم في الرواية الأخرى؛ «على كرسي بين السماء والأرض».

قوله: قال أهل اللغة: العرش هو السرير، وقيل: سرير الملك، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا عَرَّشُ عَظِيمٌ﴾ [النمل، آية: ٢٣] والهواء ممدود يكتب بالألف، وهو الجو بين السماء والأرض، كما في الرواية الأخرى: «والهواء: الخالي» قال الله تعالى ﴿وَأَفْتَدِيَهُمْ هَوَاءً﴾ [إبراهيم، آية: ٤٣].

قوله: (رجفة شديدة) إلخ: معناها: الاضطراب.

قوله: (فصبوا عليّ ماء) إلخ: وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عند البخاري في تفسير المدثر «فأتيت خديجة، فقلت: دثروني، وصبوا عليّ ماء بارداً، قال: فدثروني، وصبوا عليّ ماءً بارداً» الحديث. قال الحافظ: «وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون، لما وقع في الباطن من الانزعاج، أو أن العادة أن الرعد تعقبها الحمى، وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد».

## (٧٤) - باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٤٠٩ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: .....

## (٧٤) - باب: الإسراء برسول ﷺ، إلى السماوات وفرض الصلاة

قال الحافظ: «وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة، فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي ﷺ وروحه بعد المبعث، وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين، وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة، ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل، (قلت: ولا سيما في هذا العصر الذي شاهد الناس فيه من التجارب الروحية، والأعمال الكهربائية ما ترك الأوهام حائرة) نعم! جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك، فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين: مرة في المنام توطئة وتمهيداً، ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي» اهـ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله دله: «وأسري به ﷺ إلى المسجد الأقصى، ثم إلى سدرة المنتهى، وإلى ما شاء الله، وكل ذلك بجسده ﷺ في اليقظة، ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما، فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجساداً، ولذلك بان لكل وقعة من تلك الوقائع تعبيراً» اهـ.

قال الحافظ: «وقد اختلف في وقت المعراج، فقيل: كان قبل المبعث، وهو شاذ إلا إن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم، وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث، ثم اختلفوا، فقيل: قبل الهجرة بسنة، قاله ابن سعد وغيره، وبه جزم النووي، وبالغ ابن حزم، فنقل الإجماع وهو مردود «فإن في ذلك اختلافاً كثيراً يزيد على عشرة أقوال».

٢٥٩ - (١٦٢) - قوله: (حدثنا ثابت البناني) إلخ: البناني بضم الباء الموحدة منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة، وثابت من أعلام أهل البصرة وثقاتهم، اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك، وصحبه أربعين سنة.

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تمام عينه ولا ينام قلبه، رقم (٣٥٧٠) وفي كتاب التفسير، كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨١). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رقم (٧٥١٧) والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٠) و(٤٥١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣١). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، رقم (١٣٩٩).

«أَتَيْتُ بِالْبُرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرَفِهِ) قَالَ: فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ. قَالَ: .....

قوله: (أتيت بالبراق) إلخ: هو بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه أبيض، أو من البرق، لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم: شاة برقاء إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض، انتهى. ويحتمل أن لا يكون مشتقاً.

قيل: الحكمة في الإسراء به راكباً مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيساً له بالعادة في مقام خرق العادة، لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه.

قوله: (وهو دابة أبيض) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «خص بذلك إشارة إلى الاختصاص به، لأنه لم ينقل أن أحداً ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب، قال: والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق، لكن ركوب البراق كان زيارة له في تشريفه، لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش، والراكب أعز من الماشي».

قوله: (فوق الحمار) إلخ: أي: أكبر منه.

قوله: (دون البغل) إلخ: أي: أصغر منه، والغرض أنه كان مركوباً متوسطاً معتدل الخلق.

قوله: (يضع حافره عند منتهى طرفه) إلخ: الطرف - بالفتح وسكون الراء - النظر، أي: يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره، وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى، والبخاري: «إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يده».

قوله: (فركبته) إلخ: في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى: «فكان الذي أمسك بركابه جبريل، وبزممام البراق ميكائيل، وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس «أن رسول الله ﷺ ليلة أسري به أتى بالبراق مسرجاً ملجماً، فاستصعب عليه، فقال له جبريل: ما حملك على هذا؟ فوالله، ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه، قال: فإرفض عرقاً» أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه ابن حبان.

قال ابن المنير: «إنما استصعب البراق تيهها وزهواً بركوب النبي ﷺ، وأراد جبريل استنطاقه، فلذلك خجل وإرفض عرقاً من ذلك، وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له: اثبت، فإنما عليك نبي وصديق وشهيد، فإنها هزة الطرب لا هزة الغضب». كذا في الفتح.

قوله: (حتى أتيت بيت المقدس) إلخ: بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال، ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة، قال الواحدي: «أما من شده فمعناه: المطهر، وأما من خففه فقال أبو علي الفارسي: لا يخلو إما أن يكون مصدرأ، أو مكانأ، فإن كان مصدرأ

فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلَقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، .....

كان كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [الأنعام، آية: ٦٠] ونحوه من المصادر، وإن كان مكاناً فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة، أو بيت مكان الطهارة، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام، وإبعاده منها». وقال الزجاج: البيت المقدس: المطهر، وبيت المقدس: أي: المكان الذي يطهر فيه من الذنوب، ويقال فيه أيضاً: إيلياء. والله أعلم.

قوله: (فربطته بالحلقة) إلخ: بسكون اللام ويفتح، قال صاحب التحرير: «المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس» والله أعلم.

وفي ربط البراق: الأخذ بالاحتياط في الأمور وتعاطي الأسباب، وأن ذلك لا يقدر في التوكل إذا كان الاعتماد على الله تعالى، والله أعلم. وأنكر حذيفة رضي الله عنه ربط البراق بالحلقة، فروى أحمد والترمذي من حديثه قال: «تحدثون أنه ربطه، أخاف أن يفر منه؟ قد سخره له عالم الغيب والشهادة» قال البيهقي: «المثبت: المقدم على النافي، فمن أثبت ربط البراق: معه زيادة علم على من نفى فهو أولى بالقبول».

قوله: (التي يربط به الأنبياء) إلخ: تذكير الضمير باعتبار إعادته على معنى الحلقة وهو الشيء، أي: الذي يربط به، وظاهر هذا القول يدل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يركبون البراق، وهذا مصرح في بعض الروايات للنسائي وابن مردويه. كما في الفتح.

قوله: (ثم دخلت المسجد) إلخ: أي: المسجد الأقصى، وهذا المقدار من الإسراء مما أجمع عليه العلماء، وإنما خلاف المعتزلة في الإسراء إلى السماء، بناء على منع الخرق والالتئام، تبعاً لكلام الحكماء اللثام.

قوله: (فصليت فيه ركعتين) إلخ: وأنكر حذيفة رضي الله عنه في حديثه أنه صلى في بيت المقدس، واحتج بأنه لو صلى لكتب عليكم الصلاة فيه، كما كتب عليكم الصلاة في بيت العتيق، والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله: «كتب عليكم» الفرض وإن راد التشريع: فنلتزمه، وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في بيت المقدس، فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث.

ووقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند النسائي: «فركبت ومعني جبريل، فسرت، فقال: انزل، فصل، ففعلت، فقال: أتدري أين صليت؟ صليت بطيبة، وإليه المهاجرة» يعني: - بفتح الجيم - ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني: «أنه أول ما أسري به مرّ بأرض ذات نخل، فقال له جبريل: انزل فصل، فنزل فصلي، فقال: صليت بيثرب»، ثم قال في روايته: «ثم قال: انزل فصل، مثل الأول، قال: صليت بطور سيناء، حيث كلم الله موسى، ثم قال: أنزل، فذكر مثله، قال: صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى» وقال في رواية شداد بعد

ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ

قوله: «يثرب»: «ثم مرّ بأرض بيضاء، فقال: انزل فصل، فقال: صليت بمدين» وفيه «أنه دخل المدينة من بابها اليماني فصلى في المسجد».

قوله: (ثم خرجت) إلخ: أي: من المسجد.

قوله: (فجاءني جبريل ﷺ بإناء من خمر) إلخ: قد وقع في هذه الرواية أن إتيانه بالآنية كان بيت المقدس قبل المعراج، ووقع في رواية قتادة، عن أنس، عن مالك بن صعصعة أن إتيانه بها كان بعد وصوله إلى سدره المنتهى. وأيضاً قد اختلفت الرواية في بيان عدد الأواني المعروضة عليه ﷺ، ففي بعضها ذكر آنتين: آنية الخمر، وآنية اللبن، وفي بعضها ذكر آنية العسل معهما، وفي بعضها ذكر آنية الماء.

قال الحافظ: «ويجمع بين هذا الاختلاق إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآنية مرتين: مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش، ومرة عند وصوله إلى سدره المنتهى. ورؤية الأنهار الأربعة.

وأما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آنية، فيها أربعة أشياء من الأنهار التي رآها تخرج من عند سدره المنتهى، ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدره المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى» فعمله عرض عليه من كل نهر إناء، والله أعلم كذا في الفتح.

قوله: (فاخترت اللبن) إلخ: هذا اللفظ وقع مختصراً ههنا، والمراد أنه ﷺ قيل له: اختر أي: الإنائين شئت، كما جاء مبيناً بعد هذا في هذا الباب من رواية أبي هريرة، فألهم ﷺ اختيار اللبن.

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في التخيير بين الخمر - مع كونه حراماً - واللبن - مع كونه حلالاً - إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرامت، أو لأنها من الجنة، وخمر الجنة ليست حراماً».

وقال في موضع آخر: «ويؤخذ من عرض الآنية عليه ﷺ إرادة إظهار التيسير عليه، وإشارة إلى تفويض الأمور إليه».

وقال علي القاري رحمته الله في المرقاة: «وإنما عرض عليه كلاهما إظهاراً على الملائكة فضله باختياره الصواب».

قال ابن عبد البر رحمته الله: «يحتمل أن يكون النبي ﷺ نفر من الخمر، لأنه تفرس أنها

## جَبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا

ستحرم، لأنها كانت حيثئذ مباحة، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم، والآخر تستمر إباحته».

قلت: ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها، فوافق بطبعه ما سيقع تحريمها بعد، حفظاً من الله تعالى له ورعاية، واختار اللبن، لكونه مألوفاً له سهلاً، طيباً، طاهراً، سائغاً للشاربين، سليم العاقبة، بخلاف الخمر في جميع ذلك.

قوله: (اخترت الفطرة) إلخ: أي: التي فطر الناس عليها، وهو الدين القيم، كما قال الله تعالى: وأشار إليه ﷺ بقوله: «كل مولود يولد على الفطرة» انتقالاً مما يفطر به المولود، ويغذي من اللبن المعهود.

قال القرطبي: «يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة، لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه، والسر، في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مألوفاً به، ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة».

قال القاضي: «المراد بها الفطرة الأصلية التي فطر الناس عليها، فإن منها الإعراض عما فيه غائلة وفساد، كالخمر المخل بالعقل: الداعي إلى الخير، الوازع عن الشر، المؤدي إلى صلاح الدارين وخير المنزّلين، والميل إلى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية، ومعرفة دينية، كشرب اللبن، فإنه من أصلح الأغذية، وأول ما حصل به التربية».

وقال ابن الملك: «وفي هذا القول له عند أخذ اللبن لطف ومناسبة، فإن اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض، وأول ما يحصل به تربية المولود: صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية، بخلاف الخمر، فإنها لكونه ذات مفسدة: صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية». كذا في المرقاة.

قوله: (ثم عرج بنا) إلخ: بفتح العين والراء، أي: صعد على ما ذكر النووي، وتبعه السيوطي، فالفاعل جبريل أو الرب الجليل، لقوله: «بنا» أي: بي وجبريل، ويمكن أن يكون قوله: «بنا» بناء على التعظيم. وجنح الحافظ إلى الاحتمال الأول، وقال: «والذي يظهر أن جبريل في تلك الحالة كان دليلاً له فيما قصد له، فلذلك جاء سياق الكلام يشعر بذلك».

### تنبيه:

قال الحافظ: «وهذه الرواية تؤيد وقوع المعراج عقب الإسراء في ليلة واحدة، وأصرح منه حديث أبي سعيد الخدري عند ابن إسحاق: «فلما فرغت مما كان في بيت المقدس أتني بالمعراج» فذكر الحديث، فلا يغرنك ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر، فإن الناطق يقضي على الساكت».

إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. ....

قوله: (إلى السماء) إلخ: ظاهره أنه استمر على البراق حتى عرج إلى السماء، وتمسك به أيضاً من زعم أن المعراج كان في ليلة غير ليلة الإسراء إلى بيت المقدس، فأما العروج ففي غير هذه الرواية من الأخبار أنه لم يكن على البراق، بل رقى المعراج - وهو السلم - كما وقع مصرحاً به في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، والبيهقي في الدلائل.

قال علي القاري في المرقاة: «الأظهر أن هذا اقتصار من الراوي وإجمال لما سبق أنه ربط البراق بالحلقة التي يربط به الأنبياء، نعم، يمكن أن يكون سيره على البراق إلى بيت المقدس، ثم إسراؤه إلى السماء بالمعراج الذي هو السلم، والله أعلم، فكأن الراوي طوى الرواية، فاختل به أمر الدراية».

قوله: (فاستفتح جبريل) إلخ: أي: طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا. وفي حديث أبي سعيد في ذكر الأنبياء عند البيهقي: «إلى باب من أبواب السماء يقال له: باب الحفظة، وعليه ملك يقال له إسماعيل، وتحت يده اثنا عشر ألف ملك».

قوله: (قيل: ومن معك؟) إلخ: يشعر بأنهم أحسوا معه برفيق، وإلا لكان السؤال بلفظ «أمعك أحد» وذلك الإحساس إما بمشاهدة، لكون السماء شفافة، وإما بأمر معنوي: كزيادة أنوار أو نحوها: يشعر بتجدد أمر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة.

قوله: (قال: محمد) إلخ: فيه دليل على أن الاسم أولى في التعريف من الكنية. وقيل: الحكمة في سؤال الملائكة - وقد بعث إليه - أن الله أراد اطلاع نبيه على أنه معروف بالملأ الأعلى، لأنهم قالوا: «أو بعث إليه» فدل على أنهم كانوا يعرفون أن ذلك سيقع له، وإلا لكانوا يقولون: «ومن محمد» مثلاً.

قوله: (وقد بعث إليه) إلخ: الواو للعطف، وحرّف الاستفهام مقدر، أي: أطلب وبعث إليه الإسراء وصعود السماء، وليس المراد أصل البعث، لأن ذلك قد اشتهر في الملكوت الأعلى. وقيل: سألوا تعجباً من نعمة الله عليه بذلك، أو استبشاراً به، وقد علموا أن البشر لا يترقى هذا الترقى إلا بإذن الله تعالى، وأن جبريل لا يصعد بمن لم يرسل إليه. كذا في الفتح.

قلت: ولعل الحكمة في هذه الأسئلة من الحفظة، والأجوبة من جبريل: أن يُري الله نبيه ﷺ نظام السماوات المحكم المتقن الذي لا يتطرق إليه فتور ولا خلل في وقت من الأوقات، وأنه لا مجال لملك مقرب ولا لنبي مرسل أن يدخل حصن ملك الملوك إلا من بعد إذنه الصادر بواسطة الحفظة، فهذا أيضاً من الآيات التي وقع الإسراء لأجل إراءتها، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا



فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ

حَوْلَهُ لِزَيْمٍ مِّنْ عَائِدِنَا ﴿[الإسراء، آية: ١] أي: الإسراء من مكة إلى بيت المقدس، كأنه من مبادئ المعراج المقصود منه إراءة الآيات العظام، وقال تعالى في النجم: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم، آية: ١٨] أي: وقع ما قصد بحيث لا يكتنه كنهه، ولا يقادره قدره، والله أعلم.

قوله: (ففتح لنا) إلخ: يدل على أن الباب كان مغلقاً. قال ابن المنير: «حكمته التحقق أن السماء لم تفتح إلا من أجله، بخلاف ما لو وجدته مفتوحاً».

قوله: (فإذا أنا بآدم) إلخ: قال الحافظ رحمته: «وقد استشكل رؤية الأنبياء في السماوات مع أن أجسادهم مستقرة في قبورهم بالأرض. وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة، تشريفاً له وتكريماً، ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس، ففيه: «وبعث له آدم فمن دونه من الأنبياء» فافهم». كذا في الفتح.

قوله: (فرحّب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال لي: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح.

قال الشارح: «فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم، وإن كانوا أفضل من الداعي».

قوله: (فإذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا) إلخ: قال النووي: «قال ابن السكيت: «يقال: ابنا خالة، ولا يقال: ابنا عمّة، ويقال: ابنا عم، ولا يقال: ابنا خال» اهـ. ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه أن ابني الخالة أم كل منهما خالة الآخر لزوماً، بخلاف ابني العمّة».

قال العيني رحمته: «أي: يحيى وعيسى ابنا خالة، لأن أم يحيى إيشاع بنت فاقودا أخت حنة أم مريم، وبيان ذلك أن زكرياء صلى الله عليه وسلم وعمران بن ماثان كانا متزوجين بأختين: إحداهما عند زكرياء، وهي إيشاع بنت فاقودا، والأخرى عند عمران، وهي حنة بنت فاقودا أم مريم، فولدت إيشاع يحيى، وولدت حنة مريم، فتكون إيشاع خالة مريم، وتكون حنة خالة يحيى، فيطلق عليهما أنهما ابنا خالة بهذا الاعتبار» اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَلَّمَهَا زَكَرِيَّا﴾ الآية: «إنما قدر الله كون زكريا كفلها، لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً، وعملاً صالحاً، لأنه كان زوج

الثَّالِثَةِ. فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ،

خالقتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها كما ورد في الصحيح: «إِذَا بِيحْيَى وَعِيسَى وَهُمَا ابْنَا الْخَالَةِ» وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عمرة بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» اهـ.

قوله: (وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ) إلخ: وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي، وأبي هريرة عند ابن عائد، والطبراني: «إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، قَدْ فَضَّلَ النَّاسَ بِالْحُسْنِ، كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»، وهذا ظاهره أن يوسف ﷺ كان أحسن من جميع الناس، لكن روى الترمذي من حديث أنس: «مَا بُعِثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيِّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا» فعلى هذا فيحمل حديث المعراج أن المراد غير النبي ﷺ، ويؤيده قول من قال: أن المتكلم لا يدخل في عمومه خطابه.

وأما حديث الباب فقد حملة ابن المنير على أن المراد أن يوسف أعطي شطر الحُسن الذي أوتيهِ نبينا ﷺ، والله أعلم.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: «وَفَرَّقَ شَيْخٌ شَيْخَنَا قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُمَا بَيْنَ مَفْهُومِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، بِأَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّائِي، وَجَمَالُهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فَالْحَسِينِ مِنْ اسْتِحْسَانِهِ النَّازِلُونَ لَصَفَاءِ مَنْظَرِهِ وَوُضُوحِ رُوقِهِ وَبِهَائِهِ، وَالْجَمِيلِ مَنْ كَانَ مُتَنَاسِبَ الْأَعْضَاءِ، أَي: كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ مُنَاسِبٌ لِمُقَابَلِهِ وَمَلَاصِقِهِ فِي صِفَاتِهِ الْمُسْتَحْسَنَةِ، وَوَصْفِهِ: كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، وَالصَّغْرِ وَالْكِبَرِ، مَعَ صَفَاءِ لَوْنِهِ، وَاعْتِدَالِ قَدِهِ، وَلَعَلَّ إِلَى هَذَا الْجَمَالِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بِالْحُسْنِ النَّظْرِي أَشَارَ الْقَائِلُ بِقَوْلِهِ:

يَزِيدُكَ وَجْهَهُ حَسَنًا إِذَا مَا زَدْتَهُ نَظْرًا  
وَادَعَى شَيْخٌ شَيْخَنَا نُورَ اللَّهِ مَرْقَدَهُ أَنْ نَبِينَا ﷺ كَانَ أَجْمَلَ خَلْقِ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ أَحْسَنَهُ، وَلَنْعَمَ مَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْإِسْبِيلِيُّ الْوَاعِظُ ﷺ فِي حَقِّ النَّبِيِّ  
الْكَرِيمِ ﷺ:

مَنْ أَنْتَ مَحْبُوبُهُ مَنْ ذَا يَغْيِرُهُ وَمَنْ صَفُوتُ لَهُ مَنْ ذَا يَكْدِرُهُ  
هِيَهِاتُ عَنْكَ مَلَا حِ النَّاسِ تَشْغَلُنِي وَالْكَلُّ أَعْرَاضُ حَسَنِ أَنْتَ جَوْهَرُهُ  
قال علي القاري: «وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحَفَازِ مِنَ الْمَتَأَخِرِينَ وَهُوَ مِنْ مَشَايِخِنَا الْمَعْتَبَرِينَ:

فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ. فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ

إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان أحسن من يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ إذ لم ينقل أن صورته كان يقع من ضوؤها على الجدران ما يصير كالمرأة يحكي ما يقابله، وقد حكي ذلك عن صورة نبينا عَلَيْهِ السَّلَامُ، لكن الله تعالى ستر عن أصحابه كثيراً من ذلك الجمال الباهر، فإنه لو برز لهم لم يطيقوا النظر إليه، كما قاله بعض المحققين: أما جمال يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ فلم يستر منه شيء.

قلت: ورأيت في بعض مكاتيب الشيخ السرهندي المجدد على رأس الألف الثاني ما يقرب من هذا، بل أوضح منه، إلا أنه لا يحضرني الآن، والله أعلم.

قوله: في حق إدريس: (فرحب بي ودعا لي بخير) إلخ: أي: قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح، كما جاء مصرحاً في رواية أخرى.

قال العيني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإن قلت: قال إدريس: مرحباً بالأخ الصالح، والحال أنه أب من آباء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأنه جد أعلى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأن نوحاً هو ابن لامك بن متوشلخ بن أخنوخ، وهو إدريس عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قلت: قد قيل: إن إدريس أنه إلياس وأنه ليس بجده لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: ليس فيه ما يمنع أن يكون إدريس أبا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما قال له: «بالأخ الصالح» تأديباً، وهو أخ وإن كان أباً، فالأنبياء إخوة».

قوله: (قال الله عز وجل ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧)) إلخ: لعله أشار إلى أن المراد «بالمكان العلي» ههنا السماء الرابعة، خلافاً لمن قال: إنه الجنة، أي: وغير ذلك من الأقوال في تفسير الآية.

واستشكل بعضهم ذلك بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه. ثم أجاب بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره، وفيه نظر لأن عيسى أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح، وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية، وقد روى الطبراني أن كعباً قال لابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧): «إن إدريس سأل صديقاً له من الملائكة، فحملة بين جناحيه، ثم صعد به، فلما كان في السماء الرابعة تلقاه ملك الموت، فقال له: أريد أن تعلمني كم بقي من أجل إدريس؟ قال: وأين إدريس؟ قال: هو معي، فقال: إن هذا لشيء عجيب، أمرت بأن أقبض روحه في السماء الرابعة، فقلت: كيف ذلك وهو في الأرض؟ فقبض روحه، فذلك قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾ (٥٧) وهذا من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك».

الْخَامِسَةَ . فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ ؑ ، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيَّ السَّلَامَ . قِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ؑ ، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ . ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ . فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : جِبْرِيلُ . قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ؑ . قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ . فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ؑ ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، .....

وذكر ابن قتيبة أن إدريس رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة، وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان أن إدريس كان نبياً رسولاً، وأنه أول من خط بالقلم، وذكر ابن إسحاق له أوليات كثيرة، منها: أنه أول من خاط الثياب. كذا في الفتح.

قوله: (مسنداً ظهره) إلخ: بكسر النون، منصوباً على الحال، ويستفاد منه جواز الاستناد إلى القبلة بالظهر وغيره.

قوله: (إلى البيت المعمور) إلخ: يعلم منه أن البيت المعمور في السماء السابعة، وعليه أكثر الروايات. قال الحافظ: «وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى، فإن ثبت حمل على أنه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى، لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتاً يحاذي الكعبة، وكل منها معمور بالملائكة، وكذا يقول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره: «إن البيت المعمور في السماء الدنيا» فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات، ويقال: إن اسم البيت المعمور الضراح - بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة - ويقال: بل هو اسم من سماء الدنيا، أخرج الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا أن رسول الله ؐ قال: البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة، لو خرّ لخرّ عليها، يدخله سبعون ألف ملك كل يوم، إذا خرجوا منه لم يعودوا».

قوله: (لا يعودون إليه) إلخ: أي: يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين إليه أبداً لكثرتهم.

قوله: (ثم ذهب بي إلى السدرة المنتهى) إلخ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند المؤلف، ولفظه: «لما أسري برسول الله ؐ قال: انتهى به إلى سدرة المنتهى، وهي في السماء السادسة، وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض، فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها» وقال النووي ناقلاً عن ابن عباس وغيره من المفسرين: «سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها، ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ؐ».

وَإِذَا وَرَقُهَا كَأَذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ. قَالَ: فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ

قال الحافظ في الفتح: «ولا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم أنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة، وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها».

قوله: (وإذا ورقها كأذان الفيلة) إلخ: بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام، جمع فيل، وفي بعض الروايات مثل أذان الفيول، وهو جمع فيل أيضاً. وفي الفتح: «قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لأن فيها ثلاثة أوصاف: ظل ممدود، وطعام لذيذ ورائحة زكية، فكانت بمنزلة الإيمان الذي يجمع القول والعمل والنية، والظل بمنزلة العمل، والطعم بمنزلة النية، والرائحة بمنزلة القول».

قوله: (وإذا ثمرها كالقلال) إلخ: وفي بعض الروايات: «فإذا نبقتها مثل قلال هجر» وهجر بفتح الهاء والجيم: بلدة لا تنصرف للتأنيث والعلمية، ويجوز الصرف، والقلال بالكسر جمع قلة بالضم، هي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت قلال هجر معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها، والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً هو ثمر السدر. كذا في الفتح، وفي القاموس: «هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف، وقد يؤنث، ويمنع، وقرية كانت بقرب المدينة ينسب إليها القلال، وينسب إلى هجر اليمن». كذا في المرقاة.

قوله: (فلما غشيتها من أمر الله ما غشي) إلخ: إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم، آية: ١٦] أي: الأنوار الربانية والتجليات الإلهية التي يضيق عنها نطاق البيان والتعبير، ولا يدرك حقائقها، كما جاء في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «فغشيتها ألوان لا أدري ما هي» وفي حديث ابن مسعود الآتي عند المؤلف «قال: إذ يغشى السدرة ما يغشى» قال: «فراش من ذهب» كذا فسر المبهم في قوله: «ما يشغى» بالفراش، ووقع في رواية يزيد بن مالك عن أنس: «جراد من ذهب».

قال البيضاوي: «وذكر الفراش وقع لى سبيل التمثيل، لأن من شأن الشجرة أن يسقط عليها الجراد وشبهه، وجعلها من الذهب لصفاء لونها وإضاءتها في نفسها» انتهى.

ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة، ويخلق فيه الطيران، والقدرة صالحة لذلك، وفي حديث أبي سعيد وابن عباس: (يغشاها الملائكة) وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «على كل ورقة منها ملك»، والذي يظهر والله أعلم أن الملائكة كانوا في صور الجراد والفراش، وكان تغشيتهم السدرة لمناسبات خاصة بينهم وبين الألوان والتجليات المذكورة وتعشقهم بها، والله أعلم.

تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَنَزَلْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وأما الأنوار التي غشيتها: فتدليات إلهية، وتدبيرات رحمانية، تلعلعت في الشهادة حيث ما استعدت لها».

قوله: (تغيرت) إلخ: أي: السدرة عن حالتها الأولى إلى مرتبتها الأعلى.

قوله: (فما أحد من خلق الله) إلخ: أي: من مخلوقاته وسكان أرضه وسماواته.

قوله: (يستطيع أن ينعته) إلخ: بفتح العين أي: يصفها.

قوله: (من حسننها) إلخ: تعليلية أي: من كمال جمالها وعظمة جلالها.

قوله: (فأوحى إليّ ما أوحى) إلخ: في إبهام الموصولة أو الموصوفة إيماء إلى تعظيم الموحى، أو أنه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى.

قوله: (ففرض عليّ) إلخ: وفي حديث أبي ذر: «ففرض الله على أمّتي خمسين صلاة».

قال الحافظ في الفتح: «والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهراً وباطناً حين غسل بماء زمزم بالإيمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور: ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة، وليظهر شرفه في الملاء الأعلى، ويصلي بمن سكنه من الأنبياء، وبالملائكة، وليناجي ربه، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا».

وقال في موضع آخر: «والحكمة في تخصيص فرض الصلاة بليلة الإسراء أنه ﷺ لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة، وأن منهم القائم فلا يقعد، والراكع فلا يسجد، والساجد فلا يقعد، فجمع الله له ولأمته تلك العبادات كلها في كل ركعة يصليها العبد بشرائطها من الطمأنينة من الطمأنينة والإخلاص» أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة، وقال: «وفي اختصاص فرضيتها بليلة الإسراء إشارة إلى عظيم بيانها، ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة، بل بمراجعات تعددت».

قوله: (فنزلت إلى موسى) إلخ: أي: بعد مروري بإبراهيم عليهما الصلاة والسلام، فقد روى الترمذي أنه ﷺ قال: «لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي، فقال: يا محمد، اقرأ أمّتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». كذا في المرقاة.

قال العارف ابن أبي جمرة ﷺ: «ويستفاد منه أن مقام الخلعة مقام الرضا والتسليم، ومقام التكلم مقام الإدلال والانبساط، ومن ثم استبد موسى بأمر النبي ﷺ بطلب التخفيف دون إبراهيم ﷺ، مع أن للنبي ﷺ من الاختصاص بإبراهيم أزيد مما له من موسى لمقام الأبوة، ورفعة المنزلة، والاتباع في الملة».

رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ .....

وقال غيره: الحكمة في ذلك ما أشار إليه موسى ﷺ في نفس الحديث من سبقه إلى معالجة قومه في هذه العبادة بعينها، وأنهم خالفوه وعصوه.

قال القرطبي: «الحكمة في تخصيص موسى بمراجعة النبي ﷺ في أمر الصلاة لعلها لكون أمة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الأمم، فنقلت عليهم، فأشفق موسى على أمة محمد من مثل ذلك، ويشير إلى ذلك قوله: «إني قد جربت الناس قبلك» انتهى.

وقال غيره: لعلها من جهة أنه ليس في الأنبياء من له أتباع أكثر من موسى، ولا من له كتاب أكبر ولا أجمع للأحكام من كتابه، فكان من هذه الجهة مضاهياً للنبي ﷺ، فناسب أن يتمنى أن يكون له مثل ما أنعم به عليه من غير أن يريد زواله عنه، وناسب أن يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به، ويحتمل أن يكون موسى لما غلب عليه في الابتداء الأسف على نقص حظ أمته بالنسبة لأمة محمد حتى تمنى ما تمنى أن يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ما عساه أن يتوهم عليه فيما وقع منه في الابتداء.

وذكر السهيلي أن الحكمة في ذلك أنه كان رأى في مناجاته صفة أمة محمد ﷺ فدعا الله أن يجعله منهم، فكان إشفاقه عليهم كعناية من هو منهم. كذا في الفتح.

قوله: (ارجع إلى ربك) إلخ: أبدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرر ترداد النبي ﷺ، فقال: لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد ﷺ قصد بتكرير رجوعه تكرر رؤيته ليرى من رأى كما قيل:

لعلي أراهم أو أرى من رآهم

قلت: ويحتاج إلى ثبوت تجدد الرؤية في كل مرة، قاله الحافظ رحمه الله.

قوله: (فإن أمتك لا يطيقون ذلك) إلخ: قيد بالأمة لأن قوة الأنبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة، وتعينهم على الموافقة في الطاعة، ولو على أقصى غاية المشقة والطاقة، والمعنى: لا تقدر أمتك عادة، أو سهولة، لضعفهم أو كسلهم.

قوله: (فإني قد بلوت بني إسرائيل) إلخ: أي: جربت، وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبه بالأعلى على الأدنى، لأن من سلف من الأمم كانوا أقوى أبداناً من هذه الأمة، وقد قال موسى في كلامه: «إنه عالجهم على أقل من ذلك فما وافقوه»، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة رحمه الله، والمراد بالأقل ما وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه «فرض على بني إسرائيل صلواتن فما قاموا بهما».

وَحَبَّرْتُهُمْ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ، خَفَّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَظَّ عَنِّي خَمْسًا. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَظَّ عَنِّي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ. فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً. وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا،

قوله: (وخبرتهم) إلخ: أي: اختبرتهم وامتحنتهم.

قوله: (فحظ عني) إلخ: أي: فوضع عن جهتي أو لأجلي عن امتي.

قوله: (خمساً) إلخ: وفي بعض الأحاديث الصحيحة: «فوضع شطرها» وفي بعضها: «فوضع عني عشرًا» قال ابن المنير: «ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة. قلت: وكذا العشر، فكأنه وضع العشر دفعتين، والشطر في خمس دفعات، أو المراد بالشرط: البعض، وقد حققت رواية ثابت المذكورة في الباب أن التخفيف كان خمساً خمساً، وهي زيادة معتمد يتعين حمل باقي الروايات عليها.

قوله: (بين ربي وبين موسى ﷺ) إلخ: قال النووي: «معناه بين الموضوع الذي ناجيته أولاً فناجيته ثانياً، وبين موضع ملاقة موسى أولاً.

قوله: (إنهن خمس) إلخ: أي: محتمة، فيه دليل على جواز النسخ قبل الفعل، قال ابن بطال وغيره: «ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلى، ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب» وتعبه ابن المنير، فقال: «هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشرائح، وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل، كالأشاعرة، أو منعه كالمعتزلة، لكونهم اتفقوا جميعاً على أن النسخ لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ، فو مشكل عليهم جميعاً. قال: وهذه نكتة مبتكرة».

قال الحافظ: «إن أراد قبل البلاغ لكل أحد فممنوع، وإن أراد قبل البلاغ إلى الأمة فمسلم، لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو نسخ بالنسبة إلى النبي ﷺ، لأنه كلف بذلك قطعاً، ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل، فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ، والله أعلم».

قوله: (لكل صلاة عشر) إلخ: أي: لكل صلاة واحدة حقيقة واختياراً: ثواب عشر صلوات، أي: حكماً، واعتباراً.

قوله: (فذلك خمسون صلاة) إلخ: أي: فمجموع ما ذكر خمسون صلاة، وفي بعض الأحاديث: «هن خمس وهن خمسون» أي: هن خمس عدداً باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً باعتبار الثواب.



وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئاً، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. قَالَ: فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومن هم بحسنة) إلخ: استئناف ببيان قاعدة أخرى، وعطية عظمى متضمنة للجزئية المذكورة من فرض الصلاة خمساً وكونها خمسين، وقد تقدم شرح هذه القاعدة في الأبواب السالفة فراجعها.

قوله: (فقلت: قد رجعت إلى ربي) إلخ: أي: وراجعت في أمر أمي.

قوله: (حتى استحييت منه) إلخ: أبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة، فقال: «يحتمل أنه ﷺ تفرس من كون التخفيف وقع خمساً خمساً أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمساً لكان سائلاً في رفعها، فلذلك استحيي» اهـ.

ودلت مراجعته ﷺ لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة، ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾<sup>(٢)</sup> [ق، الآية: ٢٩]، ووقع في رواية شريك التي ساقها البخاري في أبواب التوحيد من الزيادة ما يدل على مراجعة النبي ﷺ بعد المصير إلى خمس صلوات، وينافي ما اشتمل عليه حديث الباب من الاستحياء وترك المراجعة، ولكن المحفوظ حديث الباب، وأما شريك - كما قال مسلم ﷺ - قدم وأخر، وزاد ونقص والله أعلم.

قوله: «في نسخة عقب هذا الحديث: «قال الشيخ أبو أحمد: حدثنا أبو العباس الماسرجسي» إلخ: قال الشارح: «أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم، وقد علا له هذا الحديث برجل، فإنه رواه أولاً عن ابن سفيان، عن مسلم، عن شيبان ابن فروخ، ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان، واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري، وهو بفتح السين المهملة وإسكان الراء وكسر الجيم، وهو منسوب إلى جده ماسرجس، وهذه الفائدة - وهي قوله: قال الشيخ أبو أحمد إلى آخره - تقع في بعض الأصول في الحاشية، وفي أكثرها في نفس الكتاب، وكلاهما له وجه، فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه، فلا يدخل في نفسه إنما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية، ومن أدخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي، وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي، فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب

(١) حدثنا أبو أحمد، نا أبو العباس الماسرجسي، نا شيبان بن فروخ، نا حماد بن مسلمة يعني هذا الحديث بطوله. كذا في بعض النسخ. من المؤلف رحمه الله.

(٢) وليس نظم الآية هكذا، وإنما هو «ما يُدَلُّ...».

٤١٠ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشَرَحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أَنْزَلَتْ».

لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي، مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم، والله أعلم.

٢٦٠ - (٠٠٠) - قوله: (أتيت فانطلقوا بي) إلخ: أتيت بصيغة المجهول، أي: أتاني آت، وهو الملك.

قوله: (فشرح عن صدري) إلخ: أي: شق، والظاهر أن المذكور في هذه الرواية وقوع شق الصدر ليلة الإسراء، وقد استنكره بعضهم، وقال: إنما كان ذلك وهو صغير في بني سعد، كما سيأتي في الرواية الآتية، ولا إنكار في ذلك، فقد تواردت الروايات به، وثبت شق الصدر أيضاً عند البعثة، كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل، ولكل منها حكمة، فالأول وقع فيه من الزيادة عند مسلم من حديث أنس «فأخرج علقة، فقال: هذا حظ الشيطان منك» وكان هذا في زمن الطفولية فنشأ على أكمل الأحوال من العصمة من الشيطان، ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة في إكرامه ليتلقى ما يوحى بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير، ثم وقع شق الصدر عند إرادة العروج إلى السماء ليتأهب للمناجاة، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الإسباغ بحصول المرة الثالثة، كما تقرر في شرعه ﷺ، وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصالحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك.

قال القرطبي في المفهم: «لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير»، كذا في الفتح، ولا ابن القيم رحمه الله كلام طويل في بيان أسباب شرح الصدر المعنوي والحسي، من شاء الاطلاع عليه فليراجع زاد المعاد.

قوله: (ثم غسل بماء زمزم) إلخ: أي: قلبه كما هو المصرح في الأحاديث الأخر، ووقع في الشفاء «أن جبريل قال لما غسل قلبه: قلب سديد فيه عيان تبصران، وأذنان تسمعان».

قال الحافظ: «وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه».

قال ابن أبي جمرة: «وإنما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة، ثم استقر في الأرض، فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض».

وقال السهيلي: «لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ: ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدوس ومناجاته».

قوله: (ثم أنزلت) إلخ: قال الشارح: «هو بإسكان اللام وضم التاء، هكذا ضبطناه، وكذا

٤١١ - (٢٦١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ. ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، .....

هو في جميع الأصول والنسخ، وكذا نقله القاضي عياض رحمته الله عن جميع الروايات، وفي معناه خفاء واختلاف، قال القاضي: قال الواقشي: هذا وهم من الرواة، وصوابه «تركت» قال القاضي: فسألت عنه ابن سراج، فقال: «أنزلت» في اللغة بمعنى «تركت» صحيح، وليس فيه تصحيف، قال القاضي: وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في «أنزلت»، فهو ضد «رفعت» لأنه قال: «انطلقوا بي إلى زمزم، ثم أنزلت» أي: ثم صرفت إلى موضعي الذي حملت منه، قال: ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبي بكر البرقاني، وإنه طرف حديث، وتماهه: «ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماناً» هذا آخر كلام القاضي عياض رحمته الله. ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط «أنزلت» بفتح اللام وإسكان التاء وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين للحميدي، وحكى الحميدي هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني، وزاد عليها، وقال: أخرجها البرقاني بإسناد مسلم، وأشار الحميدي إلى أن رواية مسلم ناقصة، وأن تمامها ما زاده البرقاني. والله أعلم.

٢٦١ - (٢٠٠) - قوله: (وهو يلعب مع الغلمان) إلخ: بكسر الغين أي: الصبيان.

قوله: (فأخذه فصرعه) إلخ: أي: فطرعه، وألقاه على قفاه.

قوله: (فاستخرج منه علقه) إلخ: بفتحيتين أي: دماً غليظاً، وهو أم المفاسد والمعاصي في القلب.

قوله: (هذا حظ الشيطان منك) إلخ: أي: نصيبه لو دام معك.

قوله: (ثم غسله في طست) إلخ: بفتح الطاء وتكسر، وسينه مهملة في العربية، ومعجمة في العجمية. وخص الطست لكونه أشهر آلات الغسل عرفاً، والذهب لكونه أعلى أنواع الأواني الحسية وأصفاها، لأن فيه خواص ليست لغيره، ويظهر لنا ههنا مناسبات:

منها: أنه من أواني الجنة.

منها: أنه لا تأكله النار ولا التراب، ولا يلحقه الصدأ.

ومنها: أنه أثقل الجواهر، فناسب ثقل الوحي، وقال السهيلي وغيره: «إن نظر إلى لفظ

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب أين فرضت الصلاة، رقم (٤٥٣).

ثُمَّ لَأَمَّهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ. وَجَاءَ الْغُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَهْرَهُ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ.

الذهب ناسب من جهة إذهاب الرجس عنه، ولكونه وقع عند الذهاب إلى ربه، وإن نظر إلى معناه فلوضاءته ونقاؤه وصفائه وثقله ورسوبته، والوحي ثقيل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَوْلًا نَفِيلاً﴾ [المزمل، آية: ٥] ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف، آية: ٨، المؤمنون، آية: ١٠٢] ولأنه أعز الأشياء في الدنيا، و«القول» هو الكتاب العزيز، ولعل ذلك قبل أن يحرم استعمال الذهب في هذه الشريعة، لأن تحريم الذهب إنما وقع بالمدينة، ولا يكفي أن يقال: إن المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة، لأنه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه أن يستعمله غيره في أمر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن أن يقال: إن تحريم استعماله مخصوص بأحوال الدنيا وما وقع في تلك الليلة كان الغالب أنه من أحوال الغيب، فيلحق بأحكام الآخرة.

قوله: (ثم لأمه) إلخ: بلام فهمز، أي: أصلح موضع شقه.

قوله: (ثم أعاده) إلخ: أي: القلب المخرج و«ثم» ليس على بابها، فإن الالتئام بعد الإعادة، قال التوربشتي: «يقول: لأمت الجرح والصدع إذا شدته، فالتأم: يريد أنه سواه وأصلحه».

قال الحافظ: «وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه، فضلاً عن شاهده، فقد جرت العادة بأن من شق بطنه وأخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضرراً ولا وجعاً، فضلاً عن غير ذلك».

قال ابن أبي جمرة: «الحكمة في شق قلبه مع القدرة على أن يمتلئ قلبه إيماناً وحكمة بغير شق الزيادة في قوة اليقين، لأنه أعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما آمن معه من جميع المخاوف العادية، فلذلك كان أشجع الناس وأعلاهم حالاً ومقالاً، ولذلك وصف بقوله تعالى: ﴿مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ [النجم، آية: ١٧].

واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصاً به أو وقع لغيره من الأنبياء؟ وقد وقع للطبراني في قصة تابوت بني إسرائيل أنه كان فيه الطست التي يغسل فيها قلوب الأنبياء، وهذا مشعر بالمشاركة.

قوله: (وجاء الغلمان) إلخ: أي: الذين كانوا يلعبون معه في الصحراء.

قوله: (يسعون) إلخ: أي: يسرعون.

قوله: (إلى أمه) إلخ: أي: الرضاعية.

قوله: (يعني: ظهره) إلخ: أي: يريد أنس بأمه: مرضعته حليلة ﷺ.

قوله: (إن محمداً قد قتل) إلخ: لأن تصور حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق

فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَعِّعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

٤١٢ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ؛ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. ....

قوله: (فاستقبلوه) إلخ: أي: توجه جمع من قومها إليه فأروه.

قوله: (وهو متمعع اللون) إلخ: بفتح القاف أي: متغيره، ففي القاموس انتقع لونه مجهولاً إذا تغير. وقال التوربشتي: يقال: انتقع لونه: إذا تغير من حزن أو فرح، وكذلك «امتقع» بالميم. قوله: (أثر ذلك المخيط) إلخ: - بكسر الميم - الإبرة.

وله: (في صدره) إلخ: ولعل مراده بهذا أن شق الصدر كان حسياً لا معنوياً.

٢٦٢ - (٠٠٠) - قوله: (حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر) إلخ: بفتح النون وكسر الميم، وهو تابعي مدني يكنى أبا عبد الله، وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي، كذا في الفتح.

قوله: (أنه جاءه ثلاثة نفر) إلخ: قال الحافظ رحمته الله: «النفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحاً، لكنهم من الملائكة، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر بلفظ: «جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان» وبينت في شرحه أن منهم جبرئيل وميكائيل، ثم وجدت التصريح بتسميتها في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني، ولفظه: «فأتاه جبرئيل وميكائيل، فقالا: أيهم؟ - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا: أمرنا بسيدهم، ثم ذهبوا، ثم جاءوا وهم ثلاثة، فألقوه فقلبه لظهره».

قوله: (قبل أن يوحى إليه) إلخ: أنكر هذه الزيادة: الخطابي، وابن حزم، وعبد الحق، والقاضي عياض، والنووي، وعبارة النووي: «وقع في رواية شريك - يعني: هذه - أوهام أنكرها العلماء، أحدها: قوله: «قبل أن يوحى إليه» وهو غلط لم يوافق عليه، وأجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فكيف يكون قبل الوحي؟» انتهى، وصرح المذكورون بأن شريكاً تفرد بذلك، وفي دعوى التفرد نظر، فقد وافقه كثير بن خنيس - بمعجمة ونون مصغراً - عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي، من طريقه. كذا في الفتح.

قوله: (وهو نائم في المسجد الحرام) إلخ: قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام» ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة: «بين النائم واليقظان» قال الحافظ: «وهو محمول على ابتداء الحال، ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ . وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئاً وَآخَرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .

في يقظته، وقوله: «بين النائم واليقظان» إشارة إلى أنه لم يكن استحكماً في نومه. وقوله في آخر الحديث: «فاستيقظ وهو في المسجد الحرام». فقال القرطبي: «يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء، لأن إسراءه لم يكن طول ليلته، وإنما كان في بعضها، ويحتمل أن يكون المعنى: أفقت مما كنت فيه، مما خامر باطنه من مشاهدة الملائكة الأعلى لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ﴿٧٨﴾ فلم يرجع إلى حال بشريته ﷺ إلا وهو بالمسجد الحرام، وهذا كله مبني على توحد القصة وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك.

قوله: (وقدم فيه شيئاً وآخر وزاد ونقص) إلخ: نبه مسلم ﷺ على ما في رواية شريك من مخالفة الثقات.

قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين: «زاد فيه - يعني: شريكاً - زيادة مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ» وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه سماه «الانتصار لإمامي الأمصار» فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال: «لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئاً لا يحتمل مخرجاً إلا حديثين تم عليه في تخريجه الوهم مع إقتانها وصحة معرفتهما» فذكر هذا الحديث وقال: فيه ألفاظ معجمة والآفة من شريك».

قال أبو الفضل ابن طاهر: «تعليل الحديث بتفرد شريك، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه، فإن شريكاً قبله أئمة الجرح والتعديل، ووثقوه، ورووا عنه، وأدخلوا حديثه في تصانيفهم، واحتجوا به».

وروى عبد الله بن أحمد الدورقي، وعثمان الدارمي، وعباس الدوري، عن يحيى بن معين: لا بأس به.

وقال ابن عدي: مشهور من أهل المدينة، حدث عنه مالك وغيره من الثقات، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف. قال ابن طاهر: وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال الحافظ: «وسبق ابن حزم أيضاً إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي فإنه قال في شريك: إنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه سائر الرواة، وقال: قد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك، فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك، وتكلم النسائي وأبو محمد بن الجارود في شريك، فقالا: ليس بالقوي، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه، نعم، قال محمد بن سعد: وأبو داود وثقه، فهو مختلف فيه، فإذا تفرد عدماً ما ينفرد به شاذاً، وكذا منكراً على رأي من يقول: المنكر

٤١٣ - (٢٦٣) وحدثني حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ<sup>(١)</sup> يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجٌ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَنْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، .....

والشاذ شيء واحد، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره. والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة. ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك»، ثم ذكر الحافظ هذه الأشياء تكلم فيها وختم كلامه بقوله: «فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث، لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق.

٢٦٣ - (١٦٣) - قوله: (فرج سقف بيتي) إلخ: بضم الفاء وتخفيف الراء وتشدد، من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف، كذا في المرقاة.

قال الحافظ: «والحكمة فيه أن الملك انصبَّ إليه من السماء انصبابة واحدة، ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة، وتنبهاً على أن الطلب وقع على غير ميعاد، وعلى أن المراد منه أن يعرج به إلى جهة العلو، ويحتمل أن يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره، فكان الملك أراه بانفراج السقف والتثامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفاً به وتثبيتاً له، والله أعلم».

قوله: (ففرج صدري) إلخ: بفتح الفاء من فرج: أي: شقه.

قوله: (ممتلئ حكمة وإيماناً) إلخ: قال النووي: «معناه أن الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الإيمان وكمال الحكمة، وهذا الملاء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز، كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة، والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب».

وقال البيضاوي: «لعل ذلك من باب التمثيل، إذ تمثيل المعاني وقع كثيراً، كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط، وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس».

وقال ابن أبي جمرة: «فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها، ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة، ٢٦٩]، وأصح ما قيل في

(١) قوله: «كان أبو ذر يحدث» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ رقم (٣٤٩). وفي كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، رقم (١٦٣٦) وفي كتاب الأنبياء، باب ذكر إدريس عليه السلام، رقم (٣٣٤٢).

فَأَفْرَعَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَحْذَبَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ. قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَن يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَن يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ. قَالَ: فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحْحَكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ ﷺ. وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَن يَمِينِهِ وَعَن شِمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَن

الحكمة: أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله.

قال النووي: «في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أن الحكمة: العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة، وتهذيب النفس، وتحقيق الحق للعمل به، والكف عن ضده، والحكيم من حاز ذلك» اهـ ملخصاً.

وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله، وعلى النبوة كذلك، وقد تطلق على العلم فقط، وعلى المعرفة فقط، ونحو ذلك.

قوله: (فأفرغها) إلخ: أي: الطست، يعني: صب ما في الطست.

قوله: (ثم أطبقه) إلخ: أي: غطى صدري، ولأم شقه.

قوله: (فعرج بي) إلخ: بالفتح أي: الملك.

قوله: (عن يمينه أسودة) إلخ: جمع سواد، كأزمنة جمع زمان، بمعنى الشخص، لأنه يرى أنه أسود من بعيد.

قوله: (قللت يا جبريل من هذا) إلخ: ظاهره أنه سأل عنه بعد أن قال له آدم: مرحباً، ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك، وهي المعتمدة، فتحمل هذه عليها، إذ ليس في هذه أداة ترتيب.

قوله: (نسم بنيه) إلخ: النسم - بالنون والمهملة المفتوحتين - جمع نسمة، وهي الروح، وظاهره أن أرواح بني آدم من أهل الجنة والنار في السماء، وهو مشكل.

قال القاضى عياض رحمته الله: «قد جاء أن أرواح الكفار في سجين، وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة، يعني: فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا؟».

وأجاب بأنه يحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتاً، فصادف وقت عرضها مرور النبي ﷺ، ويدل على أن كونهم في الجنة والنار إنما هو في أوقات دون أوقات: قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر، آية: ٤٦].



شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ صَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى. قَالَ: ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى

واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب السماء كما هو نص القرآن.

والجواب عنه ما أبداه هو احتمالاً أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما، ويحتمل أن يقال: إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد، وهي مخلوقة قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر إلى من عن يمينه، ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد، فليست مرادة قطعاً، وبخلاف التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر، وبهذا يندفع الإيراد، ويعرف أن قوله: «نسم بنيه» عام مخصوص، أو أريد به الخصوص. كذا قال الحافظ في أبواب الصلاة من الفتح.

وقال في شرح حديث المعراج من السيرة النبوية: «ظهر لي الآن احتمال آخر، وهو أن يكون المراد بها من خرجت من الأجساد حين خروجها، لا أنها مستقرة، ولا يلزم من رؤية آدم لها - وهو في السماء الدنيا - أن يفتح لها أبواب السماء ولا تلجها، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند البيهقي ما يؤيده، ولفظه: «فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذرية المؤمنين، فيقول: روح طيبة، ونفس طيبة، اجعلوها في عليين، ثم تعرض عليه أرواح ذرية الفجار، فيقول: أرواح خبيثة، ونفس خبيثة، اجعلوها في سجين».

وفي حديث أبي هريرة عند البزار: «فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة، وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة» الحديث. فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور، لكن سند هذين الحديثين ضعيف، كما صرح به في كتاب الصلاة».

قوله: (فقال أنس بن مالك: فذكر) إلخ: أي: أبو ذر رضي الله عنه.

قوله: (أنه وجد في السماوات آدم وإدريس) إلخ: قد استشكل رؤية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات مع أن أجسادهم مسترة في قبورهم بالأرض.

وأجيب بأن أرواحهم تشكلت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقات النبي ﷺ تلك الليلة تشريفاً له وتكريماً. ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن أنس ففيه: «وبعث آدم فمن دونه من الأنبياء» فافهم. كذا في الفتح، ودلت النصوص الصحيحة على حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما سأتي إن شاء الله تعالى في موضع يليق به.

وإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ  
 أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ  
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ:  
 ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ:  
 مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ  
 مَرَزْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا.  
 عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَزْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ  
 الصَّالِحِ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

٤١٤ - ١٠٠٠ / ١٠٠٠ - قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ  
 الْأَنْصَارِيِّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ  
 صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ».

قوله: (وإبراهيم في السماء السادسة) إلخ: هذا موافق لرواية شريك عن أنس عند  
 البخاري، والثابت في جميع الروايات غير هاتين أنه في السابعة، فإن قلنا بتعدد المعراج فلا  
 تعارض، وإلا فالأرجح رواية الجماعة، لقوله فيها: «فأنه رآه مسنداً ظهره إلى البيت المعمور»  
 وهو في السابعة بلا خلاف، ولأنه قال هنا: إنه لم يثبت كيف منازلهم، فرواية من أثبتها أرجح.

قوله: (قال: فلما مرَّ جبريل ورسول الله) إلخ: القائل هو أنس رضي الله عنه، كما في البخاري.

قوله: (ثم مررت بعيسى) إلخ: ليست «ثم» على بابها في الترتيب، إلا إن قيل بتعدد  
 المعراج، إذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى.

قوله: (قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم) إلخ: أي: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم، وأما أبوه محمد: فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته، لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة  
 منقطعة، لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر، وقيل مولد أبيه محمد أيضاً.

قوله: (وأبا حبة الأنصاري) إلخ: بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور، وعند  
 القاسي بمشاة تحتانية، وغلط في ذلك، وذكره الواقدي بالنون.

قوله: (حتى ظهرت) إلخ: أي: علوت وارتفعت.

قوله: (المستوي) إلخ: بفتح الواو منوناً، المصعد، وقيل: المكان المستوي، قال علي  
 القاري: «المستوي: المستقر وموضع الاستعلاء».

قوله: (أسمع فيه صريف الأقلام) إلخ: بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة. قال  
 الخطابي رضي الله عنه: «هو صوت ما كتبه الملائكة من أفضية الله سبحانه وتعالى، ووحيه، وما ينسخونه

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاغِ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: رَاجِعِ رَبَّكَ. فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ.....»

من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أَرَادَهُ من أمره وتدييره».

قال القاضي: «في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ، وما شاء بالأقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، أو من أطلعته على شيء من ذلك من ملائكته ورسله، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذ جاءت به الشريعة المطهرة، ودلائل العقول لا تحيله، والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله وإظهاراً لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه، وإلا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى».

قال القاضي: «وفي علو منزلة نبينا ﷺ وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السماوات: دليل على علو درجته وإبانه فضله، وقد ذكر البزار خيراً في الإسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل ﷺ على البراق، حتى أتى الحجاب وذكر كلمة، وقال: «خرج ملك من وراء الحجاب، فقال جبريل: والذي بعثك بالحق، إن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت، وإني أقرب الخلق مكاناً» وفي حديث آخر «فارقني جبريل وانقطعت عني الأصوات» هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (قال ابن حزم) إلخ: أي: عن شيخه.

قوله: (وأنس) إلخ: أي: عن أبي ذر ﷺ كذا جزم به أصحاب الأطراف، ويحتمل أن يكون مرسلًا من جهة ابن حزم، ومن رواية أنس بلا واسطة.

قوله: (هي خمس وهي خمسون) إلخ: قدمت في شرح رواية ثابت عن أنس أنه تمسك به قوم جوزوا النسخ قبل العمل، وههنا أورد ما ذكره الشيخ بدر الدين العيني في شرح الصحيح مما يتعلق بهذه المسألة، قال:

لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ

«إن قوماً استدلوا بالنقض على أنه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها، وأنكر أبو جعفر النحاس رحمته الله، هذا القول من وجهين:

أحدهما: البناء على أصله ومذهبه في أن العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها، لأن ذلك عنده من البداء، والبداء على الله سبحانه وتعالى محال.

والثاني: أن العبادة، وإن جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه، فليس يجوز عند أحد نسخها قبل هبوطها إلى الأرض ووصولها إلى المخاطبين، قال: وإنما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في أن البيان لا يتأخر. قال أبو جعفر: وهذا إنما هي شفاعة شفعتها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته ومراجعة راجعها ربه ليخفف عن أمته ولا يسمى نسخاً.

وقال السهيلي: قول أبي جعفر: «وذلك بداء» ليس بصحيح، لأن حقيقة البداء أن يبدو للأمر رأي: يتبين الصواب فيه بعد أن لم يكن تبينه، وهذا محال في حق الله تعالى، والذي يظهر أنه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من أداؤها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب، وهذا نسخ على الحقيقة، نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ، فقد كان في كل مرة عازماً على تبليغ ما أمر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فإن النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سبباً للنسخ لا مبطله لحقيقته، ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ، وحكم الصلوات في خاصته، وأما أمته فلم ينسخ عنهم حكم، إذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله إلى الأمور، والوجه الثاني أن يكون هذا خبراً لا تعبداً، فإذا كان خبراً لا يدخله النسخ، ومعنى الخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخبره ربه أن على أمته خمسين صلاة ومعناه أنها في اللوح المحفوظ خمسون، فتأولها عليه الصلاة والسلام على أنها خمسون بالفعل، فبينها له ربه تعالى عند مراجعته أنها في الثواب لا في العمل».

قوله: (لا يبدل القول لدي) إلخ: فإن قيل: ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمساً؟ أوجب بأن معناه لا يبدل الإخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون، لا التكاليفات، أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يحو الله ما يشاء منه ويثبت منه، أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك، كذا في عمدة القاري.

ويمكن أن يقال: إنه كان مراد الله سبحانه وتعالى من ابتداء الأمر إظهار فرض الخمس تدريجاً، لا تحتم فرض الخمسين، وكان المقصود بهذا التدريج، وإنهاء الأمر إلى الخمس بعد كثرة ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى ربه وإيابه وتكرار مراجعته ومخاطبته بغير تكلف: التنويه بشأنه صلى الله عليه وسلم وإظهار منزلته وفضله عند المقربين، خصوصاً عند كلِّيم الله صلى الله عليه وسلم، والله أعلم.

وفي حجة الله البالغة: «أمر بخمس صلوات بلسان التجوز لأنها خمسون باعتبار الثواب،

مِنْ رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتِيَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى. فَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ. قَالَ: ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ. وَإِذَا تُرَابُهَا الْمُسْكُ».

٤١٥ - (٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (لَعَلَّهُ قَالَ) عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ (رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ) قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ .....

ثم أوضح الله مراده تدريجاً ليعلم أن الحرج مدفوع، وأن النعمة كاملة».

وقال السندي: «الظاهر أن المراد به - والله تعالى أعلم - أن مساواة الواحدة منها، وأنها لا تنقص عن عشرة، لا يتبدل، ولا يتغير، ولا يلحقه تغير ولا نسخ، وليس المراد أن كون الصلاة خمساً لا يتبدل ولا يتغير إذ لو كان المراد: الثاني لما كان لا اعتذاره ﷺ عند موسى بقوله: «فقد استحييت» كثير وجه، كما لا يخفى عند من يتأمل أدنى تأمل، وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والله أعلم».

قوله: (الوان) إلخ: أي: من الأنوار أو أوصاف من أجنحة الملائكة أو غيرها.

قوله: (لا أدري) إلخ: أي: الآن أوفى ذلك الزمان، لتوجه نظره لى المكون دون المكان، كذا في المراقبة.

قوله: (ما هي) إلخ: أي: حقيقته ما هي في ذلك المكان والزمان.

قوله: (فإذا فيها جنابذ) إلخ: إذا للمفاجأة، والجنابذ جمع جنبد - بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبإلذال المعجمة - وهو ما ارتفع من الشيء واستدار، كالقبة، والعمامة تقول بفتح الباء، والأظهر أنه فارسي معرب.

قلت: هو في لسان العجم كنبذ (كنبد) بضم الكاف الصماء، وسكون النون، وفتح الباء الموحدة، وهي القبة.

قوله: (وإذا ترابها المسك) إلخ: وهو أطيب الطيب، وفي الخبر: «أنه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام» كذا في المراقبة.

٢٦٤ - (١٦٤) - قوله: (عن مالك بن صعصعة) إلخ: أي: ابن وهب بن عدي بن مالك الأنصاري، من بني النجار، ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك، قاله الحافظ.

وقال أبو الحسن الدارقطني: «لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة، والله أعلم» كذا في الشرح.

قوله: (بيننا أنا عند البيت) إلخ: وفي بعض الروايات: «بينما أنا في الحطيم» وفي حديث

قَائِلًا يَقُولُ: أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَاَنْطَلَقَ بِي. فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا. (قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِيَ: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ) فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي، فَعُغْسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتِيَتْ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبُعْلِ، يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ. وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عَيْسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ. وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ. وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

أبي ذر: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة» وفي رواية الواقدي بأسانيده «أنه أسري به من شعب أبي طالب» وفي حديث أم هانئ عند الطبراني «أنه بات في بيتها، قال: ففقدته من الليل، فقال: إن جبريل أتاني» والجمع بين هذه الأقوال أنه نام في بيت أم هانئ، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته، وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً، وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق، وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق: «أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق» وهو يؤيد هذا الجمع.

قوله: (قائلاً يقول) إلخ: وهو الملك.

قوله: (أحد الثلاثة بين الرجلين) إلخ: المراد بالرجلين حمزة وجعفر، وإن النبي ﷺ كان نائماً بينهما، ويستفاد منه ما كان فيه ﷺ من التواضع وحسن الخلق، وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد، وثبت من طرق أخرى أنه يشترط أن لا يجتمعوا في لحاف واحد.

قوله: (قال قتادة: فقلت للذي معي) إلخ: ولعله الجارود بن أبي سبرة البصري صاحب

أنس.

قوله: (ثم حشي) إلخ: ماض مجهول من الحشو، أي: ملئ.

قوله: (ولنعمة المجيء جاء) إلخ: فيه تقديم وتأخير، وحذف المخصوص بالمدح، أي: جاء، فنعم المجيء مجيئه، وقيل: تقديره نعم المجيء الذي جاء، فحذف الموصول واكتفى بالصلة، أو نعم المجيء مجيء جاء، فحذف الموصوف واكتفى بالصفة، كذا في المرقاة.

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَرَحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى. فَنُودِيَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ، هَذَا غَلَامٌ بَعَثْتُهُ بَعْدِي. يَدْخُلُ مِنْ أُمَّهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ، يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ

قوله: (فلما جاوزته بكى) إلخ: قال العلماء: لم يكن بكاء موسى حسداً - معاذ الله - فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين، فكيف بمن اصطفاه الله تعالى: بل كان أسفاً على ما فاته من الأجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من أمته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص أجورهم المستلزم لتنقيص أجره، لأن لكل نبي مثل أجر كل من اتبعه، ولهذا كان من اتبعه من أمته في العدد دون من اتبع نبينا ﷺ مع طول مدتهم بالنسبة لهذه الأمة.

وأما قوله: «غلام» فليس على سبيل النقص، بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه، إذ أعطي لمن كان في ذلك السن ما لم يعطه أحداً قبله ممن هو أسن منه، وقد وقع من موسى من العناية بهذه الأمة من أمر الصلاة ما لم يقع لغره، ووقعت الإشارة بذلك في حديث أبي هريرة عند الطبري والبخاري، قال عليه الصلاة والسلام: «كان موسى أشدهم عليّ حين مرت به، وخيرهم لي حين رجعت إليه» وفي حديث أبي سعيد «فأقبلت راجعاً، فمرت بموسى - ونعم الصاحب كان لكم - فسألني كم فرض عليك ربك» الحديث.

وقال ابن أبي جمرة: «إن الله جعل الرحمة في قلوب الأنبياء أكثر مما جعل في قلوب غيرهم، فلذلك بكى رخصة لأمه، وأما قوله: «هذا الغلام» فأشار إلى صغر سنه بالنسبة إليه». قال الخطابي: «العرب تسمي الرجل المستجمع السن غلاماً ما دامت فيه بقية من القوة» اهـ.

قال الحافظ: «ويظهر لي أن موسى ﷺ أشار إلى ما أنعم الله به على نبينا عليهما الصلاة والسلام من استمرار القوة في الكهولية، وإلى أن دخل في سن الشيخوخة، ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى إن الناس في قدومه المدينة - كما سيأتي من حديث أنس - لما رأوه مردفاً أبا بكر أطلقوا عليه اسم الشاب، وعلى أبي بكر اسم الشيخ، مع كونه في العمر أسن من أبي بكر والله أعلم».

وقد وقع من موسى عليه الصلاة والسلام في هذه القصة من مراعاة جانب النبي ﷺ أنه أمسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبي ﷺ أدباً معه وحسن عشرة، فلما فارقه بكى، وقال ما قال.

قوله: (أربعة أنهار يخرج من أصلها) إلخ: أي: من أصل سدرة المنتهى، كما جاء مبيناً في صحيح البخاري وغيره.

وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ. فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ. ثُمَّ أُتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعُرِضَا عَلَيَّ، فَأَخْتَرْتُ اللَّبْنَ. فَقِيلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ. أُمَّتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

٤١٦ - (٢٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأُتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَعُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مِلِيَءَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا».

قوله: (آخر ما عليهم) إلخ: قال صاحب مطالع الأنوار: «رويناه آخر ما عليهم» برفع الراء ونصبها، فالنصب على الظرف، والرفع على تقدير: «ذلك آخر ما عليهم من دخوله» قال: والرفع أوجه.

قوله: (أصبت) إلخ: أي: أصبت الفطرة.

قوله: (أصاب الله بك) إلخ: أي: أراد بك الفطرة والخير والفضل، وقد جاء «أصاب» بمعنى أراد، قال الله تعالى: ﴿فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُجَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ ﴿٦٦﴾ [ص، آية: ٣٦] أي: حيث أراد. اتفق المفسرون وأهل اللغة. كذا نقل الواحدي اتفاقهم عليه.

قوله: (أمتك على الفطرة) إلخ: معناه أنهم أتباع لك، وقد أصبت الفطرة، فهم يكونون عليها، وفي حجة الله البالغة: «فكان هو ﷺ جامع أمته، ومنشأ ظهورهم، وكان اللبن اختيارهم الفطرة والخمر اختيارهم لذات الدنيا».

٢٦٥ - (٥٠٠). قوله: (إلى مرقا البطن) إلخ: بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف،

(١) قوله: «عن مالك بن صعصعة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٧)، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: وهل أتاك حديث موسى... رقم (٣٣٩٣). وباب قول الله تعالى: ﴿ذَكَرَ رَحْمَةً رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا...﴾ رقم (٣٤٣٠). وفي كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧). والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة باب فرض الصلاة، رقم (٤٤٩). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة ﴿الْم نَسْرَح﴾ رقم (٣٣٤٦).



٤١٧ - (٢٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يعني ابن عباس<sup>(١)</sup>) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى آدَمَ طَوَالَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ».

وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ. وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ، وَذَكَرَ الدَّجَالَ».

هو ما سفل من البطن ورق جلد، وأصله مراقق، سميت بذلك لأنها موضع رقة الجلد، قال الجوهري: لا واحد لها، وقال صاحب المطالع: واحدا مرق.

٢٦٦ - (١٦٥) - قوله: (موسى آدم) إلخ: بالمد، أسمر.

قوله: (طوال) إلخ: بضم الطاء وتخفيف الواو، ومعناه طويل، وهما لغتان.

قوله: (كأنه من رجال شنوءة) إلخ: بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو، بعدها همزة، ثم هاء تأنيث: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمز بغير الواو. قال ابن قتيبة: «سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة، أي: تقززة، والتقزز - بقاف وزايين - التباعد من الأذناس. قال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطوال، ووقع في حديث ابن عمر: كأنه من رجال الزط وهم معروفون بالطول والأدمة».

قوله: (عيسى جعد مربع) إلخ: وقع في أكثر الروايات في صفة: «سبط الرأس والجعد» ضد السبط، فقال العلماء رحمهم الله: المراد بالجعد هنا جعودة الجسم، وهو اجتماعه واكتنازه، وليس المراد جعودة الشعر، وأما الجعد في صفة موسى ﷺ فقال صاحب التحرير: فيه معنيان: أحدهما ما ذكرنا في عيسى ﷺ، وهو اكتناز الجسم، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح: «أنه رجل الشعر» هذا كلام صاحب التحرير. والمعنيان فيه جائزان، وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني، ليست جعودة القلط، بل معناها: أنه بين القلط والسبط، والله أعلم.

والسبط بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهوران، ويجوز إسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف، كما في كتف وبابه، قال أهل اللغة: الشعر السبط وهو المسترسل ليس فيه

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدر الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين. والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر لهما ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٩) وفي كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: وهل أتاك حديث موسى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ رقم (٣٣٩٦).

٤١٨ - (٢٦٧) **وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجُلٍ آدَمُ طَوَالٍ جَعِدٍ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَوْءَةَ. وَرَأَيْتُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْعَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ. سَبَطَ الرَّأْسِ. وَأَرَى مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالِدَّجَالَ». فِي آيَاتِ آرَاهُنَ اللَّهُ إِيَّاهُ. ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْبَعٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].**

تكسير، ويقال في الفعل منه: سبط شعره - بكسر الباء - يسبط - بفتحها - سبطا - بفتحها - أيضاً، والله أعلم.

قوله: (مربوع) إلخ: أي: ليس بطويل جداً، ولا قصير جداً، بل وسط.

٢٦٨ - (٠٠٠) - قوله: (إلى الحمرة والبياض) إلخ: حال، أي: مائل لونه إليهما، فلم يكن شديد الحمرة والبياض، بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة.

قوله: (وأري مالكا خازن النار) إلخ: أرى بضم الهمزة وكسر الراء، ومالكا بالنصب، ومعناه أرى النبي ﷺ مالكا، وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث: «ورأيت مالكا».

قوله: (في آيات آراهن الله إياه) إلخ: أي: النبي ﷺ، يعني: رأى النبي ﷺ الدجال مع آيات أخر آراهن الله النبي ﷺ، وما حكاها وقوله: (في آيات آراهن الله إياه) من كلام الراوي أدرجه في الحديث دفعا لاستبعاد السامعين، وإماطة لما عسى أن يختلج في صدورهم، ولو كان من قول النبي ﷺ لقال: «آراهن الله إياي» كذا ذكره الشارح.

والظاهر أن يكون الضمير راجعا إلى الدجال، والمراد بالآيات خوارق العادات التي قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي رحمه الله: «قوله: في آيات» أي: رأيت المذكور في جملة آيات، ولعله أراد بها الآيات المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم، آية: ١٨] فعلى هذا في الكلام التفات حيث وضع «إياه» موضع «إياي» أو الراوي نقل معنى ما تلفظ به، والله أعلم.

قوله: (فلا تكن في مربة من لقائه) إلخ: الظاهر أنه متعلق بأول الكلام، وهو حديث موسى ﷺ تلميحا إلى ما في التنزيل من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مَرْبَعٍ مِّنْ لِّقَائِهِ﴾ [السجدة، آية: ٢٣]، وفي الكشاف: «قيل: من لقاء موسى عليه الصلاة والسلام ليلة الإسراء، فيكون ذكر عيسى وما يتبعه من الآيات على سبيل التبعية والإدماج، أي: لا تكن يا محمد في رؤية ما رأيت من الآيات في شك، فعلى هذا الخطاب في قوله: «فلا تكن» لرسول الله ﷺ، والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوي إلا لفظ «إياه»، ويشهد له قول الشيخ محي الدين رحمه الله في شرح هذا الحديث: «كان قتادة يفسرها أن النبي ﷺ قد لقي

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤١٩ - (٢٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطاً مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ. ثُمَّ أَتَى عَلَى ثُنَيْيَةِ هَرَشَى. فَقَالَ: أَيُّ ثُنَيْيَةِ هَذِهِ؟ قَالُوا: ثُنَيْيَةُ هَرَشَى. قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ.....

موسى ﷺ ووافقته عليه جماعة، منهم: مجاهد، والكلبي، والسدي، ومعناه: فلا تكن في شك من لقائك موسى، والشارحون ذهبوا إلى أن قوله: (في آيات أراهن الله) من كلام الراوي ألحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين وإماطة لما عسى يختلج في صدورهم، وقال الخطاب: في «فلا تكن» خطاب عام لمن سمع هذا الحديث إلى يوم القيامة، والضمير في «لقائه» عائد إلى الدجال، أي: إذا كان خروجه موعوداً فلا تكن في شك من لقائه». وقال غيره: الضمير راجع إلى ما ذكر، أي: فلا تكن في شك من رؤية ما ذكر من الآيات إلى يوم القيامة، كذا في المرقاة.

٢٦٨ - (١٦٦) - قوله: (مرّ بوادي الأزرق) إلخ: هو موضع بين الحرمين، سمي به لزرقتة، وقيل: منسوب إلى رجل بعينه.

قال الحافظ: «هو خلف أمج، بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج: بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك».

قوله: (وله جؤار إلى الله بالتلبية) إلخ: بضم جيم فهمز، وقد يبدل، أي: تضرع. وقال الطيبي رَحِمَهُ اللهُ: «رفع صوت بها، ولا منع من الجمع».

قوله: (على ثنية هرشا) إلخ: بفتح مثلثة وكسر نوع وتشديد تحتية، أي: عقبة، وهي طريق عال في الجبل، أو بين الجبلين. وهرشي بهاء فراء فشين معجمة فألف مقصورة تكتب بالياء، كسكرى، على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة.

قوله: (على ناقة حمراء جعدة) إلخ: الجعدة هي مكتنزة اللحم.

قوله: (جبة من صوف) إلخ: أي: للتواضع واختيار الزهد، وهذا مأخذ للصوفية، ومن

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب الحج على الرجل، رقم (٢٨٩١).

خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يَلْبِي.».

تبعهم من العلماء كالكسائي، ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد أو كان جائزاً في شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقاً، والله أعلم.

قوله: (خطام ناقته) إلخ: أي: زمامها وزناً ومعنى، وهو الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه، أي: مقدم أنفه وفمه.

قوله: (خلبة) إلخ: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء: ليفة نخل.

قوله: (وهو يلبي) إلخ: فإن قيل: كيف يحجون ويلبون وهم أموات والدار الآخرة ليست بدار عمل؟.

قلنا: أجيّب عن ذلك بوجوه:

أحدها: أن الأنبياء أفضل من الشهداء، والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء، فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويتقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا، وهي دار تكليف باقية.

ثانيها: أنه صلى الله عليه وسلم أرى حالتهم التي كانوا في حياتهم عليها، فمثلوا له كيف كانوا؟ وكيف كان حجهم وتلبيتهم؟ ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: «كأنني أنظر إلى موسى، وكأنني أنظر إلى يونس».

ثالثها: أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم، فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية، وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك، والله أعلم.

وقد جمع البيهقي كتاباً لطيفاً في حياة الأنبياء في قبورهم أورد فيه حديث أنس: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» أخرجه من طريق يحيى بن أبي كثير - وهو من رجال الصحيح - عن المستلم بن سعيد - وقد وثقه أحمد وابن حبان - عن الحجاج الأسود - وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين - عن ثابت عنه، وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من هذا الوجه وشاهد هذا الحديث ما ثبت في صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رفعه: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكئيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره» وأخرجه أيضاً من وجه آخر، عن أنس، فإن قيل: هذا خاص بموسى، قلنا: قد وجدنا له شاهداً من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم أيضاً من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه: «لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي» الحديث، وفيه: «وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلي، فإذا رجل ضرب جعد كأنه» وفيه: «وإذا عيسى بن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شهباً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم قائم يصلي، أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة فأممتهم».

ومن شواهد الحديث أيضاً ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه، وقال فيه:

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيَفَاءً.

٤٢٠ - (٢٦٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: «سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: أَيُّ وَادٍ هَذَا؟ فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَاضِعاً إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَاراً بِهِذَا

«وصلوا عليّ، فإن صلّاتكم تبلغني حيث كنتم» سنده صحيح، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب الثواب بسند جيد: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بُلغته» وعند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن أوس بن أوس رفعه في فضل يوم الجمعة: «فأكثرُوا فيه عليّ من الصلاة، فإن صلّاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلّاتنا عليك وقد أُرمت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

ومما يشكل على ما تقدم ما أخرجه أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي، حتى أُرَد عليه السلام» ورواه ثقات، وجه الإشكال فيه أن ظاهره أن عود الروح إلى الجسد يقتضي انفصالها عنه، وهو الموت، وقد أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة:

أحدها: أن المراد بقوله: «ردّ الله عليّ روحي» أن ردّ روحه كانت سابقة عقب دفنه، لا أنها تعاد ثم تنزع ثم تعاد.

الثاني: سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه.

الثالث: أن المراد بالروح الملك الموكل بذلك.

الرابع: المراد بالروح النطق، فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه.

الخامس: أنه يستغرق في أمور الملاء الأعلى، فإذا سلم عليه رجع إليه فهمه ليجيب من سلم عليه.

وقد استشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في أقطار الأرض ممن لا يحصى كثرة. وأجيب بأن أمور الآخرة لا تدرك بالعقل، وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة. والله أعلم، كذا في الفتح.

٢٦٩ - (٥٠٠) - قوله: (فذكر من لونه وشعره شيئاً) إلخ: أي: بعضاً من أوصافهما وهو أن

لونه أسمر، وشعره جعد، على ما سبق.

قوله: (واضعاً إصبعيه على أذنيه) إلخ: بضم الذال ويسكن، قال الشارح رحمته: «وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه، مما يستحب له

الْوَادِي قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ. فَقَالَ: أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ؟ قَالُوا: هَرَشِي، أَوْ لَفْتٌ. فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُوْسُسَ عَلَى نَاقَةِ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامٌ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارَأً بِهَذَا الْوَادِي مُلْبِيًا».

٤٢١ - (٢٧٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمَثْنِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ؛ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعَدَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ

رفع الصوت، وهذا الاستنباط والاستحباب يجيء على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، والله أعلم».

قال علي القاري: «هذا الاستنباط إنما تم لو قيل باستحباب وضع الإصبعين في الأذنين وقت التلبية، ولا أظن أن أحداً قال بهذا، وأما وضع الإصبع في الأذن حال الأذان فله دليل مستقل ذكر في بابه».

قوله: (أو لفت) إلخ: بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مشناة من فوق، قال بعضهم: هرشي ثنية بقرب الجحفة، يقال لها أيضاً: لفت، والشك للراوي، ويمكن أن يكون «أو» للتنوع على أن بعضهم قال هرشي وبعضهم لفت، ولا خلاف في الحقيقة.

٢٧٠ - (٠٠٠) - قوله: (فذكروا الدجال فقال) إلخ: أي: فقال بعض الحاضرين: إنه مكتوب بين عينيه كافر إلى قوله: «لم أسمعه - أي: النبي ﷺ - قال ذلك، ولكنه قال» إلى آخره.

فإن قلت: أي: مناسبة بين الكلامين؟ قلت: لعل الكلام جرى في ذكر العجائب، فذكروا في جملة ذلك حال الدجال، فذكر لهم ابن عباس أنه ما سمع منه ﷺ هذه العجبية، ولكنه سمع عجبية أخرى، فذكر تلك العجبة، والله أعلم، كذا في حاشية السندي.

قوله: (فانظروا إلى صاحبكم) إلخ: يعني: نفسه ﷺ، فإنه كان أشبه ولد إبراهيم به.

قوله: (كان أنظر إليه) إلخ: قال الحافظ: «وقد اختلف أهل التحقيق في معنى قوله: «كأنني أنظر» على أوجه: الأول هو على الحقيقة، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون، فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ رأى موسى قائماً في قبره يصلي»، قال القرطبي: «حببت إليهم العبادة، فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا

(١) قوله: «فقال ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية إذا انحدر في الوادي، رقم (١٥٥٥) وفي كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وانخذ الله إبراهيم خليلاً»، رقم (٣٣٥٥) وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩١٣).

إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي» .

٤٢٢ - (٢٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحْيَةَ» .

بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ﴾ [يونس، آية: ١٠] الآية لكن تمام هذا التوجيه أن يقال: إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له ﷺ في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم هي في القبور، قال ابن المنير وغيره: «يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم، ثانيها كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا، كيف تعبدوا؟ وكيف حجوا؟ وكيف لبوا؟ ولهذا قال: «كأنني». ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به، قال: «كأنني أنظر إليه» رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له، فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، هذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك في المنام والذي قبله ليس ببعيد، والله أعلم اهـ.

قوله: (إذا انحدر في الوادي يلبي) إلخ: وفي الحديث: «أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود» .

٢٧١ - (١٦٧) - قوله: (عرض علي الأنبياء) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أظهر لدي.

قوله: (ضرب من الرجال) إلخ: هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلته، قاله القاضي عياض، أو الرجل الخفيف اللحم، قاله النووي أو ضرب من الرجال بمعنى نوع من الرجال، قاله علي القاري. والله أعلم.

قوله: (فإذا أقرب من رأيت به شبهاً) إلخ: بفتحيتين، أي: نظيراً.

قوله: (عروة بن مسعود) إلخ: قيل: هو أخو عبد الله بن مسعود، وليس بصحيح، فإن عروة هذا ثقيفي، وعبد الله هذلي.

(١) قوله: «عن جابر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٩).

(وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمُحٍ): «دَحِيَّةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

٤٢٣ - (٢٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبُهُ قَالَ) مُضْطَرَبٌ. رَجُلُ الرَّأْسِ. كَأَنَّهُ

قوله: (دحية بن خليفة) إلخ: بكسر الدال وقد يفتح، وهو من الصحابة، كان من أجمل الناس صورة.

٢٧٢ - (١٦٧) - قوله: (حسبته قال: مضطرب) إلخ: القائل: «حسبته» هو عبد الرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: خفيف اللحم، قال ابن التين: «هذا الوصف مغاير لقوله في بعض أحاديث البخاري: «إنه جسيم» وقال: والذي وقع نعته بأنه جسيم إنما هو الدجال، وقال عياض: رواية من قال: «ضرب» أصح من رواية من قال: «مضطرب» لما فيها من الشك، قال: وقد وقع في الرواية الأخرى «جسيم» وهو ضد الضرب إلا أن يراد بالجسيم الزيادة في الطول».

قال الحافظ: «والذي يتعين المصير إليه ما جوزه عياض أن المراد بالجسيم في صفة موسى: الزيادة في الطول، ويؤده قوله في بعض الروايات: «كأنه من رجال الزط» وهم طوال غير غلاظ، ووقع في حديث الإسراء وهو في بدء الخلق عند البخاري: «رأيت موسى جعداً طوالاً» واستنكره الداودي فقال: لا أراه محفوظاً، لأن الطويل لا يوصف بالجعد، وتعقب بأنهما لا يتنافيان».

وقال النووي: «الجعودة في صفة موسى ﷺ جعودة الجسم، وهو اكتنازه واجتماعه، لا جعودة الشعر، لأنه جاء أنه كان رجلاً الشعر».

قوله: (رجل الرأس) إلخ: بكسر الجيم ويسكن ويفتح، ففي القاموس: شعر رجل، ككتف وجبل، بين السبوة والجعودة. وفي النهاية: أي: لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوة بل بينهما.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، رقم (٣٣٩٤). وباب قول الله: ﴿وَإِذْ كُنَّا فِي الْكُتُبِ مَرِيماً إِذْ تَبَذَّتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ رقم (٣٤٣٧). وفي كتاب التفسير، باب ﴿أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، رقم (٤٧٠٩). وفي كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾، رقم (٥٥٧٦)، وباب شرب اللبن... رقم (٥٦٠٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٠).



مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةٍ. قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى (فَتَعْتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رُبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ بِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ .....

قلت: الظاهر أن تكون جعودته غالبية على سبوطته، لثلا ينافي ما سبق من كون موسى ﷺ جعداً. كذا قال علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ. وفيه إيحاء إلى أن المراد بالجعودة في صفة موسى جعودة الجسم لا جعودة الشعر، كما تقدم.

قوله: (فإذا ربيعة أحمر) إلخ: ربيعة بتسكين الموحدة، ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني، أي: مربع الخلق، وفي النهاية: أي: لا طويل ولا قصير، والتأنيث على تأويل النفس.

قال الشارح: «وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية - وهي رواية أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ - بأنه أحمر، ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بأنه آدم، والآدم الأسمر، وقد روى البخاري عن ابن عمر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أنكر رواية «أحمر» وحلف أن النبي ﷺ لم يقله، يعني: وأنه اشتبه على الراوي، فيجوز أن يتأول الأحمر على الآدم، ولا يكون المراد حقيقة الأدمة والحمر، بل ما قاربها، والله أعلم».

قوله: (كأنما خرج من ديماس) إلخ: بكسر الدال وفتح، على ما في القاموس: الكِن والسرب والحمام قال الجوهري: فإن فتحت الدال جمعت على ديايس مثل شيطان وشياطين، وإن كسرتها جمعت على دماميس كقيراط وقراريط.

قوله: (يعني: حماماً) إلخ: أي: يريد النبي ﷺ بالديماس الحمام. قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا تفسير عبد الرزاق، والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه، حتى كأنه كان في موضع كَنٍّ، فخرج منه وهو عرقان، وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء» وهو محتمل لأن يراد الحقيقة، وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه، ويؤيده أن في رواية عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «يقطر رأسه ماء، وإن لم يصبه بلل».

قوله: (أشبه ولده به) أي: بإبراهيم صورة ومعنى، فالمشابهة الصورية عنوان للمناسبة المعنوية، مع أن الولد سر لأبيه في مبانیه ومعانيه.

قوله: (أما أنك) إلخ: أما بالتخفيف للتنبية.

قوله: (لو أخذت الخمر) إلخ: أي: شربت أو ما شربت، والمعنى: لو ملت إليها أدنى الميل.

عَوْتُ أُمَّتِكَ» .

### (٧٥) - باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٤٢٤ - ٢٧٣ / حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكُفْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ

قوله: (غوت أمتك) إلخ: أي: نوعاً من الغواية المترتبة على شربها بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها، فوقعوا في ضررها وشرها، ولما كان هو معصوماً لم يقل له: «غويت» على ما تقتضيه المقابلة، وفيه إيماء إلى أن استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم: سبب لاستقامة أتباعهم، لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء، كذا قال علي القاري رحمته الله.

وقال الحافظ: «قوله: غوت أمتك» يحتمل أن يكون أخذه من طريق الفأل، أو تقدم عنده علم بترتب كل من الأمرين، وهو أظهر» .

قال ابن المنير: «لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع، وبه يشتد العظم وينبت اللحم، وهو بمجرد قوت، ولا يدخل في السرف بوجه، وهو أقرب إلى الزهد، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه، والعسل وإن كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ﴾ [الأحاف، آية: ٢٠] قلت: ويحتمل أن يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه رحمته الله عطش، كما تقدم في بعض طرقه ميبناً هناك، فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته، دون الخمر والعسل، فهذا هو السبب الأصلي في إثارة اللبن، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات. كذا في الفتح.

### [ (٧٥) - باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ]

٢٧٣ - (١٦٩) - قوله: (أراني ليلة) إلخ: بفتح الهمزة، ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكَرَ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّخَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، رقم (٣٤٤٠) و(٣٤٤١). وفي كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٢). وفي كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٩). وباب الطواف بالكعبة في المنام، رقم (٧٠٢٦) وفي كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٨) والترمذي في جامعه، في كتاب الفتن، باب ما جاء في صفة الدجال، رقم (٢٢٤١)، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في الدجال، رقم (٤٧٥٧).

كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ .....

قوله: (من آدم الرجال) إلخ: بضم همز وسكون دال مهملة، جمع آدم كحمر جمع أحمر، على ما في النهاية.

قوله: (له لمة) إلخ: بكسر اللام وتشديد الميم يقال لشعر الرأس إذا جاوز شحمة الأذنين، وألم بالمنكبين لمة، وإذا جاوزت المنكبين فهي جمعة، وإذا قصرت عنها فهي وفرة.

قوله: (من اللمم) إلخ: بكسر ففتح، جمع لمة.

قوله: (قد رجلها) إلخ: بتشديد الجيم، أي: سرجها ومشطها.

قوله: (فهي تقطر ماء) إلخ: قد تقدم أنه يحتمل أن يقيد أنها تقطر من الماء الذي سرجها به، أو أن المراد الاستنارة، وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة.

قوله: (متكناً على) إلخ: أي: معتمداً.

قوله: (على عواتق رجلين) إلخ: جمع عاتق، وهو ما بين المنكب والعنق.

قوله: (فسألت من هذا) إلخ: أي: سألت الطائفين أو الملائكة الحافين.

قوله: (إذا أنا برجل جعد) إلخ: بفتح جيم فسكون عين، وهو من الشعر خلاف السبط، أو القصير منه، كذا في القاموس.

قوله: (قطط) إلخ: بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها، هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولى، والمراد به شدة جموعة الشعر، ويطلق في وصف الرجل، ويراد به الدم، يقال: جعد اليدين، وجعد الأصابع، أي: بخيل، ويطلق على القصير أيضاً، وأما إذا أطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم.

قوله: (كأنها عنبه طافية) إلخ: قال الحافظ في الفتح بعد نقل الروايات والأقوال المختلفة: «والذي يتحصل من مجموع الأخبار أن الصواب في «طافية» أنه بغير همز، فإنها قيدت في رواية الباب بأنه اليمنى، وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وأبي بكره بأن عينه اليسرى ممسوحة، والطافية هي البارزة، وهي غير الممسوحة، والعجب من يجوز رواية الهمز في «طافية» وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد، فلو كان ذلك في حديثين لسهل الأمر».

قال القاضي عياض: «رويناه عن الأكثر بغير همز، وهو الذي صححه الجمهور، وبه جزم

فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٤٢٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، الْمَسِيحَ الدَّجَالَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ. أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ. تَضْرِبُ لِمَتِّهِ بَيْنَ مَنكَبَيْهِ، رَجُلٌ الشُّغْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنكَبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ

الأخفش، ومعناه أنها ناتئة تنوء حبة العنب من بين أخواتها». قال الحافظ: «من طفا الشيء يطفو، بغير همز، إذا علا على غيره، وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها».

قوله: (فقيل: هذا المسيح الدجال) إلخ: قال التوربشتي رَحِمَهُ اللهُ: «وجه تسميته بالمسيح في أحب الوجوه إلينا أن الخير مسح عنه، فهو مسيح الضلالة، كما أن الشر مسح عن مسيح الهداية، وقيل: سمي عيسى به لأنه كان لا يمسخ بيده ذا عاهة إلا برأ. وقيل: لأنه كان أمسخ الرجل، لا أخص له. وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. وقيل: لأنه كان يمسخ الأرض أي: يقطعها. وقيل: المسيح الصديق. وسمي الدجال به لأن إحدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها، والأعور يسمى مسيحاً» انتهى، ولأنه يمسخ في أيام معدودة جميع مساحة الأرض إلا مكة والمدينة، فهو فعيل بمعنى فاعل، ووصف بالمسيح الدجال لأن المسيح وصف غلب على عيسى عليه الصلاة والسلام، فوصف بالدجال لتمييز المحق من المبطل كذا في المرقاة.

قال الأبى رَحِمَهُ اللهُ: «وأما تسميته دجالاً فقال ثعلب: لقطعه الأرض، من «دجل»، وقيل: لتمويهه، من «دجل» إذا موه، ويقال لكل كذاب دجال لهذا المعنى».

٢٧٤ - (٥٠٠) - قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي) إلخ: بفتح الياء منسوب إلى جده المسيب ابن أبي السائب.

قوله: (بين ظهرائي الناس) إلخ: بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية، أي: جالساً في وسط الناس، والمراد أنه جلس بينهم مستظهِراً لا مستخفياً، وزيدت فيه الألف والنون تأكيداً، أو معناه أن ظهراً منه قدامه، وظهراً خلفه، وكأنهم حفوا به من جانبيه، فهذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين قوم مطلقاً، ولهذا زعم بعضهم أن لفظة «ظهرائي» في هذا الموضوع زائدة.

قوله: (ألا إن المسيح الدجال أعور) إلخ: إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة، لأن العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي، ومن لا يهتدي إلى الأدلة القطعية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة - والإله يتعالى عن النقص - علم أنه كاذب.

بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَفَدًا قَطَطًا ، أَعْوَرَ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ ، وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى مَنْكِبَيْ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .

٤٢٦ - (٢٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسِ ، وَأَضِعَا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقَطُرُ رَأْسَهُ) . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، (لَا نَذْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ ، جَفَدَ الرَّأْسِ ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ . فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا : الْمَسِيحُ الدَّجَالُ .»

قوله: (كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن) إلخ: بفتح القاف والطاء، المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن، رجل من خزاعة، هلك في الجاهلية، كما قال الزهري رحمته الله.

قوله: (واضعاً يديه على منكبَي رجلين) إلخ: الظاهر أن المراد بهما من يعاونه على باطله من أمرائه، كما أن المراد من الرجلين الأولين من يساعدان المسيح على حقه، ولعلهما المهدي والخضر من أصحابه.

قوله: (يطوف بالبيت) إلخ: قال علي القاري: «فيه إشعار بأن أحداً لا يستغني عن هذا الجنب، ولا يفتح لهم غرض إلا من هذا الباب، وفي قوله تعالى ﴿مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة، آية: ١٢٥] إيماء إلى ذلك، ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف، والآن أيضاً يتمنى اليهود والنصارى أن يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله كذا في المرقاة.

قال الحافظ رحمته الله: «واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم، وقد ثبت أنه إذا رآه يذوب، وأجابوا عن ذلك بأن الرؤيا المذكورة كانت في المنام، ورؤيا الأنبياء وإن كانت حياً لكن فيها ما يقبل التعبير» اهـ.

قال التوربشتي: «طواف الدجال عند الكعبة مع أنه كافر مؤول بأن رؤيا النبي ﷺ من مكاشفاته، كوشف بأن عيسى رحمته الله في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لإقامة أوده وإصلاح فساد، وأن الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر بطوف حول الدين يبقى العرج والفساد» اهـ.

وقال عياض رحمته الله: «إن منع الدجال من دخول مكة إنما هو عند خروجه في آخر الزمان». قال الحافظ: «ويؤيده ما دار بين أبي سعيد وبين ابن صياد فيما أخرجه مسلم، وأن ابن صياد قال له: «ألم يقل النبي ﷺ: إنه لا يدخل مكة ولا المدينة، وقد خرجت من المدينة أريد مكة» فتأوله من جزم بأن ابن صياد هو الدجال على أن المنع إنما هو حيث يخرج، وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى رحمته الله.

٤٢٧ - (٢٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ. قُمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ . . . . .»

٢٧٦ - (١٧٠) - قوله: (لما كذبتني قريش) إلخ: أي: نسبتني إلى الكذب في ما ذكرت من قصة الإسراء، ووقع بيان ذلك التكذيب في طرق أخرى، فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح ابن كيسان عن الزهري عن أبي سلمة قال: «افتتن ناس كثير - يعني: عقب الإسراء - فجاء ناس إلى أبي بكر، فذكروا له، فقال: أشهد أنه صادق، فقالوا: وتصدقه بأنه أتى الشام في ليلة واحد<sup>(٢)</sup> ثم رجع إلى مكة؟ قال: نعم، إني أصدقه بأبعد من ذلك، أصدقه بخبر السماء، قال: فسمي بذلك الصديق».

قال سمعت جابراً يقول، فذكر الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد والبخاري بإسناد حسن قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي، وأصبحت بمكة، مرّ بي عدو الله أبو جهل، فقال: هل كان من شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: إني أسري بي الليلة إلى بيت المقدس، قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: نعم، قال: فإن دعوت قومك أتحدثهم بذلك؟ قال: نعم، قال: يامعشر بني كعب بن لؤي، قال: فانفضت إليه المجالس حتى جاؤوا إليهما، فقال: حدث قومك بما حدثتني، فحدثتهم، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً، قالوا: وتستطيع أن تتعت لنا المسجد» الحديث.

قوله: (قمت في الحجر) إلخ: أي: في موضع بدئ بي الصعود أولاً لينجلي لي الشهود ثانياً.

قوله: (فَجَلَا اللهُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ) إلخ: بتشديد اللام من التجلية، أي: أظهر، قيل: معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيت، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم: «أشار إليها، قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كرباً لم أكرب مثله قط، فرفع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نباتهم به»، ويحتمل أن يريد أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه، ثم أعيد، وفي حديث ابن عباس المذكور: «فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنعتّه، وأنا أنظر إليه» وهذا أبلغ في المعجزة، ولا استحالة فيه، فقد

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، رقم (٢٨٨٦) وفي كتاب التفسير، باب أسرى بعبد ليلة من المسجد الحرام رقم (٤٧١٠) والترمذي في جامعه في كتاب التفسير، باب ومن سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٣٣).

(٢) قوله: «واحد» ولعله «واحدة» بزيادة التاء.

فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

٤٢٨ - (٢٧٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْظِفُ رَأْسَهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسَهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ ذَهَبَتْ أَلْتَمَّتْ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدُ الرَّأْسِ، .....

أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان، وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه، وما ذلك في قدرة الله بعزیز، ووقع في حديث أم هانئ عند ابن سعد: «فخيل لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته» فإن لم يكن مغيراً من قوله «فجلى» وكان - ثابتاً - احتمال أن يكون المراد أنه مثل قريباً منه، كما تقدم نظيره في حديث «أريت الجنة والنار» وتأول قوله: «جاء بالمسجد» أي: جاء بمثاله، والله أعلم.

ووقع في حديث شداد بن أوس عند البزار والطبراني ما يؤيد الاحتمال الأول، ففيه «ثم مررت بعير لقريش» فذكر القصة، «ثم أتيت أصحابي بمكة قبل الصبح، فأتاني أبو بكر، فقال: أين كنت الليلة؟ فقال: إني أتيت بيت المقدس، فقال: إنه مسيرة شهر فصفه لي، فقال: ففتح لي شراك كآني أنظر إليه لا يسألني عن شيء إلا أنبأته عنه».

قوله: (فطفقت) إلخ: بكسر الفاء قبل القاف، أي: فشرعت.

قوله: (أخبرهم عن آياته) إلخ: أي: علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد حالات النبي ﷺ ودلائل معجزاته.

قال الشيخ أبو محمد ابن أبي جمرة: «الحكمة في الإسراء إلى بيت المقدس قبل العروج إلى السماء إرادة إظهار الحق لمعادنة من يريد إخماده، لأنه لو عرج به من مكة إلى السماء لم يجد لمعادنة الأعداء سبيلاً إلى البيان والإيضاح، فلما ذكر أنه أسري به إلى بيت المقدس سأله عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها، وعلموا أنه لم يكن رآها قبل ذلك، فلما أخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الإسراء إلى بيت المقدس في ليلة، وإذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره، فكان ذلك زيادة في إيمان المؤمن، وزيادة في شقاء الجاحد والمعادنة» انتهى ملخصاً من فتح الباري.

٢٧٧ - (١٧١) - قوله: (ينظف رأسه ماء) إلخ: أي: يقطر ويسيل، يقال: نطف - بفتح

الطاء - ينظف بضمها وكسرها.

قوله: (أو يهراق رأسه ماء) بضم الياء، معناه: ينصب.

قوله: (فإذا رجل أحمر جسيم) إلخ: في هذا الحديث أنه أحمر، ووقع في حديث

أَعَوْرُ الْعَيْنِ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبْهًا ابْنُ قَطَنِ».

٤٢٩ - (٢٧٨) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز (وهو ابن أبي سلمة)، عن عبد الله بن الفضل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتني في الحجر، وقريش تسألني عن مسراي، فسألني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربت مثله قط. قال: فرفعه الله لي أنظر إليه. ما يسألوني عن شيء إلا أبتأئهم به. ....»

عبد الله بن مغفل عند الطبراني: «أنه آدم» فيمكن أن تكون أدمته صافية، ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة، لأن كثيراً من الأدم قد تحمر وجته.

قوله: (أعور العين) إلخ: أي: اليمنى، ووقع في حديث سمرة عند الطبراني، وصححه ابن حبان والحاكم: «ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيى شيخ من الأنصار» اهـ، وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري، ولا يعرف إلا من هذا الحديث. كذا في الفتح.

٢٧٨ - (١٧٢) - قوله: (تسألني عن مسراي) إلخ: بفتح الميم، مصدر ميمي، أي: عن مسيري.

قوله: (لم أثبتها) إلخ: من الإثبات، أي: لم أحفظها ولم أضبطها لاشتغالي بأمر أهم منها.

قوله: (فكربت) إلخ: بصيغة المجهول، أي: أحزنت.

قوله: (كربة) إلخ: قال الجوهري: «الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشده».

قوله: (ما كربت مثله) إلخ: قال النووي: «الضمير يعود على معنى الكربة، وهو الغم، أو الهم، أو الشيء».

قوله: (فرفعه الله) إلخ: أي: بيت المقدس.

قوله: (لي) إلخ: أي: لأجلي.

قوله: (أنظر إليه) إلخ: حال، والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لأنظر إليه، وأخبر الناس بما اطلعت عليه.

قوله: (ما يسألوني) إلخ: بتشديد النون.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله.



وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سُنُوءَةٍ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ (بِعَنِي نَفْسُهُ) فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ. فَالْتَفْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ».

قوله: (قد رأيتني في جماعة من الأنبياء) إلخ: أي: مع جمع في ليلة الإسراء، كما يدل عليه السياق والسباق واللاحق، وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق.

قوله: (فحانت الصلاة) إلخ: أي: دخل وقتها، ولعل المراد بها صلاة التحية، أو يراد بها صلاة المعراج على الخصوصية. كذا في المرقاة.

وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس، فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم» وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند ابن أبي حاتم: «فلم ألبث إلا يسيراً حتى اجتمع ناس كثير، ثم أذن مؤذن، فأقيمت الصلاة، فقمنا صفوفاً نتظر من يؤمننا، فأخذ بيدي جبريل فقدمني، فصليت بهم»، وفي حديث ابن عباس عند أحمد: «فلما أتى النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يصلي، فإذا النبيون أجمعون يصلون معه»، وفي حديث عمر عند أحمد أيضاً: «أنه لما دخل بيت المقدس قال: أصلي حيث رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى» وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله.

قال عياض: «يحتمل أن يكون صلى بالأنبياء جميعاً في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السماوات من ذكر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء، فهبطوا أيضاً».

قال الحافظ: «والأظهر أن صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (فأممتهم) إلخ: أي: صرت لهم إماماً.

قوله: (فالتفت إليه) إلخ: بصيغة المتكلم، أي: على قصد السلام عليه.

قوله: (فبدأنني بالسلام) إلخ: أي: لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام، وقال الطيبي: «إنما بدأ بالسلام ليزيل ما استشعره من الخوف منه بخلاف سلامه على الأنبياء ابتداء» كما سبق.

## (٧٦) - باب في ذكر سدرۃ المنتهى

٤٣٠ - (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَّفَارِقَةٌ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يَهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: ﴿إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى﴾ [النجم: ١٦] قال: فَرَأَسَ مِنْ ذَهَبٍ. ....

## [ (٧٦) - باب: في ذكر سدرۃ المنتهى ]

٢٧٩ - (١٧٣) - قوله: (وهي في السماء السادسة) إلخ: تقدم الكلام في ذلك، فنذكر.

قوله: (إليها ينتهي ما يعرج به من الأرض) إلخ: أي: ما يصعد به من الأعمال والأرواح الكائنة من جهة السفلى.

قوله: (فيقبض منها) إلخ: بصيغة المجهول فيه وفيما بعده.

قوله: (إليها ينتهي ما يهبط به من فوقها) إلخ: أي: من الوحي والأحكام النازلة من جهة العليا.

قوله (قال: فراش من ذهب) إلخ: الفراش بالفتح طير معروف، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾ [القارعة، آية: ٤]، وهذا تفسير من ابن مسعود رضي الله عنه يحتمل أن يكون مرفوعاً أو في حكم المرفوع.

قال الطيبي: «فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين قوله في غير هذا الحديث: «غشيتها ألوان لا أدري ماهي» قلت: قوله: «غشيتها ألوان لا أدري ماهي» في موقع قوله: ﴿إِذْ يَعْنَى السِّدْرَةَ مَا يَعْنَى﴾ [النجم، آية: ١٦] في إرادة الإبهام والتهويل وإن كان معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿فَغَشِيَهُمْ مِنْ آلَمٍ مَا غَشِيَهُمْ﴾ [طه، آية: ٧٨] في حق فرعون، ثم قوله هنا: «فراش من ذهب» بيان له.

أقول: الأظهر - والله أعلم - أن ما يغشى أشياء كثيرة لا تحصى، ومما لا يمكن أن يحاط بها ويستقصى، لأن نفس السدرۃ إذا كانت هي المنتهى فكيف يكون إحاطة العلم بما فوقها مما

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، رقم (٤٥٢). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة والنجم»، رقم (٣٢٧٦).

قَالَ: فَأُعْطِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أُعْطِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأُعْطِي خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفْرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحَمَاتُ».

(٧٧) - باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾  
 وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

يغشى، وهو لا ينافي ذكر بعض ما رأى ورؤي، كذا في المرقاة. وقد تقدم شيء مما يتعلق بهذا القول قريباً، فتذكره.

قوله: (فأعطي رسول الله ﷺ) إلخ: أي: تلك الليلة، أو في ذلك المقام أو الحالة.

قوله: (أعطي الصلوات الخمس) إلخ: أي: فرضيتها.

قوله: (وأعطي خواتيم سورة البقرة) إلخ: أي: الناطقة بكمال رحمة الله تعالى لهذه الأمة، وتخفيفه عنهم، ومغفرته لهم ونصرته إياهم على الكافرين، فالمراد إعطاء مضمونها ومدلولها، وإلا فسورة البقرة مدنية، والمعراج كانت بمكة، ويمكن أنها نزلت عليه ﷺ ليلة المعراج بلا واسطة، ثم نزل جبريل، فأثبت في المصاحف، كذا في اللغات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي.

قلت: ولا بد من المصير إلى هذين الاحتمالين، وإلا فلا معنى لحديث أبي هريرة الذي تقدم في باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، فعليك بمراجعة الباب المذكور من الكتاب.

وقال العلامة السندي: «كأن المراد أنه قرر له إعطاءها، وأنها ستنزل عليه، وقيل له: هذه ستنزل عليك ونحوه، فلا يشكل أن هذا ينافي ما تقدم قريباً من حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما».

قوله: (المقحّمات) إلخ: بالرفع على نيابة الفعل، وهو بكسر الحاء، أي: الكبائر المهلكات التي تقحم صاحبها النار إن لم يتجاوز عنه الملك الغفار.

قال ابن حجر: «المراد بغفرانه أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين، وليس المراد أنه لا تعذب أمته أصلاً، إذ قد علم من نصوص الشرع وإجماع أهل السنة إثبات عذاب العصاة من الموحدين، وفيه أنه حينئذ لا يبقى خصوصية لأمته، ولا مزية لملته، اللهم إلا أن يقال: المراد غالب هذه الأمة، فإنها أمة مرحومة، والله أعلم». كذا في المرقاة.

(٧٧) - باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾

وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: سألت الشيخ العلامة التقي النقي الذي لم تر العيون مثله،

ولم ير هو مثل نفسه، ولو كان في سالف الزمان لكان له شأن في طبقة أهل العلم عظيم، وهو سيدنا ومولانا الأنور الكشميري ثم الديوبندي، أطال الله بقائه: عن تفسير أوائل سورة النجم وتحقيق رؤية النبي ﷺ ربه، فقرر الشيخ تقريراً حسناً بليغاً جامعاً لأشتات الروايات وأطراف الكلام، منبهاً على أغوار القرآن، فالتصمت منه أن يقيده بالكتابة لتعم الفائدة، فاستجاب لملمسي - وعلى الله أجره - مع وجود الشواغل الكثيرة، وهذا نص ما كتبه بقلمه متعنا الله بطول بقائه:

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْتَجِرُ إِذَا هَوَىٰ﴾ (١): أخذ من السماويات، لأن الكلام فيما بعد في خبر السماء، وفي الإسراء إلى السماوات العلى إلى سدرة المنتهى إلى أن قال: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (٢) فهذه فذلكة هذه الآيات (\*) وأبهم الموحى - بكسر الحاء - فيها لانحصاره في الله تعالى، والوحي والرسالة وذكر الأوصاف التي تنحصر في موصوف أبلغ من تسميته كما في قولهم: مررت بأكرم القوم، ثم قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ﴾ (٣) فانتقل إلى المعلم بعد ذكر الموحى، وجعلهما اثنين: موحياً ومعلماً، ثم ذكر أوصاف المعلم، لأن الكلام إذن مع أهل مكة، وكانوا لا يعرفون جبريل، فذكر صفته وفعله، وهذه أوصافه في سورة التكوير، وكأنه تعديل سند الوحي وبيان صفة إتيانه وصورته، فإنه إذا قيل: يأتيه الملك، يهجس بالبال أنه كيف يأتي؟ فقال: إنه قادر على ذلك وإنه ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ سوي مبارك الصورة، لا يؤنس من مثله إلا الخير، وإنه يدنو ويتدلى، فذكر نعمته وصفته وجليته، وكيفية إتيانه.

قال ابن القيم: ﴿ذُو مِرَّةٍ﴾ أي: جميل المنظر حسن الصورة ذو جلاله ليس شيطاناً أقبح الخلق صورة، بل هو أجمل الخلق وأقواهم وأعظمهم أمانة ومكانة عند الله، قال: وهذا تعديل لسند الوحي والنبوة، وتزكية له كما ذكر نظيره في صورة التكوير، فوصفه بالعلم والقوة وجمال المنظر وجلالته، وهذه كانت أوصاف الرسولين الملكي والبشري اهـ.

وكان هذا من أول تقرير مع من خاطبهم، فبسطه شيئاً، وقد قيل كما ذكره البيضاوي وغيره: «في قوله: ﴿فَذَلَّلْنِي﴾ إشارة إلى أنه ما تجاوز عن مكانه، فإنه استرسال مع تعلق كتدلي الثمرة، وهذا كنور عظيم منبسط في الجو تصاغر ودخل من كوة، فرآه الناظر غير منفصل عن موضعه، وكأنه نحو بيان لما ذكره في تمثيل جبريل بشراً، ويفيد ههنا كما ذكره السهيلي ما رواه ابن سنجر مسنداً إلى شريح بن عبيد، قال: «لما صعد النبي ﷺ إلى السماء، فأوحى إلى عبده ما أوحى، فلما أحس جبريل بدنو الرب خرّ ساجداً، فلم يزل يسبح: سبحان رب الجبروت

(\*) قوله: «فذلكة هذه الآيات» أي مجمل ما فصل وخلصته. كذا في المعجم الوسيط، رف.

والملكوت والكبرياء والعظمة، حتى قضى الله إلى عبده ما قضى، قال: ثم رفع رأسه فرأيته في خلقه الذي خلق عليه منظوماً أجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت، فخيّل إلي أن ما بين عينيه سد الأفقين، وكنت لا أراه قبل ذلك إلا على صور مختلفة، وكنت أكثر ما أراه على صورة دحية بن خليفة الكلبي، وكان أحياناً لا يراه قبل ذلك إلا كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغراب! اهـ.

قوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ ﴿١٧﴾ الضمير فيه لله تعالى لا لجبريل، فعند الطبري: «فأوحى الله إليّ ما أوحى» ونحو منه عند مسلم، وليس هذا انتشاراً في الضمائر ولا انفكاً في النظم، فإن هذا الوصف منحصر في الله، وإنه قد جعل هناك موحياً ومعلماً، وإنه لما اختار رسولاً انتهى الأمر إلى المرسل آخرأ، ولم يكن الرسول موحياً بل المرسل هو الموحى، على شاكلة قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُمْ﴾ [الشورى، آية: ٥١] وإنه ليس هناك متعاطفات بالواو، وإنما هي سلسلة مرتبة بعضها إثر بعض في الخارج والانتها إلى الله، وهو فذلّة أيضاً كما فيما قبله في قوله: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿١٨﴾ وهو استئناف أيضاً بإعادة ما استؤنف عنه، كقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿١٩﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴿الفتاحه، الآيتان: ٦، ٧﴾، ثم قال: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ ﴿٢٠﴾ [النجم، آية: ١١] ففصله عما قبله ولم يعطفه عليه لأنه شامل لرؤية الله تعالى بالفؤاد، ولرؤية جبريل على صورته، وهما قبل الإسرائ ولسائر ما رأى في ليلة الإسرائ، لقوله تعالى فيما بعد: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ ﴿٢١﴾ [النجم، آية: ١٨] ولقوله في بني إسرائيل: ﴿لِرَبِّهِمْ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسرائ، آية: ١] ولقوله هناك: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلِهَةَ أَرِينَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسرائ، آية: ٦٠] فالفتنة هناك هي المماراة ههنا في قوله: ﴿أَفْتَمَرْتُمُوهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ ﴿٢٢﴾ [النجم، آية: ١٢] فقوله: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ﴾ ﴿٢٠﴾ [النجم، آية: ١١] أي: ما كذب الفؤاد عبداً ما رأى، أي: هذا العبد، إما بفؤاده أو بعينه، «فكذب» متعد إلى مفعولين، كقولهم: صدقت فلاناً الحديث، وكذبت، ويحتمل الاقتصار على مفعول واحد أيضاً، أي: ما قال كذباً هذه المقولة، بل قال ما وقع بعد عيانا في الإسرائ بالنسبة إلى رؤية الله تعالى، ولو لا ضمير: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزَّلَةً أُخْرَىٰ﴾ ﴿٢٣﴾ [النجم، آية: ١٣] إلى العبد لكان الأوضح أن يقال: ما كذب الفؤاد ما رأى، أي: ما رأى الفؤاد، أي: ما افتراه، وما قاله كذباً، وكون الرؤية ههنا رؤية الفؤاد وفيما بعد رؤية البصر لا يورث فكاً في النظم، فإن الرؤية أمر واحد، والفرق من تلقاء الفاعل، وقد صح الأحاديث المرفوعة، والآثار في الرؤيتين، ورؤية الله الأولى بالفؤاد، والثانية بالبصر على مشاكلة حديث البعثة من تقدم الرؤيا على الواقعة، ثم ذكر ﷺ لكل طرفاً من الكلام كما نقله في المواهب عن المهدي، ولم يفسر على ضابطة الألفاظ شرحاً متعارفاً جامعاً ومانعاً، بل ذكر بعض الماصدقات وأطرافاً من القصة، ومثله كثير في الحديث وعند السلف، كحديث: «أول مسجد أسس على التقوى».

ثم قال: ﴿أَفْتَرَوْهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ [النجم، آية: ١٢] ولم يقل: ما قد رأى، فدل على أن ثم رؤية أخرى بعد هذه، قاله السهيلي. وقال: ﴿عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴾ ولم يقل: «فيما يرى» لأنهم كانوا يمارون في نفس الرؤية لا في خصوص المرئي.

وعن ابن عباس أنه كان يقول: «إن محمداً ﷺ رأى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفؤاده» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا جهور بن منصور الكوفي، وجهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الزوائد.

وعند الدارمي عن ابن غنم قال: «نزل جبريل على رسول الله ﷺ، فشق بطنه، ثم قال جبريل: «قلب وكيع فيه أذنان سميعتان، وعينان بصيرتان» إلخ قال أبو محمد: وكيع، يعني: شديداً. أي: متيناً.

ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم، ١٣] وهذه أيضاً شاملة للرؤيتين، أما رؤية جبريل فظاهر، وأما رؤية الله تعالى فلأنها لا تكون إلا بدنو منه تعالى كنزوله إلى سماء الدنيا في الثلث الليل الآخر، وكحديث: «يطلع الله على أهل الجنة، فيقول: هل رضيتم؟» فقوله: «عند سدرة المنتهى» متعلق بالرائي، كقولك: رأيت الهلال من المسجد، لا بالمرئي كقولك: رأيت من السحاب، وقد ذكره الطبري.

وقوله: ﴿إِذْ يَنْشَىٰ اللَّيْلَ مَا يَخْفَىٰ﴾ [النجم، ١٦] أي: من الأنوار والتجليات، فاجتمعت الملائكة عليه كالفراش. وعند النسائي: «وأتيت سدرة المنتهى، فغشيتني ضيابة، خررت له ساجداً» وهذه الضيابة هي الظل من الغمام التي يأتي فيها الله ويتجلى.

ثم قال: ﴿مَا رَأَىٰ الْبَصَرُ وَمَا طَفَىٰ﴾ [النجم، ١٧] فصرح أنه يقظة، وهو أيضاً عام لكل ما رأى من حيث اللفظ، لكن محطه هي معاملته مع الله فقط.

ثم فذلكه بقوله: ﴿لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ﴾ [النجم، ١٨] ولم يعطفه، لأنه أيضاً عام لكل ما رأى، وحديث أبي ذر: «رأيت نوراً، ونور أني أراه» معناه واحد، أي: هو نور من أين رأيت، وفي كتاب العلو للذهبي: «ونقل المروزي عن أبي عبد الله - وسأله بما تدفع قول عائشة - قال: بقول رسول الله ﷺ: «رأيت ربي»، وقال أحمد في مسنده: «ثنا أسود، ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت ربي عز وجل» إسناده قوي» اهـ. ليس مختصراً مما عند الترمذي من تفسير سورة «ص» عن ابن عباس أيضاً، لأنه حديث آخر من طريق أبي قلابة، وهذا من طريق عكرمة عنه، وهو في تفسير النجم عند الترمذي أيضاً، وهو مشهور عن ابن عباس، وبعضهم ينفي رؤية العين، ويريد أن العين لا تكفي في تلك الرؤية فكل ما روى في هذه المسألة متجه، ذكر كل طرفاً والمجموع جامع للأطراف، وأبهم في

٤٣١ - (٢٨٠) وحدثني أبو الربيع الزهراني، حدثنا عبّاد (وهو ابن العوام) حدثنا الشيباني قال: سألت زراً بن حبيش عن قول الله عز وجل: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩] قال: أخبرني ابن مسعود<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ».

سياق الرؤية لأنها لا تكتنه فتقع فيها مغالطات، فكان الوجه في إبهامها هذا. والله أعلم» انتهى كلام الشيخ الأنور.

والآن نشرع في شرح أحاديث الباب، وقد تكلمنا على تفسير آيات النجم في فوائد القرآن بما فيه مقنع وشفاء، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٨٠ - (١٧٤) - قوله: (سألت زر بن حبيش) إلخ: أما زر فبكسر الزاء وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة، وآخره الشين المعجمة، وهو من المعمرين، زاد على مائة وعشرين سنة، وهو من كبار التابعين.

قوله: (عن قول الله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم، آية: ٩]) إلخ: القاب ما بين القبضة، والسية من القوس، قال الواحدي: هذا قول جمهور المفسرين أن المراد القوس التي يرمى بها، قال: وقيل: المراد بها الذراع، لأنه يقاس بها الشيء: قلت: وينبغي أن يكون هذا القول هو الراجح، فقد أخرج ابن مردويه بإسناد صحيح عن ابن عباس، ال: القاب: القدر والقوسين: الذراعان، ويؤيده أنه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج إلى التثنية، فكان يقال مثلاً: قاب رمح، أو نحو ذلك، وقد قيل: إنه على القلب، والمراد: «فكان قابى قوس» لأن «القاب» ما بين المقبض إلى السية، فكل قوس قابان بالنسبة إلى خالفته، وقوله: «أو أدنى» أي: أقرب، قال الزجاج: خاطب الله بما ألفوا، والمعنى: فيما تقدرون أنتم عليه، والله تعالى عالم بالأشياء على ما هي عليه، لا تردد عنده، وقيل: «أو» بمعنى «بل» والتقرير: بل هو أقرب من القدر المذكور، قاله الحافظ.

قال عياض في تفسير ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ (٨): أكثر المفسرين على أن الدنو والتدلي منقسم بين النبي ﷺ وجبريل، أو هما معاً من أحدهما إلى الآخر، أو من أحدهما إلى سدره المنتهى، وقيل: إنما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله ﷺ فالدنو: من النبي ﷺ، والتدلي من الله سبحانه، ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل، فدنو النبي ﷺ كناية عن عظيم قدره من حيث أنه انتهى إلى حيث لم ينته أحد، وتدلي الله سبحانه كناية عن إظهاره له تلك المنزلة، ﴿قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ كناية عن نهاية القرب وإطلاعه على الحقيقة، ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه: «من تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة».

قوله: (أن النبي ﷺ رأى جبريل) إلخ: والحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى

(١) قوله: «ابن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: =

٤٣٢ - (٢٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]. قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ».

٤٣٣ - (٢٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتْمَاةٌ جَنَاحَ.

٤٣٤ - (٢٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>. ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: «رَأَى جِبْرِيلَ».

٤٣٥ - (٢٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: «رَأَاهُ بِقَلْبِهِ».

٤٣٦ - (٢٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ،

أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبريل، كما ذهبت إلى ذلك عائشة، والتقدير على رأيه: «فأوحى أي: جبريل إلى عبده، أي: عبد الله محمد» لأنه يرى أن الذي دنى فتدلى هو جبريل، وأنه هو الذي أوحى إلى محمد، وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال: إلى جبريل.

٢٨٢ - (٥٠٠) - قوله: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) إلخ: اختلف في الآيات المذكورة، فقيل: إن المراد بها جميع ما رأى النبي ﷺ ليلة الإسراء، وحديث الباب يدل على أن المراد صفة جبريل، قاله الحافظ.

٢٨٣ - (١٧٥) - قوله: في حديث أبي هريرة: (قال: رأى جبريل ﷺ) إلخ: هذا موافق لما ذهب إليه ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما.

٢٨٤ - (١٧٦) - قوله: (رأه بقلبه) إلخ: أي: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه، كما هو مصرح في روايات ابن عباس.

= أمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٢) وفي كتاب التفسير، باب «فكان قاب قوسين أو أدنى» حيث الوتر من القوس، رقم (٤٨٥٦) وباب «فأوحى إلى عبده ما أوحى» رقم (٤٨٥٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير باب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٧).

(١) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.



قَالَ الْأَشْجُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. قَالَ: «رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ».

٢٨٥ - (٠٠٠) - قوله: (عن زياد بن الحصين أبي جهمة) إلخ: بفتح الجيم وإسكان الهاء.  
قوله: (قال: رآه بفؤاده مرتين) إلخ: قد تقدم في تقرير الشيخ الأنور بعض ما روي عن ابن عباس من كون إحدى الرؤيتين ببصره وأخرى بفؤاده، فتنبه له.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن «أنه حلف أن محمداً رأى ربه». وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير إثباتها، وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة، وبه قال سائر أصحاب ابن عباس، وجزم به كعب الأخبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون، وهو قول الأشعري وغالب أتباعه.

ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالقولين. قلت: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها، فمن ذلك:

ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح، وصححه الحاكم أيضاً، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أتعجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد) وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: (إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة) الحديث.

وأخرج ابن إسحاق من طريق عبد الله بن أبي سلمة «أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس، هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالوية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم: ١١]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] قال: رأى ربه بفؤاده مرتين» وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: «رآه بقلبه».

وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: «لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه إنما رآه بقلبه» وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب.

ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم، لأنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالله على الدوام، بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه، كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً، ولو جرت العادة بخلقها في العين، وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: «رأى محمد ربه» وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «نور أنى أراه» ولأحمد عنه قال: «رأيت نوراً» ولابن

٤٣٧ - ٤/٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣٨ - (٢٨٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ

خزيمة عنه قال: «رأه بقلبه ولم يره بعينه» وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي: النور حال بين رؤيته له ببصره، وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه لجماعة من المحققين، وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات، فيكتفي فيها بالأدلة الظنية، وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي.

وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد إلى ترجيح الإثبات، وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بعينه، ومرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا محمد ﷺ الإمام أحمد، فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت لأحمد: إنهم يقولون: إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها؟ قال: «بقول النبي ﷺ: «رأيت ربي» قول النبي ﷺ أكبر من قولها» كذا في الفتح، وروي عنه أنه كان يقول إذا سئل عن الرؤية: رأه رآه حتى ينقطع نفسه، ولا يزيد على ذلك، كذا في روح المعاني.

٢٨٧ - (١٧٧) - قوله: (عن مسروق) إلخ: هو ابن الأجدع، قال أبو سعيد السمعي في الأنساب: «سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد».

قوله: (فقالت: يا أبا عائشة) إلخ: كنية مسروق.

قوله: (فقد أعظم على الله الفرية) إلخ: بكسر الفاء وإسكان الراء، أي: الكذب الذي هو بلا مرية.

(١) قوله: «عائشة رضي الله عنها» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٤). وفي كتاب التفسير في تفسير سورة المائدة، باب «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك» رقم (٤٦١٢) وفي أول باب من تفسير سورة «والنجم» رقم (٤٨٥٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً» رقم (٧٣٨٠) وباب قول الله تعالى: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» رقم (٧٥٣١) والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الأنعام، رقم (٣٠٦٨) وباب ومن سورة «والنجم» رقم (٣٢٧٨).

مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ. قَالَ: وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْظِرِينِي وَلَا تَعْجَلِينِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣] ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ. لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ

قال السندي: فقد أعظم على الله أي: على رسول الله ﷺ بحذف المضاف، والآية لبيان أنه عده غير ممثل لهذا الأمر، أو يقال: إن الله تعالى قد أخبر في هذه الآية بأنه إن لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته، وقصروا في أمره، فقال: ﴿لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾<sup>(١)</sup> [المائدة، آية: ٦٧] وهو ﷺ معدود عند الله من اللذين بلغوا رسالات الله، ومعلوم بذلك الوصف، ولو فرض الكتمان للزم الكذب في إخبار الله تعالى بقوله: ﴿لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ﴾ [المائدة، آية: ٦٧] والله أعلم.

قوله: (أنظريني) إلخ: أي: أمهليني.

قوله: (فقال: إنما هو جبريل ﷺ) إلخ: قال النووي تبعاً لغيره: «لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية» اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: «جزمه بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة، فإنه قال في كتاب التوحيد من صحيحه: «النفي لا يوجب علماً، ولم تحك عائشة أن النبي ﷺ أخبرها أنه لم ير ربه وإنما تأولت الآية» انتهى. وهو عجيب، فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ» (أي: النووي) ثم ذكر حديث الباب.

قال الزرقاني في شرح المواهب: «لم يقع في مسلم تصريح بأن النبي ﷺ نفى رؤيته لله تعالى، وبهذا بطل تعجب الحافظ من النووي، لأن غاية ما في رواية مسلم أنها زيفت دليل الخصم بإسنادها إلى المصطفى أن المراد جبريل، فلا يلتفت إلى غيره، ولكن لا يدل على نفي الرؤية، كما صرح به الأبي، لأنه لا يلزم من إبطال الدليل بطلان المدلول، وأما رواية ابن مردويه المصرحة بنفي الرؤية ورفعها إليه ﷺ (كما في الفتح والمواهب) فمعناها في الآية المسؤول عنها، وهي: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم، آية: ١٣] إن سلم أن رواية ابن مردويه تعادل رواية مسلم، وإلا فما فيه أصح، ولم يقع فيه تصريح بنفي الرؤية مرفوعاً، وقد قال التقي السبكي في تفسيره: قول ابن عطية: حديث عائشة عن النبي ﷺ قاطع لكل تأويل في اللفظ، فيه نظر، والاحتمال حاصل فيما سألت عنه ليس في لفظها صراحة بذكره» (أي: في رواية مسلم) انتهى ما قاله الزرقاني بتغير يسير.

(١) قوله: «فإن» بالفاء، وفي القرآن الكريم بالواو لا بالفاء.

هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عَظْمَ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»  
فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ

قوله: (غير هاتين المرتين) إلخ: أي: مرة في أجياد عند الأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى.

قوله: (ساداً عظم خلقه) إلخ: ضبط على وجهين: أحدهما بضم العين وإسكان الظاء، والثاني بكسر العين وفتح الظاء، وكلاهما صحيح.

قوله: (أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام، ١٠٣]) إلخ: قال الحافظ: «احتجاج عائشة بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس، فأخرج الترمذي من طريق الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ قال: ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره، وقد رأى ربه مرتين» وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة عند رؤياه، لا نفي أصل رؤياه» اهـ.

قال العلامة السيد الألوسي البغدادي رحمته الله تعالى: «وجمع بعضهم بين قولي ابن عباس وعائشة بأن قول عائشة محمول على نفي رؤيته تعالى في نوره الذي هو نوره المنعوت بأنه لا يقوم له بصر، وقول ابن عباس محمول على ثبوت رؤيته تعالى في نوره الذي لا يذهب بالأبصار، بقرينة قوله في جواب عكرمة عن قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام، آية: ١٠٣]: «ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره» وبه يظهر الجمع بين حديثي أبي ذر، أخرج مسلم من طريق يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر، قال: «سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ قال: «نور أنى أراه» ومن طريق هشام وهمام كلاهما عن قتادة، عن عبد الله، قال: قلت لأبي ذر: لو رأيت رسول الله ﷺ لسألته، فقال: عن أي شيء تسأله؟ قال: كنت أسأله هل رأيت ربك؟ فقال أبو ذر: قد سألته، فقال: «رأيت نوراً» فيحمل النور في الحديث الأول على النور القاهر للأبصار بجعل التنوين للنوعية، أو للتعظيم، والنور في الثاني على ما لا يقوم له البصر<sup>(١)</sup> والتنوين للنوعية، وإن صحت رواية الأول كما حكاها أبو عبد الله الأزري بلفظ: «نوراني» - بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء - لم يكن اختلاف بين الحديثين، ويكون «نوراني» بمعنى: المنسوب إلى النور على خلاف القياس، ويكون المنسوب إليه هو نوره الذي هو نوره، والمنسوب هو النور المحمول على الحجاب حمل مواطاة في حديث السبحات، في قوله عليه الصلاة والسلام: «حجابه النور» وهو النور المانع من الإحراق الذي يقوم له البصر» اهـ.

(١) كذا في الأصل ولعل الصحيح: «ما يقوم له البصر» اهـ. من المثف رحمه الله.

الْقَبْرِ ﴿١٠٣﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا

قلت: كأن المراد أن الله سبحانه وتعالى قد تجلى لعبده المصطفى من وراء حجابهِ النوري، فحصل له نوع رؤية لا كرؤيته في الآخرة بغير حجاب، وبعض الحجب لا يكون مانعاً من مطلق الإبصار، وإن كان مانعاً من الإبصار التام الكامل، كما هو ظاهر، والله أعلم.

قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ﴾ إلخ: قال القرطبي: «الأبصار في الآية جمع محلي بالألف واللام، فيقبل التخصيص، وقد ثبت دليل ذلك سمعاً في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين، آية: ١٥] فيكون المراد الكفار، بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ [٢٢] إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة، الآيات: ٢٢، ٢٣] قال: وإذا جازت في الآخرة جازت في الدنيا، لتساوي الوقتين بالنسبة إلى المرئي» انتهى. وهو استدلال جيد.

وقال عياض: «رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلاً، وثبت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة، وأما في الدنيا فقال مالك: إنما لم ير سبحانه في الدنيا لأنه باقٍ والباقي لا يرى بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية: رأوا الباقي بالباقي. قال عياض: «وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية إلا من حيث القدرة، فإذا أقر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع».

قلت: ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث مرفوع فيه: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» وأخرجه ابن خزيمة أيضاً من حديث أبي أمامة، ومن حديث عبادة بن الصامت، فإن جازت الرؤية في الدنيا عقلاً فقد امتنعت سمعاً، لكن من أثبتها للنبي ﷺ له أن يقول: إن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه. كذا قال الحافظ.

ولعل الحكمة في اختصاصه ﷺ بذلك أن نشأته ﷺ أكمل نشأة وأعدلها صورة ومعنا، لجامعيته ﷺ للحقائق على وجه الاعتدال، وهي فيه متجاذبة، ومقتضى ذلك: الثبات بإذن الله تعالى، ومع ذلك فلم يقع له التجلي إلا في دار البقاء، فاجتمع مقتضى الموطن مع مقتضى كمال اعتدال النشأة. كذا في روح المعاني.

قوله: (أو لم تسمع أن الله يقول: ما كان لبشر) إلخ: هو دليل ثاني استدلت به عائشة على ما ذهبت إليه من نفي الرؤية، وتقديره: أنه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقي في روعه ما يشاء، أو يكلمه بواسطة من وراء حجاب، أو يرسل إليه رسولاً، فيبلغه عنه، فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم.

والجواب أن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً، قاله القرطبي. قال: «وعامة ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الأحوال الثلاثة، فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية، كذا في الفتح.

وقال السنوسي: «قد يقال: وجه تمسكها بهذه الآية أنها فهمت أن السبب فيها منع الكلام

وَحَيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَيَّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ [الشورى: ٥١] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَكَ الرَّسُولُ بِبَلَدٍ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

شفاهاً عاجزاً لبشر وضعفهم عن رؤية ذاته جلّ وعزّ، بدليل تعليق الحصر فيها على البشر، وذكر «كان» معه ووصفه جلّ وعلا بكونه «علياً» أي: ما كان للبشر الضعيف أن يقوى على سماع كلام الله تعالى في غير الأوجه الثلاثة، إنه على أن يراه البشر ما داموا على ضعفهم، حكيم، حتى أوصل كلامه إلى أنبيائه في الأوجه الثلاثة، وإذا كان هذا هو السبب في امتناع الكلام شفاهاً كان بعينه هو المانع من الرؤية، فتكون الآية على نظير قوله تعالى لموسى. ﴿لَنْ تَرِنِّي وَلَكِنْ أُنْظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِّي﴾ [الأعراف، آية: ١٤٣] أي: لا تقوى على ذلك في الدنيا، فإن الجبل مع مزيد قوته إذا لم يقو على ذلك فأنت أحرى، وقد قيل: إن الجبل إنما صار دكاً من مجرد ظهور صفة له من صفات الجلال، ولم ير الذات العلية، والله أعلم.

قوله: (كتم شيئاً) إلخ: أي: كتمت شيئاً من الذي شرع الله له، لأنه رسول مأمور بالتبليغ.

قوله: (ومن زعم أنه يخبر) إلخ: وفي بعض الروايات عند الترمذي: «من أخبرك أن محمداً رأى ربه أو كتم شيئاً مما أمر به أو يعلم الخمس التي قال الله تعالى: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث: فقد أعظم الفرية» كذا في المشكاة.

فإن قلت: ما التوفيق بين الآية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الأخبار الغيبية؟ فالجواب أن للغيب مبادئ ولواحق، فمبادئه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل، وأما اللواحق فهو ما أظهره الله على بعض أحبائه لوحة علمه، وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيباً إضافياً، وذلك إذا تنور الروح القدسية وازداد نوريتها وإشراقها بالإعراض عن ظلمة عالم الحس وتخليّة مرآة القلب عن صدى الطبيعة، والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الأنوار الإلهية حتى يقوى النور وينبسط في فضاء قلبه، فتعكس فيه النقوش المرتسمة في اللوح المحفوظ، ويطلع على المغيبات. كذا في المرقاة، وقد تقدم تحقيقه مبسوطاً مشروحاً في شرح حديث جبريل في أوائل الكتاب، فليراجع.

قوله: (والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل، آية: ٦٥]) إلخ: قال الحافظ: «بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في المغازي لابن إسحاق: «أن ناقة النبي ﷺ ضلت، فقال زيد بن اللصيت - بصاد مهملة وآخره مثناة وزن «عظيم» - يزعم محمد أنه نبي ويخبركم عن خبر

٤٣٩ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَخَشِيَ النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

السماء وهو لا يدري أين ناقته؟ فقال النبي ﷺ: إن رجلاً يقول كذا وكذا، وإن والله لا أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شعب كذا وكذا، قد حبستها شجرة، فذهبوا فجأؤا بها»، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن، الآيات: ٢٦، ٢٧] الآية وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة، وهو ضعيف، لما تقدم في تفسير لقمان: أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه إلا أن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع.

قال الطيبي رحمه الله: الأقرب (أي: في تأويل: ﴿فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن أَرَادَ مِن رَّسُولٍ﴾ الآية) تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فاطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في «على غيبه» فضمن «يظهر» معنى «يطلع»، فلا يظهر على غيبه إظهاراً تاماً وكشفاً جلياً إلا الرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال: ﴿فَإِنَّهُ يَسْأَلُكُم مِّن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الجن، آية: ٢٧] وتعليقه بقوله: ﴿لِيَعْلَمَ أَنَّ قَدْ أَتَيْتُمْ بِرَبِّكُمْ﴾ [الجن، آية: ٢٨]، وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء، وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء. وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها، والنبي يدعي ذلك بما يقطع به، بخلاف الولي، فإنه لا يأمن الاستدراج. كذا في الفتح (١٣: ٤٠٨ - ٤٠٩).

٢٨٨ - (٥٠٠) - قوله: (لكتم هذه الآية) إلخ: قال السنوسي: «قال عياض: لما تضمنته من عتبه على إخفائه أمراً أعلمه الله تعالى أنه يقع».

قال علي بن الحسين: «أعلم الله نبيه ﷺ أن زيدا سيطلق زينب ويزوجها منه، فلما شكى زيد حداثتها وأراد أن يطلقها قال له: أمسك عليك زوجك واتق الله، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله سبحانه أنه يطلقها، والذي خشي ﷺ إرجاف المنافقين، وهذا الذي عليه المحققون في تفسير الآية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين: أنه كان يحب أن يطلقها ليتزوجها، فلما جاء ليطلقها قال له أمسك عليك زوجك، وأخفى في نفسه أنه يحب أن يطلقها، وهذا لا يصح نسبه إلى رسول الله ﷺ، لا سيما وقد نهى عن مدّ عينيه إلى ما متع به غيره من زهرة الدنيا» انتهى.

(قلت) وقد طهر قلبه وملئ حكمة وإيماناً، واتصل بالملا الأعلى، ورأى عجائب

٤٤٠ - (٢٨٩) وحدثنا ابنُ نميرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لِمَا قُلْتُ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٤٤١ - (٢٩٠) وحدثنا ابنُ نميرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ<sup>(١)</sup>: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٨-١٠] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفَقَ السَّمَاءِ.

السموات وما فوقها، وسمع كلام الله ورآه على الصحيح، وخاض الجنة طويلاً وعرضاً، كيف يأنس إلى شيء من الدنيا الدنية؟ وأنسه ﷺ بما أنس به منها إنما هو لاشتماله على تحصيل رضا مولاه جلّ وعز وامتثال أمره، لا لغرض دنيوي أو هوى نفسي، وما أشد جرأة من يخوض في أمر فيه عطبه بحيث لا جبر له.

٢٨٩ - (٥٠٠) - قوله: (سبحان الله) إلخ: معناه: التعجب من جهل مثل هذا، وكأنها تقول: كيف يخفى عليك مثل هذا، ولفظة: «سبحان» لإرادة التعجب كثيرة في الحديث وكلام العرب، كقوله ﷺ: «سبحان الله تطهري بها» و«سبحان الله المسلم لا ينجس».

قوله: (لقد قفت شعري) إلخ: أي: قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله، واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك، قال النضر بن شميل: القف - بفتح القاف وتشديد الفاء - كالقشعريرة، وأصله التقبض والاجتماع، لأن الجلد يتقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك.

٢٩٠ - (٥٠٠) - قوله: (عن ابن أشوع) إلخ: هو سعيد بن عمرو بن أشوع بفتح الهمزة وإسكان الشين المعجمة، وفتح الواو، وبالعين المهملة.

قوله: (كان يأتيه في صورة الرجال) إلخ: أي: متشكلاً بأشكالهم، وغالباً في صورة دحية ﷺ.

قوله: (في صورته التي هي صورته) إلخ: أي: صورته الأصلية التي خلق عليها.

(١) قوله: «قلت لعائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء... رقم (٣٢٣٥).



(٧٨) - باب: في قوله عليه السلام:

نور أنى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً

٤٤٢ - (٢٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ».

٤٤٣ - (٢٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُوراً».

[ (٧٨) - باب: في قوله عليه السلام:

«نور أنى أراه»، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١ - (١٧٨) - قوله: (نور أنى أراه) إلخ: هو بتنوين «نور» وفتح الهمزة في «أنى» وتشديد النون وفتحها، و«أراه» بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات، ومعناه: حجاب به نور، فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد الله الأزري رحمته الله: «الضمير في «أراه» عائذ على الله سبحانه وتعالى، ومعناه أن النور منعه من الرؤية، كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار، ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه» اهـ.

وقد تقدم في تقرير الشيخ الأنور أن معناه: نور من أين أراه، ولا يخفى ما فيه من اللطافة. قال الشيخ: هذا المعنى هو مختار ابن خزيمة، وأما من روى: «نوراني أراه» - بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء - فهو تصحيف، وإن أمكن التأويل على تقدير صحته.

٢٩٢ - (٠٠٠) - قوله: (رأيت نوراً) إلخ: أي: نوراً عظيماً، وقد تقدم شرح هذا الحديث في شرح حديث عائشة تحت قوله: «أو لم تسمع أن الله يقول: لا تدركه الأبصار» إلخ منقولاً عن العلامة السيد الألوسي رحمته الله.

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة «والنجم» رقم

(٧٩) - باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابهُ النور

لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٤٤٤ - (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(١)</sup> قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلَ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النَّورُ. (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ) لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

(٧٩) - باب: في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابهُ النور لو

كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ - (١٧٩) - قوله: (ولا ينبغي له أن ينام) إلخ: أي: يستحيل في حقه النوم، فإن النوم انغمار، وغلبة على العقل، يسقط به الإحساس، والله تعالى منزّه عن ذلك، وهو مستحيل في حقه جلّ وعلا.

قوله: (يخفض القسط ويرفعه) إلخ: المراد بالقسط الميزان، لأن القسط العدل وبالميزان يقع العدل، والحاصل أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة، ويوزن من أوزاقهم النازلة، وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله، فشبّه بوزن الميزان. وقيل: المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه، فيقتره، ويرفعه فيوسعه.

قوله: (يرفع إليه عمل الليل قبل) إلخ: أي: يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده، وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده.

قوله: (حجابهُ النور) إلخ: الحجاب أصله في اللغة المنع والستر، وحقيقة الحجاب إنما تكون للأجسام المحدودة، والله تعالى منزّه عن الجسم والحد، والمراد هنا المنع من رؤيته، وسمى ذلك المنع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما.

قوله: (لأحرقت سبحات وجهه) إلخ: السبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره، جمع سبحة، قال اللغويون والمحدثون: معنى «سبحات وجهه» نوره وجلاله وبهاؤه.

قوله: (ما انتهى إليه بصره من خلقه) إلخ: أي: جميع المخلوقات، لأن بصره سبحانه

(١) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهيمة، رقم

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا.

٤٤٥ - (٢٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ الثُّورُ.

وتعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس لا للتبويض.

وحاصل الكلام: أنه سبحانه وتعالى لو أزال المانع من رؤيته - وهو الحجاب المسمى نوراً وناراً - وتجلى لخلقه في هذا العالم الفاني: لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته، والله أعلم.

نقل الطيبي أن في الحديث إشارة إلى أن حجابَه خلاف الحجب المعهودة، فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول، وتبهت الأبصار وتتحير البصائر، فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، ولا منظور إلى اضمحل. كذا في الفتح.

وقال ابن القيم: «الحجب في لسان الطائفة: النفس وصفاتها وأحكامها، وهم مجمعون على أن النفس من أعظم الحجب، بل هي الحجاب الأكبر، فإن حجاب الرب سبحانه عن ذاته - هو النور - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، وحجابَه من عبده هو نفسه وظلمته، فلو كشف عنه هذا الحجاب لوصل إلى ربه، والوصول عند القوم عبارة عن ارتفاع هذا الحجاب وزواله، فالحجاب الذي يشتد على المحب ويشتد عطشه إلى زواله هو حجاب الظلمة والنفس، وهو الحجاب الذي بينه وبين الله، وأما الحجاب الذي بين الله وبين خلقه هو حجاب النور: فلا سبيل إلى كشفه في هذا العالم البتة، ولا يطمع في ذلك بشر، ولم يكلم الله بشراً إلا من وراء الحجاب، وهذا الحجاب كاشف للعبد موصل له إلى مقام الإحسان الذي يعبر عنه القوم بمقام المشاهدة، والأول ساتر للعبد قاطع له حائل بينه وبين الإحسان وحقيقة الإيمان».

قوله: (ولم يقل: حدثنا) إلخ: هو من احتياط مسلم كَلَّمَهُ وورعه واتقانه، وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر، فقال أبو كريب في روايته: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، وقال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية: بينهما مسلم كَلَّمَهُ، فحصل فيه فائدتان:

إحداهما: أن «حدثنا» للاتصال بإجماع العلماء، وفي «عن» خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها، والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضاً للاتصال، إلا أن يكون قائلها مدلساً فبين مسلم ذلك.

والثانية: أنه لو اقتصر على إحدى العبارتين كان فيه خلل فإنه إن اقتصر على «عن» كان مفوّتاً لقوة «حدثنا» وراوياً بالمعنى، وإن اقتصر على «حدثنا» كان زائداً في رواية أحدهما راوياً بالمعنى، وكل هذا مما يجتنب، والله أعلم بالصواب، كذا في الشرح.

٤٤٦ - (٢٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مِرَّةَ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

### (٨٠) - باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٤٤٧ - (٢٩٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٢٩٥ - (٠٠٠) - قوله: (يرفع إليه عمل النهار والليل) إلخ: أي: عمل النهار في أول الليل الذي بعده، وعمل الليل في أول النهار الذي بعده، فإن الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضاءه في أول النهار، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضاءه في أول الليل، والله أعلم.

### (٨٠) - باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه وتعالى

قال الشارح: «اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين. وزعمت طائفة من أهل البدع: المعتزلة، والخوارج، وبعض المرجئة: أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلاً، وهذا الذي قالوه خطأ صريح، وجهل قبيح، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة، وكذلك باقي شبههم، وهي مستقصاة في كتب الكلام، وليس بنا ضرورة إلى ذكرها هنا.

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا أنها ممكنة، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لا تقع في الدنيا، وحكم الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة، عن الإمام أبي بكر بن فورك، أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري: أحدهما: وقوعها، والثاني: لا تقع.

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة، ولا مقابلة المرئي، ولا غير ذلك، لكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية، ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة، تعالى عن ذلك، بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه، لا في جهة والله أعلم.

عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «جَنَّانٍ مِنْ فِضَّةٍ، آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّانٍ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا  
فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ .....»

قال الحافظ: «وأدلة السمع طافحة بوقوع ذلك (أي: الرؤية) في الآخرة لأهل الإيمان دون  
غيرهم، ومنع ذلك في الدنيا إلا أنه اختلف في نبينا ﷺ وما ذكره من الفرق بين الدنيا والآخرة  
أن أبصار أهل الدنيا فانية، وأبصارهم في الآخرة باقية: جيد، ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن  
ثبت وقوعه له» اهـ.

وقد أطال الحافظ الأوحى المتكلم محمد بن أبي بكر القيم رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في إثبات رؤيته  
تعالى يوم القيامة في كتابه «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» من شاء الاطلاع على تفصيل أدلة  
الرؤية السمعية فليراجعها، ومن شاء التحقيق العقلي والأجوبة الشافية المسكتة عن شبهات  
المعتزلة الواهية: فليراجع كتاب شيخنا «تقرير دلپذير» في الهندية.

٢٩٦ - (١٨٠) - قوله: (جنتان من فضة آتيتهما وما فيهما) إلخ: وفي رواية حماد بن سلمة  
عن ثابت البناني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه، قال:  
«جنتان من ذهب للمقربين، ومن دونهما جنتان من ورق لأصحاب اليمين» أخرجه الطبري وابن  
أبي حاتم، ورجاله ثقات. وظاهره أن الجنتين من ذهب لا فضة فيها، وبالعكس، ويعارضه  
حديث أبي هريرة: «قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الجنة ما بناؤها؟ قال: لبنة من ذهب، ولبنة  
من فضة» الحديث، أخرجه أحمد والترمذي، وصححه ابن حبان، وله شاهد عن ابن عمر  
أخرجه الطبراني وسنده حسن، وآخر عن أبي سعيد أخرجه البزار، ولفظه: «خلق الله الجنة: لبنة  
من ذهب، ولبنة من فضة» الحديث، ويجمع بأن الأول صفة ما في كل جنة من آنية وغيرها،  
والثاني صفة حوائط الجنان كلها، ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في حديث أبي سعيد: «أن الله  
أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة» وعلى هذا فقوله: (آتيتهما وما فيهما) بدل من  
قوله: «من ذهب»، كذا في الفتح.

قوله: (إلا رداء الكبرياء) إلخ: قال عياض: «كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً، وهو  
أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها، ومنه: قوله تعالى: ﴿جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء: آية: ٢٤] فمخاطبة

(١) قوله: «عن أبيه» وهو أبو موسى الأشعري - واسمه عبد الله بن قيس - والحديث أخرجه البخاري في  
صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة الرحمن، باب «ومن دونهما جنتان» رقم (٤٨٧٨) وباب «حور  
مقصورات في الخيام» رقم (٤٨٨٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى  
رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ رقم (٧٤٤٤) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة،  
رقم (٢٥٢٨). وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٦).

عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

٤٤٨ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك: من هذا المعنى، ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له، وعلم أن الله منزّه عن الذي يقتضيه ظاهرها: إما أن يكذب نقلتها، وإما أن يؤولها، كأن يقول: استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء، فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته» انتهى ملخصاً، قاله الحافظ رحمه الله.

«وحاصل مضمون الحديث أن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية، فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله: «إلا رداء الكبر على وجهه، فإنه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوّؤوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم بين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفهم برأفته، وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه، ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُنَاقٍ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: آية: ٢٦] ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى: الحجاب المذكور في حديث صهيب، وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم، والحديث (أي: حديث صهيب) أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى (أي: حديث الباب) ولعله أشار إلى تأويله به» اهـ.

قوله: (على وجهه) إلخ: قال الطيبي: «على وجهه، حال رداء الكبر، قال القرطبي في المفهم: الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر «الكبرياء ردائي، والعظمة إزار» وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغنائه أن لا يراه أحد، لكن رحمته للمؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه إكمالاً للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكانه رفع عنهم حجاباً كان يمنهم».

قوله: (في جنة عدن) إلخ: راجع إلى القوم الناظرين، أي: وهم في جنة عدن، لا إلى الله، فإنه لا تحويه الأمكنة، سبحانه.

(١) قوله: «عن صهيب» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، رقم (٢٥٥٢). وابن ماجه في سننه في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية، رقم (١٨٧).

تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٤٤٩ - (٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

### (٨١) - باب: معرفة طريق الرؤية

٤٥٠ - (٢٩٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> أَخْبَرَهُ؛ «أَنَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ

٢٩٧ - (١٨١) - قوله: (تريدون شيئاً أزيدكم) إلخ: في معنى الاستفهام، أي: أتريدون؟

قوله: (أزيدكم) إلخ: أي: على عطايكم.

قوله: (تنجيننا من النار) إلخ: بتشديد الجيم ويخفف، أي: «والم تخلصنا». قال الطيبي: تقرير تعجيب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله من سعة فضله وكرمه؟

قوله: (فيكشف الحجاب) إلخ: بصيغة المجهول، والحجاب هو رداء الكبر على ما قاله الحافظ، ورفع الحجاب رفع للتعجب، كأنه قيل لهم: هذا هو المزيد.

٢٩٨ - (٥٠٠) - قوله: (ثم تلا: هذه الآية ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾ [يونس، آية: ٢٦]) إلخ:

المراد بالحسنى: المثوبة الحسنى، أي: الجنة، وبالزيادة النظر إلى وجهه الكريم، وتنكير «زيادة» للتعظيم، أي: زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها.

قال الطيبي: «وإذا كان مفسراً لتنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره». أقول: أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر «بقيل» عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل.

### (٨١) - باب: معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) - قوله: (هل نرى ربنا يوم القيامة) إلخ: في التقييد بيوم القيامة إشارة إلى

أن السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا، وأخرج مسلم من حديث أبي أمامة: «واعلموا أنكم لن

(١) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الصراط جسر جهنم، رقم

(٦٥٧٣) و(٦٥٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ رقم

(٧٤٣٧) و(٧٤٣٨). والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح، باب موضع السجود، رقم (١١٤١).

تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: .....

تروا ربكم حتى تموتوا». وأما الرؤية في الآخرة فذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جوازها ووقوعها، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة، وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان.

قال القرطبي: «اشتراط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية كالبنية المخصوصة، والمقابلة، واتصال الأشعة، وزوال الموانع كالبعد، والحجب، في خبط لهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي، وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي، فيرى المرئي، وتقترن بها أحوال يجوز تبديلها، والعلم عند الله تعالى.

قوله: (هل تضارون في القمر) إلخ: بضم أوله وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضرّ، وأصله تضارون بكسر الراء وبفتحها، أي: لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ولا مدافعة ولا مزاحمة.

قوله: (هل تضارون في الشمس) إلخ: قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «عطف الشمس على القمر مع أن تحصيل الرؤية بذكره كاف، لأن القمر لا يدرك وصفه الأعمى حساً بل تقليداً، والشمس «يدركها الأعمى حساً بوجود حرها إذا قابلها وقت الظهيرة، فحسن التأكيد بها».

قال الحافظ: «وليس في عطف الشمس على القمر إبطال لقول من قال في شرح حديث جرير: الحكمة في التمثيل بالقمر أنه تيسر رؤيته للرائي بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فإنها حكمة الاقتصار عليه، ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده في وقت آخر، فإن ثبت أن المجلس واحد خدش في ذلك» اهـ.

قلت: والذي يخطر بالبال - والله أعلم - أن في تثنية المشبه به والجمع بين الشمس والقمر: إشارة إلى تنوع التجليات في المشبه، فإن الشمس إذا تجلت لجرم القمر في الليل وظهر نورها عند الرائيين بواسطته يعطي من الأحكام ما لا يعطي في تجليها بنفسها في النهار، بل لا يعرف حينئذ أنه نور الشمس إلا أهل الخبرة، والعلم باستفادة نور القمر من نور الشمس كما ثبت ذلك عند أرباب النظر، وصرح به بعض كبراء أهل الكشف، والشرع ما جاء بإبطاله، وإذا تجلت في النهار بنورها الذي هو نورها يعرفه كل أحد من العام والخاص بداهة، بحيث لا يستطيع أن يجحده، كذلك الباري سبحانه وتعالى يأتي أولاً، أي: يتجلى بصورة لا يعرفونها، ولا ريب أن المتجلي في تلك الصورة ليس إلا الباري سبحانه وتعالى، وهو قائل: (أنا ربكم) إلا أن الناس ينكرون لعدم معرفتهم وقصور إدراكهم، ثم يأتي، أي: يتجلى كما هو مصرح بلفظ «التجلي» في



فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتَّبِعْهُ،  
فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ  
الطَّوَاعِثَ الطَّوَاعِثَ، .....

بعض روايات مسلم بعد ذلك في صورة معروفة عندهم، فيعرفونها ويخرون للسجود، والمتجلي  
الأول المنكور هو هذا الآخر المعروف، لا شك عندنا في ذلك ولا مرية إلا أن الناس لما لم  
يحيطوا علماً بأنواع التجليات أنكروا التجلي الأول وأثبتوا الآخر، فأوضح النبي ﷺ بذكر  
الشمس والقمر في موضع التشبيه تفنن التجليات وتنوعها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (فإنكم ترونه كذلك) إلخ: المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح، وزوال الشك،  
ورفع المشقة والاختلاف، لا تشبيه المرئي بالمرئي.

قال الزين بن المنير: «إنما خص الشمس والقمر بالذكر - مع أن رؤية السماء بغير سحاب  
أكبر آية وأعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر - لما خصا به من عظيم النور والضياء، بحيث  
صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال: سائغاً شائغاً في الاستعمال».

قوله: (من كان يعبد شيئاً فليتبعه) إلخ: بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة. قال  
الحافظ: «ووقع في حديث ابن مسعود: «ثم ينادي مناد من السماء: أيها الناس، أليس عدل من  
ربكم الذي خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره: أن يولي كل عبد منكم ما كان تولى؟ قال:  
فيقولون: بلى، ثم يقول: لتنتلق كل أمة إلى من كانت تعبد».

قوله: (من يعبد الطواغيت) إلخ: جمع طاغوت، وهو الشيطان، والصنم.

قال الطبري رحمته الله: «الصواب عندي أنه كل طاغ طغى على الله يُعبد من دونه: إما بقهر منه  
لمن عبد، وإما بطاعة ممن عبد، إنساناً كان أو شيطاناً، أو حيواناً أو جماداً، قال: فاتباعهم لهم  
حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم، ويحتمل أن يتبعوهم بأن يساقوا إلى النار قهراً».

ووقع في حديث أبي سعيد المذكور في التوحيد من صحيح البخاري: «فيذهب أصحاب  
الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم» وفيه إشارة  
إلى أن كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك، أو الجماد والحيوان: داخلون في  
ذلك، وأما من كان يعبد من لا يرضى بذلك: كالملائكة، والمسيح: فلا، لكن وقع في حديث  
ابن مسعود: «فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون، فينطلقون» وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: «فيتمثل  
لصاحب الصليب صليبه، ولصاحب التصاویر تصاویره» فأفادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد  
غير الله إلا من سيذكر من اليهود والنصارى، فإنه يخص من عموم ذلك بدليله الآتي ذكره، وأما  
التعبير بالتمثيل فقال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تلبساً عليهم، ويحتمل أن يكون  
التمثيل لمن لا يستحق التعذيب، وأما من سواهم فيحضرون حقيقة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا

وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ .....

تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴿ [الأنبياء، آية: ٩٨] كذا قال الحافظ في الفتح.

قوله: (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) إلخ: قال ابن أبي جمرة رحمته الله: «يحتمل أن يكون المراد بالأمة: أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يحمل على أعم من ذلك، فيدخل فيه جميع أهل التوحيد، حتى من الجن، ويدل عليه ما في بقية الحديث «إنه يبقى من كان يعبد الله من برّ وفاجر».

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله في بقية هذا الحديث «فأكون أول من يجيز» فإن فيه إشارة إلى أن الأنبياء بعده يجيزون أممهم. كذا في الفتح.

قوله: (فيها منافقوها) إلخ: قال النووي رحمته الله: «وقد يتوهم من هذا الحديث أن المنافقين يرون الله تعالى، وإنما فيه أن الجمع الذي فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى، ثم يمتحن بالسجود، فمن سجد كان مخلصاً، ومن لم يقدر عليه كان منافقاً، وهذا لا يدل على أن المنافقين يرون الله تعالى».

قوله: (فيأتيهم الله في صورة غير صورته) إلخ: أما الإتيان، فقيل: هو عبارة عن رؤيتهم إياه، لأن العادة أن كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته إلا بالمجيء إليه، فعبر عن الرؤية بالإتيان مجازاً، وقيل: غير ذلك. وأما الصورة فاستدل ابن قتيبة بذكرها على أن الله صورة لا كالصورة، كما ثبت أنه شيء لا كالأشياء، وتعقبوه، وقال ابن بطال: «تمسك به المجسمة، فأثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال أن يكون بمعنى العلامة، وضعها الله لهم دليلاً على معرفته، كما يسمى الدليل والعلامة صورة، وكما تقول صورة حديثك كذا، وصورة الأمر كذا، والحديث والأمر لا صورة لهما حقيقة، وأجاز غيره أن المراد بالصورة الصفة، وإليه ميل البيهقي. ونقل ابن التين أن معناه صورة الاعتقاد، وأجاز الخطابي أن يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت».

قال ابن بطال عن المهلب: أن الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم في اعتقاد صفات ربهم الذي ليس كمثل شيء، فإذا قال لهم: أنا ربكم، ردّوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق، فقوله: (إذا جاء ربنا عرفناه)، أي: إذا ظهر لنا في ملك لا ينبغي لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون: «أنت ربنا».

قال الخطابي رحمته الله: «ولا إشكال في حصول الامتحان في الموقف، لأن آثار التكليف لا تنقطع إلا بعد الاستقرار في الجنة أو النار».

وقال الطيبي: «لا يلزم من أن الدنيا دار بلاء، والآخرة دار جزاء: أن لا يقع في واحدة منهما ما يخص بالأخرى، فإن القبر أول منازل الآخرة، وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره.

والتحقيق: أن التكليف خاص بالدنيا، وما يقع في القبر وفي الموقف هي آثار ذلك» كذا قال الحافظ في الفتح، وقد تقدم منا الإشارة في شرح قوله ﷺ: «هل تضارون في رؤية الشمس» إلخ: إلى أن المراد بإتيانه تعالى في صور مختلفة ظهوره في تجليات شتى، كما صرح به الشيخ الأكبر في فتوحاته، والعلامة أحمد بن المبارك في «الإبريز» ناقلاً عن سيدي عبد العزيز الدباغ وغيرهما من العارفين المحققين رحمهم الله.

قال الطيبي: «قول من فسر الإتيان بالتجلي هو الحق، لأن ذلك قد تقدم في قوله: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر» وزيد في تقرير ذلك وتأكيده، وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله أعلم» اهـ.

والحافظ وإن أطال الكلام في هذا المقام، وأتى بنقول وأقوال كثيرة، إلا أنني ما حصلت لها حق التحصيل، ولهذا لم أجد بدأ من أن أذكر ههنا نبذاً من تحقيق مفهوم التجلي وأحكامه لكثرة تكرار هذا اللفظ في كلام العلماء والصوفية ووروده في نصوص القرآن والحديث، والانتفاء إليه والإحالة عليه في كثير من المسائل المهمة، والمباحث الدقيقة، مع قلة شارحيه وموضحيه بوجه يليق به، وما وجدنا تفصيل أحكام التجلي وتحقيق ماهيته بحيث يطمئن به القلب، وينشرح به الصدر، مع الفحص الشديد والتتبع البالغ في كتب القوم، إلا ما حققه العلامة الجليل، والعارف النبيل، فقيد المثيل في زمانه، وعديم العديل في أقرانه، سيدي وسندي محمد المدعو بإسماعيل الشهيد الدهلوي قدس الله روحه في كتابه «العبارات» فإنه - جزى الله عنا وعن كل من استفاد من علومه - كفى وشفى حين بين الصبح لذي عينين. وها أنا التقط من جملة كلامه المتين كلمات يسيرة تتعلق بغرضنا، ومن أراد مزيد الاطلاع على تفاصيل التجليات بل على تحقيق سائر المسائل الدائرة بين أرباب الحقائق وأصحاب الأسرار فليراجع كتابه، فإنه عزيز جداً لم نجد له نظيراً..

قال قدس الله روحه في (ص ٦١).

## الإشارة إلى التجليات

### عبقة (١):

«النسب المتحققة بين الأشياء على أنحاء كثيرة لا يتأتى إحصاؤها، إلا من علام الغيوب، كالمحاذاة، والمسامة، والمساواة، والمشابهة، والمماثلة، والخلق، والإبداع، والظهور إلى غير ذلك، وإن فتشت حق التفتيش وجدت هنا نسبة أثرها أن يكون أحد المنتسبين مما يثبت له المبادئ دون الآثار إلا مجازاً، والآخر مما يستند إليه الآثار دون المبادئ إلا مجازاً، وليست هذه النسبة عين النسبة التي تكون بين ذي الوساطة وبين الوساطة في العروض، فإن الوساطة هناك

أصل في ثبوت المبادئ، واستناد الآثار جميعاً، فإن الحركة وآثارها من مباينة المتحرك لمكان، ووصوله إلى آخر ومحاذاته لشيء وانطباقه على آخر إنما تثبت أولاً وبالذات للسفينة ثم للجالس، بخلاف ما نحن فيه، فإن أحد المنتسبين بها مستبدٌ باستناد الآثار لاحظ فيها للآخر الذي ثبت له المبادئ، ولا هي عين النسبة التي تكون بين ذي الواسطة والواسطة في الثبوت، إذ استناد الآثار هناك إلى ذي الواسطة إنما يعتمد على تحقق المبدأ فيه، وإن كان هذا التحقق معلولاً لتحقيق المبدأ في الواسطة، بخلاف ما نحن فيه، إذ تحقق المبدأ هنا في أحد المنتسبين يكفي في استناد آثار ذلك المبدأ بعينه إلى الآخر، لا يتوقف استنادها إليه على تحقق مبدأ فيه، بل التحقيق فيما نحن فيه أنه إذا لوحظ المبادئ فأحد المنتسبين واسطة في العروض بالنسبة إلى الآخر، وإذا لوحظ الآثار فهو واسطة في الثبوت بالمعنى المشهور، وهو اتصاف ذي الواسطة مع عدم اتصاف الواسطة، وهذه النسبة وإن لم يجردها أهل النظر عن سائر النسب، ولم يشتغلوا بالبحث عنه لعدم تعلق غرضهم بها، إلا أنهم يسلمونها في مواضع لا تعد ولا تحصى، فلنورد نبذاً منها: فمنها: النسبة بين النفس وقواها، أليس أن العلم الحصولي أي: كون الشيء عالماً من آثار الصورة العلمية، والصورة في العلم بالجزئيات إنما تقوم بالقوى دون النفس، والعالمة هي النفس دون القوى، وإن الإبصار إنما هو من آثار المحاذات المخصوصة، والمحاذاة إنما هو بين العين والمرئي دون النفس، والمبصر هو النفس دون العين؟

ومنها: النسبة بين الشمس والمرأة، أليس أن مقابلة الأرض مبدأ لإضاءة الشمس إياها، مع أن المقابل للجدار مثلاً إنما هو المرأة دون الشمس، والمضيء الشمس دون المرأة؟  
ومنها: النسبة بين المالك والمملوك، أليس أن كون الرجل موهوباً له، أو مشترياً: مبدأ لمالكه، مع أن الموهوب له أو المشتري هو العبد - مثلاً - دون المولى، والمالك هو المولى دون العبد.

ومنها: النسبة بين الموكل والوكيل، والمرسل والرسول، والمعنى واللفظ، فلنسم تلك النسبة بالاضمحلال، ثم لو تصفحت حق التصفح لوجدت ههنا نسبة من آثارها أن يكون أحد المنتسبين دالاً بالبداهة على كنه الآخر أو على ما هو في حكم كنهه مما يختص به ويمتاز به.  
وبالجملة كل ما يذكر في جواب من سأل عن شيء «بما هو» عند أهل العرف فهو المراد بالكنه ههنا، كالعظمة والخالقية للرب تبارك وتعالى، والإشراق المخصوص للشمس، واللون والشكل والوضع المختصة لزيد، والمراد بالدلالة بالبداهة أن ينتقل ذهنك منه إليه بمجرد إدراكك إياه بلا روية فكر، كما ينتقل ذهن النائم من صورة خيالية إلى شخص فيعلم في نومه أنه هذا، مع أنه وإن لم يسمع قط أن فلاناً كان على صورة كذا، ولون كذا، بل ربما يرى خلاف ما علمه مع أنه يتيقن بأنه فلان.

وبالجملة فهذه النسبة أيضاً كالنسبة السابقة في أن أهل النظر لم يستأنفوا النظر إليها، ولم يبحثوا عنها بحيالها مع أن أحداً لا يتأتى منه أن يشك في تحققها، أليس أن النسبة بين ذي الصورة وصورته العقلية والخيالية والمنطبعة في الأجسام الصقيلة والمسطحة على الأجسام والمجسمة المنحوتة كذلك؟ بل النسبة بين الحد والمحدود في العلم بالكنه، والوجه وذو الوجه في العلم بالوجه، والعنوان والذات في عقد الوضع، ومفهوم القضية ومصداقها في جميع القضايا، واللفظ والمعنى والنقش واللفظ كذلك.

والضابطة فيها أن أحد المنتسبين إذا كان بحيث يسري منه الملاحظة إلى المنتسب الآخر أي: يتحقق هنا ملاحظة واحدة سارية من أحدهما إلى الآخر فهي المقصود ههنا، ولنسم تلك النسبة بالمحاكاة».

### عبقة (٢):

«الاضمحلال والمحاكاة بينهما عموم وخصوص من وجه، لأن الوكيل مضمحل في الموكل ولا يحكيه، والصورة المجسمة غير مضمحلة في ذي الصورة مع أنها تحكيه، والصورة العلمية مضمحلة في المعلوم حاكية له، فالشيء الذي اجتمع فيه الاضمحلال والحكاية لا جرم أنه عنوان تام للمحكي عنه، وهو مادة التجلي، ثم إذا اتفق أن صار هذا الشيء مطروحاً في البين، واقتضى المتجلي أن يجعل هذا الشيء عنواناً لنفسه وينصبه طريقاً لمعرفته وواسطة بينه وبين المتجلي له في تكميله، وتعريفه، ودعوته إلى نفسه، والأوامر والنواهي، وإظهار الرضا والسخط، والقبول والرد، والأنسة والوحشة، والقرب والبعد، والظهور والاستتار: صار تجلياً بالفعل، وهذا لاقتضاء صورة التجلي، فما دام هذا الاقتضاء باقياً فهو تجلٍ بالفعل، وأما بدون هذا الاقتضاء فهو مظهر أتم، ونور من أنوار المتجلي، وتجلٍ بالقوة فإذا صورة التجلي تقتضي عدم استقلاله بالإشارة، وكونه مطروحاً في البين، وكون المتجلي هو المقصود بالإشارة بأن تكون هنا إشارة واحدة تتعلق بالذات، والقصد بالمتجلي، وبالعرض بالتجلي، ألم تر إلى العنوان في عقد الوضع حيث لا يمكن من الذهن ثنية النظر بل لا يكون هناك إلا نظر واحد نافذ من العنوان إلى الذات، ولذا لا يمكن عقد الحكم بين العنوان والذات حال كونه عنواناً، ولذا يحكم عليه بأنه مركب تقييدي لا خبري، وإن أردت أن تستبين حال التجلي حين هو تجلٍ فانظر إلى من يتكلم بكلام حين يريد إظهار المعنى على السامع كاشحاً عن الاهتمام بالألفاظ، كما إذا غضب المتكلم على السامع فيشتمه مرة ويسبّه أخرى، ويجهر عليه الصوت مرة ويدعو عليه أخرى، فالمتكلم في هذه الحالة لا يلتفت إلى الألفاظ، بل كاد لا يشعر بها، ألا ترى إلى تلكؤ لسانه وعدم تمكنه من رعاية الوزن والسجع، وعدم استطاعته على التكلم باللغة التي لم يألفها، وكأنه يرمي السامع بسهام الغضب من قوس لسانه، ويخرج الكيفية الغضبية من قلبه على لسانه،

وكذا السامع غير ملتفت إلى الألفاظ أصلاً، بل يحس من نفسه كأن المعاني المجردة من الألفاظ، بل كأن الكيفية الغضبية خرجت من المتكلم ودخلت في قلبه، وهكذا الحال في المحبة والعشق والخصومة، فالألفاظ في أمثال تلك الحالات تجليات للمعاني، واللسان تجلٍ للقلب، فمن يتأتى منه الإشارة إلى التجلي والحكم بأنه تجلٍ في حال التجلي، فكأنه لم يفز بالتجلي حق الفوز».

### عبقة (٣):

«التجلي مطاع دون غيره من المظاهر وإن كان أتم، إذ غايته أن يكون عنواناً له، حاكياً عن بعض صفاته، مظهراً لأفعاله، ولا شك أن معنى الإطاعة هو موافقة الأمر، لا اقتداء بالأفعال، والتشبه في الأوصاف، أليس أن من تشبه بالسلطان في لبس التاج، والجلوس على السرير: لا يسمى مطيعاً بل عاصٍ يجب قتله، والتفصيل أن التجلي يجب به معرفة المتجلي وإطاعة ما ألقى بواسطته، وأما غيره من المظاهر، فمنها ما لا يجب المعرفة به ولا إطاعة ما يظهر من قبله، ولا يمنع شيء من ذلك كأكثر المظاهر التي لا يظهر، منها ما يناهى ما أمر به من قبل المتجلي، ولا يحكى ما أريد ستره، ومنها ما يحرم إطاعة ما يظهر منه ولا يمنع به معرفة المتجلي، وهو ما يكون حاكياً لصفات كاملة ظاهرة الكمال، لكن يكون مظهراً لأفعال تنافي ما أمر به من قبل التجلي، والثالث ما يمنع به معرفة المتجلي أي: جعله عنواناً له للأكثر. وأما جوازها للمصطفين المجتبيين فهو خارج عما نحن فيه، وما يكون حاكياً لما قصد ستره، وذلك لغموض جهة كونه كمالاً، وإيهامه نقصاً في أذهان الأكثر، ولنضرب ههنا مثلاً أيضاً لما أسلفنا:

فرضنا سلطاناً متعزراً مترفعاً لا سبيل لآحاد الرعايا إلى الوصول إليه، فنصب تجاه مجلسه مرآة صقيلة عظيمة على موضع يتأتى لكل واحد أن يصل إليه، فانطبع فيها صورة الملك كما هي، فنأدى في الرعايا أن اجتمعوا إليها في وقت كذا وكذا، وافعلوا ما تؤمرون من قبلها، وانتهوا عما تنهون من قبلها، فلبس التاج وجلس على السرير، وأمر الخازن أن يقف عند المرأة بحضرة الصورة المنطبعة، فإذا أشار إليه بأن يعطي أحداً شيئاً، أو يخلع عليه خلعة، فليفعل، وأمر السيف والسياف أن يقفا عندها، فإذا أشار بقتل واحد أو جلده فليفعلا، وأمر الحجاب أن يقفوا بحضرتها كوقوفهم بحضرتها، فإذا أشار بتقريب أحد أو تبعيده فليفعلوا، فاجتمع أولئك عندها محدقين إلى الصورة، مطأطي رؤوسهم، واضعي أيديهم على السرة منتظرين لما يلقي إليهم، واجتمع الداني والقاصي، والمطيع والعاصي بحضرتها، فجعل الملك يشير بسفك هذا وجلد هذا، وإكرام هذا، وإعطاء هذا، وتقريب هذا، وتبعيده هذا، فالصورة المنطبعة في هذه الحالة تجلٍ للملك، ويجب على كل واحد من رعاياه أن يعرفه بما يحكي هذه من أنه صاحب التاج والسرير، واللطف والقهر، والجلال والجمال، ويجب عليهم، إطاعة ما يؤمرون

بواسطتها، فالمطيع من أخذ بما هطل إليه من قبلها، والعاصي من أعرض عما أشير من جهتها، فهذا نظير التجلي.

وأما نظير المظاهر التي هي غير التجلي فكالصور المنطبعة في المرايا بمجرد محاذاتها لوجه الملك من غير أن أراد أن يجعلها عنواناً لنفسه، أو واسطة في إلقاء أوامره ونواهيه، وفي إظهار رضاه وسخطه، وأمثال ذلك، فعليك بالتأمل في الفرق بين ما يحكي الصورة التي جعلها الملك تجلياً لنفسه، وبين ما تحكيه تلك الصورة، إذ ما من حركة تظهر من التجلي إلا وهو أمر أو نهي يجب الاقتداء به، أليس أنها إذا صدرت منها حركة الضرب فذلك أمر للسيّاط بالجلد؟ أو حركة القتل فذلك أمر للسياق بالقتل؟ وأما ما يحكيه تلك الصورة من الحركات والأفعال فكلا، بل منه ما لا يجوز الاقتداء به، كما إذا أشار الملك بحديدة أو سوط إلى ابنه تأديباً فحكت الصورة المنطبعة في المرآة تلك الحركة، فلا يجوز لأحد أن يضرب ولده أو يقتله اقتداء بما صدر منها، بل منه ما لا يجوز جعله عنواناً للملك بل يمنع معرفته به، كما إذا أراد الملك امتحان حراسه ففعل من الحركات ما يفعله اللصوص، وحكت الصورة المنطبعة تلك الحركات، فلا يجوز لأحد أن يجعل تلك الصورة حينئذٍ عنواناً له، وأن يعرفه بها وبما تحكيه، وإلا لبطل حكمة الامتحان، فقس المظهر العزرائيلي وأشباهه التي هي مظاهر لتوفي الأنبياء والصلحاء والآمهم وأوجاعهم على الأول، وقس الحقيقة الإبلسية والدجالية على الثاني. نظيره ما اتفق عليه الأشاعرة من أن كل ما يتكلم به الإنسان فذلك بإرادة الله ومشيته وبإيجاده، فنسبته إليه كنسبة الكلام اللفظي إليه عندهم، لكونه مخلوقاً، إلا أن المطاع هو هذا، لما أنه نسبه إلى نفسه، وجعله مظهراً لرضاه وسخطه دون ذلك، بل منه ما يجب السعي في إبطاله ككلام إبليس والدجال، ألم تسمع ما ورد في النص من مدح المؤمنين لعدم معرفتهم الرب تبارك وتعالى بالصورة التي تظهر بها في المحشر ابتلاء لهم؟».

#### عبقة (٤):

«التجلي له جهتان: جهة مادية، وبها يمكن أن يحكم عليه بأنه موجود مغائر للمتجلي وشيء من متعلقاته، وجهة صورية، وبها لا يمكن أن يحكم عليه أصلاً، لا بأنه عينه، ولا بأنه غيره، إذ الإشارة ههنا واحدة نافذة من التجلي إلى المتجلي، فلا يمكن لأحد أن يقول: هذا، وأن يريد به التجلي حتى يتأتى منه الحكم عليه بأنه عين المتجلي أو غيره، وما مثله، كمثله مفهوم الأبيض في قولنا: الأبيض قائم، وأردنا به زيداً، فنفس مفهوم الأبيض وإن كان بحيث إذا لاحظناه مع قطع النظر عن وقوعه في عقد الوضع أمكننا أن نقول: إنه من غرضيات زيد إلا أنا إذا لاحظناه من حيث وقوعه في عقد الوضع لا يمكن منا أن نحكم على مفهومه بشيء، بل يصير قولنا «الأبيض» عرضي لزيد في مثابة قولنا: زيد عرضي لنفسه، هذا فإذا تجلى متجلٍ في مكان

خاص، أو زمان خاص، أو بشكل خاص، فإن لاحظنا التجلي بالجهة الأولى أمكن منا أن نقول: هذا المتحقق في مكان كذا، أو في زمان كذا، أو المتشكل بشكل كذا: شيء من متعلقات الشيء الفلاني، أعني المتجلي، وإن لاحظناه بالجهة الثانية لم يمكن منا شيء من ذلك، بل أحق التعبيرات عنه حينئذ أن يقال: إن هذا الشيء مشير إلى المتجلي صار متمكناً في مكان كذا، أو تشكل بشكل كذا، ثم إن الملاحظة الأولى أو كس الملاحظات وأخذها، لما أنه سلخ للتجلي عن صورته واعتلاق بمادته، فكأنه قلب الموضوع من الميل إلا الكامن الذي هو المادة، والإعراض عن البارز الذي هو الصورة فهو ظلم عظيم.

ثم إن الصورة هنا هي اقتضاء المتجلي بأن يصير التجلي نفسه ساقطاً عن نظر المتجلي له، مطروحاً في البين لا يستقل بالإشارة، فلا جرم أن الإشارة الاستقلالية إليه كفر بالمتجلي، وصدّ عن سبيله، أليس أن من وصل إليه كتاب الملك أمراً أو ناهياً فيقول: إن هذا الكتاب إنما هو شيء من متعلقات حكم الملك لا عينه؟ إذ هو كلام تكلم به، وتلك نقوش كتبت على القرطاس، وأين النقوش من الألفاظ؟ فمن أعرض عنه لا يعد في العصاة لعدم بلوغ حكم الملك إليه، وكذا من شافهه الملك بأوامر أو نواه فأعرض عنه قائلاً بأن الألفاظ إنما تصدر عن اللسان وهو غير الملك الذي هو النفس، إلا بعد أمثال هؤلاء من المجانين؟

وأما الملاحظة الثانية فهو أحق الملاحظات وأطبقتها لما في نفس الأمر، وأعرفها عند جمهور الخلائق، وأوقفها لما أراد المتجلي، فالحكم بتغاير التجلي والمتجلي إنما ينشأ في أوهام المحبوسين في سجن القيل والقال، الممنوعين عن الارتقاء إلى ذروة الحال، فلا يزال الحكم - بالتغاير بينهما - يضمحل بحسب ارتقاء طبقات المتطلعين إلى الجبروت، حتى لا يبقى له في النادية الأعلى عين ولا أثر، فلا جرم أن ليس له دعوة الحق، وأنه مما افتراه شياطين الأهام، وأن لغة الأنبياء المعصومين بل لغة جميع الهداة الداعين إلى الصراط المستقيم إلى يوم الدين مبنية على الاتحاد بينهما، فأولاهم بالله هو: أنساهم للتغاير، وأفصحهم بإجراء أحكام التجليات على المتجلي بلا منازعة الوهم، فمن أهمه بيان التغاير بينهما وتأويل ما ورد من النصوص المبنية على اتحادهما، فهو ملعون من قبل الرب المتجلي، ومن قبل الملأ الأعلى المحققين إلى الرب بالتجلي، ومن قبل الأنبياء المعصومين الداعي إلى وصول الناس إليه تبارك وتعالى من سبيل التجليات، فكأنه شمر لقلع أساس الدين الذي هو معرفته تعالى بالتجليات والعلم بأحكامه الثابتة له تعالى، بل الحق أن مقصود أرباب الشرائع صلوات الله عليهم هو ترك الخوض في معنى التجلي، والاعتناء بمعرفته بها وبالأحكام الثابتة له في ضمنها، وهل يتصور طريق إليه تعالى أقرب مما دعا الناس به إلى نفسه؟ وإنما اشتغل الأكابر من المتأخرين بتحقيقه وتصويره لرد إشاعة أولئك الضلال واشتغالهم به كاشتغال كبراء أهل السنة بمسألة القدر، مع ما



ورد من النهي عن الخوض فيها، اللهم اهدنا صراطك المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين».

### عبقة (٥):

«المشتق فعلاً كان أو اسماً: لا بد له من: مفهوم، ومشتق منه وذات، أما المفهوم فظاهر، وأما المشتق منه فهو المعنى المصدرى، ولنسمه بالمبدأ، وأما الذات فهي ما ينسب إليه المفهوم إسناداً أو حملاً، ثم المبدأ انتزاعي أبداً باتفاقهم، وقد يكون منشأ انضمامي، ولفظ المصدر إنما وضع بإزاء الأمر الانتزاعي، وقد يطلق على المنشأ مجازاً، فالسواد بمعنى كون الشيء أسود مبدأ وبمعنى اللون المحسوس منشأ، وكذا العلم بمعنى الانكشاف مبدأ وبمعنى الكيفية القائمة للنفس منشأ».

### عبقة (٦):

«صدق المشتق حقيقة على ذات يقتضي قيام المبدأ بها البتة، وأما المنشأ فقيامه بالتجلي كاف لصدق المشتق على الذات المتجلية حقيقة، ومن ادعى كونه مجازاً فليأت بنص من أئمة اللغة على أن إسناد تكلم إلى زيد مع قيام الصوت بلسانه، وإسناد غضب إليه مع قيام الكيفية الغضبية بقلبه، وإسناد سفر إليه إذا سافر على السفينة مع قيام الحركة بها، وإسناد تحرك إليه مع قيام الحركة بيدنه: مجاز، والعدر بأن أهل اللغة إنما لا يعدونه مجازاً لغفلتهم عن المغايرة بين النفس والبدن مردود، بأنهم يفرقون بين المتكلم واللسان البتة، أليس أنه إذا قطع لسان زيد أو يده لا يحكم أحد من أهل اللغة أنه انعدم المتكلم والضارب؟ ولذا يأخذونه بما تكلم، أو ضرب بعد أن قطع لسانه أو يده، ثم لو سلمنا أن إطلاق المشتق على المتجلي بقيام المنشأ بالتجلي؛ مجاز لغوي، لكنه لا شك أنه حقيقة عرفية لا يحتاج هذا الاطلاع إلى تأول أصلاً، وذلك كاف في كونه حقيقة، بل الحقيقة العرفية هي المستعملة في كلام الفصحاء، أليس أن قولك: سمعت شجاعة زيد، مع أن المسموع هو الكلام دون ماهو من الملكات القلبية، أو رأيت كلام زيد مع أن المرئي هو النقوش دون الكلمات، أو قد وصل إليّ أمر الملك هكذا، أو نهيته هكذا، مع أن الواصل هو القرطاس المكتوب فيه النقوش الدالة على الأمر أو النهي: لا يعده أحد من أهل اللسان من المجاز؟

ثم إن الأمر في أن اللفظ حقيقة أو مجاز: سهل لا يتعلق بفننا هذا مزيد تعلق، وإنما المقصود ههنا أن قيام المناشئ بنفس الذات من الآثار، فهي بعينها يترتب على قيامها بتجليها مثلاً ما يترتب على وصول نفس المعاني المجردة من الألفاظ إلى ذهن السامع من الآثار من حصول اطلاعه علينا، وتكملة بالعلم بها، وتنبهه على رتبة سليقة المتكلم في التصرف في

المعقولات، وكذا صيرورته مأموراً بشيء من قبل المتكلم أو منهيّاً عن شيء إلى غير ذلك من الآثار فهي بعينها يترتب على وصول الألفاظ إليه، فإذا: التدقيق في وجود المغايرة بين اللفظ والمعنى، وحمل ما سار ودار على السنة أهل العرف: مما يدل على اتحادهما على المجاز، والتصدي بتأويله قليل الجدوى، بل لغو لا طائل تحته، بل موجب للحرمان عن الثمرات المترتبة على العقدة المتحققة بينهما التي بسببها ينفذ النظر من أحدهما إلى الآخر نفوذ الخط الشعاعي من المرأة إلى ما ورائها، ومثل من يلاحظ التجلي على وجه التغاير بينه وبين المتجلي كمثل الجاهل بوضع الألفاظ يستمعها ولا ينتقل ذهنه منها إلى المعاني.

وبالجملة كما أن المأخوذ في اللغة ليست حقائق المعاني وماهياتها بل آثارها، فكذلك المأخوذ في المشتق ليس نحو تحقق المنشأ من قيامه بالذات أو بتجليها، بل ما يترتب عليه آثار تحقيقه، فتنبه ولا تكن من الغافلين».

#### عبرة (٧):

«المؤولون لكلام الأنبياء بل سائر الدعاة إلى التجليات المشتمل على إطلاق المشتقات وإسناد الأفعال إلى الرب تبارك وتعالى بناء على قيام مناشئها بالتجليات: على صنفين: صنف: قائلون بتحقيق المناشئ في نفس الأمر إلا أنهم يحكمون بالتجاوز في إطلاق المشتق وذلك لعدم اكتناهم اضمحلال التجلي في المتجلي، وكونه شرطاً لثبوت الأحكام وصدق المشتقات، لا مثبتاً له، ومصداقاً لها.

وصنف آخر: - وهم الأكثرون - يجحدون بمعنى التجلي، فينكرون تحقق المناشئ في نفس الأمر، قائلين بأنه مجاز محض، وتصوير للمعقول بالمحسوس، ولا يخفى أنه تصوير بعيد مبني على علائق خفية ضعيفة لا يليق بناء المجاز عليها بأحد من أهل اللسان. والعجب أن أرباب الشرائع صلوات الله عليهم لم ينصبوا قرينة على صرف الكلام عن الظاهر، ولم يذكروا مدة عمرهم قط عند أحد (من أتباعهم المخلصين والمخلصين)<sup>(١)</sup>، لا في السر ولا في الإعلان أن ظاهر هذا الكلام ليس بمراد، بل لم يتكلموا بالحقيقة قط من أن الرب تبارك وتعالى منزّه عما نسند إليه، كيف! ولم يثبت حديث صحيح ولا ضعيف يطابق ما يدعيه هؤلاء من نفي أمثال تلك الأحكام عنه، فكأنهم ينسبون الإضلال إلى أرباب الشرائع - نعوذ بالله - بل ينجرّ هذا إلى الاعتراض عليه تبارك وتعالى بأنه اختار لهداية الناس رجالاً لم تكشفوا لهم قط عما هو العمدة من أبواب الهداية، وهو الإلهيات، بل علّموهم ما لا يطابق الواقع أصلاً سبحانه هذا بهتان عظيم. فأولئك قد خلعوا ربقة الشريعة من عنقهم، فليسوا من أهل السنة في شيء، وإن لم يسم

(١) قوله: «من أتباعهم المخلصين، والمخلصين» الأول بكسر اللام والثاني بفتحها.

الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُضْرَبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيَّ جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي.....

بعضهم نفسه به، بل أهل السنة في الحقيقة هم الصحابة وأتباعهم، فلسنا ننكص على أعقابنا بعد إذ سمعنا أن الرحمن على العرش استوى، وأنه ينزل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، وأنه يحول بين المرء نفسه، وأنه نادى من جانب الطور الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة أن يا موسى، وأنه تجلى على الجبل فجعله دكاً، وأنه رآه محمد ﷺ في منامه، فوضع يده بين كتفيه حتى وجد برد أنامله بين ثديه، وقال: «يا محمد فيم يختصم الملائ الأعلى»، وأن العرش يثَّظ به أطيط الرحل بالراكب، وأنه يضحك ويتشبه، ويحب ويعادي، ويرضى ويسخط، ويتردد في قبض نفس عبده المؤمن، وأنه بين العبد وبين قلبه في الصلاة، وأنه إذا حفظه عبده وجده تجاهه، وأن العبد لا يزال يتقرب إليه بالنوافل حتى يصير سمعه وبصره ويده ورجله، وأنه سيتجلى غداً في المحشر، ويكلم العبد ليس بينه وبينه ترجمان، وأنه سيظهر في صورة لا يعرفه المؤمنون بها، ثم في أخرى يعرفونها، وأنه سيرونه عياناً رؤية القمر ليلة البدر، وسيصافح أو يعانق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وسيطلع عليهم في الجنة من فوق، فيقول: السلام عليكم، وأمثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى. ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزَلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران، آية: ٥٣]. وما ادعاه أولئك من سلب أمثال أمثال هذه الأحكام عنه فليس لهم عليه حجة إلا ما هو أوهن من نسج العنكبوت».

قوله: (فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) إلخ: قيل: المراد بذلك الصفة والمعنى، فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها، وإنما عرفوه بالصفة وإن لم تكن تقدمت لهم رؤيته، لأنهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين، وقد علموا أنه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته، فيعلمون أنه ربهم، فيقولون: أنت ربنا، وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة.

قال الحافظ: «ووقع في رواية هشام بن سعد: «ثم نرفع رؤوسنا، وقد عاد لنا في صورته التي رأيناها فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم، فنقول: نعم، أنت ربنا» وهذا فيه إشعار بأنهم رأوه في أول ما حشروا، والعلم عند الله. وقيل: يحتمل أن يشير بذلك إلى ما عرفوه حين أخرج ذرية آدم من صلبه، ثم أنساهم ذلك في الدنيا، ثم يذكرهم بها في الآخرة».

قوله: (فيتبعونه) إلخ: قال عياض: «أي: فيتبعون أمره، أو ملائكته الذين وكلوا بذلك» ولا حاجة إلى ما قاله بعدما حققنا من القول بالتجليات.

قوله: (ويضرب الصراط بين ظهرائي جهنم) إلخ: هو بفتح الظاء وسكون الهاء، ومعناه يمد الصراط عليها، أي: بين طرفيها، كما في المرقاة، وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم.

أَوَّلَ مَنْ يُحْيِي، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ. وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ.

### تنبيه:

قال الحافظ: «حذف من هذا السياق ما سيأتي من حديث أنس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء، كما حذف من حديث أنس ما ثبت ههنا من الأمور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين أنهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار، ويبقى من عداهم في كرب الموقف، فيتشفعون، فيقع الإذن بنصب الصراط، فيقع الامتحان بالسجود ليميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط».

قوله: (أول من يحيى) إلخ: بضم الياء وكسر الجيم، قال النووي: «المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي الصراط ويقطعه، يقال: جاز الوادي، وأجازه: إذا قطعه وخلفه».

وقال القرطبي: «يحتمل أن تكون الهمزة هنا للتعدية، لأنه لما كان هو وأمه أول من يجوز على الصراط لزم تأخير غيرهم عنهم، حتى يجوز، فإذا جاز هو وأمه فكأنه أجاز بقية الناس» انتهى.

ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم: «ثم ينادي مناد: أين محمد وأمه؟ فيقوم، فتتبعه أمته برّها وفاجرها، فيأخذون الجسر، فيطمس الله أبصار أعدائه فيتهافتون من يمين وشمال، وينجو النبي والصالحون».

قوله: (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) إلخ: قال ابن الملك: «أراد بقوله: «يومئذ» وقت جواز الصراط».

قوله: (ودعوى الرسل يومئذ) إلخ: وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط «رب سلّم سلّم» ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمي ذلك شعاراً لهم، فبهذا تجتمع الأخبار».

قوله: (في جهنم كلاليب) إلخ: جمع كلاب بالضم، أو كَلُوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما، وهي حديدة معوجة الرأس يخطف بها أو يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور، أو عود في رأسه اعوجاج يجرب به الجمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي: «هذه الكلاليب هي الشهوات المشار إليها في حديث: «حفت النار بالشهوات» قال: فالشهوات موضوعة على جوانبها، فمن اقتحم الشهوة سقط في النار، لأنها خطاطيفها».

قوله: (مثل شوك السعدان) إلخ: بفتح فسكون، قال الحافظ: «جمع سعدانة، وهو نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب مرعاه، قالوا: مرعى ولا كالسعدان».

قوله: (هل رأيتم السعدان) إلخ: استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة.

قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَرُ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بِقِيِّ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يُنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، .....

قوله: (غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها) إلخ: عظمها بكسر ففتح، أي: عظمة تلك الكلاليب. والضمير في «أنه» ضمير الشأن. قال الزين بن المنير: «تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكسرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون، تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألقوه بالمباشرة، ثم استثنى إشارة إلى أن التشبيه لم يقع في مقدارهما».

قوله: (تخطف الناس بأعمالهم) إلخ: أي: تأخذ الكلاليب بسرعة، والطاء مفتوحة وروي بكسرهما.

قوله: (فمنهم الموبق - يعني: بعمله -) إلخ: بالباء الموحدة والقاف، من: وبق، أي: هلك، وأوبقه غيره، ففي النهاية: وبق يبق ويوبق فهو وبق: إذا هلك، وأوبقه غيره فهو موبق، أي: مهلك.

قوله: (ومنهم المجازي) إلخ: بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء.

قوله: (حتى إذا فرغ الله من القضاء) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «معناه: وصل الوقت الذي سبق في علم الله أنه يرحمهم».

قوله: (وأراد أن يخرج برحمته) إلخ: أي: تدريجاً بشفاعة الأنبياء والملائكة والمؤمنين، كما ثبت في حديث أنس وغيره، ووقع في رواية عمرو بن أبي عمر عن أنس عند النسائي ذكر سبب آخر لإخراج الموحدين من النار، ولفظه: «وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً؟ فيقول الجبار: فبعزتي لأعتقهم من النار، فيرسل إليهم فيخرجون»، وفي حديث أبي موسى عند ابن أبي عاصم والبخاري، رفعه: «إذا اجتمع أهل الناس في النار ومعهم من شاء الله من أهل القبلة، يقول لهم الكفار: ألم تكونوا مسلمين؟ قالوا: بلى، قالوا: فما أغنى عنكم إسلامكم، وقد صرتم معنا في النار؟ فقالوا: كانت لنا ذنوب فأخذنا بها، فيأمر الله من كان من أهل القبلة فأخرجوا، فقال الكفار: يا ليتنا كنا مسلمين» ففي الحديث أن جماعة من مذنبى هذه الأمة يعذبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة، خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الأمة، وتأول ماورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك.

قوله: (أمر الملائكة) إلخ: وفي حديث أنس في الشفاعة: «فيحد لي حداً فأخرجهم» ويجمع بأن الملائكة يؤمرون على السنة الرسل بذلك، فالذين يباشرون الإخراج هم الملائكة.

مَمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ. فَيُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ

قوله: (ممن يقول: لا إله إلا الله) إلخ: قال القرطبي: «لم يذكر الرسالة، إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثرت تعداد الرسل.

قلت: الأول أولى، ويعكر على الثاني أنه يكتفي بلفظ جامع كأن يقول - مثلاً -: ونؤمن برسله، وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه، وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله، ومن كذب الله لم يوحده. كذا في الفتح.

قوله: (يعرفونهم بأثر السجود) إلخ: قال الزين بن المنير: «تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سَيَمَآهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩] لأن وجوههم لا تؤثر فيها النار، فتبقى صفتها باقية».

قوله: (حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود) إلخ: جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف يعرفون أثر السجود، مع قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «فأماهم الله إمامة حتى إذا كانوا فحماً أذن الله تعالى بالشفاعة»، فإذا صاروا فحماً كيف يتميز محل السجود من غيره حتى يعرف أثره؟

وحاصل الجواب: أن تخصيص أعضاء السجود من عموم الأعضاء التي دل عليها من هذا الخبر، وأن الله منع النار أن تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذي يسجد، أو المراد من سجد؟ فيه نظر والثاني أظهر. كذا في الفتح.

قال النووي: «ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود السبعة، وهي الجبهة، واليدان، والركبتان، والقدمان. وقال القاضي عياض رحمته الله: المراد بأثر السجود الجبهة خاصة، والمختار الأول».

قلت: ويؤيد الثاني ما سبق من القرآن، وما في رواية مسلم: «إلا دارات وجوههم» وهو المتبادر لما سيأتي: «فتحرم صورهم على النار» وما في بعض الروايات: «أن منهم من غاب في النار إلى نصف ساقيه» وفي بعضها: «وإلى ركبتيه» وفي بعضها: «وإلى حقه» ولا ملجئ إلى التأويل، فهو المعول.

وقد استنبط ابن أبي جمرة من هذا أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج، إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط» وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي، وهل المراد بمن يسلم من الإحراق من كان يسجد أو أعم من أن

وَقَدْ اَمْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ، يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، .....

يكون بالفعل أو بالقوة؟ الثاني أظهر، ليدخل فيه من أسلم - مثلاً - وأخلص فبغته الموت قبل أن يسجد.

قوله: (قد امتحشوا) إلخ: بفتح المثناة والمهملة وضم المعجمة، أي: احترقوا، وزنه ومعناه، والمحش احتراق الجلد وظهور العظم.

قوله: (فيصّب عليهم ماء الحياة) إلخ: وفي تسمية ذلك الماء «بماء الحياة» إشارة إلى أنهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك.

قوله: (فينبتون منه) إلخ: أي: تعود أبدانهم إليهم.

قوله: (كما تنبت الحبة في حميل السيل) إلخ: الحبة بكسر المهملة وتشديد الموحدة بزور الصحراء، والجمع حبيب، بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها. وأما الحبة بفتح أوله - وهو ما يزرعه الناس - فجمعها: حبوب، بضمين.

قوله: (في حميل السيل) إلخ: بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة، أي: ما يحمله السيل، وفي بعض الروايات: «إلى جانب السيل» والمراد أن الغطاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومها نابثة.

قال ابن أبي جمره: «فيه إشارة إلى سرعة نباتهم، لأن الحبة أسرع في النبات من غيرها، وفي السيل أسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه. قال: ويستفاد منه أنه ﷺ كان عارفاً بجميع أمور الدنيا بتعليم الله تعالى له وإن لم يباشر ذلك».

قوله: (مقبل بوجهه على النار) إلخ: أي: متوجه.

قوله: (وهو آخر أهل الجنة دخولاً الجنة) إلخ: وردت أحاديث في آخر أهل الجنة دخولاً فيها، وآخر أهل النار خروجاً منها، وفي سياقها نوع تفاوت كما ستطلع عليه، فأشار ابن أبي جمره إلى المغايرة بين آخر من يخرج من النار بعد أن يدخلها حقيقة، وبين آخر من يخرج ممن يبقى ماراً على الصراط، فيكون التعبير «بأنه خرج من النار» بطريق المجاز، لأنه أصابه من حرها وكرها يشارك به بعض من دخلها.

قوله: (أي: رب، اصرف وجهي) إلخ: وقد استشكل كون وجهه إلى جهة النار، والحال أنه ممن يمرّ على الصراط طالباً إلى الجنة فوجهه إلى الجنة، لكن وقع في حديث أبي أمامة المشار إليه قبل، أنه ينقلب على الصراط ظهراً لبطن، فكأنه في تلك الحالة انتهى إلى آخره

فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَوُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُضْرَفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أُقْبِلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.

فصادف أن وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره، فسأل ربه في ذلك، كذا في الفتح، وهذا على تقدير إرادة الشق الثاني مما نقلنا عن ابن أبي جمرة في شرح القول المتقدم.

قوله: (فإنه قد قشبنى ريحها) إلخ: بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففاً، وحكي التشديد، ثم موحدة، قال الخطابي: «قشبه الدخان إذا ملاً خياشيمه، وأخذ يكظمه، وأصل القشب خلط السم بالطعام، يقال: قشبه: إذا سمّه، ثم استعمل فيما إذا بلغ الدخان والرائحة الخبيثة منه غايته».

قال النووي: «معنى «قشبنى»: سمنى وآذاني وأهلكني».

قال ابن أبي جمرة: «إذا فسرنا القشب بالتن والمستقذر كانت طيه إشارة إلى طيب ريح الجنة، وهو من أعظم نعيمها، وعكسها النار في جميع ذلك».

قوله: (وأحرقني ذكائها) إلخ: بفتح المعجمة والمد، قال النووي: «كذا وقع جميع روايات الحديث، أي: لهبها واشتعالها وشدة وهجها، والأشهر في اللغة مقصورة، وقيل: المد والقصر لغتان».

وقال ابن القطاع: «يقال: ذكت النار تذكو ذكاً بالقصر، وذكوا بالضم، وتشديد الواو، أي: كثر لهبها، واشتد اشتعالها ووهجها، وأما ذكا الغلام ذكاء بالمد، فمعناه: أسرع فطنته».

قوله: (هل عسيت إن فعلت ذلك بك أن تسأل غيره) إلخ: قوله: «أن تسأل» خبر «عسيت» والجملة الشرطية معترضة بين اسم «عسى» وخبرها، والمعنى: هل يتوقع منك سؤال شيء غير ذلك، هو استفهام تقرير، لأن ذلك عادة بني آدم، والترجيح راجع إلى المخاطب لا إلى الرب، وهو من باب إرخاء العنان إلى الخصم ليعتبه ذلك على التفكير في أمره، والإنصاف من نفسه.

قال الكلاباذي: «إمساكه أولاً عن السؤال حياء من ربه، والله يحب أن يسأل، لأنه يحب صوت عبده المؤمن فيبسطه بقوله أولاً: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر، فكيف حالة المطيع؟»

قوله: (فإذا أقبل على الجنة) إلخ: سقط من حديث الباب ذكر الشجرات التي سيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود عند المؤلف، كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة.



فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلْنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ، وَيُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ. فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهْدٍ وَمَوَائِقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسَّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهْدَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ، وَيُنَادِي يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ. فَإِذَا ضَحِكَ اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَنَّهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، .....

قبوله: (ويلك يا ابن آدم) إلخ: الويل: الهلاك.

قوله: (ما أغدرك) إلخ: بالغين المعجمة والذال المهملة. و«ما» فيه للتعجب، أي: يستحق أن يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك.

قال الكلاباذي: «وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما أقسم عليه جهلاً منه ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأن نقض هذا العهد أولى من الوفاء به، لأن سؤاله ربه أولى من ترك السؤال مراعاة للقسم، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر، والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة».

قوله: (فيقول: لا وعزتك) إلخ: قال ابن أبي جمرة: «إنما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته، فوطن نفسه على أن لا يطلب مزيداً، وأكده بالحلف».

قوله: (انفهمت له الجنة) إلخ: بفتح الفاء والهاء والقاف، أي: انفتحت واتسعت.

قوله: (أي: رب، لا أكون أشقى خلقك) إلخ: لفظه لفظ الخبر، ومعناه الطلب، دل عليه قوله في رواية أخرى: «لا تجعلني أشقى خلقك» وجه كونه أشقى أن الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل إليه: يصير أشد حسرة ممن لا يشاهد. وقوله: «خلقك» مخصوص بمن ليس من أهل النار.

قوله: (حتى يضحك الله عز وجل منه) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء».

قوله: (فيسأل ربه ويتمنى) إلخ: في رواية أبي سعيد عند أحمد: «فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا».

حَتَّىٰ إِنَّ اللَّهَ لَيَذَكَّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّىٰ إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ذَلِكْ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: وَمِثْلُهُ مَعَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكْ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهُ: «ذَلِكْ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

٤٥١ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ.

٤٥٢ - (٣٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْذِبٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَىٰ مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ».....

قوله: (حتى إن الله ليذكركه من كذا وكذا) إلخ: أي: يلقيه الله ما لا علم له به، كما في حديث أبي سعيد.

قوله: (ذلك لك وعشرة أمثاله) إلخ: وقع في حديث أبي سعيد الطويل المذكور في كتاب التوحيد من صحيح البخاري من طريق أخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحدين، فقال في آخره: «فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه» فهذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع: أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه أبو سعيد في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث به، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة، فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة معاً أولاً، ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

٣٠١ - (٠٠٠) - قوله: (فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله ﷺ) إلخ: قال النووي ﷺ:

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى مسلم رحمه الله، وقد أخرجه أحمد في مسنده (٣١٥/٢) وانظر السنن للدارمي كتاب الرقاق، باب في أدنى أهل الجنة منزلاً، رقم

فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ».

٤٥٣ - (٣٠٢) وحدثني سويد بن سعيد، قال: حدثني حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>؛ «أن ناساً في زمن رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. قال: هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة.....

إن الصحائف والأجزاء والكتب المشتملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عند سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كل حديث منها، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرّد حديثاً منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها: فهل يجوز له ذلك؟.

قال وكيع بن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي الشافعي الإمام في الحديث والفقه والأصول: يجوز ذلك، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء، لأن الجميع معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المعاد في كل حديث.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغير ذلك: لا يجوز ذلك، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم، فمسلم ﷺ سلك هذا الطريق ورعاً واحتياطاً وتحريماً وإتقاناً، ﷺ.

قوله: (فيتمنى ويتمنى) إلخ: الظاهر أن المراد بالتكرير هو التكرير. قال الطيبي: «إن المعنى أن أدنى منزلة أحدكم في الجنة أن ينال أمانه كلها، بحيث لا تبقى له أمانة، ونحوه قول الشاعر:

لم يُبق جودك لي شيئاً أوَمَله تركتني أصحاب الدنيا بلا أمل

قوله: (فيقول له: هل تمنيت) إلخ: أي: جميع أمانيك.

قوله: (فإن لك ما تمنيت) إلخ: أي: وعداً وعدلاً.

قوله: (ومثله معه) إلخ: أي: زيادة وفضلاً.

قوله: (في رؤية الشمس بالظهيرة) إلخ: أي: وقت انتصاف النهار.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٢) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة النساء، باب «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» يعني زنة ذرة، رقم (٤٥٨١) وفي تفسير سورة «ن والقلم» باب «يوم يكشف عن ساق» رقم (٤٩١٩) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٤٩) و(٦٥٦٠) وباب الصراط جسر جهنم، رقم (٦٥٧٤) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجِوهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاضِرَةٌ﴾ رقم (٧٤٣٨) و(٧٤٣٩) وباب كلام الرب مع أهل الجنة، رقم (٧٥١٨).

صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا. إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ. كَانَ يَعْْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، وَعُغْبِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيَقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: .....

قوله: (صحوا) إلخ: أي: حين لا سحاب ولا غبار، وفي القاموس: الصحو ذهاب الغيم، فقوله: «ليس معها سحاب» تأكيد.

قوله: (ليس فيها سحاب) إلخ: أي: في السماء بقريئة المقام، وإن لم يجر لها ذكر، أو في جهة رؤية القمر من المساء.

قوله: (إلا كما تضارون في رؤية أحدهما) إلخ: فيه مبالغة وتعليق بالمحال، أي: لو كان في رؤية أحدهما مضارة لكان في رؤيته مضارة، فالمعنى لا تضارون أصلاً كما لا تضارون في رؤيتهما أصلاً.

قوله: (أذن مؤذن) إلخ: أي: نادى مناد.

قوله: (ليتبع كل أمة) إلخ: أي: ليعقب.

قوله: (من الأصنام والأنصاب) إلخ: جمع نصب بفتح النون وضمها، وسكون الصاد، ويضمان، وهي حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى، ويذبحون عليها تقرباً إلى آلهتهم، وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب.

قوله: (وعُغْبِرِ أهل الكتاب) إلخ: بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة، ومعناه: بقاياهم، جمع غابر، وهو الباقي.

قال الحافظ: والمراد هنا من كان يوحد الله منهم، وكان اليهود وكذا النصارى ممن كان لا يعبد الصلبان لما كانوا يدعون أنهم يعبدون الله تعالى تأخروا مع المسلمين، فلما حققوا على عبادة من ذكر من الأنبياء ألحقوا بأصحاب الأوثان، ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ الآية [البينة، آية: ٦] فأما من كان متمسكاً بدينه الأصلي فخرج بمفهوم قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

قوله: (فيدعى اليهود) إلخ: قدموا بسبب تقدم ملتهم على ملة النصارى.

قوله: (فيقال لهم) إلخ: لم أقف على تسمية قائل ذلك لهم، والظاهر أنه الملك الموكل

بذلك.

كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا، يَا رَبَّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا. فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ. فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ. حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا. قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ. قَالُوا: يَا رَبَّنَا فَارْقِنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) .....

قوله: (كنا نعبد عزيرا ابن الله) إلخ: هذا فيه إشكال، لأن المتصف بذلك بعض اليهود، وأكثرهم ينكرون ذلك، ويمكن أن يجاب بأن خصوص هذا الخطاب لمن كان متصفاً بذلك، ومن عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به، كما وقع في النصارى، فإن منهم من أجاب بأن المسيح ابن الله، مع أن فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده، وهم «الاتحادية» الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قوله: (فيقال: كذبتكم) إلخ: فيه نفي اللازم، وهو كونه ابن الله، ليلزم نفي الملزوم: وهو عبادة ابن الله.

قوله: (كأنها سراب) إلخ: هو الذي يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعاً مثل الماء ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَلِيًّا إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ سَيْكًا﴾ [النور، آية: ٣٩] فالكفار يأتون جهنم - أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه - وهم عطاش فيحسبونها ماء، فيتساقطون فيها.

قوله: (يحطم بعضها بعضاً) إلخ: أي: لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها، والحطم: الكسر والإهلاك، والحطمة: اسم من أسماء النار، لكونها تحطم ما يلقي فيها.

قوله: (يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا) إلخ: قال النووي رحمته: «معناه التضرع إلى الله في كشف الشدة عنهم، بأنهم لزموا طاعته، وفارقوا في الدنيا من زاغ عن طاعته من أقاربهم مع حاجتهم إليهم في معاشهم ومصالح دنياهم، كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من أقاربهم من حدّ الله ورسوله مع حاجتهم إليهم والارتفاق بهم، وهذا ظاهر في معنى الحديث لا شك في حسنه».

حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ . فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ ، فَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً . كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

قوله: (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب) إلخ: قال النووي: «ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى».

قال القرطبي: «وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء، ولعلمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة».

قوله: (فيقولون: نعم) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «فيقولون: الساق» قال في الفتح ناقلاً عن ابن بطال: «هذا يحتمل أن الله عرفهم على السنة الرسل من الملائكة أنه جعل لهم علامة تجلية الساق» فتأمل.

قوله: (فيكشف عن ساق) إلخ: جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ [القم، آية: ٤٢]، قال: عن شدة من الأمر، والعرب تقول: قامت الحرب على ساق: إذا اشتدت، ومنه:

قد سن أصحابك ضرب الأعناق وقامت الحرب بنا على ساق  
وجاء عن أبي موسى الأشعري في تفسيرها: «عن نور عظيم» قال ابن فورك: معناه ما يتجدد للمؤمنين من الفوائد والألطف. وقال المهلب: كشف الساق للمؤمنين رحمة، ولغيرهم نقمة. وقال الخطابي: تهيب كثير من الشيوخ الخوض في معنى الساق، ومعنى قول ابن عباس: أن الله يكشف عن قدرته التي تظهر بها الشدة. وأسند البيهقي الأثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن. وقال الكلاباذي: معنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذي غيرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم.

قوله: (يسجد لله من تلقاء نفسه) إلخ: أي: من نحوها وجهتها مخلصاً، لا لجهة اتقاء الخلق وتعلق الرجاء بهم.

قوله: (إلا أذن الله له بالسجود) إلخ: أي: سهل له وهون عليه.

قوله: (من كان يسجد اتقاء) إلخ: أي: احتراساً من السيف أو خوفاً من الناس.

قوله: (جعل الله ظهره طبقة واحدة) إلخ: بفتح الطاء والباء، قالوا: الطبق فقار الظهر، أي: صار فقارة واحدة كالصحيفة، فلا يقدر على السجود. قال ابن بطال: «تمسك به من أجاز تكليف ما لا يطاق من الأشاعرة، قال: ومنع الفقهاء من ذلك، وتمسكوا بقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة، آية: ٢٨٦] وأجابوا عن السجود بأنهم يدعون إليه تبكيتاً إذا أدخلوا أنفسهم في المؤمنين الساجدين في الدنيا، فدعوا مع المؤمنين إلى السجود، فتعذر عليهم، فأظهر

خَرَّ عَلَى قَفَاهُ. ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ. وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: دَحْضٌ مَزَلَّةٌ. فِيهِ خَطَايِفٌ وَكَلَالِيْبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبُرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَالظَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ .....

الله بذلك نفاقهم وأخزاهم. قال: ومثله من التبيكيت ما يقال لهم بعد ذلك: ﴿أَرْجِعُوا وَرَكَّكُمْ فَالْتَسُوا نُورَكُمْ﴾ [الحديد، آية: ١٣] وليس في هذا تكليف ما لا يطاق بل إظهار خزيهم، ومثله كلف أن يعقد شعيرة فإنها للزيادة في التويخ والعقوبة. انتهى. والمسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها.

قوله: (خرّ على قفاه) إلخ: أي: سقط.

قوله: (فيقولون: أنت ربنا) إلخ: قال النووي: «قد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلّى لهم».

قوله: (ثم يضرب الجسر على جهنم) إلخ: بفتح الجيم وكسرهما، لغتان مشورتان، وفي القاموس: «الجسر الذي يعبر عليه، وهو الصراط».

قذوله: (وتحل الشفاعة) إلخ: بكسر الحاء ويضم، أي: تقع ويؤذن فيها.

قوله: (دحض مزلة) إلخ: بتنوين «دحض» وداله مفتوحة والحاء ساكنة. قال الشارح: «الدحض والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه: دحضت الشمس، أي: مالت. وحجة داحضة: لا ثبات لها» اهـ. والمزلة: بفتح الميم وكسر الزاي، ويجوز فتحها وتشديد اللام، أي: موضع الزلل، ويقال بالكسر في المكان، وبالفتح في المقال».

قوله: (فيها خطاطيف) إلخ: جمع خطاف بضم الحاء في المفرد، والكلايب بمعناه، وقد تقدم بيانه.

قوله: (وحسك) إلخ: بفتح الحاء والسين المهملتين.

قال صاحب التهذيب وغيره: «الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق بأصواف الغنم، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب».

قوله: (تكون بنجد فيها شويكة) إلخ: وفي رواية سعيد بن أبي هلال عند البخاري في التوحيد: «وحسكة لها شوكة عقيقة تكون بنجد يقال لها السعدان» الحديث.

قوله: (كطرف العين) إلخ: يقال: طرف طرفاً: إذا أطبق أحد جفنيه على الآخر.

قوله: (وكأجاويد الخيل) إلخ: جمع «أجواد»، وهو جمع «جواد» وهو الفارس السابق

وَالرَّكَابِ، فَنَاجِ مُسَلِّمٍ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، قَوَّالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ. يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ. فَيَقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ. فَتَحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ

الجيد، كذا في النهاية. فجواد نعت من جاد: إذا أسرع في السير، وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

قوله: (والركاب) إلخ: بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل، ولا واحد له من لفظه.

قوله: (فناج مسلم) إلخ: الفاء للتفريع أو التفصيل، و«مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب.

قوله: (ومخدوش مرسل) إلخ: أي: مجروح، فيخدش ثم يرسل ويخلص.

قوله: (مكدوس في نار جهنم) إلخ: بالسين المهملة، وقيل: بالمعجمة، ومعناه بالمعجمة: السوق الشديد، وبالمهملة: الراكب بعضه على بعض.

قال ابن أبي جمرة: «يؤخذ أن المارين على الصراط ثلاثة أصناف: ناج بلا خدش، وهالك من أول وهلة، ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو، وكل قسم منها ينقسم أقساماً تعرف بقوله في بعض الروايات: «بقدر أعمالهم».

قوله: (ما منكم من أحد بأشد مناشدة) إلخ: قال النووي: «معناه ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة».

قوله: (أخرجوا من عرفتم) إلخ: أي: بهذه الأوصاف التي ذكرتموها.

قوله: (فتحرم صورهم) إلخ: بفتح الراء المشددة.

قوله: (على النار) إلخ: أي: بأن تأكلها أو تسودها بحيث لا تعرف وجوههم.

قوله: (ممن أمرتنا به) إلخ: أي: بإخراجه من أرباب الصيام معهم والصلاة والحج، وهم الذين كانوا معروفين عند شافعيهم في الدنيا بهذه الأوصاف، كما وقع عند أبي نعيم من رواية أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير: «فيخرجون من عرفوا».



أَمَرْتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظَلُّمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، .....

قوله: (فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير) إلخ: في شرح السنة: «قال القاضي عياض رحمته: قيل: معنى الخير هنا: اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزى، وإنما يكون هذا التجزي بشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، ونية صادقة».

قوله: (لم نذر فيها خيراً) إلخ: أي: لم نترك في جهنم أهل خير. قال الطيبي: أي: من كان فيه شيء من ثمرات الإيمان من ازدياد اليقين أو العمل الصالح.

قوله: (لم يبق إلا أرحم الراحمين) إلخ: قال الشيخ الأكبر في فتوحاته: «اعلم أن الشفاعة الأولى من محمد صلى الله عليه وسلم تكون في فتح باب الشفاعة للناس، فيشفع في كل شافع أن يشفع، فإذا شفع الشافعون قَبِلَ الحق تعالى من شفاعتهم ما شاء، وردَّ منها ما شاء، قال: ويبسط الله تعالى الرحمة ذلك اليوم في قلوب الشفعاء، فمن ردَّ الله تعالى شفاعته من الشافعين في ذلك اليوم لا يردها انتقاصاً له ولا عدم رحمة بالمشفوع فيه، وإنما أراد الله تعالى بذلك إظهار المنة الإلهية على بعض عبده، فيتولى الله تعالى سعادتهم ويرفع الشقاء عنهم بإخراجهم من النار إلى الجنان بشفاعة الاسم: «أرحم الراحمين» عند الاسم «المنتقم الجبار» فهي - أي: شفاعة الحق - مراتب أسماء الإلهية لا شفاعة محققة، لأن الله تعالى يقول: «سبقت رحمتي غضبي، شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين» فدل بالمفهوم أنه لم يشفع فيتولى بنفسه إخراج من شاء من عصاة الموحيدين من النار إلى الجنة، ويملاً الله تعالى جهنم بغضبه وعقابه كما يملأ الله الجنة برضاه ورحمته»، كذا في اليواقيت للشعراني.

قوله: (فيقبض قبضة من النار) إلخ: أي: من أهل النار، والقبضة ما يسع الكف.

قوله: (لم يعملوا خيراً قط) إلخ: قال الزركشي: «إن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ  
الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ  
أَصْفِيرُ وَأَخْيِضِرُ. وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ  
كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمِ. يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ.

قال القاضي عياض: «فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان، وهم الذين لم يؤذن في  
الشفاعة فيهم وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان، وجعل  
للشافعين من الملائكة والنبیین - صلوات الله وسلامه عليهم - دليلاً عليه، وتفرد الله عز وجل  
بعلم ما تكته القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان وضرب بمثال الذرة المثل لأقل  
الخير، فإنها أقل المقادير. قال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه ذرة»، وكذا دليل على  
أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب، وصحته نية.

قوله: (قد عادوا حمماً) إلخ: عادوا معناه: صاروا، والحمم بضم ففتح، جمع حممة،  
وهي الفحم.

قوله: (في نهر) إلخ: بفتح الهاء ويسكن.

قوله: (في أفواه الجنة) إلخ: جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهو جمع  
سمع من العرب على غير قياس، وأفواه الأزقة والأنهار: أوائلها. قال صاحب المطالع: «كأن  
المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها».

قوله: (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيفر) إلخ: أما «يكون» في الموضعين الأولين:  
فتامة ليس لها خبر، معناها: ما يقع، و«أصيفر» و«أخيفر» مرفوعان. أما «يكون أبيض» «فيكون»  
فيه ناقصة، و«أبيض» منصوب وهو خبرها.

قال القرطبي: «فيه تنبيه على أن ما يكون إلى الجهة التي تلي الجنة يسبق إليه البياض  
المستحسن، وما يكون منهم إلى جهة النار يتأخر النضوج عنه، فيبقى أصيفر وأخيفر إلى أن  
يتلاحق البياض ويستوي الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم» كذا في الفتح.

قوله: (كأنك كنت ترعى بالبادية) إلخ: أي: هذه المعرفة التامة بكيفية نبات الحبيب شأن  
الرعاة وأهل البوادي. والله أعلم.

قوله: (فيخرجون كاللؤلؤ) إلخ: أي: في البياض والصفاء.

قوله: (في رقابهم الخواتم) إلخ: جمع الخاتم، بفتح التاء وكسرها، والمراد هنا علامة  
تظهر في رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصالح، كذا قاله شارح.

وقال صاحب التحرير: «المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غيره تعلق في أعناقهم  
يعرفون بها».

هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْظَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٤٥٤ - (١٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ؛ أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرَكَمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمَ صَحْوٍ؟ قُلْنَا: لَا... وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قوله: (بغير عمل عملوه) إلخ: أي: عمل من أعمال الجوارح.

قوله: (ولا خير قدموه) إلخ: أي: - عمل من أعمال القلوب - والله أعلم.

قوله: (عيسى بن حماد زغبة المصري) إلخ: بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة، وهو لقب لحماد والد عيسى، ذكره أبو علي الغساني.

قوله: (ولا قدم قدموه) إلخ: أي: هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها بدل قوله في الأولى: «خير قدم» ووقع فيها الزيادة، فأراد مسلم ﷺ بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول: زاد بعد قوله: «ولا خير قدموه» إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية، فقال: زاد بعد قوله: «ولا قدم قدموه» أي: زاد بعد قوله في روايته: «ولا قدم قدموه».

واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته، وأن زيادته بعد هذا والله أعلم.

والقدم هنا بفتح القاف والدال، ومعناه الخير، كما في الرواية الأخرى والله أعلم كذا في

الشرح.

قوله: (لكم ما رأيتم ومثله معه) إلخ: هذا موافق لحديث أبي هريرة في الاقتصار على المثل، ويمكن أن يجمع أن يكون عشرة الأمثال إنما سمعه في حق آخر أهل الجنة دخولاً، والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة، وجمع عياض بين حديثي أبي سعيد وأبي هريرة باحتمال أن يكون أبو هريرة سمع أولاً قوله: «ومثله معه» فحدث، ثم حدث النبي ﷺ بالزيادة فسمعه أبو سعيد، وعلى هذا فيقال: سمعه أبو سعيد وأبو هريرة أولاً ثم سمع أبو سعيد الزيادة بعد.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجَسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

قوله: (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة) إلخ: وقع في رواية ابن مندة من هذا الوجه، قال سعيد بن أبي هلال: بلغني، ووصله البيهقي عن أنس عن النبي ﷺ مجزوماً به، وفي سنده لين، وجاء عن الفضيل بن عياض، قال: «بلغنا أن الصراط مسيرة خمس عشر ألف سنة، خمسة آلاف صعود، وخمسة آلاف هبوط، وخمسة آلاف مستوى، أدق من الشعرة، وأحد من السيف، على متن جهنم، لا يجوز عليه إلا ضامر مهزول من خشية الله» أخرجه ابن عساكر في ترجمته، وهذا معضل لا يثبت. كذا في الفتح.

وقال الشيخ كمال الدين ابن أبي شريف: «إن أكثر المعتزلة قالوا: إن العبور على الصراط مع كونه أدق من الشعرة وأحد من السيف: ممنوع عادة، وقال لهم أهل السنة: لا امتناع، فإن الذي أقدر الطير على السير في الهواء قادر على أن يمشي الإنسان على الصراط، قال:» وقد أجرى أهل السنة الحديث على ظاهره، وأوله بعضهم بتأويل ذكره.

وكان الشيخ أبو طاهر القزويني يقول: الصراط صراطان: أحدهما في الدنيا، وهو الإسلام، فهو علمي، لكن ينقلب في الآخرة جسراً حسيماً، وهو المعنى بقوله: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة، آية: ٦] وهو في الحقيقة جسر ممدود على متن الكفر والشرك والبدع والأهواء، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام، آية: ١٥٣] وهذا الصراط كالخط الممتد بين العبد وبين الله في عين الاستقامة في الرتبة الوسطى بين التشبيه والتعطيل، والجبر والقدر، وبين السخاء والبخل، وبين الشجاعة والجبن، كالتواضع بين الكبر والخساسة، وكالعفة بين الشهوة والخمود، ولهذه الخصال وأمثالها طرفان مذمومان، والمحمود الوسط، فالمواظبة على هذا الوسط هي المعبر عنها بالدقة والحد، وإليها الإشارة بقوله: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتُ﴾ [هود، آية: ١١٢] وأما الصراط الثاني فهو الأخروي الحسي، وهو في الحقيقة صورة الصراط الأول، وهو طريق المسلمين إلى الجنة، ثم لا يخفى أن كل من اعتاد المرور في الدنيا على صراط الإسلام هان عليه المرور على صراط الآخرة، ومن لم يتعود ذلك في الدنيا صعب عليه وزلت قدمه وطال ندمه، وهل هذا الصراط إلا مثال محسوس لذلك الصراط المعنوي؟

وبالجملته فسرعة مرور الناس على صراط الآخرة وبطئهم يكون على حسب سرعة مباردتهم إلى مرضاة الله تعالى وبطئهم عنها. قال: وما جاء من الكلاليب والخطاطيف فهو عبارة عن علائق الدنيا المتعلقة بالقلب، فكما تجذب صاحبها إلى الدنيا كذلك تجذبه إلى الهاوية، كما أن شوك السعدان والحسك يكون بمقدار ذنوب كل إنسان وخطاياها، فكما كانت تؤذيه في دينه بالعكوف عليها فكذلك تؤذيه يوم القيامة بالمرور عليها. وأما ما جاء في الحبو والزحف على الصراط إنما هو إشارة إلى تناقل ظهور الناس بالمظالم والتبعات. وأما الزالون والزالات فهم

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ «فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ». فَأَقْرَبُ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ.

٤٥٥ - ٣٠٣ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا هشام بن سعد، حدثنا زيد بن أسلم، بإسناديهما... نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره. وقد زاد ونقص شيئاً.

## (٨٢) - باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٤٥٦ - (٣٠٤) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب؛ قال: أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بن عمارة؛ قال: حدثني أبي، عن أبي سعيد الخدري<sup>(١)</sup>؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ.....»

الناكبون في الدنيا عن الصراط المستقيم والدين القويم نسأل الله اللطف بنا أجمعين، كذا في اليواقيت والجواهر.

قوله: (وما بعده) إلخ: معطوف على «فيقولون ربنا» أي: ليس فيه: «فيقولون ربنا» ولا ما بعده.

قوله: (فأقر به عيسى بن حماد) إلخ: أي: أقر بقول له أولاً: «أخبركم الليث بن سعد» إلى آخره.

٣٠٣ - (٥٠٠) - قوله: (بإسناديهما نحو حديث حفص بن ميسرة) إلخ: يعني: بإسناد حفص بن ميسرة، وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقتين المتقدمتين عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. ومراد مسلم ﷺ أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه: حفص بن ميسرة، وسعيد بن أبي هلال، وهشام بن سعد. فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص. والله عز وجل أعلم.

## (٨٢) - باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ - (١٨٤) - قوله: (من وجدتم في قلبه) إلخ: استدلال الغزالي بلفظة: «في قلبه» على نجاة من أيقن بذلك، وحال بينه وبين النطق به الموت. وقال في حق من قدر على ذلك فأخر

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» انظر لمواضع هذا الحديث تخريج ما قدمناه من حديث رقم (٤٦٤).

مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدِ امْتَحَشُوا. فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَا فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

٤٥٧ - (٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. ح وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ. وَلَمْ يَشْكَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ». وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: «كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي

فمات: «يحتمل أن يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، فيكون غير مخلد في النار، ويحتمل غير ذلك». ورجح غيره الثاني فيحتاج إلى تأويل قوله: «في قلبه» فيقدر فيه محذوف، تقديره: منضمًّا إلى النطق به مع القدرة عليه، كذا في الفتح.

قوله: (مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ) إلخ: بفتح الحاء إشارة إلى ما لا أقل منه، قال الخطابي: «هو مثل ليكون عياراً في المعرفة، لا في الوزن، لأن ما يشك في المعقول يرد إلى المحسوس ليفهم».

وقال إمام الحرمين: «الوزن للصحف المشتملة على الأعمال، ويقع وزنها على قدر أجور الأعمال». وقال غيره: يجوز أن تجسد الأعراض فتوزن، وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه.

قوله: (فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا) إلخ: بصيغة المجهول.

قوله: (قَدِ امْتَحَشُوا) إلخ: على بناء الفاعل، أي: احترقوا.

قوله: (أَوْ الْحَيَا) إلخ: بالقصر، وهو المطر، وبه تحصل حياة النبات، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي وقع في بعض روايات البخاري، وهو بمعنى الخجل.

قوله: (كَيْفَ تَخْرُجُ) إلخ: أي: أولاً.

قوله: (صَفْرَاءَ) إلخ: أي: خضراء، كذا في المرقاة.

قوله: (مُلْتَوِيَةً) إلخ: ملفوفة مجتمعة، وقيل: منحنية.

٣٠٥ - (٠٠٠) - قوله: (وَلَمْ يَشْكَ) إلخ: أي: وهيب وخالد لم يشكا كما شك مالك في قوله: «الحياة أو الحيا».

قوله: (كَمَا تَنْبُتُ الْغُثَاءُ) إلخ: بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة، وبعد الألف همزة ثم هاء تأنيث، هو في الأصل كل ما حمله السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصة.

## حَمِيَّةٌ أَوْ حَمِيلَةَ السَّيْلِ».

٤٥٨ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ عَنِ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ. وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُثُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَيْضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

قوله: (في حمئة السيل) إلخ: بعد الميم همزة ثم هاء، وقد تشعب الميم فيصير بوزن عظيمة، وهو ما تغير لونه من الطين، وخصّ بالذكر لأنه يقع فيه النبت غالباً.

٣٠٦ - (١٨٥) - قوله: (أما أهل النار الذي هم أهلها) أي: الذين وضعوا لها، ووضعت هي لهم وهم المستحقون للخلود.

قوله: (ولكن ناس أصابتهم النار) إلخ: وهم المذنبون من المؤمنين وعصاة الموحدين.

قوله: (فأما تهم الله) إلخ: وفي بعض النسخ: «فأما تهم» بتائين أي: أما تهم النار، قال النووي: «هذه الإمامة حقيقة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى».

وقال الحافظ في الفتح: «إنهم يموتون فيكون عذابهم إحراقهم وحسبهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين، بخلاف الكفار الذين لا يموتون أصلاً ليدوقوا العذاب، ولا يحيون حياة يستريحون بها، على أن بعض أهل العلم أول ما وقع في حديث أبي سعيد من قوله: «يموتون فيها إماتة» بأنه ليس المراد أنه يحصل لهم الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، وذلك للرفق بهم، أو كنى عن النوم بالموت، وقد سمي الله النوم وفاة، ووقع في حديث أبي هريرة: «أنهم إذا دخلوا النار، فإذا أراد الله تعالى إخراجهم أمّسهم ألم العذاب تلك الساعة» كذا في الفتح.

قوله: (فجاء بهم ضبائر ضبائر) إلخ: مكرر مرتين، وهو منصوب على الحال، وهو بفتح الضاد المعجمة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان.

قال أهل اللغة: الضبائر جماعات في تفرقة، وروى «ضبارات ضبارات».

قوله: (فبثوا) إلخ: بالباء الموحدة المضمومة، بعدها ثاء مثناة، معناه: فرقوا.

(١) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٩).

٤٥٩ - (٣٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمِثْلِهِ. إِلَى قَوْلِهِ: «فِي حَمِيلِ السَّنِيلِ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

### (٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجاً

٤٦٠ - (٣٠٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيَحْتَلِلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ

٣٠٧ - (٥٠٠) - قوله: (عن أبي مسلمة) إلخ: بفتح الميم وإسكان السين.

### [ (٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجاً ]

٣٠٨ - (١٨٦) - قوله: (عن عبيدة) إلخ: بفتح العين، وهو عبيدة السلماني.

قوله: (آخر أهل النار خروجاً منها) إلخ: الظاهر الخروج من النار بعد الدخول فيها حقيقة، ويحتمل أن يكون هنا بمعنى الورد، وهو الجواز على الصراط، ويقوي هذا الاحتمال ما سيأتي في رواية أنس عن ابن مسعود، ولفظه: «آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة، فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك».

قوله: (حبواً) إلخ: وفي الرواية الأخرى: «زحفاً» قال أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته، وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإصبع مع إفراشه بصدرة، فحصل من هذا أن الحبو والزحف متماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف، وفي حال يحبو، والله أعلم.

(١) قوله: «عن عبد الله بن مسعود» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧١). وفي كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥١١). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد): «باب ما جاء أن للنار نفسين»... رقم (٢٥٩٥) وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة، رقم (٤٣٣٩).



الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَقُولُ : أَسْخَرُ بِي ، أَوْ أَتَضَحَّكَ بِي ، وَأَنْتَ الْمَلِكُ ؟ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ .  
قَالَ فَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

٤٦١ - (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنِّي لِأَعْرِفُ أَحْرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً مِنَ النَّارِ : رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا . فَيُقَالُ لَهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ

قوله: (أسخر بي أو تضحك بي) إلخ: هذا شك من الراوي، فإن كان الواقع في نفس الأمر أتضحك بي فمعناه: أسخر بي، لأن الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به، فوضع الضحك موضع السخرية مجازاً، وأما «معنى أسخر بي» ففيه أقوال:

أحدها قاله المأزري: «أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً لأن لا يسأله غير ما سأله، ثم غدر، فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة، وتردده إليها، وتخيل كونها مملوءة: ضرب من الإطماع له والسخرية به، جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزاء على السخرية سخرية، فقال: أسخر بي، أي: تعاقبني بالإطماع».

والقول الثاني، قاله أبو بكر الصيرفي: «أن معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى، كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي، لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا: حق، ولكن العجيب أنك أعطيتني هذا وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في «أسخر بي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل».

والقول الثالث قاله القاضي عياض: «أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله عن السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر أنه لم يضبط نفسه من الفرح، فقال: «أنت عبدي، أنا ربك» والله أعلم.

قوله: (حتى بدت نواجذه) إلخ: بالجيم والذال المعجمة، جمع ناجذ، والمراد بها هنا: الأنياب، وقيل: الضواحك، وقيل: الأضراس.

٣٠٩ - (٠٠٠) - قوله: (فيجد الناس قد أخذوا المنازل) إلخ: وفي بعض الروايات: «فيخيل إليه أنها ملأى»، أي: ليس له فيها مكان.

فَيَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ. فَيَتَمَنَّى. فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا. قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٤٦٢ - ٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجْتُ مِنْ يَدِي الْجَنَّةَ رَجُلًا. فَهُوَ يَمْسِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَّتْ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ، لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: لَا. يَا رَبِّ. وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَغْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيَذِينِي مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي

٣١٠ - (١٨٧) - قوله: (ويكبو مرة) إلخ: بضم الموحدة، أي: يقف أو يسقط بوجهه.

قوله: (وتسفعه النار مرة) إلخ: أي: تضرب وجهه وتسوده، وتؤثر فيه أثراً.

قوله: (فإذا ما جاوزها) إلخ: ما زائدة.

قوله: (تبارك الذي) إلخ: أي: تعظم وتعالى وتكاثر خيره.

قوله: (ما أعطاه أحداً من الأولين) إلخ: لعل وجهه أنه ما رأى أحداً مشاركاً له في خروجه من النار، ولم يدر أن الأبرار في نعيم دار القرار.

قوله: (تترفع له شجرة) إلخ: أي: عندها عين ماء لما سيأتي.

قوله: (أدني من هذه) إلخ: أي: قربني، من الإدناء.

قوله: (فلاستظل بظلها) إلخ: بكسر اللام الأولى ونصب الفعل، قال الطيبي: الفاء سببية واللام مزيدة، أو بالعكس، يعني: الفاء مزيدة واللام للعللة.

قوله: (لعلي إن أعطيتكها) إلخ: أي: مسألتك وأمنيتك.

قوله: (وربه تعالى يعذره) إلخ: بفتح الياء ويضم، أي: يجعله معذوراً.

قوله: (يرى ما لا صبر له عليه) إلخ: ضمير «عليه» راجع إلى «ما» وفي بعض النسخ «عليها» فهو تأويل «ما» بنعمة و«على» بمعنى «عن» كذا في الشرح.

غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ. لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَيَيْنِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أذِنَنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبِّ، هَذِهِ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا. وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَذْخَلَنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ؟ أَيَرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

فَضْحَكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَكَذَا ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

قوله: (فيسمع أصوات أهل الجنة) إلخ: أي: في مصاحبتهم مع أزواجهم، ومجاورتهم مع أصحابهم، فأراد الاستئناس بهم، أو في غنائهم، فأراد التقرب ليتلذذ بأنغامهم، كذا قال علي القاري.

قوله: (ما يصريني منك) إلخ: بفتح الياء وإسكان الصاد المهملة، من الصري، بفتح الصاد وإسكان الراء، هو القطع، والمعنى: أي: شيء يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك؟ وفي بعض الروايات: «ما يصريك مني» ومعناه يرجع إلى الأول، والله أعلم.

قوله: (فضحك ابن مسعود) إلخ: الظاهر أنه لاحظ المعنى الموجب للضحك، لا أنه مجرد تقليد وحكاية لفعله ﷺ، فإنه ليس أمراً اختيارياً، ولا يصدر من غير باعث من قول عجيب أو فعل غريب.

قوله: (من ضحك رب العالمين) إلخ: قال البيضاوي: «نسبة الضحك إلى الله تعالى مجاز بمعنى لرضا، وضحك النبي ﷺ على حقيقته، وضحك ابن مسعود على سبيل التأسّي» كذا في الفتح، فتأمل.

قوله: (ولكنني على ما أشاء قادر) إلخ: قال الطيبي: «فإن قلت: مم استدركه؟ قلت: عن مقدر، فإنه تعالى لما قال له: «أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها» فاستبعده العبد لما رأى أنه ليس أهلاً لذلك، وقال: «أستهزئ بي» قال سبحانه وتعالى: نعم، كنت لست أهلاً له، لكنني أجعلك أهلاً لها، وأعطيك ما استبعده، لأنني على ما أشاء قدير».

## (٨٤) - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٤٦٣ - (٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ، قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا»... وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَكَمْ يَذْكَرُ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَا يَضْرِبُنِي مِنْكَ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلَّ كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْنَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَاكَ لَنَا وَأَخْيَانَا لَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيتُ».

٤٦٤ - (٣١٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ؛ رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبِرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ

## (٨٤) - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٣١١ - (١٨٨) - قوله: (ويذكره الله تعالى) إلخ: بالتشديد.

قوله: (فتدخل عليه زوجته) إلخ: بالتاء، تثنية زوجة بالهاء، وهي لغة صحيحة معروفة.

قوله: (أحياء لنا وأحيانا لك) إلخ: أي: خلقك لنا وخلقنا لك ووضع «أحيى» موضع «خلق» إشعاراً بالخلود، وأنه تعالى جمع بينهما في هذه الدار التي لا موت فيها، وأنها دائمة السرور والحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزْ أَلَدَارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَاةُ﴾ [العنكبوت، آية: ٦٤].

قوله: (ما أعطي أحد مثل ما أعطيت) إلخ: أي: لعدم اطلاعه على إعطاء غيره، والله أعلم.

٣١٢ - (١٨٩) - قوله: (سعيد بن عمرو الأشعبي) إلخ: منسوب إلى جده الأشعث.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

أَبَجَرَ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ<sup>(١)</sup> يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبِي جَرٍّ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَاتِهِمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَنْزَصِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ. فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ. فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلِيكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ .....

قوله: (وابن أبجر) إلخ: بفتح الهمزة وإسكان الباء وفتح الجيم، اسمه عبد الملك بن سعيد بن حبان بن أبجر، وهو تابعي.

قوله: (رواية إن شاء الله) إلخ: اعلم أن قولهم: «رواية» أو «يرفعه» أو «ينميه» أو «يلبخ به» كلها ألفاظ موضوعة لإضافة الحديث إلى رسول الله ﷺ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فقوله: «رواية» معناه: قال: قال رسول الله ﷺ، وقد بينه هنا في الرواية الثانية. وأما قوله: «رواية إن شاء الله» فلا يضره هذا الشك والاستثناء، لأنه جزم به في الروايات الباقية.

قوله: (رفعه أحدهما) إلخ: الضمير يعود على مطرف وابن أبجر شيخي سفيان، أي: ابن أبجر جعل الحديث مرفوعاً، ومطرف جعله موقوفاً على المغيرة بن شعبة، وإذا اختلف الثقات في الرفع والوقف، فالحكم للرفع.

قوله: (ما أدنى أهل الجنة) إلخ: أي: ما صفته وعلامته، أو «ما» بمعنى «من».

قوله: (وأخذوا أخذاتهم) إلخ: هو بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي: «هو ما أخذه من كرامة مولاهم، وحصلوه، أو يكون معناه: قصدوا منازلهم».

قوله: (هذا لك وعشرة أمثاله) إلخ: المراد بها أن أحد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه إلى جميع الأرض، بل يملك بعضاً منها، ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه، ومنهم من يقل بعضه، فيعطي هذا الرجل مثل أحد ملوك الدنيا خمس مرات، وذلك كله قدر الدنيا كلها، ثم يقال له: لك عشرة أمثال هذا، فيعود معنى هذه الرواية إلى موافقة الروايات المتقدمة، والله الحمد، وهو أعلم، قاله النووي.

قوله: (أولئك الذي أردت) إلخ: بضم التاء، أي: اخترت واصطفيت.

(١) قوله: «المغيرة بن شعبة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة السجدة» رقم (٣١٩٨).

غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشِيرٌ قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية .

٤٦٥ - (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَسْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَطًّا. وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٤٦٦ - (٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ. وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجَ مِنْهَا. رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقَالُ: اعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ دُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا. فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ دُنُوبِهِ. فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ. وَهُوَ

قوله: (وغرست كرامتهم بيدي وختمت عليها) إلخ: معناه اصطفتيهم وتوليتهم، فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير.

قوله: (ولم يخطر على قلب بشر) إلخ: فيه حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم.

قوله: (ومصداقه في كتاب الله) إلخ: بكسر الميم، معناه: دليله وما يصدقه..

٣١٣ - (٥٠٠) - قوله: (عن أحسن أهل الجنة) إلخ: بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة، معناه: أدناهم.

٣١٤ - (١٩٠) - قوله: (عن المعرور بن سويد) إلخ: بالعين المهملة والراء المكررة.

قوله: (اعرضوا عليه) إلخ: بكسر الهمزة والراء، أي: أظهروا.

قوله: (وارفعوا عنه كبارها) إلخ: أي: بمحوها أو بإخفائها.

قوله: (يوم كذا وكذا) إلخ: أي: الوقت الفلاني.

قوله: (كذا وكذا) إلخ: أي: من عمل السيئات.

قوله: (وهو مشفق) إلخ: خائف.

(١) قوله: «عن أبي ذر» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب منه (بعد باب ما جاء أن للنار نفسين... رقم (٢٥٩٦)).

مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ. فَيَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً. فَيَقُولُ: رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَهُنَا.

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٤٦٧ - (٣١٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦٨ - (٣١٦) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحِ قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا أَنْظُرُ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَّمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ

قوله: (قد عملت أشياء) إلخ: أي: من الكبائر.

قوله: (لا أراها ههنا) إلخ: أي: في الصحائف، أو في مقام التبديل.

٣١٦ - (١٩١) - قوله: (يسأل عن الورد) إلخ: أي: الورد الذي في قوله عز وجل:

﴿وَإِنْ يَنْكُرُ لَكُمْ لِأَوْارِدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم، آیه: ٧١].

قوله: (عن كذا وكذا انظر، أي: ذلك فوق الناس) إلخ: هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ.

قال القاضي عياض: «صوابه: «تجيء يوم القيامة على قوم كذا» رواه بعض أهل الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك: «يحشر الناس يوم القيامة على تلّ، وأمتي على تلّ» قال القاضي: وهذا يبين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو امتحي فمبر عنه «بكذا وكذا» وفسره بقوله: «أي: فوق الناس» وكتب عليه «انظر» تنبيهاً فجمع النقلة: الكل، ونسقه على أنه من متن الحديث، كما تراه والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفاً عليه، وليس هذا من شرط مسلم إذ ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما ذكره مسلم وأدخله في السند لأنه روي مسنداً من غير هذا الطريق، فذكر ابن أبي خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله: «يضحك»: «قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: فينطلق بهم» وقد تبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبه وغيره في الشفاعة

(١) قوله: «جابر بن عبد الله لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَالأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: «مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَجَلَّى لَهُمْ بِضَحْكَ». قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيْبُ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَطْفَأُ نُورَ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حَرَّاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

٤٦٩ - (٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٤٧٠ - (٣١٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

وإخراج من يخرج من النار، وذكر إسناده وسماعه من النبي ﷺ بمعنى بعض ما في هذا الحديث. والله أعلم.

قوله: (فيتجلى لهم بضحك) إلخ: أي: يظهر لهم وهو راض عنهم.

قوله: (ثم يطفأ) إلخ: روى بفتح الباء وضمها، وهما صحيحان، معناهما ظاهر.

قوله: (أول زمرة) إلخ: أي: جماعة.

قوله: (كأضواء نجم) إلخ: أي: شديد الإضاءة.

قوله: (ويذهب حرقه) إلخ: بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء، أي: أثر النار، وضمير

«حرقه» يعود على المخرج من النار، وعليه يعود الضمير في قوله: «ثم يسأل».

(١) قوله: «جابرًا» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٨).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى الإمام مسلم رحمه الله.



٤٧١ - (٣١٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَخْتَرُقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

٤٧٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ. ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ.

٣١٩ - (٥٠٠) - قوله: (حدثني يزيد الفقير) إلخ: قيل له الفقير لأنه أصيب في فقار ظهره، فكان يألم منه حتى ينحني له، وليس هو ضد الغني.

قوله: (إلا دارات وجوههم) إلخ: جمع دارة، وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود.

٣٢٠ - (٥٠٠) - قوله: (قد شغفني رأي: من رأي الخوارج) إلخ: بالغين المعجمة، ومعناه لصق بشغاف قلبي، وهو غلافه، والمراد برأيهم أنهم يرون أن أصحاب الكبائر يخلدون في النار، ولا يخرج منها من دخلها.

قال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [المدثر، آية: ٤٨] وغير ذلك من الآيات (المذكورة في حديث الباب) وأجاب أهل السنة بأنها في الكفار».

قال السندي: «المذكور في القرآن حال الفريقين فقط، وهما صالحوا المؤمنين والكفرة، وأما الفسقة فذكرهم في القرآن قليل، ولذلك غالب ما يوجد في ذكر أهل النار هو الخلود فيها والكفر، وإنما ذكر الفريق الثالث غالباً في الحديث فلا إشكال في الآيات» اهـ.

وجاءت الأحاديث في إثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودلّ عليها قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء، آية: ٧٩]، والجمهور على أن المراد به الشفاعة، وبالغ الواحدي فنقل فيه الإجماع، ولكنه أشار إلى ما جاء عن مجاهد وزيفه، وقال الطبري: قال أكثر أهل التأويل: المقام المحمود هو الذي يقومه النبي ﷺ ليريحهم من كرب الموقف، ثم أخرج عدة أحاديث في بعضها التصريح بذلك، وفي بعضها مطلق الشفاعة، والشفاعة التي وردت في الأحاديث المذكورة في المقام المحمود نوعان: الأول العامة في فصل القضاء، والثاني الشفاعة في إخراج المذنبين من النار، كذا في الفتح.

قوله: (فخرجنا في عصابة ذوي عدد) إلخ: أي: خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج، ثم نخرج على الناس مظهرين مذهب الخوارج، وندعوا إليه ونحث عليه.

قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى سَارِيَّةٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيَّينَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [آل عمران: ١٩٢] وَ ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟ - قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعِ الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ ذَلِكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاوِيَّاتِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ.

قوله: (فهل سمعت بمقام محمد) إلخ: أراد أن المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج أهل النار من النار، فصار مقتضى القرآن أيضاً: الإخراج من النار بعد الدخول.

قوله: (فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به) إلخ: اختلف في المقام المحمود على أقوال كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح، ثم قال: «ويمكن رد الأقوال كلها إلى الشفاعة العامة، فإن إعطاءه لواء الحمد، وثناءه على ربه وكلامه بين يديه، وجلسه على كرسيه وقيامه أقرب من جبريل، كل ذلك: صفات للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضي بين الخلق، وأما شفاعته في إخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك». قال النووي تبعاً لعياض: «الشفاعة خمس: في الإراحة من هول الموقف، وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب، وفي إدخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب أن لا يعذبوا، وفي إخراج من أدخل النار من العصاة، وفي رفع الدرجات، وأشار عياض إلى استدراك شفاعة سادسة، وهي التخفيف عن أبي طالب في العذاب، وزاد القرطبي أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس».

قال الحافظ: «وظهر لي بالتتابع شفاعة أخرى، وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة، ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس قال: «السابق يدخل الجنة بغير حساب، والمقتصد برحمة الله، والظالم لنفسه وأصحاب الأعراف يدخلونها بشفاعة النبي ﷺ».

وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم، وشفاعة أخرى وهي شفاعة فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط، ومستندها رواية الحسن عن أنس، ولا يمنع من عداه قول الله تعالى له: ليس ذلك إليك، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها.

قوله: (غير أنه قد زعم أن قوماً) إلخ: زعم هنا بمعنى قال.

قوله: (كأنهم عيدان السماوسم) إلخ: بالسينين المهملتين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة،

فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقِرَاطِيُّسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ، أَتَرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ، مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ. أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٧٣ - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ

هو جمع سمس، وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشيرج.

قال الإمام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الأثير رحمه الله تعالى: «معناه - والله أعلم - أن السماسم جمع سمس، وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبها رقاقاً سوداً، كأنها محترقة، فشبّه به هؤلاء»، وفي بعض النسخ «كأنها عيدان السماسم» بدل «كأنهم» فيكون الضمير عائداً على الصور، أي: كأن صورهم عيدان السماسم.

وله: (ويحكم، أترون الشيخ يكذب) إلخ: يعني: بالشيخ جابر بن عبد الله ﷺ، وهو استفهام إنكار وجحد، أي: لا يظن به الكذب بلا شك.

قوله: (فرجعنا فلا والله ما خرج منا) إلخ: معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأي: الخوارج، بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجل منا، فإنه لم يوافقنا في الانكفاف عنه.

قوله: (أو كما قال أبو نعيم) إلخ: أي: الفضل بن دكين - بضم الدال المهملة المذكورة في أول الإسناد - وهو شيخ شيخ مسلم، وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة، وهو أنه ينبغي للراوي إذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته: «أو كما قال» احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل.

٣٢١ - (١٩٢) - قوله: (حدثنا هدا بن خالد) إلخ: بفتح الحاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال فيه أيضاً: هدبة، بضم الهاء وإسكان الدال، أحدهما اسم، والآخر لقب.

قوله: (يخرج من النار أربعة) إلخ: لعل إخراجهم لشدة صياحهم في النار، كما وقع في حديث أبي هريرة عند الترمذي بإسناد ضعيف: «أن رجلين ممن دخلا النار اشتد صياحهما، فقال الرب تبارك وتعالى: أخرجوهما، فلما أخرجا قال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قالوا: فلنا ذلك لترحمننا، قال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيا أنفسكما حيث كنتما من النار، فينطلقان، فيلقي أحدهما نفسه فيجعلها برداً وسلاماً، ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه، فيقول له الرب تبارك وتعالى: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: يا رب، إني لأرجو أن لا تعيدني

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

فَيَعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ . فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ ، إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعَذِّبْنِي فِيهَا .  
فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا» .

٤٧٤ - (٣٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ  
الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ <sup>(١)</sup> ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ (وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ :  
فَيَلْهَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ : لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا . قَالَ : فَيَأْتُونَ  
آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ

فيها بعد ما أخرجتني، فيقول له الرب تبارك وتعالى: لك رجاءك، فيدخلان الجنة جميعاً برحمة الله» .

قوله: (فيعرضون على الله تعالى) إلخ: وفي المشكوة من رواية المؤلف: «فيعرضون على الله تعالى، ثم يؤمر بهم إلى النار» يعني: يقال لهم: انطلقوا، فألقوا أنفسكم حيث كنتم من النار، والله أعلم .

٣٢٢ - (١٩٣) - قوله: (فيهتمون لذلك) إلخ: أي: يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه .

قوله: (فيلهمون لذلك) إلخ: أي: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك، والإلهام أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه .

قوله: (لو استشفعنا على ربنا) إلخ: أي: ليت طلبنا أحداً ليشفع لنا .

قوله: (حتى يريحنا) إلخ: أي: يعطينا الراحة ويخلصنا، وفي حديث ابن مسعود عند ابن حبان: «أن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة، حتى يقول: يا رب، أرحني، ولو إلى النار» وفي رواية ثابت عن أنس: «يطول يوم القيامة على الناس، فيقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فليشفع لنا إلى ربنا، فليقض بيننا» .

قوله: (خلقك الله بيده) إلخ: أي: بلا واسطة، أو بقدرته الكاملة، أو إرادته الشاملة . وفيه

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب قول الله تعالى «وعلم آدم الأسماء كلها» رقم (٤٤٧٦) وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٥) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «لما خلقت بيدي، رقم (٧٤١٠) وباب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، رقم (٧٥٠٩) و(٧٥١٠) وباب ما جاء في قوله عز وجل: «وكلم الله موسى تكليماً» رقم (٧٥١٦) . وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣١٢) .

فَسَجَدُوا لَكَ، اشفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ  
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، .....

أن من طلب من كبير أمراً مُهماً أن يقدم بين يدي سؤاله وصف المسؤول بأحسن صفاته، وأشرف  
مزاياه، ليكون ذلك أدهى لإجابته لسؤاله.

قوله: (لست هناكم) إلخ: قيل: هنا إذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان  
المشار إليه، فالمعنى: أنا بعيد من مقام الشفاعة.

قال القاضي البيضاوي: «أي: يقول آدم ﷺ لهم: لست في المكان والمنزل الذي  
تحسبونني فيه، يريد به مقام الشفاعة».

وقال القاضي عياض رحمته الله: «هو كناية عن أن منزلته دون المنزلة المطلوبة، قاله تواضعاً  
وإكباراً لما يسألونه، قال: وقد يكون فيه إشارة إلى أن هذا المقام ليس لي بل لغيري».

قال الحافظ: «وقد وقع في رواية معبد بن هلال: «فيقول: لست لها» وكذا في بقية  
المواضع، وفي رواية حذيفة: «لست بصاحب ذاك» وهو يؤيد الإشارة المذكورة».

قال الشيخ محي الدين رحمته الله: «والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم سؤال آدم ومن بعده -  
صلوات الله تعالى وسلامه عليهم - في الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا ﷺ: إظهاراً لفضيلة  
نبينا ﷺ، فإنهم لو سألوه ابتداءً لكان يحتمل أن غيره يقدر على هذا، وأما إذا سألوا غيره من  
رسل الله تعالى وأصفياه فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة  
وكمال القرب، وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الآدميين والملائكة المقربين، فإن  
هذا الأمر العظيم - وهي الشفاعة العظمى - لا يقدر على الإقدام عليه غيره، صلوات الله وسلامه  
عليه وعليهم أجمعين».

قوله: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: والراجع إلى الموصول محذوف، أي: التي  
أصابها، وهي أكل الشجرة.

قال القاضي عياض: «استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الأنبياء، كقول كل من  
ذكر فيه ما ذكر، وأجاب عن أصل المسألة بأنه لا خلاف في عصمتهم من الكفر بعد النبوة،  
وكذا قبلها على الصحيح، وكذا القول في الكبيرة على التفصيل المذكور، ويلتحق بها ما يزري  
بفاعله من الصغائر، وكذا القول في كل ما يقدر في الإبلاغ من جهة القول، واختلفوا في  
الفعل: فمنعه بعضهم حتى في النسيان، وأجاز الجمهور السهو، لكن لا يحصل التماذي.  
واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر، فذهب جماعة من أهل النظر إلى عصمتهم منها مطلقاً،  
وأولوا الأحاديث والآيات الواردة في ذلك بضروب من التأويل، ومن جملة ذلك أن الصادر  
عنهم إما أن يكون بتأويل من بعضهم، أو بسهو، أو بإذن لكن خشوا أن لا يكون ذلك موافقاً

فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ.

لمقامهم، فأشفقوا من المؤاخذه أو المعاتبة، قال: وهذا أرجح المقالات، وليس هو مذهب المعتزلة، وإن قالوا بعصمتهم مطلقاً، لأن منزعهم في ذلك التكفير بالذنوب مطلقاً، ولا يجوز على النبي الكفر، ومنزعنا أن أمة النبي مأمورة بالافتداء به في أفعاله، فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه في حالة واحدة، وهو باطل. ثم قال عياض: وجميع ما ذكر في حديث الباب لا يخرج عما قلناه، لأن أكل آدم من الشجرة كان عن سهو، وطلب نوح نجاة ولده كان عن تأويل، ومقالات إبراهيم كانت معارضة، وأراد بها الخير، وقتيل موسى كان كافراً» والله أعلم.

قوله: (فيستحيي ربه منها) إلخ: يدل على أن المانع من الشفاعة الاستحياء والخطيئة التي ذكرها، وإن كان الرب سبحانه وتعالى قد عفا عنه، إلا أن عفو الخطيئة لا يمنع استحياء الخاطيء من أن يقوم بشفاعة غيره وقت استحضارة الخطيئة، ومشاهدة غضب ربه الشديد، وهذا أمر نشاهده في الدنيا بحيث لا يمكن أن يرتاب فيه.

قوله: (ولكن ائتموا نوحاً) إلخ: فيه أن المسؤول إذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه، ويدل على من يظن أنه يكمل في القيام بذلك، فالدال على الخير كفاعله، وأنه يشي على المدلول عليه بأوصافه المقتضية لأهليته، فيكون أدعى لقبول عذره في الامتناع.

قوله: (أول رسول بعثه الله تعالى) إلخ: وفي رواية هشام: «إلى أهل الأرض» قلت: أي: أول رسول كان قائماً بأعباء الرسالة في مفتح عمارة الأرض ثانياً بعد خرابها، كما كان آدم ﷺ أول نبي في مبتدأ الخلق، ولهذا يقال لنوح ﷺ: الأب الثاني، ولآدم: الأب الأول، فالأولية إضافية، والله أعلم.

قال الحافظ: «وقد استشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث وإدريس، وهم قبل نوح. ومحصل الأجوبة عن هذا الإشكال أن الأولية مقيدة بقوله: «أهل الأرض» ويشكل عليه حديث جابر وفيه: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح، وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس، فبعثه إلى أهل الأرض باعتبار الواقع، لصدق أنهم قومه، بخلاف عموم بعثة نبينا ﷺ لقومه ولغير قومه، أو الأولية مقيدة بكونه أهل كقومه، أو أن الثلاثة كانوا أنبياء ولم يكونوا رسلاً، وإلى هذا جنح ابن بطال في حق آدم، وتعبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث أبي ذر، فإنه كالصريح في أنه كان مرسلًا، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شيث، وهو من علامات الإرسال، وأما إدريس فذهبت طائفة إلى أنه كان من بني إسرائيل، وهو إلياس كما تقدم، ومن الأجوبة أن رسالة آدم كانت إلى بنيها، وهم موحدون ليعلمهم شريعته، ونوح كانت رسالته إلى قوم كفار يدعوهم إلى التوحيد.

فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ انْتُوا

قوله: في نوح: (فيذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في رواية هشام: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم» وفي رواية معبد بن هلال: «وإنه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي» وفي حديث أبي هريرة: «إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين: أحدهما: نهى الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشى أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض فخشى أن يطلب فلا يجاب.

وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجي أهله، فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقليل له: المراد «من أهلك»: من آمن وعمل صالحاً، فخرج ابنك منهم، فلا تسأل ما ليس لك به علم.

#### تنبيه:

ذكر أبو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة: «أن بين إتيان أهل الموقف آدم وإتيانهم نوحاً ألف سنة، وكذا بين كل نبي ونبي إلى نبينا ﷺ، ولم أقف لذلك على أصل، ولقد أكثر في هذا الكتاب من إيراد أحاديث لا أصول لها، فلا يغتر بشيء منها» قاله الحافظ.

قوله في إبراهيم: (ويذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: قال الحافظ: «وفي رواية همام: «إني كنت كذبت ثلاث كذبات» زاد شيبان في روايته قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات، آية: ٨٩] وقوله: ﴿فَعَلَهُمْ كَيْدَهُمْ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] وقوله لامرأته: «أخبريه أنني أخوك».

قال البيضاوي: «الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معاري الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب إليه منزلة: كان أعظم خوفاً».

قال ابن الملك: «الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين».

قال الحافظ: «وأما إطلاق إبراهيم الكذب على الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقد السامع كذباً، لكنه إذا حقق لم يكن كذباً، لأنه من باب المعارض المحتملة للأمرين، فليس بكذب محض:

فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات، آية: ٨٩] يحتمل أن يكون أراد أنني سقيم، أي: سأسقم، واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيراً، ويحتمل أنه أراد أنني سقيم بما قدر علي من الموت، أو سقيم الحجة على الخروج معكم، وحكى النووي عن بعضهم أنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت، وهو بعيد، لأنه لو كان كذلك لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً.

إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنْ آتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْيِي رَبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ آتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. ....

وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ قال القرطبي: «هذا قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يتجاوز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ﴾ بقوله: ﴿فَتَسَلُّوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء، آية: ٦٣] أو إنه أسند إليه ذلك لكونه السبب، وعن الكسائي أنه كان يقف عند قوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ﴾ أي: فعله من فعله كائناً ما كان، ثم يبتدئ «كبيرهم هذا»، وهذا خبر مستقل، ثم يقول: ﴿فَتَسَلُّوهُمْ﴾ إلى آخره، ولا يخفى تكلفه.

وقوله: «هذه أختي» يعتذر عنه بأن مراده أنها أخته في الإسلام، كما سيأتي واضحاً.

قال ابن عقيل «دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه؟ وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم ﷺ - يعني: إطلاق الكذب على ذلك - إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها «كذبات» فلا يريد أنها تدم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخللاً لكنه قد يحسن في مواضع، وهذا منها». كذا في الفتح.

قوله في موسى: (يذكر خطيئته التي أصاب) إلخ: في حديث أبي هريرة «إني قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها».

قوله (فيأتون عيسى روح الله) إلخ: أضافه إليه تشريفاً، ولأنه كان يحيي الموتى، أي: لغلبة آثار الحياة عليه.

قوله: (وكلمته) إلخ: أي: خلق بأمر «كن» أو كلمته في دعوته كانت مستجابة.

قوله في عيسى: (لست هناكم) إلخ: وفي حديث أبي هريرة: «قال: ولم يذكر ذنباً» لكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من دون الله» وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتخذت إلهاً من دون الله» فاستحيا من افتراء النصراني في حقه بأنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، ولعله صدر منه عليه الصلاة والسلام في بعض الأحيان بعض أقوال أو أفعال أوهم بعنوانه وصورته بعض السفهاء القاصرين ابنيته، فتعلقوا به



وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ. عَبْدًا قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: قَالَ:

مع وضوح دلائل العبدية وشواهد الافتقار في سائر أقواله وأفعاله وشأنه كله كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده في بعض تصانيفه، فلعل الخطاب بقوله عز وجل: ﴿قُلْتُ لِلنَّاسِ انْحَدُوا مِنِّي وَإِنِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ﴾ [المائدة، آية: ١١٦] وقول المسيح ﷺ في رواية ثابت عند سعيد بن منصور في حديث الشفاعة: (وأن يغفر لي اليوم حسبي) (كما في الفتح) تلميح إلى العنوان المذكور، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (ولكن ائتوا محمداً ﷺ) إلخ: قال الحافظ: وفي رواية ثابت: «خاتم النبيين قد حضر اليوم، رأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم؟» وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه: «فيرجعون إلى آدم، فيقول: رأيتم».

قوله: (قد غفر له ما تقدم من ذنبه) إلخ: لعل مثل هذا العموم في مغفرة الذنوب بالنسبة إلى ما تقدم وما تأخر لم يقع في حق غيره من الأنبياء السابقين، فهو مخصوص به، ويدخل في عموم ما تأخر ما فرض وقوعه يوم القيامة من فعل ما لا ينبغي فعله، وشفاعة من لا ينبغي شفاعته - مثلاً - فلا يتصور في حقه ﷺ خشية من أن يؤاخذ بشيء يشفع فيه، ولو لم يوافق هذه الشفاعة مرضاة الله تعالى فرضاً وتقديراً، مع كون الرب قد غضب غضباً شديداً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، لأنه مغفور له مطلقاً أولاً وأبداً، وإليه الإشارة في حديث سلمان عند أبي بكر بن أبي شيبة: «يأتون محمداً، فيقولون: يا نبي الله، أنت الذي فتح الله بك وختم، وغفر لك ما تقدم وما تأخر، وجئت في هذا اليوم آمناً»، هذا ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه في تقرير الحديث، والله تعالى الحمد والمنة.

وقال الحافظ: «قال عياض: اختلفوا في تأويل قوله: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح، آية: ٢] فقيل: المتقدم: ما قبل النبوة، والمتأخر: العصمة. وقيل: ما وقع عن سهو أو تأويل، وقيل: المتقدم ذنب آدم، والمتأخر: ذنب أمته. وقيل: لا معنى أنه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع. وقيل غير ذلك. قلت: واللائق بهذا المقام: القول الرابع، وأما الثالث فلا يتأتى هنا، ويستفاد من قول عيسى في حق نبيينا هذا، ومن قول موسى فيما تقدم: «إني قتلت نفساً بغير نفس، وأن يغفر لي اليوم حسبي»، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن والتفرقة بين من وقع منه شيء ومن لم يقع منه شيء أصلاً، فإن موسى ﷺ مع وقوع المغفرة له لم يرتفع إشفاقه من المؤاخذه بذلك، ورأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه، بخلاف نبيينا ﷺ في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة، لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى أن الله أخبر أنه لا يؤاخذ بذنوب لو وقع منه، وهذا من النفائس التي فتح بها في فتح الباري، فله الحمد».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ. فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ازْفَعْ

قوله: (فيأتوني) إلخ: بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتَحْتَجُونَ فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ﴾ [الأنعام، آية: ٨٠]، ووقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه: حدثني نبي الله ﷺ قال: «إني لقايم أنتظر أمتي تعبر الصراط إذ جاء عيسى، فقال: يا محمد، هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله أن يفرق جمع الأمم إلى حيث يشاء لغم ما هم فيه».

قوله: (فإذا أنا رأيته وقعت ساجداً) إلخ: وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن أنس: «فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشيء قبله»، وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى رفعه: «يعرفني الله نفسه فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني».

قوله: (وقعت ساجداً) إلخ: أي: خوفاً منه وإجلالاً له، أو تواضعاً له، وإذلالاً، أو انبساطاً وإذلالاً.

قوله: (ارفع رأسك) إلخ: وفي حديث أبي بكر «يرفع رأسه، فإذا نظر إلى ربه خرّ ساجداً قدر جمعة».

قوله: (قل تُسْمَعُ) إلخ: أي: قل ما شئت، و«تسمع» بصيغة المجهول، أي: يقبل قولك.  
قوله: (سل تعطه) إلخ: أي: سل ما تريد، و«تعطه» بهاء السكت، وفي نسخة بالضمير: أي: تعط ما تسأل.

قوله: (اشفع تشفع) إلخ: أي: اشفع فيمن شئت تقبل شفاعتك.

قوله: (فيحد لي حداً) إلخ: يبين لي في كل طور من أطوار الشفاعة حداً أقف عنده فلا أتعداه.

قال الحافظ: «والذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة، كما ثبت في الروايات من إخراج من كان في قلبه وزن برة أو شعيرة أو ذرة من الإيمان، والله أعلم».

قوله: (فأخرجهم من النار) إلخ: قال الداودي: «كأن راوي هذا الحديث ركب شيئاً على غير أصله، وذلك أن في أول الحديث ذكر الشفاعة في الإزاحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار» يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمروور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في

رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيُحَدِّثُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلَا أُدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ) قَالَ: فَأَقُولُ: يَا رَبُّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ». (قَالَ ابْنُ عَبَّيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

الإخراج، وهو إشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره: بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فيأتون محمداً، فيقوم ويؤذن له - أي: في الشفاعة - وترسل الأمانة والرحم، فيقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فيمرّ أولكم كالبرق» الحديث.

قال عياض: «فبهذا يتصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج، وقد وقع في حديث أبي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد هو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف، قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث، وترتب معانيها.

قلت: فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر.

وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال بأن في قوله في آخر حديث أبي زرعة عن أبي هريرة بعد قوله ﷺ: «فأقول: يا رب، أمتي أمتي، فيقال: أدخل من أمتك من الباب الأيمن من أبواب الجنة من لا حساب عليه ولا عذاب» قال: في هذا ما يدل على أن النبي ﷺ يشفع فيما طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لا حساب عليه دل على تأخير من عليه حساب ليحاسب».

وقال الطيبي رحمه الله: «يجوز أن يراد بالنار (في قوله: فأخرجهم من النار) الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها من دنو الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بحرهما، وسفعتها حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها». قلت: هو احتمال بعيد، كذا في الفتح.

قوله: (فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال: إلخ: وقع عند أحمد من رواية سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة: «ثم أعود الرابعة، فأقول: يا رب، ما بقي إلا من حبسه القرآن»، ولم يشك بل جزم بأن هذا القول يقع في الرابعة، ووقع في رواية معبد بن هلال عن أنس أن الحسن حدث معبداً بعد ذلك بقوله: «فأقوم الرابعة» وفيه قول الله له: «ليس ذلك لك، وإن الله يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وإن لم يعمل خيراً قط» فعلى هذا فقوله: «حبسه القرآن» يتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد في القرآن في حقه التخليد، ثم يخرج العصاة في القبضة، ويبقى الكفار ويكون المراد بالتخليد في حق العصاة المذكورين البقاء في النار بعد إخراج من تقدمهم.

قوله: (أي: من وجب عليه الخلود) إلخ: يعني: من أخبر القرآن بأنه يخلد في النار،

٤٧٥ - (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يَلْهَمُونَ ذَلِكَ)»... بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «لَمَّا آتَيْهِ الرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُوذَ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ إِلَّا مِنْ حَبْسِهِ الْقُرْآنُ».

٤٧٦ - (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْهَمُونَ لَذَلِكَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أُنِيَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

٤٧٧ - (٣٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَيْشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانِ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، .....

وهذا تفسير: «من حبسه القرآن» من قتادة، كما أفصح به ابن عبيد في روايته.

٣٢٣ - (٥٠٠) - قوله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار) إلخ: هذا الإسناد والأسانيد الأربعة التي بعدها - يعني: إلى الإسناد الذي فيه أبو الربيع العتكي عن حماد بن زيد، عن معبد بن هلال - رجالها كلهم بصريون، وهذا الاتفاق في غاية من الحسن، ونهاية من الندور، أعني: اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متوالية جميعهم بصريون، والحمد لله على ما هادانا له.

٣٢٥ - (٥٠٠) - قوله: (وهشام صاحب الدستوائي) إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة، وبعد الألف ياء من غير نون، هكذا ضبطناه، وهكذا هو المشهور في كتب الحديث. قال صاحب المطالع: ومنهم من يزيد نوناً بين الألف والياء، وهو منسوب إلى دستواء، وهي كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها فيقال: هشام الدستوائي، وهشام صاحب الدستوائي، أي: صاحب البز الدستوائي.

قوله: (وحدثني أبو غسان المسمعي) إلخ: بكسر الميم الأولى وفتح الثانية، منسوب إلى جد القبيلة.

قوله: (يخرج من النار من قال) إلخ: بفتح أوله وضم الراء، ويروى بالعكس.

قوله: (من قال: لا إله إلا الله) إلخ: فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن

وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ بُرَّةً، ثُمَّ وَيُخْرَجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَبْرُنُ ذُرَّةً.

زَادَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ. إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً. قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ.

٤٧٨ - (٣٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَنْزِيُّ. قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَ لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، .....

المراد المجموع، وصار الجزء الأول علماً عليه، كما تقول قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي: السورة كلها.

قوله: (ما يبرن برة) إلخ: بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة، وهي القمحة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة، وكذلك هو في بعض البلاد.

قوله: (ما يبرن ذرة) إلخ: بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ومعنى الذرة قيل: هي أقل الأشياء الموزونة، وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر، وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر» ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة.

قوله: (جعل مكان الذرة ذرة) إلخ: يعني: رواه بضم الذال وتخفيف الراء (چينا) وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرة والبرة.

قوله: (صحف فيها أبو بسطام) إلخ: يعني: شعبة.

٣٢٦ - (٥٠٠) - قوله: (حدثني أبو الربيع العتكي) إلخ: بفتح العين والتاء، وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرره مسلم في مواضع كثيرة، واسمه سليمان بن داود، قال القاضي عياض: «نسبه مسلم مرة زهرانياً، ومرة عتكيًا، ومرة جمع له النسبين، ولا يجتمعان بوجه، وكلاهما يرجع إلى الأزدي إلا أن يكون للجمع سبب من جوار أو حلف، والله أعلم. كذا في الشرح.

قوله: (معبد بن هلال العنزي) إلخ: بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي.

قوله: (فاستأذن لنا ثابت) إلخ: فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله.

وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لَدْرُتِكَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيُؤْتِي مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيُؤْتِي عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَأُوتِي فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأُحَمِّدُهُ بِمَحَامِدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآنَ، يُلْهِمْنِي اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيُقَالُ: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا.

قوله: (وأجلس ثابتاً معه على سريره) إلخ: فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء الداخلين عليه، ويميزهم بمزيد إكرام في المجلس وغيره.

قوله: (ماج الناس بعضهم إلى بعض) إلخ: أي: اختلطوا، يقال: ماج البحر، أي: اضطربت أمواجه.

قوله: (ولكن عليكم بإبراهيم) إلخ: سقط من هذا الحديث ذكر نوح، مع أنه ثابت في رواية قتادة وغيره، فالعمدة على من حفظ، وقال السندي: «كأن آدم يرسلهم إلى إبراهيم ولو بواسطة».

قوله: (فأقوم بين يديه) إلخ: قال السندي: «هذه الرواية تدل على تقديم الحمد على السجود، بخلاف سائر الروايات، فإنها تدل على تقديم السجود على الحمد، ولعل وجه التوفيق أنه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده، ويحتمل أن كلمة «ثم» بمعنى الواو، فلا تنافي أصلاً، والله تعالى أعلم».

قوله: (بمحامد لا أقدر عليه الآن) إلخ: المحامد جمع حمد، على غير قياس، كمحاسن جمع حسن، أو جمع محمدة، والضمير في «عليه» يعود على الحمد.

قوله: (ثم أخرج له ساجداً) إلخ: بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء، أي: أسقط.

قوله: (يا رب، أمتي أمتي) إلخ: قال الداودي: «لا أراه محفوظاً، لأن الخلائق اجتمعوا، واستشفعوا، ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم تذهب إلى غير نبيها، فدل على أن المراد الجميع، وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله: أمتي أمتي» اهـ.

قلت: لعل المراد بأمتي: الأمة المؤمنة التي دعت إلى الشفاعة، أو اجتمعت تحت لوائه،

فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ. ثُمَّ أَعُوذُ إِلَى رَبِّي فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أُخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالَ لِي: انْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَذْنَى أَذْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنَ النَّارِ. فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثٌ أَنَسِ الَّذِي أَنْبَأَنَا بِهِ. فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا يَظْهَرُ الْجَبَانَ قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْرَةَ. فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا

فالإضافة لأدنى ملابس، وهذا اللفظ قد يستعمل في مقابلة قول الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: «نفسى نفسى»، على أنه قد تقرر عند المحققين أن نبوة سائر الأنبياء السابقين مستفادة من نبوة سيدنا محمد ﷺ، كاستفادة نور القمر من نور الشمس، وعلى هذا فأمر جميع الأنبياء أمة محمد ﷺ حقيقة، كما يظهر من أخذ الميثاق وغيره، وهو السيد والنبي على الإطلاق، وتكون هذه السيادة مشهودة يوم القيامة، حيث يكون آدم ومن دونه تحت لوائه، ويرغب إليه الخلق حتى إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والله أعلم.

وقد أجاب القاضي عياض عن استشكال الداودي: بأن معنى الكلام: «فيؤذن لي» أي: فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء، وقوله: «فأقوم بين يديه فأحمده بمحامد» إلى آخره: ابتداء كلام آخر، وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بأتمته، وفي السياق اختصار.

قوله: (أدنى أدنى من مقال) إلخ: كرر «أدنى» ثلاثاً للمبالغة في القلة.

قوله: (بظهر الجبان) إلخ: بفتح الجيم وتشديد الباء، قال أهل اللغة: الجبان والجبانة: هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: «بظهر الجبان» أي: بظاهرها وأعلاها المرتفع منها.

قوله: (لو ملنا إلى الحسن) إلخ: يعني: عدلنا إلى الحسن البصري.

قوله: (وهو مستخف) إلخ: يعني: متغيباً خوفاً من الحجاج بن يوسف.

قوله: (في دار أبي خليفة) إلخ: هو حجاج بن عتاب العبدي البصري، والد عمر بن أبي خليفة، سماه البخاري في تاريخه، وتبعه الحاكم أبو أحمد في الكنى.

قوله: (من عند أخيك أبي حمزة) إلخ: أي: أنس رضي الله عنه.

فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيهِ، فَحَدَّثْنَاهُ الْحَدِيثَ. فَقَالَ: هِيهِ، قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمٌ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئاً مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْوَهُ. «ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأُحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُجْ لَهُ سَاجِداً، فَيَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ أَوْ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ

قوله: (قال هيه) إلخ: هو بكسر الهاء وإسكان الياء، وكسر الهاء الثانية. قال أهل اللغة: يقال في استزادة الحديث: إيه، ويقال: هيه، بالهاء بدل الهمزة، قال الجوهري: إيه اسم سمي به الفعل، لأن معناه الأمر، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: إيه بكسر الهمزة. قال ابن السكيت: فإن وصلت نونت، فقلت: إيه حديثاً، قال ابن السري: إذا قلت: إيه، فإنما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهود بينكما، كأنك قلت: هات الحديث، وإن قلت: إيه، بالتثنية، كأنك قلت: هات حديثاً ما، لأن التثنية تنكير، فأما إذا أسكنته وكففته فإنك تقول: إيهما عنه. كذا في الشرح.

قوله: (وهو يومئذ جميع) إلخ: أي: مجتمع القوة والحفظ، وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ.

قوله: (يا رب، ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله) إلخ: قال الطيبي: «هذا يؤذن بأن كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة أو خردل أو أدنى أدنى منها: غير الإيمان الذي يعبر به عن التصديق والإقرار، بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الإيمان، وهو على وجهين: أحدهما ازدياد اليقين وطمأنينة النفس، لأن تظافر الأدلة أقوى للمدلول عليه. والثاني: أن يراد العمل، وأن الإيمان يزيد وينقص بالعمل، وينصر هذا الوجه قوله في حديث أبي سعيد: «لم يعملوا خيراً قط». كذا في الفتح.

قوله: (ليس ذلك لك) إلخ: قال البيضاوي رحمته: «أي: أنا أفعل ذلك تعظيماً لاسمي، وإجلالاً لتوحيدي، وهو مخصص لعموم حديث أبي هريرة: «أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله، مخلصاً» قال: ويحتمل أن يجري على عمومته ويحمل على حال ومقام آخر».

قال الطيبي رحمته: «إذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل الصالح: حصل الجمع».

قلت: ويحتمل وجهاً آخر، وهو: أن المراد بقوله: «ليس ذلك لك» مباشرة الإخراج لا أصل الشفاعة، وتكون هذه الشفاعة الأخيرة وقعت في إخراج المذكورين، فأجيب إلى أصل



إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعَزَّتِي، وَكِبْرِيَائِي، وَعَظْمَتِي، وَجَبْرِيَائِي، لِأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ: قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

٤٧٩ - (٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

الإخراج، ومنع من مباشرته، فنسبت إلى شفاعته في حديث «أسعد الناس» لكونه ابتداء بطلب ذلك، والعلم عند الله تعالى. قاله الحافظ رحمته.

قوله: (وجبريائي) إلخ: بكسر الجيم، أي: عظمتي وسلطاني وقهري.

قوله: (فأشهد على الحسن أنه حدثنا) إلخ: ذكره تأكيداً ومبالغة في تحقيقه وتقديره في نفس المخاطب، وإلا فقد سبق هذا في أول الكلام، والله أعلم.

٣٢٧ - (١٩٤) - قوله: (حدثنا أبو حيان) إلخ: بالمشناة، واسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

قوله: (وكانت تعجبه) إلخ: قال القاضي عياض: «محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الأذى» هذا آخر كلام القاضي.

وقد روى الترمذي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كانت الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً».

قوله: (فنهس منها نهسة) إلخ: بالمهملة، وقيل: بالمعجمة، أي: فأخذ بمقدم أسنانه. وقال بعضهم: النهس بالمهملة: الأخذ بأطراف الأسنان، وبالمعجمة: الأخذ بالأضراس.

قوله: (أنا سيد الناس يوم القيامة) إلخ: إنما قال هذا ﷺ تحدثنا بنعمة الله تعالى، وقد أمره الله تعالى بهذا، ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: «ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه» رقم (٣٣٤٠) وباب (بلا ترجمة)، بعد باب قول الله تعالى: «واتخذ الله إبراهيم خليلاً» رقم (٣٣٦١) وفي كتاب التفسير تفسير سورة الإسراء، باب «ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً» رقم (٤٧١٢) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب ما جاء في الشفاعة، رقم (٢٤٣٤) وابن ماجه في سننه، في كتاب الأطعمة، باب أطيب اللحم، رقم (٣٣٠٧).

وَهَلْ تَذُرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَذُرُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ النِّعَمِ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ. فَيَأْتُونَ آدَمَ. فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ

قال القاضي عياض: «قيل: السيد: الذي يفوق قومه، والذي يفزع إليه في الشدائد، والنبى ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر، آية: ١٦] أي: انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم، والله أعلم.

قوله: (في صعيد واحد) إلخ: الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية، فكان هذا في موقف، وما في حديث جابر من قوله: «نجيء نحن على كوم» في موقف آخر: والله أعلم.

قوله: (وينفذهم البصر) إلخ: بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي، أي: يخرقهم، وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي: يحيط بهم، والذال معجمة في الرواية. وقال أبو حاتم السجستاني: «أصحاب الحديث يقولون بالمعجمة، وإنما هو بالمهمل، ومعناه: يبلغ أولهم وآخرهم، وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء، لاستواء الأرض، فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة: يأتي عليهم بصر الرحمن إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال، سواء الصعيد المستوي وغيره. ويقال: نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه، والنفاذ الجواز، والخلوص من الشيء. ومنه نفذ السهم نفوذاً: إذا خرق الرمية وخرج منها.

قوله: (وتدنو الشمس) إلخ: أي: تقرب من رؤوس الناس.

قوله: «والكرب» إلخ: وهو الهم الشديد الحاصل من القيام، ودنو الشمس المترتب عليه الحرّ التام الموجب للحرق على وجه الإلجام.

قوله: (ما لا يطيقون) إلخ: أي: ما لا يقدرّون على الصبر عليه، فيجزعون ويفزعون.

قوله: (فيقول بعض الناس لبعض ائْتُوا آدَمَ) إلخ: فيه أنهم يستشير بعضهم بعضاً، ويجمعون على الشيء المطلوب، وأنهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا، لأن في السائلين من سمع هذا الحديث، ومع ذلك فلا يستحضر أحد منهم أن ذلك المقام يختص به نبينا ﷺ، إذ لو استحضروا ذلك لسألوه من أول وهلة، ولما احتاجوا إلى التردد من نبى إلى نبى، ولعل الله تعالى أنساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من إظهار فضل نبينا ﷺ.

أَدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذَبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَصَلِّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ عَلَى النَّاسِ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَعَقَّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَانْطَلِقْ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ

قوله: (إن ربي غضب اليوم غضباً) إلخ: فيه جواز إطلاق الغضب على الله، والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده أهل الموقف من الأهوال التي لم يكن مثالها ولا يكون، كذا قرره النووي.

قوله: (نفسى نفسى) إلخ: أي: نفسى هي التي تستحق أن يشفع لها، لأن المبتدأ والخبر إذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم، ويحتمل أن يكون أحدهما محذوفاً. كذا في الفتح.

قوله: (فانطلق، فآتي تحت العرش) إلخ: فيه تفضيل محمد ﷺ على جميع الخلق، لأن الرسل والأنبياء والملائكة أفضل ممن سواهم، وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم.

قال القرطبي: «ولو لم يكن في ذلك، إلا الفرق بين من يقول: نفسى نفسى، وبين من يقول: أمتى أمتى: لكان كافياً.

يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ازْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تَغْطَهُ، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، أُمَّتِي. أُمَّتِي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، أَذْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيحِ الْجَنَّةِ لَكُمْ بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

٤٨٠ - (٣٢٨) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة؛ قال: «وَضَعْتُ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَلَحْمٍ. فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّأِءِ إِلَيْهِ. فَتَهَسَّ نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ

وفيه تفضيل الأنبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه، لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم، وقد قيل: إنما اختص المذكورون بذلك لمزايا أخرى لا تتعلق بالتفضيل، فأدم لكونه والدًا للجميع، ونوح لكونه الأب الثاني، وإبراهيم للأمر باتباع ملته، وموسى لأنه أكثر الأنبياء تبعاً، وعيسى لأنه أولى الناس بنبينا محمد ﷺ، كما ثبت في الحديث الصحيح. ويحتمل أن يكونوا اختصوا بذلك لأنهم أصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر أولاً ومن بعده، قاله الحافظ.

قوله: (وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك) إلخ: أي: ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب، بل هم مخصوصون للعناية لذلك الباب.

قوله: (إن ما بين المصراعين) إلخ: المصراعان - بكسر الميم - جانبنا الباب. كذا قال النووي. وفي مجمع البحار: هما البابان المغلقان على منفذ واحد. والله أعلم.

قوله: (لكما بين مكة وهجر) إلخ: بفتح الهاء والجيم، وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين. قال الجوهري في صحاحه: «هجر اسم بلد مذكر مصروف، قال: والنسبة إليه هاجري».

وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل: «هجر يذكر ويؤنث».

قلت: وهجر هذه غير هجر المذكورة في حديث: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر» تلك قرية من قرى المدينة، كانت القلال تصنع بها، وهي غير مصروفة، وقد أوضححتها في أول شرح المذهب. كذا قال النووي.

قوله: (أو كما بين مكة وبصرى) إلخ: بضم الباء، مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل، وهي مدينة حوران، وبينها وبين مكة شهر.

قوله: (ألا تقولون كيفه) إلخ: هو هاء السكت، تلحق في الوقف.

كَيْفَهُ؟ قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: هَذَا رَبِّي. وَقَوْلَهُ لِأَيْهَتِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا. وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ أَوْ هَجَرَ وَمَكَّةَ».

قَالَ: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٤٨١ - (٣٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ. فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ

٣٢٨ - (٥٠٠) - قوله: (كيفه؟ يا رسول الله) إلخ: أثبتوا الهاء في حالة الدرج ولأن من العرب من يجري الدرج مجرى الوقف، أو لأن الصحابة قصدوا إتباع لفظ النبي ﷺ الذي حثهم عليه. فلو قالوا: «كيف؟» لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه. والله أعلم.

قوله: (وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي) إلخ: وقع في حديث أبي هريرة من رواية ابن سيرين: «لم يكذب إبراهيم: إلا ثلاث كذبات» ثم ذكر قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «بَلْ فَعَلَهُ كَيْبَرُهُمْ هَذَا» وقوله في سارة: «هذه أختي».

قال القرطبي: «ذكر الكواكب (في حديث الباب) يقتضي أنها (أي: كذبات) أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر، فيحتاج في ذكر الكواكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة، فإنه ذكر قوله: «في الكواكب» بدل قوله: «في سارة» والذي اتفقت عليه الطرق ذكر «سارة» دون «الكواكب» وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها، لأن حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق. وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يقصد به التوبيخ. وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الأكثر أنه قال توبيخاً لقومه، أو تهكماً بهم، وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات.

قوله: (إلى عضادتي الباب) إلخ: بكسر العين. قال الجوهرى، عضادتا الباب هما خشبته من جانبيه.

(١) قوله: «عن أبي هريرة وحذيفة» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِّنْ وَرَاءِ وَرَاءِ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ. وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ. فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَزْجَعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرَّجَالِ، .....

٣٢٩ - (١٩٥) - قوله: (تزلف لهم الجنة) إلخ: بضم التاء وسكون الزاي وفتح اللام، أي: تقرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَنَّةُ أُنزِلَتْ ﴿١٣٧﴾ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير، الآيتان: ١٣، ١٤].

قوله: (وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم) إلخ: أي: وصاحب هذه الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل محتاج بنفسه إلى الضراعة.

قوله: (إنما كنت خليلاً من وراء وراء) إلخ: بالفتح فيهما بلا تنوين، ويجوز في العربية بناءهما على الضم. قال صاحب التحرير: «هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع، أي: لست بتلك الدرجة الرفيعة، قال: وقد وقع لي معنى مليح فيه، وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل ﷺ ولكن اتوا موسى فإنه حصل له سماع الكلام بغير واسطة، قال: وإنما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد ﷺ حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية، فقال إبراهيم ﷺ: أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد ﷺ أجمعين» كذا في الشرح.

قوله: (اعمدوا إلى موسى) إلخ: بكسر الميم، أي: اقصدوا.

قوله: (وترسل الأمانة والرحم) إلخ: أي: لعظم أمرهما وكثير موقعهما، فتصوران شخصيتين على الصفة التي يريد الله تعالى، قال صاحب التحرير: «في الكلام اختصار، والسماع فهم أنهما تقومان لتطالب كل من يريد الجواز بحقهما».

قوله: (فتقومان جنبتي الصراط) إلخ: بفتح الجيم والنون، ومعناها جانباه.

قوله: (كالبرق) إلخ: أي: في سرعة السير.

قوله: (وشدّ الرجال) إلخ: بالجيم جمع رجل، وهذا هو الصحيح المعروف المشهور، ونقل القاضي أنه في رواية ابن ماهان بالحاء، قال القاضي: وهما متقاربان في المعنى، وشدّها عدوها البالغ وجريها.

تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَنَبِيَّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ، سَلِّمْ سَلِّمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطِ كَلَالِبُ مُعَلَّقَةٌ. مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ. وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا.

(٨٥) - باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس

يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

٤٨٢ - (٣٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

قوله: (تجري بهم أعمالهم) إلخ: هو كالتفسير لما سبق، أي: يكونان في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم.

قوله: (حتى تعز أعمال العباد) إلخ: أي: تعجز أعمالهم عن الجريان بهم.

قوله: (إلا زحفاً) إلخ: أي: حبواً.

قوله: (وفي حافتي الصراط) إلخ: هو بتخفيف الفاء، وهما جانباه.

قوله: (فمخدوش ناج) إلخ: أي: مجروح ناج من الوقوع في النار.

قوله: (ومكدوس في النار) إلخ: بالدال، تقدم بيانه في هذا الباب، ووقع في أكثر الأصول هنا «مكدوس» بالراء ثم الدال، وهو قريب من معنى «المكدوس» وفي النهاية: هو الذي جمعت يداه ورجلاه، وألقي في موضع.

قوله: (إن قعر جهنم لسبعون خريفاً) إلخ: أي: مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة، والخريف السنة.

(٨٥) - باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، إلخ» [

٣٣٠ - (١٩٦) - قوله: (أنا أول الناس يشفع في الجنة) إلخ: أي: أنا أول شافع للعصاة من أمتي في دخول الجنة. وقيل: أنا أول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها. ولا يبعد أن يقال: إنه ﷺ يشفع حال كونه في الجنة، كما ورد في رواية همام في حديث الشفاعة الطويل:

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

٤٨٣ - (٣٣١) وحدثنا أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَنَا أَوْلَى مَنْ يَفْرَعُ بِأَبِ الْجَنَّةِ».

٤٨٤ - (٣٣٢) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن المختار بن فلفل؛ قال: قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبيا ما يصدق من أمته إلا رجل واحد».

٤٨٥ - (٣٣٣) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبي باب الجنة يوم القيامة. فاستفتح. فيقول الحازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

«فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي» قال الحافظ: «وداره هي الجنة، وأضيفت إليه إضافة تشرية، ومنه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس، آية: ٢٥] على القول بأن المراد «بالسلام» هنا الاسم العظيم، وهو من أسماء الله تعالى، قبل: الحكمة في انتقال النبي ﷺ من مكانه إلى دار السلام أن أرض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مقام إكرام، ومن ثم يستحب أن يتحرى للدعاء المكان الشريف، لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة».

قوله: (وأنا أكثر الأنبياء تبعاً) إلخ: بفتحتين جمع تابع، أي: أتباعاً يوم القيامة، لأن أمته ثلثا أهل الجنة، وفيه: إشعار بأن أكثرية الأتباع توجب أفضلية المتبوع.

قال القاري: «فأبو حنيفة له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك، فإن غالب أهل الإسلام من أتباعه في فروع الأحكام».

٣٣١ - (٠٠٠) - قوله: (وأنا أول من يفرع) إلخ: بفتح الراء، أي: يدق ويستفتح.

٣٣٢ - (٠٠٠) - قوله: (ما صدقت) إلخ: «ما» مصدرية، أي: لم يصدق نبي تصديقاً مثل تصديق أمي إياي، يعني: به كثرة مصدقيه.

٣٣٣ - (١٩٧) - قوله: (بك أمرت) إلخ: أي: أن أفتح.



## (٨٦) - باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

٤٨٦ - (٣٣٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا. فَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

## (٨٦) - باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته

٣٣٤ - (١٩٨) - قوله: (لكل نبي دعوة يدعوها) إلخ: وفي بعض الروايات الصحيحة: «لكل نبي دعوة مستجابة» قال الحافظ: «وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ. وظهره أن لكل نبي دعوة مستجابة فقط. والجواب أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة. وقيل: معنى قوله: «لكل نبي دعوة» أي: أفضل دعواته، ولهم دعوات أخرى. وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما بإهلاكهم، وإما بنجاتهم. وأما الدعوات الخاصة: فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. وقيل: لكل منهم دعوة تخصه لدنياه أو لنفسه، كقول نوح: ﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ﴾ [نوح، آية: ٢٦]، وقول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي﴾ [مریم، الآيتان: ٥، ٦]، وقول سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يُبَدِّلُ لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ص، آية: ٣٥]، حكاها ابن التين! وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه: «اعلم أن جميع دعوات الأنبياء مستجابة، والمراد بهذا الحديث أن كل نبي دعا على أمته بالإهلاك إلا أنا، فلم أدع، فأعطيت الشفاعة عوضاً عن ذلك للصبر على أذاهم، والمراد بالأمة أمة الدعوة لا أمة الإجابة».

وتعقبه الطيبي بأنه ﷺ دعا على أحياء من العرب، ودعا على أناس من قريش بأسمائهم، ودعا على رعل وذكوان، ودعا على مضر، قال: والأولى أن يقال: إن الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا. وأما نبينا ﷺ فإنه لما دعا على بعض أمته نزل عليه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران، آية: ١٢٨] فبقي تلك الدعوة المستجابة مذبذبة للأخرة، وغالب من دعا عليهم لم يرد إهلاكهم، وإنما أراد ردهم ليتوبوا، وأما جزمه أولاً بأن جميع أدعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح: «سألت الله ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة» الحديث.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٤) وفي كتاب التوحيد، باب المشيئة والإرادة، رقم (٧٤٧٤). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، رقم (٣٦٠٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، رقم (٤٣٠٧).

٤٨٧ - (٣٣٥) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد، قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة. وأردت، إن شاء الله، أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة».

٤٨٨ - (٣٣٦) حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه. حدثني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي، مثل ذلك، عن أبي هريرة. عن رسول الله ﷺ.

٤٨٩ - (٣٣٧) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي أخبره؛ أن أبا هريرة قال لكعب الأحبار: إن نبي الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعوها. فأنا أريد، إن شاء الله، أن أختبىء دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة» فقال كعب لأبي هريرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال أبو هريرة: نعم.

٤٩٠ - (٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لأبي كريب) قالاً:

قوله: (فأريد أن أختبىء دعوتي) إلخ: الاختباء الاختفاء، قال ابن الجوزي: «هذا من حسن تصرفه ﷺ، لأنه جعل الدعوة فيما ينبغي، ومن كثرة كرمه، لأنه آثر أمته على نفسه، ومن صحة نظره، لأنه جعلها للمذنبين من أمته لكونهم أحوج إليها من الطائمين».

وقال النووي: «فيه كمال شفقتة ﷺ على أمته، ورأفته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم، فجعل دعوته في أهم أوقات حاجتهم».

٣٣٥ - (٠٠٠) - قوله: (فأردت - إن شاء الله تعالى -) إلخ: قاله ﷺ على جهة التبرك.

٣٣٧ - (٠٠٠) - قوله: (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي) إلخ: أسيد بفتح الهمزة وكسر السين، وجارية بالجم.

قوله: (لكعب الأحبار) إلخ: هو كعب بن مانع - بالميم والمثناة من فوق بعدها عين - والأحبار: العلماء، واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها، لغتان، أي: كعب العلماء، كذا قاله ابن قتيبة وغيره.

وقال أبو عبيد: «سمي كعب الأحبار لكونه صاحب كتب الأحبار، جمع حبر، وهو ما يكتب به، وهو مكسور الحاء، وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر، وقيل: بل في خلافة عمر ؓ، توفي بحدود مصر في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان ؓ، وهو من فضلاء التابعين، وقد روى عنه جماعة من الصحابة ؓ». كذا قال النووي ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٤٩١ - (٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيَسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٢ - (٣٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ. وَإِنِّي أُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤَخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٣ - (٣٤١) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ.

قوله: (فهي نائلة إن شاء الله من مات) إلخ: من مات في محل النصب على المفعولية، «ولا يشرك بالله» في محل النصب على الحال، والتقدير: شفاعتي نائلة من مات غير مشرك، وكأنه ﷺ أراد أن يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك، فأعلمه الله به فجزم به، كذا في الفتح.

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) إلخ: فيه دليل لأهل السنة أن من مات غير مشرك لا يخلد في النار، ولو مات مصراً على الكبائر.

٣٤١ - (٢٠٠) - قوله: (حدثانا واللفظ لأبي غسان) إلخ: هذا اللفظ قد يستدرکه من لا معرفة له بتحقيق مسلم وإتقانه وكمال ورعه وحذقه وعرفانه، فيتوهم أن في الكلام طويلاً، فيقول: كان ينبغي أن يحذف قوله: «حدثانا» وهذه غفلة ممن يصير إليها، بل في كلام مسلم فائدة لطيفة، فإنه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان، ولم يكن مع مسلم غيره، وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار، وكان معه غيره، وقد قدمنا في الفصول أن المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده قال: «حدثني» ومن سمع مع غيره قال: «ثنا» فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب، فقال: «حدثني أبو غسان» أي: سمعت منه وحدي، ثم ابتداءً فقال: «ومحمد بن مثنى وابن بشار حدثانا» أي: سمعت منهما مع غيري، فمحمد بن المثنى مبتدأ، وحدثانا الخبر، وليس هو معطوفاً على أبي غسان، والله أعلم.

قوله: (قالوا: حدثنا معاذ) إلخ: يعني: «بأقولوا»: محمد بن المثنى وابن بشار وأبا غسان.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاَهَا لِأُمَّتِهِ. وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٩٤ - (٣٤٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩٥ - (٣٤٣) ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: «أَعْطِي» وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٩٦ - (٣٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ.

٤٩٧ - (٣٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ. وَخَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

### (٨٧) - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم

٤٩٨ - (٣٤٦) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ

٣٤٣ - (٠٠٠) - قوله: (غير أن في حديث وكيع) إلخ: أي: في رواية وكيع عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «أعطي كل نبي دعوة».

قوله: (وفي حديث أبي أسامة عن النبي ﷺ) إلخ: أي: الرواية معننة.

### (٨٧) - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ - (٢٠٢) - قوله: (حدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي) إلخ: بفتح الصاد والذال المهملتين وبالفاء، منسوب إلى الصدف - بفتح الصاد وكسر الذال - قبيلة معروفة. قوله: (أن بكر بن سوادة حدثه) إلخ: بفتح السين وتخفيف الواو.

(١) قوله: «أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، رقم (٦٣٠٥).

(٢) قوله: «جابر بن عبد الله» الحديث لم أجده عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّي أَمْلَأَنَّ أَرْضَكَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِن تَعُدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي. وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيْلُ، اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ

قوله: (رب إنهن أضللن كثيراً) إلخ: أي: الأصنام صرن سبب ضلال.

قوله: (﴿فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم، آية: ٣٦]) إلخ: أي: من تبعني في التوحيد والإخلاص والتوكل: فإنه من أتباعي وأشياعي.

قوله: (وقال عيسى ﷺ) إلخ: قال عياض: «قال بعضهم: قوله: «قال عيسى» هو اسم للقول لا فعل، يقال: قال قولاً وقالاً وقيلاً، كأنه قال: وتلا قول عيسى ﷺ».

قوله: (﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة، آية: ١١٨]) إلخ: قال الحافظ ابن القيم: «قول المسيح هنا ﴿فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أحسن من أن يقول: ﴿وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: إن غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة، وهي كمال القدرة، وعن حكمة، وهي كمال العلم، فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني: فأنت لا تغفر إلا عن قدرة تامة وعلم تام وحكمة تضع بها الأشياء مواضعها، فهذا أحسن من ذكر الغفور الرحيم في هذا الموضع الدال ذكره على التعريض بطلب المغفرة في غير حينها وقد فاتت، فإنه لو قال: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم» كان في هذا من الاستعطاف والتعريض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها ما نزه عنه منصب المسيح، لا سيما والموقف موقف عظمة وجلالة، وموقف انتقام ممن جعل الله ولدًا، أو اتخذه إلهًا من دونه، فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة، وهذا بخلاف قول الخليل ﷺ: ﴿وَاجْتَنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنِّي أَمْلَأَنَّ أَرْضَكَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ يَبْعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم، الآيات: ٣٥، ٣٦] ولم يقل: «فإنك عزيز حكيم» لأن المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء، أي: أن تغفر له وترحمه، بأن توفقه للرجوع من الشرك إلى التوحيد، ومن المعصية إلى الطاعة، كما في الحديث: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقترن به من فعله وأمره، والله الموفق للصواب.

قوله: (فرفع يديه) إلخ: فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء.

قوله: (اللهم أمتي أمتي) إلخ: فيه كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، واعتناؤه بمصالحهم، واهتمامه بأمرهم.

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب تلب الرحم ببلادها، رقم (٥٩٩٠).

أَعْلَمَ، فَسَلَهُ مَا يَنْبَغُكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ. فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ».

### (٨٨) - باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

#### ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين

٤٩٩ - (٣٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>؛ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: فِي النَّارِ فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

قال السندي رحمه الله: «كان بكاؤه ودعاؤه لأتمته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتيهما، فعند ذلك أخذ ﷺ كمال الشفقة على أتمته فدعا لهم وبكى».

قوله: (يا جبريل اذهب إلى محمد) إلخ: فيه إظهار شرف النبي ﷺ، وأنه بالمحل الأعلى، فيسترضى ويكرم بما يرضيه، قال الله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى، آية: ٥].

قوله: (وربك أعلم) إلخ: جملة معترضة حالية دفعا لما يوهمه قوله: «فأسأله».

قوله: (إنا سنرضيك) إلخ: أي: سنجعلك راضياً في حق أمتك.

قوله: (ولا نسوءك) إلخ: أي: ولا نحزنك في حق الجميع، بل ننجيهم، ولأجل رضاك نرضيهم، وهو في المعنى تأكيد إذ ربما يتوهم من «سنرضيك» نرضيك في حق البعض، ولذا قال بعضهم: ما يرضى محمد وأحد من أتمته في النار، كذا في المرقاة.

### (٨٨) - باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

#### ولا تناله شفاعاة ولا تنفعه قرابة المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) - قوله: (فلما قفا) إلخ: أي: ولى قفاه منصرفاً.

قوله: (إن أبي وأباك في النار) إلخ: هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة.

قال النووي: «فيه أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تنفعه قرابة المقربين، وفيه: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار، وليس هذا مؤاخذاً قبل بلوغ الدعوة، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين».

(١) قوله: «عن أنس» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في ذراري المشركين، رقم

قال العلامة ابن حجر في الزواج: «إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمننا به، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما: «فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكراماً لنبية ﷺ» كذا في رد المحتار.

قال ابن عابدين: «وهذا لا ينافي ما قاله الإمام في الفقه الأكبر من أن والديه ﷺ ماتا على الكفر ولا ما في صحيح مسلم: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي»، وما فيه أيضاً: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفا دعاه، فقال: إن أبي وأباك في النار» لإمكان أن يكون الإحياء بعد ذلك. وأما الاستدلال على نجاتهما بأنهما ماتا في زمن الفترة فهو مبني على أصول الأشاعرة أن من مات ولم تبلغه الدعوى يموت ناجياً. أما الماتريديّة: فإن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيماناً ولا كفرأ فلا عقاب عليه، بخلاف ما إذا اعتقد كفرأ، أو مات بعد المدة غير معتقد شيئاً. نعم! البخاريون من الماتريديّة وافقوا الأشاعرة وحملوا قول الإمام: «لا عذر لأحد في الجهل بخالقه» على ما بعد البعثة، واختاره المحقق ابن الهمام في التحرير، لكن هذا في غير من مات معتقداً للكفر، فقد صرح النووي والفخر الرازي بأن من مات قبل البعثة مشركاً فهو في النار، وعليه حمل بعض المالكية ما صح من الأحاديث في تعذيب أهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم، ولم يوحد، بل بقي عمره في غفلة من هذا كله، ففيهم الخلاف، وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل، فلا خلاف في نجاتهم، وعلى هذا فالظن في كرم الله تعالى أن يكون أبواه ﷺ من أحد هذين القسمين، بل قيل: إن آباءه ﷺ كلهم موحدون لقوله تعالى: ﴿وَقَبُكُ فِي السَّجْدِ﴾ [الشعراء، آية: ٢١٩] لكن رده أبو حيان في تفسيره بأنه قول الرافضة، ومعنى الآية: وترددك في تصفح أحوال المتهجدين، فافهم. وبالجمله كما قال بعض المحققين: أنه لا ينبغي ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التي يضر جهلها، أو يسأل عنها في القبر، أو في الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم».

### تنبيه:

قال بعض المحدثين: إن الصحيح في أصحاب الفترة أنهم يمتحنون يوم القيامة، فلا يحكم مطلقاً بأنهم أصحاب الجنة، أو أصحاب النار» قال الحافظ في الفتح: «وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة: من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَكْشِفُ عَن سَاقِي وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم، آية: ٤٢] وفي الصحيحين: «أن الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبعاً فلا يستطيع أن يسجد».

## (٨٩) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٥٠٠ - (٣٤٨) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ.

## (٨٩) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

٣٤٨ - (٢٠٤) - قوله: (عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية) إلخ: قال الحافظ في أبواب التفسير من الفتح: «هذا من مراسيل الصحابة، وبذلك جزم الإسماعيلي، لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة، وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلاً، ويؤيد الثاني نداء فاطمة، فإنه يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب الأحكام، وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون هذه القصة وقعت مرتين، لكن الأصل عدم تكرار النزول، وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت، نعم! وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾ [الشعراء: آية: ٢١٤] جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساء وأهله، فقال: يا بني هاشم، اشتروا أنفسكم من النار، واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة» فذكر حديثاً طويلاً، فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة، لأن القصة الأولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب أنه صعد الصفا، ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة فيجوز أن يكون متأخرة عن الأولى، فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله: (لما نزلت جمع) أي: بعد ذلك، لا أن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ فجمع قريشاً فعم ثم خص، كما سيأتي، ثم نزل ثانياً (ورهلك منهم المخلصين) فخص بذلك بني هاشم ونساء، والله أعلم» كذا في الفتح.

قوله: (أنقذوا أنفسكم من النار) إلخ: أي: بإحداث الإيمان إن لم يكن مؤمناً، وبإبقائه إن كان مؤمناً. والله أعلم.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، رقم (٢٧٥٣) وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم (٣٥٢٧). وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ رقم (٤٧٧١). والنسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٤) و(٣٦٧٦) و(٣٦٧٧). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء، رقم (٣١٨٥).



يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ، أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبْلُهَا بِبِلَالِهَا».

٥٠١ - (٣٤٩) ٤٢٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أْتَمَّ وَأَشْبَعُ.

٥٠٢ - (٣٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: «لَمَّا تَزَلَّتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ،

قوله: (فإني لا أملك لكم من الله) إلخ: أي: بدون الإيمان.

قوله: (غير أن لكم رحماً سألها ببلالها) إلخ: قال النووي: «ضبطنا قوله «ببلالها» بفتح الموحدة وبكسرهما، وهما وجهان مشهوران». وقال عياض: «رويناه بالكسر، ورأيت للخطابي بالفتح، وقال ابن التين: هو بالفتح للأكثر، ولبعضهم بالكسر. قلت: وبالكسر أوجه، فإنه من البلال جمع بلل، مثل جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل: قطام، وجدام، والبلال بمعنى البلل، وهو النداءة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة، لأن النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيها، وتأليفه بخلاف اليبس، فمن شأنه التفريق».

وقال الخطابي وغيره: «بللت الرحم بلا وبلا، أي: نديتها بالصلة، وقد أطلقوا على الإعطاء: الندي، وقالوا في البخيل: ما تندي كفه بخير، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة، ومنه الحديث: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام» وقال الطيبي وغيره: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورؤيت فيها الخضرة، فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم: سنة جماد، أي: لا مطر فيها، وناقة جماد أي: لا لبن فيها».

وقال الطيبي: في قوله «ببلالها» مبالغة بديعة، وهي مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزَامًا﴾ [الزلزلة، آية: ١] أي: زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى أبلها بما اشتهر وشاع، بحيث لا أترك منه شيئاً. كذا في الفتح.

٣٥٠ - (٢٠٥) - قوله: (يا فاطمة بنت محمد) إلخ: يجوز نصب فاطمة، وكذا صفية، وعباس، وضمهم، والنصب أفصح وأشهر، وأما «بنت» و«ابن» فمنصوب لا غير. كذا في الشرح.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الوصايا، باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، رقم (٣٦٧٨). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب ومن سورة الشعراء. رقم (٣١٨٤).

يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. سَأَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

٥٠٣ - (٣٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا بِنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، سَلِينِي بِمَا شِئْتِ. لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

٥٠٤ - (٣٥٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذُكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا.

٥٠٥ - (٣٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ. فَعَلَّا أَغْلَاهَا

قوله: (يا صفية بنت عبد المطلب) إلخ: هي أم الزبير بن العوام، وأفرد ﷺ لشدة قربتهم.

٣٥١ - (٢٠٦) - قوله: (اشترُوا أنفسكم) إلخ: أي: باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلّموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْكُمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [التوبة، آية: ١١١] فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب، والثمن: الجنة، وفيه إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفي ما عليه من الثمن، وبالله التوفيق.

٣٥٣ - (٢٠٧) - قوله: (عن قبيصة بن المخارق) إلخ: بضم الميم وبالخاء المعجمة.

قوله: (إلى رضمة من جبل) إلخ: الرضمة واحدة الرضم والرضام، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وهي بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان.

(١) قوله: «أبا هريرة» انظر لتخرجه ما خرجه قبل من حديث رقم (٥١١).

(٢) قوله: «عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَجْرًا. ثُمَّ نَادَى «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَةَ، إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَا أَهْلَهُ. فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

٥٠٦ - (٣٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو وَقَيْصَةَ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٥٠٧ - ٣٥٥ / وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ. خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا. فَهْتَفَ يَا صَبَاحَاهُ! فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي فَلَانَ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ،

قوله: (يربأ أهله) إلخ: بفتح الياء وإسكان الراء بعدها باء موحدة، ثم همزة على وزن «يقرأ» ومعناه: يحفظهم ويتطلع لهم، ويقال لفاعل ذلك: ربته، وهو: العين، والطليلة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو، ولا يكون في الغالب إلا على جبل أو شرف أو شيء مرتفع لينظر إلى بعد.

قوله: (فخشي أن يسبقوه) إلخ: أي: يسبقه العدو.

قوله: (فجعل يهتف) إلخ: بفتح الياء وكسر التاء، أي: يصيح ويصرخ.

قوله: (يا صباحاه) إلخ: كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم، فيقولون ليجتمعوا ويتأهبوا له، والله أعلم.

٣٥٥ - (٢٠٨) - قوله: (ورَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) إلخ: بفتح اللام، وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة أنه كان يقرأها كذلك. قال القرطبي: «لعل هذه الزيادة كانت قرآناً فنسخت تلاوتها» ثم استشكل ذلك بأن المراد إنذار الكفار، والمخلص صفة المؤمن.

(١) قوله: «عن ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز، باب ذكر شرار الموتى، رقم (١٣٩٤)، وفي كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آيائه في الإسلام، رقم (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦)، وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الشعراء، باب: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» رقم (٤٧٧٠)، وفي تفسير سورة سبأ، باب: «إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» رقم (٤٨٠١)، وفي تفسير سورة اللهب، باب (بلا ترجمة) رقم (٤٩٧١)، وباب «وتب، ما أغنى عنه ماله وما كسب» رقم (٤٩٧٢)، وباب قوله: «سيعصلى ناراً ذات لهب» رقم (٤٩٧٣). والترمذي في جامعه، في كتاب التفسير، باب «ومن سورة تبت يدا» رقم (٣٣٦٣).

يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَاجْتَمِعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟ قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].  
كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

والجواب عن ذلك أنه لا يمتنع عطف الخاص على العام، فقوله: ﴿وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ﴾ عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن، ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويهاً بهم وتأكيذاً.

قوله: (أرأيتكم لو أخبرتكم) إلخ: أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر الغائب، ووقع في حديث علي: «ما أعلم شاباً من العرب جاء قومه بأفضل ما جئتمكم به بخير الدنيا والآخرة».

قوله: (بسفح هذا الجبل) إلخ: بفتح السين هو أسفله وعرضه.

قوله: (أكتتم مصدقي) إلخ: بتشديد الدال والياء.

قوله: (تباً لك) إلخ: التباب: الخسار، وتبّ: خسر.

قوله: (فنزلت هذه السورة: «تبّت يدا أبي لهب») إلخ: وفي سيرة ابن هشام: «وقال ابن إسحاق: وحدث أنه (أي: أبا لهب) كان يقول في بعض ما يقول: يعدني محمد أشياء لا أراها يزعم أنها كائنة بعد الموت، فماذا وضع في يدي بعد ذلك، ثم ينفخ في يديه، ويقول: تباً لكما ما أرى فيكما شيئاً مما يقول محمد، فأنزل الله تعالى فيه: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد، آية: ١] اهـ.

قال القاضي عياض: «واستدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء، كذا قيل. وفي إطلاقه نظر لأن الذي منع من ذلك إنما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه، بخلاف ما إذا كان لشهرته بها دون غيرها كما في هذا، أو للإشارة إلى ما يؤول أمره إليه من لهب جهنم، ويحتمل أن يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه، لأن اسمه، كان عبد العزى، ويمكن جواب آخر وهو أن التكنية لا تدل بمجردا على التعظيم، بل قد يكون الاسم أشرف من الكنية، ولهذا ذكر الله الأنبياء بأسمائهم دون كنانهم».

قوله: (كذا قرأ الأعمش) إلخ: يعني: أن الأعمش زاد لفظة: «قد» بخلاف القراءة المشهورة.

قوله: (إلى آخر السورة) إلخ: يعني: أتم القراءة إلى آخر السورة، كما يقرأها الناس.

٥٠٨ - (٣٥٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالاً: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال: «صعد رسول الله ﷺ ذات يوم الصفا فقال: يا صباحاه!». بنحو حديث أبي أسامة. ولم يذكر نزول الآية: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾.

### (٩٠) - باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٥٠٩ - (٣٥٧) وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن عبد الملك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن العباس بن عبد المطلب<sup>(١)</sup>؛ أنه قال: يا رسول الله، هل نفعت أبا طالب بشيء، فإنه كان يحوطك ويعضب لك؟ قال: «نعم. هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا .....

٣٥٦ - (٤٠٠) - قوله: (ولم يذكر نزول الآية: وأنذر عشيرتك) إلخ: والسر في الأمر بإنذار الأقربين أولاً أن الحجة إذا قامت عليهم تعدت إلى غيرهم، وإلا فكانوا علة للأبعدين في الامتناع، وأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقریب من العطف والرأفة فيحاييهم في الدعوة والتخفيف، فلذلك نص له على إنذارهم

### (٩٠) - باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) - قوله: (يحوطك) إلخ: بضم الحاء المهملة من الحياطة، وهي المراعاة، وفيه تلميح إلى ما ذكره ابن إسحاق قال: «ثم إن خديجة وأبا طالب هلكا في عام واحدة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكانت خديجة له وزيرة صدق على الإسلام، يسكن إليها، وكان أبو طالب له عضداً وناصرًا على قومه، فلما هلك أبو طالب نالت قريش من رسول الله ﷺ من الأذى ما لم تطمع به في حياة أبي طالب، حتى اعترضه سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً، فحدثني هشام بن عروة عن أبيه، قال: دخل رسول الله ﷺ يقول: «ما نالتني قريش شيئاً أكرهه حتى مات أبو طالب».

قوله: (ويغضب لك) إلخ: يشير إلى ما كان يردُّ به عنه من قول وفعل.

قوله: (نعم هو في ضحضاح من نار) إلخ: بضادين معجمتين مفتوحتين، والضحضاح ما

(١) قوله: «عن العباس بن عبد المطلب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٣)، وفي كتاب الأدب، باب كنية المشرك، رقم (٦٢٠٨)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٧٢).

لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِي مِنَ النَّارِ».

٥١٠ - (٣٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْضَاخٍ».

٥١١ - (٣٥٩) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

٥١٢ - (٣٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «لَعَلَّ تَنْفَعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير في النار.

قوله: (لكان في الدرك الأسفل) إلخ: الدرك بفتح الراء وإسكانها، لغتان فصيحتان مشهورتان، والفتح أكثر في الاستعمال قاله الزجاج.

وقال أبو حاتم: «جمع الدرك - بالفتح - أدراك، كجمل وأجمال، وفرس وأفراس، وجمع الدرك - بالإسكان - أدرك، كفلس وأفلس، والدرك الأسفل: قعر جهنم، وأقصى أسفلها، ولجهنم أدراك، فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً. والله أعلم».

٣٥٨ - (٥٠٠) - قوله: (وجدته في غمرات من النار) إلخ: بفتح الغين والميم، واحدها غمرة بإسكان الميم، وهي المعظم من الشيء.

قال السندي: «الظاهر أن المراد وجدته وهو مستحق لذلك مقضي عليه به يوم القيامة، لولا ما فعله بي وشفاعتي له، وقوله: «فأخرجته» أي: فشفت له حتى صار ممن يقضي عليه يوم القيامة الضحضاخ».

٣٦٠ - (٢١٠) - قوله: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة) إلخ: ظهر من حديث عباس المتقدم قريباً وقوع هذا الترجي.

(١) قوله: «عن أبي سعيد الخدري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار، باب قصة أبي طالب، رقم (٣٨٨٥)، وفي كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٤).

قال السندي: «أما كلمة «لعل» فلعله من قبيل الوعد، فلا يقتضي الشك. والله أعلم». واستشكل قوله ﷺ: «تنفعه شفاعتي» بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدر، آية: ٤٨].

وأجيب بأنه خص، ولذلك عدوه في خصائص النبي ﷺ. وقيل: معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية: الإخراج من النار. وفي الحديث: المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي. وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطيباً لقلب الشافع لا ثواباً للكافر، لأن حسناته في الدنيا صارت بموته على الكفر هباء. وأخرج مسلم عن أنس: «وأما الكافر فيعطي حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة».

وقال القرطبي في المفهم: «اختلف في هذه الشفاعة، هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل الآية، وجوابه جواز التخصيص، والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي ﷺ والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه، قال: ويجاب عنه أيضاً أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذاباً منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لا اشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف».

قال الحافظ: «وقد يساعد ما سبق ما وقع في كتاب النكاح من صحيح البخاري: «قال عروة: إن أبا لهب رؤي في المنام، فقال: لم أر بعدكم خيراً، غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوبية» إلا أن الخبر مرسل أرسله عروة، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فالذي في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتج به. وجوز القرطبي في التذكرة أن الكافر إذا عرض على النيران ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته، فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك، فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل، لقوله تعالى: ﴿وَصَخُّ الْمَوْدِينِ أَلْقَسَطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً﴾ [الأنبياء، آية: ٤٧]، قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر، آية: ٣٦] وحديث أنس الذي أشرت إليه اهـ.

قلت: ولعل المراد بالتخفيف الذي نفاه في الآية التخفيف المعتد به، وكذا المراد بالحسنة في حديث أنس: «لم تكن له حسنة» الحسنة المعتد بها، والله أعلم.

فَيُجْعَلُ فِي صَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيَّهٖ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاعُهُ».

### (٩١) - باب: أهون أهل النار عذاباً

٥١٣ - (٣٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاعُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

٥١٤ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ الثَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَعَلِّمٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

٥١٥ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ<sup>(٢)</sup> يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ

قال الحافظ: «وقال ابن المنير: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره، لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر. الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحيله العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوية قرابة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله تعالى عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبع في ذلك: التوقف نفيًا وإثباتًا.

قلت: وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك، والله أعلم».

قوله: (يغلي منه دماغه) إلخ: زاد في رواية ابن إسحاق «حتى يسيل على قدمه» والغليان معروف، وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة اتقادها، يقال: غلت القدر تغلي غلياً وغلياناً، وأغليتها أنا.

### (٩١) - باب: أهون أهل النار عذاباً

- (١) قوله: «عن ابن عباس» لم أجد هذا الحديث عند أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.  
 (٢) قوله: «النعمان بن بشير» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦١) و(٦٥٦٢). والترمذي في جامعه، في كتاب صفة جهنم، باب (بلا ترجمة) قبل باب من آخر الكتاب، رقم (٢٦٠٤).



الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٍ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ».

٥١٦ - (٣٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَفْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنَ نَارٍ. يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ. كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَاباً. وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَاباً».

### (٩٢) - باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٥١٧ - (٣٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ. وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينِ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

٣٦٣ - (٢١٣) - قوله: (في أحمص قدميه) إلخ: بخاء معجمة وصاد مهملة، وزن أحمر، ما لا يصل إلى الأرض من باطن القدم عند المشي.

٣٦٤ - (٥٠٠) - قوله: (كما يغلي المرجل) إلخ: بكسر الميم وفتح الجيم، هو قدر معروف، وقيل: هو قدر من النحاس خاصة.

قوله: (وإنه لأهونهم عذاباً) إلخ: فيه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت، والله أعلم.

### (٩٢) - باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ - (٢١٤) - قوله: (ابن جدعان كان) إلخ: بضم الجيم وإسكان الدال المهملة وبالعين المهملة، كان من بني تميم بن مرة، أقرباء عائشة<sup>(١)</sup>، وكان من رؤساء قريش، واسمه عبد الله، وكان كثير الإطعام، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى إليها بسلم.

قوله: (كان في الجاهلية) إلخ: الجاهلية ما كان قبل النبوة، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.

قوله: (يصل الرحم) إلخ: صلة الرحم هي الإحسان إلى الأقارب.

قوله: (إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي) إلخ: أي: لم يكن مصداقاً بالبعث، ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل.

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث لم أجده في الأصول الستة إلا عند مسلم رحمه الله تعالى.

## (٩٣) - باب: موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٥١٨ - (٣٦٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَاناً) لَيَسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا

## (٩٣) - باب: موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ - (٢١٥) - قوله: (جهاراً غير سر) إلخ: يحتمل أن يتعلق بالمفعول، أي: كان المسموع في حالة الجهر، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل، أي: أقول ذلك جهاراً، وقوله: (غير سر) تأكيد لذلك، للدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه.

قوله: (يعني: فلاناً) إلخ: قال ابن التين: «حذفت التسمية لثلاثا يتأذى المسلمون بذلك من أبنائهم».

وقال النووي: «هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معاً».

وقال عياض: إن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص ورده ابن دقيق العيد، وجزم الدمياطي بأنه آل أبي العاص بن أمية، وإليه جنح الحافظ في الفتح، بل هو كالمتمعين عنده.

وقال الحافظ: «وأما عمرو بن العاص وإن كان بينه وبين علي ما كان: فحاشاه أن يتهم، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب، وهو أن المراد بالنفي المجموع (كما سيأتي لا الجميع) ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب: أبو طالب نفسه، وهو إطلاق سائخ، كقوله في أبي موسى: (إنه أوتي زمماراً من مزامير آل داود) وقوله ﷺ: «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم، لكونه عمه وشقيق أبيه، وكان القيم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته».

قوله: (ليسوا لي بأولياء) إلخ: قال الداودي: «إن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم، أي: فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا: المجموع، لا الجميع، ورجحه ابن التين، وهو الراجح، فإن من جملة آل أبي طالب علياً وجعفرأ، وهما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين».

(١) قوله: «عن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب، باب تبتل الرحم ببلالها، رقم (٥٩٩٠).

وَلَيْبِ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ».

### (٩٤) - باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٥١٩ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ.....»

قوله: (وصالح المؤمنين) إلخ: كذا للأكثر بالإنفراد، وإرادة الجملة، ووقع في رواية البرقاني: «وصالحوا المؤمنين» بصيغة الجمع، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الأصل ﴿فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحريم، آية: ٤] لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق، وهو مثل قوله: ﴿سَدَّعَ الزَّيْنَبَةَ﴾ [العلق، آية: ١٨] وقوله: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر، آية: ٦] وقوله: ﴿وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبَطْلَ﴾ [الشورى، آية: ٢٤].

وفي شرح المشكوة: «المعنى أنني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح، سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم» انتهى، وهو كلام منقح.

### (٩٤) - باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ - (٢١٦) - قوله: (سبعون ألفاً بغير حساب) إلخ: أي: دخولاً مستقلاً من غير ملاحظة أتباعهم ولا حقيهم، فلا ينافي ما وقع في حديث أبي هريرة، عند أحمد والبيهقي في البعث من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سألت ربي فوعدني أن يدخل الجنة من أمتي» فذكر الحديث، وزاد: «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً» وسنده جيد، وجاء في أحاديث أكثر من ذلك، فأخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي أمامة رفعه: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، وثلاث حشيات من حشيات ربي» وفي صحيح ابن حبان أيضاً، والطبراني بسند جيد من حديث عتبة بن عبد، نحوه، وفيه: «ثم يحيي ربي ثلاث حشيات بكفيه».

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب البرود والحبر والشملة، رقم (٥٨١١) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٢).

فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ آخِرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

٥٢٠ - (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ... بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٥٢١ - (٣٦٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي .....

قوله: (فقال رجل: يا رسول الله) إلخ: هو عكاشة بن محصن الأسدي ؓ.

قوله: (اللهم اجعله منهم) إلخ: وفي بعض الروايات: «قال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم» ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً، فدعا له، ثم استفهم، قيل: أجبته.

قوله: (ثم قام آخر) إلخ: هو من الأنصار، كما سيجيء في الكتاب.

قوله: (سبقك بها عكاشة) إلخ: قال ابن بطال: «معنى قوله: «سبقك» أي: إلى إحراز هذه الصفات، وهي: التوكل، وعدم التطير، وما ذكر معه، وعدل عن قوله: «لست منهم» أو «لست على أخلاقهم» تلطفاً بإصحابه ؓ وحسن أدبه معهم».

وقال ابن الجوزي: «يظهر لي أن الأول سأل عن صدق قلب، فأجيب، وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة، فلو قال للثاني: نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له، وليس كل الناس يصلح لذلك».

وقال القرطبي: «لم يكن عند الثاني من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، فلذلك لم يجب، إذ لو أجابه لجاز أن يطلب ذلك كل من كان حاضراً، فيتسلسل، فسد الباب بقوله ذلك».

وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر.

وقال السهيلي: «الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ؓ، واتفق أن الرجل قال بعدما انقضت، وبيّنه ما وقع في حديث أبي سعيد: «ثم جلسوا ساعة يتحدثون» وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: «سبقك بها عكاشة»: «وبردت الدعوة» أي: انقضى وقتها». كذا في الفتح.

٣٦٩ - (٠٠٠) - قوله: (يدخل [الجنة] من أمتي) إلخ: في التقييد بقوله: «أمتي» إخراج غير الأمة المحمدية من العدد المذكور، وليس فيه نفي دخول أحد من غير هذه الأمة على الصفة

زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٢٢ - (٣٧٠) وحدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

المذكورة من شبه القمر، ومن الأولية وغير ذلك، كالأنبياء ومن شاء الله من الشهداء والصدّيقين والصالحين.

قوله: (زمرة) إلخ: بضم الزاي وسكون الميم، هي الجماعة إذا كان بعضهم إثر بعض.

٣٧١ - (٢١٨) - قوله: (فقام عكاشة بن محصن الأسدي) إلخ: بضم المهملة وتشديد الكاف، ويجوز تخفيفها، يقال: عكش الشعر ويعكش: إذا التوى، حكاه القرطبي، وحكى السهيلي أنه من عكش القوم: إذا حمل عليهم، وقيل: العكاشة بالتخفيف: العنكبوت، ويقال أيضاً لبيت النمل.

ومحصن بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره، هو ابن حريثان - بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة - من بني أسد بن خزيمه، ومن حلفاء بني أمية، كان عكاشة من السابقين إلى الإسلام، وكان من أجمل الرجال، وكنيته أبو محصن، وهاجر، وشهد بدرًا، وقاتل فيها.

قال ابن إسحاق: «بلغني أن النبي ﷺ قال: خير فارس في العرب عكاشة» وقال أيضاً: «قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده، فأعطاه رسول الله ﷺ جزلاً من حطب، فقال: قاتل بهذا، فقاتل به، فصار في يده سيفاً طويلاً شديداً المتن أبيض، فقاتل به حتى فتح الله، فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة» كذا في الفتح.

قوله: (يرفع نمرة عليه) إلخ: بفتح النون وكسر الميم، هي كساء من صوف كالشملة، مخططة بسواد وبياض يلبسها الأعراب.

٣٧٠ - (٢١٧) - قوله: (على صورة القمر) إلخ: قال القرطبي: «المراد بالصورة الصفة، يعني: أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه، وهي ليلة أربعة عشر، ويؤخذ منه أن

٥٢٣ - (٣٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ<sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ».....

أنوار أهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم. قلت: وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه.

٣٧١ - (٢١٨) - قوله: (هم الذين لا يكتونون ولا يسترقون) إلخ: وفي الرواية الآتية الزيادة: «ولا يتطيرون».

قال الشيخ الأجلّ ولي الله الدهلوي قدس سره: «إنما وصفهم النبي ﷺ بهذا إعلماً بأن أثر التوكل ترك الأسباب التي نهى الشرع عنها، لا ترك الأسباب التي سنّها الله تعالى لعباده، والنهي عن الكي موجود في حديث عمران عند الترمذي وأبي داود، وعن الرقي في حديث جابر عند مسلم، وحديث: «لا عدوى ولا طيرة» معروف في الصحيحين وغيرهما، بل أخرج الترمذي عن ابن مسعود وصححه: «الطيرة شرك» فمراد الحديث ترك الأسباب التي نهى عنها الشارع، وإن ثبت في تعاطي بعضها نوع إباحة في بعض الأحيان والمواضع.

وقال الكرمانى: «قوله: «لا يكتونون» معناه: إلا عند الضرورة، مع اعتقاد أن الشفاء من الله، لا من مجرد الكي، (أي: استحضار هذا الاعتقاد) وقوله: «لا يسترقون» معناه: بالرقى التي ليست في القرآن والحديث الصحيح، كرقى الجاهلية، وما لا يؤمن أن يكون فيه شرك، وقوله: «ولا يتطيرون» أي: لا يتشائمون بشيء، فكأن المراد هم الذين يتركون أعمال الجاهلية في عقائدهم، قال: فإن قيل: إن المتصف بهذا أكثر من العدد المذكور، فما وجه الحصر فيه؟ وأجاب باحتمال أن يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد، قلت: الظاهر أن العدد المذكور على ظاهره كما لا يخفى على من تتبع روايات الباب».

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: هذه الصفات أي: ترك الكي، والرقى، والتطير، مقرونة بقوله عليه الصلاة والسلام: «وعلى ربهم يتوكلون» والظاهر أن المراد به التوكل في سائر أمورهم على الله تعالى، فحاصل ما أرادته ﷺ بمجموع ما أخبر به: ترك الأسباب المنهي عنها رأساً، والتوكل مع تعاطي الأسباب المشروعة بالمعنى الذي سيجيء، وهذا ليس مقام كل وارد وصادر، حتى يزيد العدد على ما ذكر في الحديث، فإن المتوكلين هم الأقلون النادرون، بخلاف المتعطلين البطالين، والله أعلم.

قال الحلیمی: «ويحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن

(١) قوله: «عمران» لم أجد هذا الحديث أخرجه أحد من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُرَاثُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ:

أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طلب الأطباء، ورفق الرقاة، ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم.

وقال بعضهم: المراد بترك الرقى والكي: الاعتماد على الله في دفع الداء، والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك، لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة، وعن السلف الصالح، لكن مقام الرضاء والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه.

قال ابن الأثير: «هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الأولياء، ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرأً، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان، ودرجات التوكل، فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقيناً، فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً بخلاف غيره، ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً».

قال الطبري: «قيل: لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة، حتى السبع الضاري، والعدو العادي، ولا من يسعى في طلب رزق، ولا في مداواة ألم، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضائه عليه ماض: لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم، ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله: «أعقل ناقتي أو أدعها؟» قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل»، والله أعلم كذا في الفتح.

قوله: (وعلى ربهم يتوكلون) إلخ: قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «التوكل أن يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الأسباب، ولكن يمشي على ما سنّه الله تعالى في عباده من الأكساب من غير اعتماد عليها» اهـ.

قال الحافظ رحمه الله في الفتح: «وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين، لأن ذلك قد يجرّ إلى ضد ما يراه من التوكل، وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد، وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: «هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي» وقال: «لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً» فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق، قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم» انتهى.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةٌ.

٥٢٤ - (٣٧٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو حُسَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ قَالُوا: مَنْ هُمْ؟»

ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وكان داود يأكل من كسبه، فقد قال تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿حِذْرَكُمْ فَاغْفِرُوا﴾ [النساء، آية: ٧١].

قال جمهور الصوفية: يحصل التوكل بأن يثق بوعد الله ويوقن بأن قضائه واقع، ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب، وتحرز من عدو بإعداد السلاح، وإغلاق الباب ونحو ذلك، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله تعالى: والكل بمشيئته، فإذا وقع من المرء ركون إلى السبب قدح في توكله، وهم مع ذلك فيه على قسمين: واصل، وسالك، فالأول صفة الواصل، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تعاطاها، وأما السالك فيقع له الالتفات إلى السبب أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية، والأذواق الحالية إلى أن يرتقي إلى مقام الواصل.

وقال أبو القاسم القشيري: «التوكل محله القلب، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله، فإن تيسر شيء فبتيسيره، وإن تعسر فبتقديره».

قال ابن القيم: «وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل، فإن العبد متى التفت إلى غير الله أخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه، فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة، ومن ههنا ظن من ظن أن التوكل لا يصح إلا برفض الأسباب، وهذا حق، لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح، فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب وتعلق الجوارح بها، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها، والله سبحانه أعلم».

نعم، قد تعرض للصادق أحياناً قوة ثقة بالله، وحال من الله: تحمله على ترك كل سبب غير مفروض عليه، كما تحمل على إلقاء نفسه في مواضع الهلكة، ويكون ذلك الوقت بالله لا به، فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله، ولكن لا تدوم له هذه الحال، وليست في مقتضى الطبيعة، فإنها كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء، فحمل عليها، فإذا استدعى مثلها وتكلفتها لم يجب إلى ذلك، وفي تلك الحال إذا ترك السبب يكون معذوراً لقوة الوارد، وعجزه عن الاشتغال بالسبب، فيكون في وارده عون له، ويكون حاملاً له، فإذا أراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال.



يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٥٢٥ - (٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ. آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

٥٢٦ - (٣٧٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ. وَلَكِنِّي لِدَغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَا

٣٧٣ - (٢١٩) - قوله: (متماسكون) إلخ: بالرفع على الصفة. قال النووي: «كذا في معظم النسخ، وفي بعضها بالنصب على الحال».

قوله: (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) إلخ: هذا ظاهره يستلزم الدور، وليس كذلك، أي: بعضهم بجانب بعض.

٣٧٤ - (٢٢٠) - قوله: (الكوكب الذي انقض) إلخ: بالقاف والضاد المعجمة، معناه: سقط.

قوله: (البارحة) إلخ: هي أقرب ليلة مضت، ويقال قبل الزوال: رأيت الليلة، وبعد الزوال: رأيت البارحة.

قوله: (أما إنني لم أكن في صلاة) إلخ: قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل. قال الأبي: «قالت امرأة لأبي حنيفة: أنت أبو حنيفة الذي يقال: إنه يحيي الليل كله؟ قال: ولم أكن أحياه، فصرت أحياه حياء أو كراهة أو أوصف بما لم أفعل».

قوله: (ولكن لدغت) إلخ: بالبدال المهملة والغين المعجمة، يقال: لدغته العقرب وذوات السموم: إذا أصابته بسمها، وذلك بأن تأبره بشوكتها.

قوله: (عن بريدة بن الحصيب) إلخ: هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين.

(١) قوله: «عن سهل بن سعد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، رقم (٣٢٤٧) وفي كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤٣) وباب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٤).

رُفِيَّةٌ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ أَنْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ. فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ.

قوله: (لا رقية إلا من عين) إلخ: هي إصابة العاين غيره بعينه، والعين حق.

قوله: (أو حمّة) إلخ: بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي اسم العقرب، وقال القزاز: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده: أنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور، وقال الخطابي: «الحمّة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب، قال الخطابي: ومعنى الحديث: لا رقية أشفى وأولى من رقية الجن وذئ الحمة».

وقد رقي النبي ﷺ وأمر بها فإذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة، وإنما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب، فإنه ربما كان كفراً أو قولاً يدخله الشرك، قال: ويحتمل أن يكون الذي كرهه من الرقية ما كان على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها، ويزعمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعونتهم.

قوله: (عرضت عليّ) إلخ: بضم أوله على البناء للمجهول، و«عليّ» بالتشديد.

قوله: (ومعه الرهيطة) إلخ: تصغير الرهط، وهي الجماعة دون العشرة.

وقوله: (والنبي ليس معه أحد) إلخ: والحاصل أن الأنبياء يتفاوتون في عدد أتباعهم.

قوله: (سواد عظيم) إلخ: والسواد ضد البياض، هو الشخص الذي يرى من بعيد.

قوله: (انظر إلى الأفق) إلخ: الأفق الناحية، والمراد به هنا ناحية السماء.

قوله: (فإذا سواد عظيم) إلخ: وفي حديث ابن مسعود: «فإذا الأفق قد سدّ بوجوه الرجال» وفي لفظ لأحمد: «فرايت أمتي قد ملأوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيئتهم، فقيل: أرضيت يا محمداً؟ قلت: نعم» وقد استشكل الإسماعيلي كونه ﷺ لم يعرف أمته حتى ظن أنهم

(١) قوله: «ابن عباس» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد، رقم (٣٤١٠) وفي كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، رقم (٥٧٠٥) وباب من لم يرق، رقم (٥٧٥٢) وفي كتاب الرقاق، باب ومن يتوكل على الله فهو حسبه، رقم (٦٤٧٢) وباب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، رقم (٦٥٤١) والترمذي في جامعه، في كتاب صفة القيامة، باب رقم (١٦) بعد باب ما جاء في صفة أواني الحوض.

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاصَ النَّاسَ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَزُقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، .....

أمة موسى، وقد ثبت من حديث أبي هريرة: «كيف تعرف من لم تر من أمتك؟ فقال: إنهم غرّ محجلون من أثر الوضوء» وفي لفظ: «سيما ليست لأحد غيرهم» وأجاب بأن الأشخاص التي رآها في الأفق لا يدرك منها إلا الكثرة من غير تمييزة لأعيانهم، وأما ما في حديث أبي هريرة فمحمول على ما إذا قربوا منه، وهذا كما يرى الشخص شخصاً على بعد فيكلمه ولا يعرف أنه أخوه، فإذا صار بحيث يميز عن غيره عرفه، ويؤيده أن ذلك يقع عند ورودهم عليه الحوض.

قوله: (فخاض الناس) إلخ: هو بالخاء والضاد المعجمتين، أي: تكلموا وتناظروا، وفي هذا إياحة المناظرة في العلم، والمباحثة في نصوص الشرع على جهة الاستفادة وإظهار الحق، والله أعلم.

قوله: (وذكروا أشياء) إلخ: في حديث جابر: «وقال بعضنا: هم الشهداء» وفي رواية له: «من رقى قلبه للإسلام».

قوله: (هم الذين لا يرقون) إلخ: قد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلط من راويها، واعتلّ بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه، فكيف يكون ذلك مطلوب الترك؟ وأيضاً فقد رقى جبريل النبي ﷺ، ورقى النبي ﷺ أصحابه، وأذن لهم في الرقى، وقال: «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» والنفع مطلوب، قال: وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل ينافي ذلك، قال: وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقيه، ولا يكوهم، ولا يتطيرون من شيء.

وأجاب غيره بأن الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظ، وقد اعتمده البخاري ومسلم، واعتمد مسلم على روايته هذه، وبأن تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يصار إليه، والمعنى الذي حمّله على التغليط موجود في المسترقي، لأنه اعتلّ بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه: تام التوكل، فكذا يقال له: والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل، وليس في وقوع ذلك من جبريل دلالة على المدعي، ولا في فعل النبي ﷺ له أيضاً دلالة، لأنه في مقام التشريع وتبيين الأحكام، ويمكن أن يقال: إنما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأن فاعل ذلك لا يأمن أن يكل نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة، وإنما منع منها ما كان شركاً، أو احتمله، ومن ثم قال ﷺ: «اعرضوا عليّ رقاكم»، و«لا بأس بالرقى ما لم يكن شرك» ففيه إشارة إلى علة النهي.

وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُرْكَاشَةُ.

٥٢٧ - (٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّةُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْنٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

### (٩٥) - باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٥٢٨ - (٣٧٦) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرْضَوْنَ .....»

قوله: (لا يتطيرون) إلخ: أي: إنهم لا يتشائمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير، فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح - بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة - والبارح - بموحدة وآخره مهملة - فالسانح: ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك. والبارح: بالعكس، وكانوا يتيمنون بالسانح، ويتشائمون بالبارح، وليس في شيء من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له.

### (٩٥) - باب: بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٦ - (٢٢١) - قوله: (عن عبد الله) إلخ: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (أما ترضون أن تكونوا) إلخ: قال ابن التين: «ذكره بلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم».

قوله: (فكبرنا) إلخ: وفي بعض الروايات: «فحمدنا» وفي بعضها: «ففرحوا» وفي ذلك كله

(١) قوله: «عن عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب الحشر، رقم (٦٥٢٨) وفي كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٤٢) والترمذي في جامعه في كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صف أهل الجنة، رقم (٢٥٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٣).

أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ. مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةَ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدٍ، أَوْ كَشَعْرَةَ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضٍ».

٥٢٩ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثَلَاثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَخْمَرِ».

دلالة على أنهم استبشروا بما بشرهم به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبروه استعظاماً لنعمته بعد استعظامهم لنعمته.

قوله: (أن تكونوا شطر أهل الجنة) إلخ: زاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: «وإني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة، بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» ولا تصح هذه الزيادة، لأن الكلبي واه، لكن أخرج الترمذي وصححه من حديث بريدة يرفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفاً» وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، وأتم منه ما أخرجه الطبراني، وهذا يوافق رواية الكلبي، فكأنه ﷺ لما رجا رحمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاه ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الصحي، آية: ٥].

قوله: (كشعرة بيضاء) إلخ: قال ابن التين: «أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة، لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه».

قال الأبي: «أتى به توجيهاً لكونهم الشطر، فإن قلت: لا يتوجه به بل يبعده. لأنه إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر؟»

قلت: أسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه، وهو قوله في الآخر: «لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» أي: لا يستبعد كونهم الشطر مع أنهم كالشعرة المذكورة، لأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وهم من المؤمنين: الشطر».

٣٧٧ - (٠٠٠) - قوله: (في قبة) إلخ: وفي بعض الروايات: «أسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من آدم».

٥٣٠ - (٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: «حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتَ؟ اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، أَتَجِبُونَ أَتَكْمُرُونَ رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: أَتَجِبُونَ أَنْ تَكُونُوا تِلْكَ أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَّمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

(٩٦) - باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم:

أَخْرِجْ بَعْتَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ»

٥٣١ - (٣٧٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ فَيَقُولُ: لَبَيْتِكَ وَسَعْدَيْتِكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ: .....

قوله: (لا يدخلها إلا نفس مسلمة) إلخ: هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلاً، وهذا النص على عمومته بإجماع المسلمين.  
٣٧٨ - (٥٠٠) - قوله: (اللهم هل بلغت) إلخ: معناه أن التبليغ واجب عليّ، وقد بلغت، فاشهد لي به.

(٩٦) - باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أخرج... إلخ»

٣٧٩ - (٢٢٢) - قوله: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة العبسي) إلخ: بالباء الموحدة والسين المهملة.

قوله: (يقول الله عز وجل يا آدم) إلخ: ثبت في الروايات أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة.

قوله: (والخير في يديك) إلخ: في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضاً بتقدير الله كالخير.

(١) قوله: «عن أبي سعيد» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، رقم (٣٣٤٨) وفي كتاب التفسير، تفسير سورة الحج، باب وترى الناس سكارى، رقم (٤٧٤١) وفي كتاب الرقاق، باب قوله عز وجل: إن زلزلة الساعة شيء عظيم، رقم (٦٥٣٠) وفي كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فرغ عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير﴾، رقم (٤٧٨٣).

أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ

قوله: (أخرج بعث النار)<sup>(٢)</sup> إلخ: البعث بمعنى المبعوث، وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها، ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم، وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع، ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاوة، فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء «وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة» الحديث، كما تقدم في حديث الإسراء.

قوله: (وما بعث النار) إلخ: الواو عاطفة على شي محذوف، تقديره: «سمعت وأطعت وما بعث النار» أي: وما مقدار مبعوث النار.

قوله: (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) إلخ: في حديث أبي هريرة عند البخاري: «من كل مائة تسعة وتسعين» فإذا أن يقدم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة، فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من ألف: واحد، وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة، فالحكم للزائد، أو لا ينظر إلى العدد أصلاً، بل المراد القدر المشترك بين الحديثين، أي: تقليل عدد أهل الجنة، أو يحمل حديث أبي سعيد على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف: واحد، وحديث أبي هريرة على من عدا يأجوج ومأجوج، فيكون من كل ألف عشرة: ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة، ويقربه قوله: «إذا أخذ منا» لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين: مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة، فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط، فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة، فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعون كافرأ، ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً، والعلم عند الله تعالى، كذا في الفتح.

قوله: (فذاك حين يشيب الصغير) إلخ: معناه موافقة الآية في قوله تعالى: ﴿رَلَزَلَةَ السَّاعَةَ شَيْءٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ [الحج، الآيات: ١، ٢] إلى آخرها وقوله

- (١) أقول: هؤلاء كلهم كفار، لأنهم هم أهل النار حقيقة، أما المؤمنون فكلهم أهل الجنة حقيقة وإن دخل بعضهم في النار لأجل معاصيهم لكنهم يخرجون منها: ويدخلون الجنة ثم لا يخرجون منها (رف).
- (٢) إن أريد ببعث النار الذين يخلدون فيها وهم الكفار لا يبقى في الحديث إشكال، فيحصل أن الذين يخلدون في النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون، والذين يدخلون الجنة وهم المؤمنون سواء كانوا صالحين أو فساقاً من كل ألف واحد، فالواحد من كل ألف مؤمن والباقي (وهم تسعمائة وتسعة وتسعون) كفار. والله أعلم. (رف).

بُسْكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ قَالَ: ثُمَّ قَالَ:

تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل، آية: ١٧] وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور، فقيل: عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا، وقيل: هو في القيامة، فعلى الأول هو على ظاهره، وعلى الثاني يكون مجازاً، لأن القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة، وتقديره ينتهي به الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن أحمالهن، كما تقول العرب: أصابنا أمر يشيب منه الوليد، يريدون شدته، والله أعلم.

قوله: (أينا ذاك الرجل) إلخ: قال الطيبي: «يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان، أو من يتصف بالصفة الفلانية، ويحتمل أن يكون استعظماً لذلك الأمر واستشعاراً للخوف منه، فلذلك وقع الجواب بقوله: «أبشروا» ووقع في حديث أبي هريرة: «فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى» وفي حديث أبي الدرداء: «فبكى أصحابه».

قوله: (فإن من يأجوج ومأجوج ألف) إلخ: ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف، فيحتمل أن يكون من جبر الكسر، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفاً إلا واحداً، وأما قوله: «ومنكم رجل» تقديره: «والمخرج منكم» أو «ومنكم رجل مخرج».

قال الطيبي: «فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد، كما يدل قوله: «ربع أهل الجنة» على أن في غير هذه الأمة أيضاً من أهل الجنة».

وقال القرطبي: «قوله: «من يأجوج ومأجوج ألف» أي: منهم، وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: «ومنكم رجل» يعني: من أصحابه، ومن كان مؤمناً مثلهم».

قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: «منكم» إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: «إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة» كذا في الفتح.

قال السنوسي: «الذي فهمته من هذا الحديث - والله تعالى أعلم بمراد نبيه عليه الصلاة والسلام - أنه يتعين أن يكون الخطاب في قوله ﷺ: «ومنكم رجل» لهذه الأمة، وليس المعنى: أن منكم رجلاً يدخل الجنة، ويقابله من يأجوج ومأجوج ألف يدخلون النار، وإنما المعنى بيان مطلق قلة هذه الأمة بالنسبة إلى سائر الأمم، بحيث إن يأجوج ومأجوج خاصة - وهم بعض سائر

(١) قوله عليه السلام: «ومنكم» أي من هذه الأمة أمة الإجابة، أو المراد أصحاب النبي ﷺ خاصة (رف).



وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ:  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ  
الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٥٣٢ - (٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي  
النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السُّودَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ وَلَمْ  
يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

الأمم - يقابل الألف منهم في النسبة واحد منكم، فكيف لو جمعوا مع غيرهم؟ والمقصود تبشير  
هذه الأمة وتقوية رجائهم ودفع ما عظم خوفهم منهم، حيث سمعوا أن بعث النار من ألف  
تسعمائة وتسعة وتسعون، فظنوا أن هذا العدد لكثرت لا يكمل إلا بالأكثر منهم، فيكون من يدخل  
النار منهم أكثر ممن يدخل الجنة، فبين لهم ﷺ بهذا الحديث قلتهم عن سائر الأمم، وأن بعث  
النار لا يتوقف تكميله على أن يدخل فيه أحد منهم، بل لو أدخلوا كلهم الجنة فوفي تكميله  
بالنسبة إليهم كفرة يأجوج ومأجوج باعتبار النسبة المذكورة في أول الحديث فضلة<sup>(١)</sup> الله تعالى  
أعلم بقدرها تضم إلى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار، وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة إلى  
جميع من يدخل الجنة من سائر الأمم، فتأمل ذلك، وبالله تعالى التوفيق».

قال الحافظ: «والمعتمد أن يأجوج ومأجوج من بني آدم ثم من بني يافث بن نوح، وبه  
جزم وهب وغيره، وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من الصرف للعلمية والعجمية، وقيل:  
بل عربيان، واختلف في اشتقاقهما، فقيل: من أجيج النار، وهو التهابها، وقيل: من الأجة  
بالتشديد، وهي الاختلاط، أو شدة الحر، وقيل: من الأج وهو سرعة العدو، وقيل: من  
الأجاج وهو الماء الشديد الملوحة، وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم» كذا في الفتح.  
وقد بسطنا الكلام على يأجوج ومأجوج في فوائد القرآن الكريم فليراجع.

قوله: (أو كالرقمة في ذراع الحمار) إلخ: الرقمة قطعة بيضاء تكون في باطن عضو الحمار  
والفرس، وتكون في قوائم الشاة. وقال الداودي: الرقمة شيء مستدير لا شعر فيه، سميت به  
لأنه كالرقم.

تم شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم، بفضل الله وحسن توفيقه، والله الحمد والمنة.

(١) كذا في الأصل ولعل في العبارة سقطاً من المؤلف رحمه الله. قال شيخنا محمد رفيع العثماني حفظه الله:  
«راجعت شرح السنوسي فوجدت عبارته هكذا، فالسقط في عبارته».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (٢) - كتاب: الطهارة

#### كتاب: الطهارة

الكتاب مصدر، وهو الجمع لغة بمعنى المكتوب، جعل اصطلاحاً عنواناً لمسائل مستقلة، كذا في الدر المختار.

وقال بعض العلماء: المسائل إن اعتبرت بجنسها تصدّر بالكتاب، لأن الكتاب في اللغة: الجمع، والجنس يشمل الأنواع غالباً، فيكون معنى الجمع مناسباً لمعنى الجنس، وإن اعتبرت بنوعها تصدّر بالباب، لأن الباب في اللغة: النوع، فيكون ذكره مناسباً لنوع المسائل، وإن اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها: تصدر بالفصل، لأن الفصل في اللغة: الفرق والقطع، فيكون ذكره مناسباً للمسائل المنقطعة عما قبلها. قال: وأكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة.

والطهارة مصدر «طهر» بالفتح، ويضم، بمعنى النظافة لغة، ولذا أفردها المؤلف، أي: لكونها مصدراً، وهو اسم جنس يشمل جميع أنواعها من: وضوء وغُسل، وتيمم وغُسل بدن، أو ثوب، ونحوه، فلا حاجة إلى الجمع، ولذا قيل: المصدر لا يثنى ولا يجمع.

وشرعاً: النظافة عن حدث أو خبث، ويراد بالخبث ما يعم الحسي والمعنوي، فيشمل أيضاً الوضوء على الوضوء بنية القرية، لأنه مطهر للذنوب.

قال ابن عابدين رحمته الله: «إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والعقوبات» اهـ.

فقدم الإمام مسلم رحمته الله كتاب الإيمان على سائر أبواب الشرع من العبادات والمعاملات وغيرها، لزيادة شرف الإيمان في الفضل، ولكونه شرطاً لصحة العبادات المتقدمة على ما سواها، وقدمت العبادات على غيرها إهتماماً بشأنها، فإن العباد لم يخلقوا إلا لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات، آية: ٥٦] والصلاة من جملة العبادات تالية للإيمان نصاً: كقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة، آية: ٣]، وكحديث «بني

## (١) - باب: فضل الوضوء

٥٣٣ - (١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا أَبَانٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ

الإسلام على خمس» وفعلاً (غالباً): فإن أول واجب بعد الإيمان في الأغلب فعل الصلاة، لسرعة تهيب أسبابها وجوباً، كما قال الشرنبلالي: «إن الإجماع منعقد على أفضليتها، بدليل «أي: الأعمال أفضل (أي: بعد الإيمان) فقال: الصلاة لوقتها».

والطهارة مفتاح الصلاة على ما ورد في الحديث، وشرط لازم لها في كل الأركان، فلذا قدمها الإمام الهمام رحمته الله على سائر الأبواب بعد الإيمان.

## (١) - باب: فضل الوضوء

الوضوء هنا بالضم.

قال في مجمع البحار: «الوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضؤ من الوضوء: الحسن، وقد أثبت سيويه بالفتح أيضاً في المصدر، وحكى الفتح والضم في كليهما.

١ - (٢٢٣) - قوله: (أن أبا سلام حدث عن أبي مالك) إلخ: قال الشارح: «هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره، فقالوا: سقط بين أبي سلام وأبي مالك: عبد الرحمن بن غنم، لأن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري، كما أخرجه النسائي، وابن ماجه، وغيرهما.

ويمكن الجواب عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم رحمته الله أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث عن أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضاً من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة كذا، ومرة كذا، وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم» اهـ.

قال الحافظ في ترجمة أبي سلام: «مطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي. قال الدارقطني: بينه وبين أبي مالك الأشعري عبد الرحمن بن غنم. وقال أبو زرعة الدمشقي: أخبرني مروان، قال: قلت لمعاوية: (أي: حفيد أبي سلام) سمع جدك من كعب؟ (المراد به أبو مالك) قال: لا أدري».

(١) قوله: «عن أبي مالك الأشعري» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الدعوات، رقم الباب (٨٦) رقم الحديث (٣٥١٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء شطر الإيمان، رقم (٢٨٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .....

وقال الحافظ في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري الشامي: «ذكر أبو نعيم أنه يكنى أبا مالك، وذكر في الرواية عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك الأشعري. قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنى، وقاله، يعني: فرق بينهما كثير من العلماء، منهم أبو حاتم الرازي، وابن معين، وغيرهما.

وأما أبو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه.

وقال الأزدي: الحارث بن الحارث الأشعري تفرد بالرواية عنه أبو سلام.

قلت: «مما أوقع أبا نعيم في الجمع بينهما أن مسلما وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث: «الطهور شطر الإيمان» من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء»، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يكنى أيضاً أبا مالك، وإما أن يكونا واحداً، والأول أظهر، فإن أبا مالك متقدم الوفاة، كما سيأتي في ترجمته».

ثم قال في ترجمة أبي مالك الأشعري من الكنى: «قلت: أبو مالك الأشعري الذي روى عنه أبو سلام الأسود، وشهر بن حوشب، ومن في طبقتهما هو الحارث بن الحارث الأشعري، وقد قدمت في ترجمته ما يدل على ذلك، وبينت أنه تأخرت وفاته. وأما أبو مالك الأشعري هذا فهو آخر قديم، كما تقدم هنا أنه مات في خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما، وقد وقع للمؤلف عدم تخرجهما في الأطراف أيضاً، ونبهت عليه هناك، والفصل بينهما في غاية الإشكال، حتى قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبه جداً».

قوله: (الطهور) إلخ: أريد به الفعل، لا الماء الذي يتطهر به، فهو مضموم الطاء على المختار، وقول الأكثرين.

وقال سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معاً، فعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها، والمراد بهما التطهر، وإن جعلته اسماً لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف، أي: استعماله. ويؤيده ما ورد في رواية لابن ماجه: «إسباغ الطهور شطر الإيمان».

قال العيني في عمدة القاري: «وأما إسباغ الوضوء بفتح الواو لا غير، لأنه في معنى إبلاغ الوضوء مواضعه» اهـ.

قلت: فكذا «الطهور» في رواية ابن ماجه، والله أعلم.

قوله: (شطر الإيمان) إلخ: الشطر في الأصل النصف، كما قاله الشارح. وأخرج الترمذي

في أبواب الدعوات بلفظ: «الطهور نصف الإيمان» من حديث رجل من بني سليم، وحسنه .  
وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» اختلف في معناه، فقيل: إن الأجر في الوضوء ينتهي  
تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان .

قال علي القاري في شرح المشكاة: «فيه نظر ظاهر، لأن ثواب الصلاة - التي من جملة  
شروطها الوضوء - لا يقال: إنه نصف ثواب الإيمان، بل جميع الأعمال لا يصلح أن يكون  
نصفاً للإيمان إلا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج، حيث جعلوا العمل شطر الإيمان، على  
أنه لا يلزم من كون العمل شرطاً أنه يساوي ثوابه ثواب الإيمان، كيف؟! ويتوقف صحة العمل  
على الإيمان دون العكس، فهو أصل في الجملة، فلا يكون مساوياً للفرع أبداً» اهـ .

قلت: الأجر في الشريعة نوعان: أجر أصلي، يستحقه العبد بنفس العمل في علم الله،  
حسب قواعده وضوابطه التي وضعها الله سبحانه وتعالى الجزاء أعمال العباد، بالقسط والعدل .  
وأجر مضاعف يعطيه من يشاء من عباده يوم القيامة بمزيد كرمه، وإسباغ نعمته ووفور رحمته،  
وذلك فضل من الله يؤتیه من يشاء، قال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَكْبَتَتْ سَبْعَ سَبَائِلٍ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾  
[البقرة، ٢٦١] .

وهذا كما أن في هذا العصر في أثناء حروب نصارى أوروبا مع السلطنة العثمانية التركية -  
أيدها الله تعالى بنصره - لما نهض مسلموا الهند لإعانة السلطنة المحروسة بالأموال الضخيمة،  
فجمعوا من الروبية والذهب والفضة والأواني والثياب والمواشي وغيرها ما أعطاه من وفقه الله  
سبحانه وتعالى من معاشر المسلمين للإنتفاق في سبيله، ثم باعوا العروض والمواشي منها بيع من  
يزيد، فوالله ولد الضان - الذي أعطاه مسلم من صعاليك المسلمين الذين لا يجدون إلا جهدهم -  
بلغ ثمنه عند البيع خمسمائة روبية، وأزيد منه، فحينئذ يجوز أن يقال: إن ثمن ولد الضان بلغ  
قيمة الفرس، يعني: ثمنه العارضي الوقتي بلغ قيمته الأصلية، وإلا فهو لا يساويه بل لا يدانيه في  
شيء .

فهكذا للطهور أجر معين عند الله، وللصلاة أجر، وللزكاة أجر، وللصوم أجر، وللإيمان  
أجر، وبإزاء كل عمل من أعمال القلب والجوارح أجر، فهذا الأجر المعين بإزاء الطهور بل  
جميع الأجور المعينة بإزاء جميع الأعمال الحسنة لا يداني الأجر المعين للإيمان في جزء من  
ألف ألف أجزاء<sup>(١)</sup>، لأن الفرع لا يساوي الأصل أبداً، كما قاله المعتز، إلا أنه إذا أراد الله

(١) الوجه: جزئه كما هو الظاهر .

سبحانه وتعالى أن يمن على عباده المؤمنين بتضعيف أجور حسناتهم لكمال شفقتة، وسعة رحمته، ووفور رأفته: فيضاعف أجر الطهور إلى أن يبلغ أجره المضاعف الفضلي نصف أجر الإيمان الأصلي، لا الأصلي الأصلي، ولا المضاعف المضاعف، فإن الإيمان إذا ضوعف أجره حسب ما ضوعف أجر الطهور فلا يمكن أن يصل أدنى مراتبه أجور سائر الأعمال الحسنة المضاعفة، فضلاً عن الطهور وحده.

وما قلنا من تضاعف أجر الطهور إلى نصف أجر الإيمان لا يلزم منه جزئية الطهور للإيمان حقيقة، كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، بل المبادئ يساوي المبادئ في الأجر بالمعنى الذي ذكرنا، كما أخرج الطبراني من حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر: «من صلى الصبح في جماعة، ثم مكث حتى يسبح سبحه الضحى، كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته، ونظائره كثيرة لا تخفى على من تدبر في الأحاديث والله أعلم.

وقيل: معنى «الطهور شرط الإيمان» أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا، وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان، فصار لتوقفه عليه في معنى الشرط.

قال علي القاري: «وهذا مبني على أصل الشافعية أنه عبادة مستقلة، يحتاج إلى نية، وهي لا تصح إلا من أهلها، وإلا فعندنا يصح الوضوء من الكافر، فالأظهر أن يقال: إنما كان شرطاً لأنه يحظ الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضاً بالنية، ليصير عبادة مكفرة للسيئة، والله أعلم» اهـ.

قلت: وإذا قيدنا الوضوء في الحديث بالنية: فلا حاجة إلى أن يبنى قول القائل أيضاً على أصل الشافعية، فإن الوضوء مع النية لا يصح إلا من مسلم عند الأحناف والشوافع جميعاً.

وقال زين العرب تبعاً لغيره: «والمراد بالإيمان هنا: (أي: في حديث الشطر) الصلاة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة، آية: ١٤٣] أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، وإنما جعلت الطهارة شرط الصلاة، لأن صحتها باستجماع الشرائط والأركان، والطهارة أقوى الشرائط وأظهرها، فجعلت كأنها لا شرط سواها، والشرط شرط ما يتوقف عليه المشروط».

وقيل: المراد بالشرط مطلق الجزء، لا النصف الحقيقي، كقوله تعالى: ﴿وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَوَلَّيْتَكَ قِبَلَهُ﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] ثم إما أن يراد بالإيمان: الصلاة، فلا إشكال، أو يراد به: الإيمان المتعارف، فالجزء محمول على أجزاء كماله، ولا ينافيه ما جاء في رواية بعبارة النصف، فإنه قد يكون بمعنى الجزء، كما قيل في المهور «علم الفرائض نصف العلم» كذا في شرح المشكاة.

وقال الإمام الجامع بين الشريعة والطريقة أبو حامد الغزالي في إحياء العلوم: «قال

## تَمَلُّ الْمِيزَانَ .....

النبي ﷺ: «الطهور نصف الإيمان» قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ﴾ [المائدة، آية: ٦] فتفتن ذوو البصائر بهذه الظواهر أن مراد الشارع ليس مقصوداً على عمارة الظاهر بالتنظيف بإفاضة الماء فقط، بل الطهارة لها أربع مراتب:

المرتبة الأولى: تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث.

المرتبة الثانية: تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام.

المرتبة الثالثة: تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والردائل الممقوتة.

المرتبة الرابعة: تطهير السر عما سوى الله تعالى، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم، والصدقيين.

والطهارة في كل مرتبة نصف العمل الذي فيها، فإن الغاية القصوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته، ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله منه، وهذا تطهير السر، ولذلك قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام، آية: ٩١] لأنهما لا يجتمعان في قلب، وما جعل الله لرجل من قلوبين في جوفه.

وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة، والعقائد المشروعة، ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائصها من العقائد الفاسدة، والردائل الممقوتة، فتطهيره أحد الشطرين، وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني، فكان الطهور شرط الإيمان بهذا المعنى، وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي (والأحداث والأخباث) أحد الشطرين، وهو الشطر الأول، وعمارته بالطاعات (والأنوار التعبدية التي تتجلى يوم القيامة في صورة الغرة والتحجيل) الشطر الثاني.

والحاصل أن الإيمان في أي: مرتبة أخذ نصفه الطهور الذي وقع في تلك المرتبة، فالإيمان الكامل في كل مرتبة عبارة عن التحلية والتخلية، والتخلية هي الطهارة، ولهذا الكلام تفصيل تركناه مخافة التطويل، وفيما ذكرنا من التوجيهات لحديث الباب كفاية، إلا أن التوجيه الأخير الذي نقلناه عن الغزالي مع كونه لطيفاً دقيقاً المأخذ لا يساعده بعض الروايات التي أخرجها الترمذي عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «الوضوء شرط الإيمان» إلا أن يقال: إنه رواية بالمعنى، والله أعلم بالصواب.

قوله: (تملاً الميزان) إلخ: بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، أي: لو قدر ثوابه مجسماً لملأ، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني.

قال بعض المحققين: فإن قلت: كيف توزن الأعمال وهي أعراض مستحيلة البقاء؟ وكذا الأعراض لا توصف بالثقل والخفة؟

## وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ

فالجواب أن نصوص الشرع تظاهرت على وزن الأفعال، وثقل الموازين وخفتها، فوجب القبول، وترك الاعتراض بسبب قصور الفهم وركاكة العقل، (ولا سيما إذا شاهدنا في هذا العصر آلات يقيد فيها النغمات والأصوات) ومن أطلعه الله على الأسرار، وكشف له عجائب الأقدار يرى أن المقيد بعقله ليس له مقدار، على أنه ورد وزن الصحائف.

وقال الإمام الغزالي رحمته الله: «النفس بذاتها مهياة، لأن ينكشف لها حقائق الأمور، لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك، فإذا انكشف الغطاء بالموت يعرف أن أعماله مؤثرة في تقريبه من الله تعالى، وإبعاده، ويعلم مقادير تلك الآثار، وأن بعضها أشد تأثيراً من البعض، والله قادر على أن يجري سبباً يعرف الخلق في لحظة مقادير الأعمال بتشكيل حقيقي، أو تمثيلي خيالي، فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان، ومثاله في العالم الحسي مختلف، كالميزان والقبان للأثقال، والأصطرلاب لحركات الأفلاك، والمسطر لمقادير الشعر، ومقياس الحرارة لإدراك درجاتها، وغيره من المقاييس، فلتقريبه بأفهام البليد والجليد مثل ما أريد. قال علي القاري: «فمخالفة المعتزلة فيه كظواهره إنما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة، ونظرهم إلى الأدلة الواهية الكاسدة».

قوله: (وسبحان الله والحمد لله تملان) إلخ: وفي رواية للدارمي: «لا إله إلا الله والله أكبر تملان ما بين السماء والأرض» (المشكاة).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «أسماء الله تعالى مندرجة في أربع كلمات، هن الباقيات الصالحات».

الكلمة الأولى قوله: «سبحان الله» ومعناها في كلام العرب: التنزيه والسلب، فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته، فما كان من أسمائه سلباً فهو مندرج تحت هذه الكلمة، كالقدوس: وهو الظاهر من كل عيب، والسلام: وهو الذي سلم من كل آفة.

الكلمة الثانية: قوله: «الحمد لله» وهي مشتملة على إثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته، فما كان من أسمائه متضمناً للإثبات كالعليم، والقدير، والسميع، والبصير، فهو مندرج تحت الكلمة الثانية، فقد نفينا بقولنا: «سبحان الله» كل عيب عقلناه، وكل نقص فهمناه، وأثبتنا «بالحمد لله» كل كمال عرفناه، وكل جمال أدركناه.

ووراء ما نفيناه وأثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه، فنحققه من جهة الإجمال بقولنا: «الله أكبر» - وهي الكلمة الثالثة - بمعنى أنه أجل مما نفيناه وأثبتناه، وذلك معنى قوله ﷻ: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» فما كان من أسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وأدركناه، كالأعلى والمتعالى، فهو مندرج تحت قولنا: «الله أكبر».



أَوْ تَمَلَّأَ، مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَالصَّلَاةُ نُورٌ. وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ. وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

فإذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا أن يكون في الوجود من يشاكله أو يناظره، فحققنا ذلك بقولنا: «لا إله إلا الله» - وهي الكلمة الرابعة - فإن الألوهية ترجع إلى استحقاق العبودية، ولا يستحق العبودية إلا من اتصف بجميع ما ذكرناه، فما كان من أسمائه متضمناً للجميع على الإجمال، كالواحد الأحد ذي الجلال والإكرام، فهو مندرج تحت قولنا: «لا إله إلا الله» ولو أدرجت الباقيات الصالحات في كلمة منها على سبيل الإجمال - وهي «الحمد لله» - لاندرجت فيها، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو شئت أن أوفر بعيراً من قولك «الحمد لله» لفعلت»، فإن الحمد هو الثناء، والثناء يكون بإثبات الكمال تارة ويسلب النقص أخرى، وتارة بالاعتراف بالعجز عن درك الإدراك، وتارة بإثبات التفرد بالكمال، والتفرد بالكمال من أعلى مراتب المدح والكمال، فقد اشتملت هذه الكلمة على ما ذكرناه في الباقيات الصالحات، لأن الألف واللام فيها لاستغراق جنس المدح، والحمد مما علمناه وجهلناه، ولا خروج للمدح عن شيء مما ذكرناه، ولا يستحق الألوهية إلا من اتصف بجميع ما قررناه» كذا في طبقات الشافعية.

قوله: (تملآن أو تملأ) إلخ: الشك من الراوي، قال النووي: «ضبطناهما بالمشناة من فوق».

قال الطيبي رحمته الله: «فالأول أي: تملآن ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، أي: الجملة الشاملة لهما».

قلت: ويمكن أن يكون الأفراد بتقدير كل واحدة منهما.

قوله: (ما بين السماء والأرض) إلخ: إما باعتبار الثواب، أو لأنها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية، والله أعلم كذا في المرقاة.

قوله: (والصلاة نور) إلخ: أي: في القبر، وظلمة القيامة. وقيل: إنها تمنع من الفحشاء وتهدي إلى الصواب، كالنور. وقيل: أراد بالنور الأمر الذي يهتدي به صاحبه يوم القيامة، قال الله تعالى: «يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [الحديد، آية: ١٢] وقيل: لأنها سبب إشراق أنواع المعارف، وانسراح القلب، ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها. وقيل: النور السیما في وجه المصلي.

قوله: (والصدقة برهان) إلخ: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البرهان، فإن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله: كانت صدقته براهين في الجواب. وقيل: يُوسم المتصدق بسيماء يعرف بها، فيكون برهاناً على الفلاح والهدى، فلا يسأل عن مصرف. وقيل: إنها حجة على إيمان صاحبها، فإن المنافق يمتنع منها.

قوله: (والصبر ضياء) إلخ: قيل: الصبر هو: حبس النفس عما تتمنى من الشهوات، وعلى ما يشق عليها من العبادات، وفيما يصعب عليها من النائبات.

وقيل: المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية، وعن المعاصي، وعلى التكليف الشرعية، وفي المصيبات والمحن الكونية، فيخرج العبد عن عهدها، فتكون ضياء لأن يترك الصبر عليها يدخل في ظلمة المعاصي، كذا في المرقاة.

قال الأستاذ أبو علي الدقاق رحمته الله: «حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور، فأما إظهار البلى لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر، قال الله تعالى في أيوب عليه السلام: ﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ﴾ [ص، آية: ٤٤] مع أنه قال: ﴿أَنِّي مَسَّيْتُ الْعَصْرُ﴾ [الانبيا، ٨٣] والله أعلم.

وقيل: المراد بالصبر هنا: الصوم، بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، إذ المراد بها الزكاة، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة، آية: ٤٥] وسمي الصوم صبراً لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات، وسمي شهر رمضان شهر الصبر.

وقيل: قوله: «ضياء» يعني: في ظلمة القبر، لأن المؤمن إذا صبر على الطاعات والبلى في سعة الدنيا، وعن المعاصي فيها: جازاه الله تعالى بالترفيع والتنوير في ضيق القبر وظلمته.

وقال بعضهم: الصبر ضياء في قلبه، لأن الصبر على المكاره في دين الله تذلل، ومن تذلل في الله سهل عليه الطاعات، ومشاق العبادات، وتجنب المحظورات، ومن كان هذا شعاره لا شك أن في قلبه ضياء، والضياء أقوى من النور. قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة، لأن كل واحد من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، نعم! إذا فسر الصبر بالصوم فذلك لتخصيصه بالنهار، كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة إلا على قول من يقول: الصوم أفضل من الصلاة، لأن الصوم يشبه الصمدانية - وهو من صفات الرب - والصلاة تذلل - وهو من صفات العبد - ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم لي وأنا أجزي به» كذا حقه السيد، كذا قال علي القاري رحمته الله، إلا أن في كون الضياء أقوى من النور مطلقاً كلاماً، قال الخفاجي رحمته الله: «إن النور يقرب منه الضوء»، إلا أن الزمخشري قال: «الإضاءة فرط الإنارة»، فقيل: إنه جعل الضوء أبلغ من النور، لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس، آية: ٥] وأنكره في الفلك الدائر وقال: ليس له في اللغة شاهد، ولا في الاستعمال مساعد، وقد سوى بينهما ابن السكيت، ولا دليل في الآية. وأجيب بأن كلام ابن السكيت بحسب أصل الوضع، وما ذكر بحسب الاستعمال، كما في الأساس.

والتحقيق ما في الكشف: «من أن الضوء فرع النور، وهو الشعاع المنتشر، ولذا أطلق النور على الذوات دون الضوء، ولكون الأبصار تمتد حلية الضوء، كأن فيه مبالغة من جهة أخرى».

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو. فَبَايَعُ نَفْسَهُ. فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤَبِّقُهَا».

## (٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة

٥٣٤ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ.....»

وتنويره ما حققه في «الروض الأنف» في قول ورقة:

ويظهر في البلاد ضياء نور يقيم به البرية أن تموجا بأن في البيت ما يوضح الفرق بينهما، فإن الضياء الشعاع المنتشر عن النور، فالنور أصله ومبدؤه كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة، آية: ١٧]، «وجعل الشمس ضياء»، لأن القمر لا ينتشر عنه ما ينتشر عنها، لا سيما في طرفي الشهر، ولذا سمي الله القمر ﴿نُورًا﴾ دون «ضياء»، فعلم أن بينهما فرقا: لغة واستعمالا، وإن كان في كل منهما أبلغية من جهة، وأن إطلاق النور على الله وجهه ظاهر، كذا في نسيم الرياض.

قوله: (حجة لك أو عليك) إلخ: معناه ظاهر، أي: تنتفع به إن تلوته وعملت به، وإلا فهو حجة عليك.

قوله: (كل الناس يغدو) إلخ: أي: يصبح أو يسير. قيل: الغدو السير في أول النهار، ضد الرواح، وغدا يغدو غدواً: مأخوذ من الغدوة: ما بين الصباح وطلوع الشمس، والمعنى: كل أحد يسعى ويجتهد في الدنيا، ويرى أثر عمله في العقبى.

قال الطيبي: «وهو مجمل، تفصيله: قوله ﷺ: «فبائع نفسه» أي: حظها بإعطائها، وأخذ عوضها وهو عمله وكسبه، فإن عمل خيراً فقد باعها، وأخذ الخير عن ثمنها».

قوله: (فبائع نفسه) إلخ: معناه كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما، فيوبقها، أي: يهلكها. والله أعلم.

## (٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة

(٢٢٤) - قوله: (لا تقبل) إلخ: في القاموس: «تقبله وقبله - كعلمه - قبولاً (أي: بالفتح) وقد يضم: أخذه».

(١) قوله: «قال» أي ابن عمر، والحديث أخرجه الترمذي في جامعه في فاتحة كتابه، أبواب الطهارة، باب ما =

ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى، آية: ٢٥] وقال: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾ [غافر، آية: ٣] كذا في شرح القاموس.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: فالقبول في الأصل معناه: الأخذ يقابله الرد، وحاصل الحديث أن الله سبحانه وتعالى لا يأخذ صلاة أهديت إليه بغير طهارة، بل يردها إلى صاحبها، فتبقى ذمته مشغولة بها غير فارغة عن المطالبة بها.

وهذا القبول - أي: بمعنى الأخذ مطلقاً - ضد الرد، هو المرادف لنفس صحة العمل، والموجب لفراغ الذمة، إلا أنا نشاهد أنه قد يكون أخذ الشيء المطلوب بحيث يلوح عليه مخايل رضى الأخذ، والتبشيش والسرور، وإسفار الوجه وضحكه إليه، وهو القبول الحسن، الكامل من أفراد.

وقد يكون بحيث يصحبه شيء من الكراهية والانتقاض والتسخط والتكلم وعبس الوجه، إلا أنه لا يردده، وهو أدنى درجات القبول، فالمنفي في حديث الباب هو نفس القبول المطلق الشامل لجميع أفراد، وهو ضد الرد، والمنفي في أمثال قوله ﷺ: «من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة» هو بعض أفراد القبول الذي سميناه بالقبول الحسن، اقتباساً من قوله عز وجل: ﴿فَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقُبُولِ حَسَنٍ﴾ [آل عمران، آية: ٣٧] وهو المثبت في قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة، آية: ٢٧].

ومن ههنا قال صاحب البحر: «إن القبول لا يلازم الصحة، لأن الصحة تعتمد وجود الشرائط والأركان، والقبول يعتمد صدق العزيمة وخلوصها، وله شرائط كثيرة» اهـ.

وهذا الذي قلناه من حمل حديث الباب على حقيقة القبول، وحديث العراف وغيره على التجوز فيه، بإطلاق العام على أكمل ما صدقته: عكس ما قاله الحافظ في الفتح، فإنه ادعى أن القبول معناه الحقيقي: هو الذي حملنا عليه حديث العراف، والمعنى الذي حملنا عليه حديث الباب هو المجاز.

وما ذكرنا من اجتماع القبول مع شيء من السخط والكراهية نبه عليه العلامة بحر العلوم في فواتح الرحموت، حيث قال:

«يقول هذا العبد: ما ذكره الشيخ ابن الهمام مندفع، فإنه ذهب أن المقصود في العبادات: الثواب، لكن لا نسلم أنه ينافي تعلق النهي الذي موجبه العقاب، فإنه يجوز أن يثاب ويعاقب

= جاء لا تقبل صلاة بغير طهور رقم (١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم (٢٧٢).

## بَغْيَرُ طُهُورٍ،

على فعل واحد، فإنه لما جوزنا أن يكون الشيء عبادة ومشروعاً بذاته، ويكون منهياً وغير مشروع بوصفه، فإذا أتى المكلف بهذا الفعل استحق لأن يعطي أجر نفس الفعل، ويعاقب على إتيانه بوصف غير مشروع، وأن لا يوجب هذا الفعل نيل الدرجات العظيمة لاشتماله على وصف غير مشروع، فليس ببعيد أن يقال: إن ملازمة الارتكاب بالمنهى عنه أبطل أجر الحسنه، لكنه سقط ذمته المشغولة بها بوجودها، فالسقوط عن الذمة بفعلها هو نحو من الثواب، وإذا عرف الحال في العبادات ففي المعاملات بالطريق الأولى».

قال الشارح رحمته الله: «حديث الباب نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة» اهـ.

أما تكفير المصلي بغير الطهارة تعمداً فقال في سير الوهبانية: وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلاف في الروايات يسطر.

قال في الدر المختار: «إن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر، كصلاته لغير القبلة، أو مع ثوب نجس، وهو ظاهر المذهب، كما في الخانية. قال في الحلية: إن الموجب للإكفار في هذه المسائل هو الاستهانة، فحيث ثبتت الاستهانة في الكل تساوى الكل في الإكفار، وحيث انتفت منها تساوت في عدمه، وذلك لأنه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه، وإلا كان كل تارك لفرض كافراً، وإنما حكمه لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دائرة» اهـ ملخصاً. أي: والاستخفاف في حكم الجحود، قال ابن عابدين رحمته الله: «وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفاً وهيناً من غير استهزاء ولا سخرية، بل لمجرد الكسل أو الجهل، فينبغي أن لا يكون كفراً عند الكل، تأمل»، كذا في رد المحتار.

قوله: (بغير طهور) إلخ: بضم الطاء المهملة، والمراد به ما هو أعم من الوضوء والغسل والتيمم، ولهذا الحديث أمر أبو حنيفة رحمته الله بتأخير الصلاة لمن لم يجد الطهورين، وقد أخرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سرية كان معه عمار بن ياسر رضي الله عنه حين فقد الماء، ولم يقف على تيمم الجنب، فما صلى بغير طهارة، وقد ثبت «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» وظاهر سياق آية النساء أيضاً يدل على النهي عن قربان الصلاة للجنب قبل الاغتسال في جميع الأحوال، وما استثنى منه إلا عابر سبيل، ثم فصل حكم هذا المستثنى ومن في حكمه من المرضى بأنهما إذا لم يجدا الماء يتيممان، فكان المستثنى هو التيمم فقط، وكل من سواه داخل في أصل عموم النهي، ولا بد لأخراج فاقد الطهورين منه من دليل مستقل، وإلا فعموم نهي القرآن وحديث الباب كاف للرد على من يصلي بغير طهارة سواء كان واحداً للطهورين أو فاقداً لهما. والله أعلم.

## وَلَا صَدَقَةٌ

قال في الدر المختار وشرحه: «والمحصور فاقد الماء والتراب، بأن حبس في مكان نجس، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر، وكذا العاجر عنهما لمرض: يؤخرها (أي: الصلاة) عنده (أي: الإمام أبي حنيفة) وقالوا (أي: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله) يتشبه بالمصلين كالحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمته الشهر، ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمهما الله، كما في الفيض» اهـ.

ولهذا التشبه نظائر في الأخبار والآثار، فقد روى أبو داود في سننه: «أن رسول الله ﷺ قال لأسلم: صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتمو بقية يومكم، واقضوه» قال أبو داود: يعني: صوم عاشوراء.

وفي فتح القدير: «قال ابن عمر لمن جامع امرأته محرماً: بطل حجة، قال له السائل: فيقعد، قال: لا، بل يخرج مع الناس ويصنع ما يصنعون، فإذا أدركه من قابل حج وأهدى، ووافقه على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وصحح البيهقي إسنادهم عنهم، وفي موطأ مالك من بلاغاته عن علي وعمر وأبي هريرة رضي الله عنهم نحوه، إلا أن علياً رضي الله عنه قال: يفترقان حتى يقضيا حجهما». اهـ. فهذا مأخذ التشبه عند الحنفية.

وأما وجوب القضاء عندهم بعد وجدان أحد الطهورين: فلقوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى».

هذا، وفي مسألة فاقد الطهورين أقوال للعلماء رحمهم الله تعالى:

أحدها: أنه يجب عليه أن يصلي، فالمنصوص عن الشافعي رحمته الله وجوبها، وصححه أكثر أصحابه، واحتجوا بأنه عذر نادر، فلم يسقط الإعادة.

والمشهور عن أحمد - وبه قال المزني، وسحنون، وابن المنذر - لا تجب، وقالوا: لا بد من دليل على وجوب الإعادة.

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله في المشهور عنهما: لا يصلي، لكن قال أبو حنيفة وأصحابه: يجب عليه القضاء، وبه قال الثوري والأوزاعي رحمهما الله.

وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون: لا يجب عليه القضاء. وهذه الأقوال الأربعة هي المشهورة في المسألة، وحكى النووي رحمته الله في شرح المهذب عن القديم: تستحب الصلاة، وتجب الإعادة، وبهذا تصير الأقوال خمسة. والله أعلم، كذا في الفتح.

قوله: (ولا صدقة) إلخ: ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية، والطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية، فإن الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة، قال الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة، آية: ١٠٣].

مِنْ غُلُولٍ وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

٥٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكَيْعٌ: عَنْ إِسْرَائِيلَ.

قوله: (من غلول) إلخ: بضم الغين أي: مال حرام. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَرْجَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ إِلَّا أَنْ تُحْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٧﴾ [البقرة، آية: ٢٦٧] فالله سبحانه وتعالى طيب، لا يقبل إلا طيباً، ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور، آية: ٢٦].

وأصل الغلول الخيانة في الغنيمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران، آية: ١٦١]، والمراد هنا من تصدق بماخان، بأن تصدق من مال حرام، فلا يثاب على التصدق، بل يعاقب إن علم أنه حرام، وثوابه لمالكة، ومحل هذا إذا كان يعرف مالكة أو وارثه، وإلا فهو مأمور بالتصدق به، ولا يتصور أنه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه، كذا في شرح المشكاة.

قال الشيخ الأنور: «وقد صرح الحافظ ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: أنه يثاب على التصدق إذا كان التصدق واجباً».

وقال الأبي رحمه الله: «نعم، الصدقة بالمال الحرام أرجح لصفه عن النفس، والله أعلم».

قوله: (كنت على البصرة) إلخ: معناه: أنك لست بسالم من الغلول، فقد كنت والياً على البصرة، وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، كما لا تقبل الصلاة والصدقة إلا من متصون.

والظاهر - والله أعلم - أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر، وحثه على التوبة وتحريضه على الإفلاخ عن المخالفات، ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع، فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار، وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة، والله أعلم.

(١٠٠) - قوله: (قال أبو بكر ووكيع: حدثنا) إلخ: معناه: أن أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة، ورواه أبو بكر أيضاً عن وكيع عن إسرائيل، فقال أبو بكر ووكيع: حدثنا، وهو بمعنى قوله: «حدثنا وكيع».

وسقط في بعض الأصول لفظ «حدثنا» وبقي قوله: «أبو بكر ووكيع عن إسرائيل» وهو صحيح أيضاً، ويكون معطوفاً على قول أبي بكر أولاً: «حدثنا حسين» أي: وحدثنا وكيع عن إسرائيل. ووقع في بعض الأصول هكذا: «قال أبو بكر: وحدثنا وكيع» وكله صحيح. والله أعلم. كذا في الشرح.

كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٣٦ - (٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ إِذَا أَحَدُكُمْ، إِذَا أَحَدَتْ، .....»

قوله: (كلهم عن سماك بن حرب) إلخ: يعني: به شعبة وزائدة، وإسرائيل.

٢ - (٢٢٥) - قوله: (إذا أحدث) إلخ: أي: صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثنائها، والمراد بالصلاة المضافة: صورتها، أو باعتبار ماكانت، كذا في المرقاة.

قال بعض الشارحين: هذا الحديث رد على من يقول: إذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى على صلاته.

قلت: هذا قول أبي حنيفة رحمته الله. وحكي عن مالك، وهو قول الشافعي في القديم، وهو ليس برد عليهم أصلاً، لأن من سبقه الحدث إذا ذهب وتوضأ وبنى على صلاته يصدق عليه أنه توضأ وصلّى بالوضوء، وإن كان القياس يقتضي بطلان صلاته، على أنه ورد الأثر فيه. كذا في عمدة القاري.

قال النووي رحمته الله: «واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم إلى الصلاة أم على المحدث خاصة؟ فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان، ثم نسخ، وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب. وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم محدثين. وقيل: إذا قمتم من المنام.

قلت: دل حديث الباب على أن الأمر الوجوبي بالتوضأ عند القيام إلى الصلاة إنما يتوجه إلى المحدث خاصة، وقد نبه الله سبحانه وتعالى في خاتمة آية الوضوء على أن المقصود من فرضية الوضوء والغسل أو التيمم ليس إلا أن يحضر العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى طاهراً مطهراً، فإنه قال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

(١) قوله: «حدثنا أبو هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، رقم (١٣٥) وفي كتاب الحيل، باب في الصلاة، رقم (٦٩٥٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح، رقم (٧٦).



عَلَيْكُمْ لَمَلَكُكُمْ ﴿ [المائدة، آية: ٦] فمن كان هذا المقصود أي: التطهر من الأحداث والأخبار حاصلًا له من قبل: فالأمر لوجوبي لا يكون متوجهاً إليه، بل لا يبعد أن يكون إيجاب الطهارة على الطهارة مع حصول المطلوب الضروري من قبل: إيقاعاً للناس في نوع من الضيق والحرج الذي نفى الله إرادته، وعبر عنه رسول الله ﷺ بالمشقة فيما رواه أحمد مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» وإسناده حسن عند المنذري وصحيح عند ابن تيمية صاحب المنتقى والله أعلم.

قال صاحب الكشف من أصحابنا: «قال القاضي الإمام ﷺ: الحدث شرط زيد في الآية لا بالرأي، ولكن بدلالة النص، فإنه قال: ﴿يُرِيدُ يُطَهِّرُكُمْ وَيُؤْتِمُّكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في الاغتسال: ﴿كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا وَإِنْ﴾ [المائدة، آية: ٦] وقال في بدل الوضوء: ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦]. وإنما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل بما يجب به الأصل، فتعين أن المراد بصدر الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث اختصاراً لما في الآية ما يدل عليه».

وقال بعض الأئمة المحققين: اختير هذا النظم - وهو أن الحدث لم يذكر في الوضوء الذي هو الأصل، وذكر في البدل وهو التيمم - لأن الوضوء مطهر بنفسه وحقيقته، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ يُطَهِّرُكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فدل كونه مطهراً على قيام النجاسة، لأن المطهر ما يثبت الطهارة، ويقضي ذلك ثبوت النجاسة، ليصح إثبات الطهارة، فإن إثبات الثابت مستحيل، فاستغنى عن ذكر الحدث، بخلاف التيمم لأنه ليس بمطهر بنفسه، بل هو تلوين حقيقة، فلم يدل ذكره على قيام نجاسة، فلو لم يذكر الحدث فيه صريحاً لتوهم أن الحدث ليس بشرط فيه، بل يجب التيمم لكل صلاة عند عدم الماء تعبدًا، ويلزم على هذا التقرير أن الحدث قد ذكر في الغسل بقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] مع أنه تطهير حقيقة كالوضوء، ويجب بأن الوضوء متعلق بالصلاة أي: شرعه لأجل الصلاة، وسبب وجوبه إرادة الصلاة، والحدث شرط وجوبه، فلم يذكر الحدث في الوضوء صريحاً ليعلم بظاهر النص أن الوضوء مشروع لكل صلاة، إما بطريق الفرض، أو الندب، فإذا كان محدثاً كان الأمر في حقه للإيجاب، فيكون الوضوء فرضاً، وإذا لم يكن محدثاً كان الأمر في حقه للندب، فيكون الوضوء سنة عند إرادة الصلاة، فأما الغسل فليس بمسنون لكل صلاة، بل هو فرض خالص، أي: الغسل الذي تعلق به الصلاة نوع واحد، وهو الفرض، فلم يشرع إلا مقرونًا بالحديث بقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين، لأن المدعي أن الغسل لكل صلاة ليس بمسنون، وبشرعية الغسل للجمعة والعيدين لا يثبت كون الغسل سنة لكل صلاة، على أن كلامنا فيما ثبت بالكتاب وبإشارته، وذلك ثبت بالسنة.

حَتَّى يَتَوَضَّأَ» .

### (٣) - باب: صفة الوضوء وكماله

٥٣٧ - (٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ مَضَمَّ وَاسْتَنْشَرَ، .....

قوله: (حتى يتوضأ) إلخ: أي: بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم» فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء، لكونه قام مقامه، كذا في الفتح.

### (٣) - باب: صفة الوضوء وكماله

٣ - (٢٢٦) - قوله: (أن حمران) إلخ: بضم الحاء، هو وعطاء بن يزيد وابن شهاب كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض.

قوله: (دعا بوضوء) إلخ: بفتح الواو اسم للمعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل، وفيه الاستعانة على إحضار ما يتوضأ به.

قوله: (فغسل كفيه) إلخ: فيه دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة، وهو كذلك باتفاق العلماء.

قوله: (ثم مضمض) إلخ: أي: رد الماء في فمه.

قال الحافظ رحمته الله: «لم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم! ذكره ابن المنذر من طرق يونس عن الزهري، وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان، واتفقت الروايات على تقديم المضمضة».

قوله: (واستنشر) إلخ: قال النووي: «الجمهور على أن الاستنثار هو إخراج الماء من

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم (١٥٩) و(١٦٠). وباب المضمضة في الوضوء، رقم (١٦٤). وفي كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم، رقم (١٩٣٤). وفي كتاب الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَلَا تَغْرُبْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ رقم (٦٤٣٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب المضمضة والاستنشاق، رقم (٨٤). وباب بأي اليدين يتمضمض، رقم (٨٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦ - ١١٠).

ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى .....

الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما، وهو مأخوذ من «الثر» طرف الأنف.

قوله: (ثم غسل وجهه) إلخ: فيه تأخير عن المضمضة والاستنشاق، وقد ذكروا أن حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء، لأن اللون يدرك بالبصر، والطعم يدرك بالفم، والريح يدرك بالأنف، فقدمت المضمضة والاستنشاق - وهما مسنونان - قبل الوجه - وهو مفروض - احتياطاً للعبادة، كذا في الفتح.

قوله: (ثلاث مرات) إلخ: أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة، وعلى أن الثلاث سنة.

قوله: (إلى المرفق) إلخ: بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس، اسم لملتقى العظمين: عظم العضد وعظم الذراع، وغسل المرفقين وكذا الكعبين فرض عند الجمهور، خلافاً لزفر وداود الظاهري رحمهما الله، فمن قال بالوجوب جعل «إلى» في الآية بمعنى «مع» ومن لم يقل به جعلها لانتهاه الغاية.

قال في البحر بعد ذكر الأدلة: «والحق أن شيئاً مما ذكره لا يدل على الافتراض، فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتهما، قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم: «لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء» وهذا منه حكاية للإجماع.

قال في فتح الباري بعد نقله عنه: «فعلى هذا فزفر رحمته الله محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال ذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً، وإنما حكى عنه أشهب كلاماً محتملاً، وحكم الكعبين كالمرفقين» اهـ.

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً يدل على دخول المرفقين في الأيدي، والكعبين في الأرجل، فإنه روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «حتى أشرع في العضد، وحتى أشرع في الساق».

قال صاحب المنتقى: «ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين، لأن نص الكتاب يحتمله، وهو مجمل فيه، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك» اهـ.

قوله: (ثم مسح برأسه) إلخ: وفي بعض الروايات بحذف الباء.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء، واختلفوا في القدر المجزئ منه، فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله. وذهب الشافعي، وبعض أصحاب مالك، وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد

هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحده مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزئه، وأما الشافعي رحمته الله فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً.

وأصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة، مثل قوله تعالى ﴿تَنبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ [المؤمنون، آية: ٢٠] على قراءة من قرأ «تنبت» بضم التاء وكسر الباء، من أنبت، ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل: «أخذت بثوبه وبعضه» ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب، أعني كون الباء مبعضة، وهو قول الكوفيين من النحويين، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه» اهـ.

وفي شرح المختار: «الآية مجملة في مسح الرأس، لأنه يحتمل إرادة الجميع، وإرادة ما يطلق عليه اسم المسح، وإرادة بعضه، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه حسر عن عمامته ومسح على ناصيته، فصار بياناً للآية، وحجة على المخالف، والمختار مقدار الناصية، هو ربع الرأس، لكونه إحدى جوانبه الأربع، أي: الناصية، والقذال، والفودان.

فإن قيل: لم قلت: إنه مجمل في حق المقدار، والمجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان، وقد أمكن العمل به قبل البيان ههنا، لأنه لما كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بأدنى ما يطلق عليه اسم البعض، كما قلنا في الركوع والسجود؟

قلنا: مطلق البعض غير مراد بالإجماع، إذ ذاك يحصل بغسل الوجه، فلا حاجة إلى إيجاب على حدة، فعلم أن المراد به بعض مقدر: كالثلث، أو الربع، كما قرره المحققون.

فإن قلت: المدعي ربع غير معين، والدليل يدل على ربع معين - وهو الناصية - لم يوافق الدليل المدلول، والموافقة شرط بينهما، كما بين الشهادة والدعوى.

قلت: الحديث يحتمل معنيين: التعيين، وبيان المقدار، وقد عرف أن خبر الواحد يصلح مبيّناً لمجمل الكتاب، والبيان إنما يكون في موضع الإجمال، ولا إجمال في المحل، لأنه معلوم - وهو الرأس - وإن الإجمال في المقدار، لأنه الثلث أو الربع، فقله عليه السلام يصير بياناً له. كذا في شرح إحياء العلوم.

بقي الكلام على أن مسح الربع فرض عملي لا اعتقادي، لأن خبر الأحاد ظني في نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته، وقد يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته: كغسل الفم والأنف في الغسل، ويسمى ذلك فرضاً ظنياً، قاله القاري في شرح النقاية.

وقال العيني بعد تسليم أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي: «الأصل في هذا أن خبر

الواحد إذا لحق بياناً لمجمل كان الحكم بعده مضافاً إلى المجمل دون البيان، والمجمل هنا من الكتاب، والكتاب دليل قطعي».

وقال الشيخ ابن الهمام رحمته الله: «فيرجع البحث إلى دلالة الآية، ونقول فيه: إن الباء للإلصاق، وهو المعنى المجمع عليه لها، بخلاف التبعض، فإن المحققين من أئمة العربية ينفون كونه معنى مستقلاً للباء بخلاف ما إذا جاء في ضمن الإلصاق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض، لا لأنه هو المفاد بالباء، وتمام تحقيقه فيما كتبناه على البديع في الأصول، وحينئذ يتعين الربع، لأن اليد إنما تستوعب قدره غالباً فلزم» اهـ.

وفي الغنية شرح المنية: «لما كان معنى الباء للإلصاق، ومعنى المسح إمرار شيء على شيء بطريق المماس، ولا شك أن المراد بالشيء الأول ههنا هو اليد، لأنها آلة التطهير، واليد تقارب ربع الرأس في المقدار، فإذا أمرت أدنى إمرار بحيث يسمى مسحاً حصل الربع، فكان مسح الربع أدنى ما ينطلق عليه المسح المراد من الآية» اهـ.

وقال الشيخ الأنور - أطال الله بقاءه - بعد نقل عبارة بدائع الفوائد لابن القيم الدالة على الفرق بين قولهم: «قرأت سورة كذا» وقولهم: «قرأت بسورة كذا»: «أن المراد بالأول: أنه قرأ هذا الشيء، والمراد بالثاني أنه أوقع القراءة المعروفة والمعهودة التي اشتهرت بهذا الاسم بين الناس، وعهدت أنها أي: جنس بالإتيان بهذه السورة، ووجهه أن «قرأ» في متعارف اللغة متعدد بنفسه، فإذا نقلته الشريعة إلى عرفها ولقبت به قراءة الصلاة صار لازماً، كأن معنى «قرأ» على هذا فعل فعل القراءة، وهذا لا يحتاج إلى مفعول به، فلما أريد تعلقه بسورة عدي بالباء، ومثل هذا في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] بالباء وقولك: مسحت رأس اليتيم، الأول على عرف الشريعة، وهو إمرار اليد المبتلة على الشيء، فاقتضى البلة، بخلاف الثاني، فإنه على صرافة اللغة» اهـ.

قلت: وعلى هذا فمعنى آية المسح «أوقعوا فعل المسح المعهود المعروف في الشرع بالرؤوس، وهذا مجمل باعتبار معناه الشرعي المنقول إليه، وتعيين مراد المتكلم، وقد عرف من السنة المستفيضة أن المسح بالرأس المعهود الذي واطب عليه صاحب الشرع ليس أقل من إمرار اليد المبتلة على الناصية، فصار فعله رحمته الله بياناً لمجمل الكتاب، إذ البيان يكون بالقول تارة، وبالفعل أخرى، كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها، وفعله في مناسك الحج، وقوله في مقادير الزكاة والعشر وغير ذلك، فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي رحمته الله كما نبه عليه صاحب البدائع.

وقال القرطبي رحمته الله: «الباء للتعدية، فيجوز حذفها وإثباتها، لذلك يقال: مسحت رأس اليتيم، ومسحت برأسه.

وقيل: إنما دخلت الباء لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لا يقتضي ممسوحاً به، فلو قيل: رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به، وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء. كذا في شرح الموطأ للزرقاني رحمته الله.

وقال الشوكاني: «والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع أجزاء المفعول، كما لا تتوقف في قولك: ضربت عمراً، على مباشرة الضرب لجميع أجزائه، فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل أو البعض، وليس النزاع في مسمى الرأس، فيقال: هو حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس، والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة، ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد إلا بمباشرة الحال لجميع المحل: لقل وجود الحقائق في هذا الباب، بل يكاد يلحق بالعدم، فإنه يستلزم أن نحو «ضربت زيدا» و«أبصرت عمراً» من المجاز، لعدم عموم الضرب والرؤية» اهـ.

قلت: وكذلك وله تعالى: ﴿وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] الظاهر المتبادر منه عند كل أحد بحسب العادة أن الأخذ ما وقع إلا ببعض رأسه، وهو المقدم منه، كما يفهم من قوله: ﴿يَجُرُّهُ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٠] ومن جمعه: الرأس مع اللحية في الأخذ، لقول هارون عليه السلام: ﴿يَلِيحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه، آية: ٩٤] وهذا أي: الأخذ والجِرّ بمقدم الرأس الذي يقال له: الناصية في اللغة، كان هو المعتاد عندهم في أخذ المجرم والأسير قهراً، والتمكن منه. ولذا قال سبحانه وتعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود، آية: ٥٦] وقال: ﴿لَسَفْعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِفَةٍ﴾ [العلق، الآيتان: ١٥، ١٦] وقال: ﴿فَيُؤَخِّدُ بِالنَّوْصِيِّ وَالْأَفْدَامِ﴾ [الرحمن، آية: ٤١] فعلم أن الأخذ بالرأس في قصة موسى وهارون عليهما الصلاة والسلام إنما أطلق على الأخذ بالناصية التي هي مقدم الرأس.

وكذلك لا استبعاد في إطلاق المسح بالرأس على المسح بالناصية.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه: «هب أن المراد في الآية مسح جميع الرأس - وهو المفروض، كما قاله مالك رحمته الله - إلا أن السنة قد تقيم الجزء مقام الكل في إسقاط الذمة. قال ابن القيم رحمته الله: في أعلام الموقعين<sup>(١)</sup>: ألا ترى أن السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله

(١) قوله: «أعلام الموقعين» قال شيخنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - أطال الله بقاءه» في تعليقاته على «قواعد في علوم الحديث» (ص ٩٧ - ٩٩):

«اضطربت السنة العلماء في ضبط اسم هذا الكتاب، فمنهم من يقوله: (إعلام الموقعين) بكسر الهمزة... وبعضهم بقوله: (أعلام الموقعين) بفتح الهمزة». وذكر دلائل الطرفين ثم سوغ كلا الضبطين. =

أنه يجزئه الثلث - مع قوله تعالى ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج، آية: ٢٩] - فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفاً عنه، كما أقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظراً له - مع قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء، آية: ١٢] - .

وقد روى رزين عن أبي لبابة أنه قال للنبي ﷺ: «إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأن أتخلع من مالي كله صدقة، قال: يجزئ عنك الثلث» .

كذلك نقول: إن المفروض في الأصل مسح كل الرأس إلا أنه يتأدى بمسح مقدمه الذي يقال له: الناصية، وذلك هو الربع وأحد جوانبه الأربعة، فإن الرأس: ناصية، وقذال، وفودان. قاله السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ وَإِلَى مَا قَالَ شَيْخُنَا نُوْرُ اللَّهِ مَرْقَدُهُ أَشَارَ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ فِي أَبْوَابِ الْمُحْرَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وبعد هذا فلا شك في أولوية استيعاب المسح بجميع الرأس وصحة أحاديثه، ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز.

بقي الكلام في توحيد مسح الرأس وتثليثه، فليس في شيء من طرق حديث الباب في الصحيحين ذكر عدد للمسح، وبه قال أكثر العلماء .

قال الحافظ ابن تيمية: «مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق، كما يكفي تطهير سائر الأعضاء مرة مرة، وتنازعا في مسحه ثلاثاً: هل يستحب؟ فمذهب الجمهور: أنه لا يستحب كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه: يستحب، لما في الصحيح: «أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً» وهذا عام، وفي سنن أبي داود «أنه مسح برأسه ثلاثاً» ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء، والأول أصح، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود السجستاني:

= قال: «ومما يتصل بالمقام أن اسم الكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» كما هو معروف مستفيض. وأغرب قلم شيخ شيوخنا: الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، فقال في كتابه العظيم «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» ٢/٦٢٧، - وقد نقل فيه عن كتاب ابن القيم هذا -: ما صورته:

«ومرّ عليه ابن القيم في «أعلام الموقعين»، والصحيح «أعلام الموقعين». انتهى. وأثبتته بفتح الهمزة وبلطف «الموقعين» بالفاء ثم القاف من التوفيق، وهو شيء غريب يعد من سبق القلم، وتغيير الاسم العَلَم وهو ليس بجائز إلا بنص عن صاحبه .

وقد تابعه على هذه التسمية الغربية للكتاب تلميذه شيخنا العلامة الجليل الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي رحمه الله تعالى، في تعليقاته على «فيض الباري» وهي من إملاءات الإمام الكشميري أيضاً، وذلك في مواضع منها: ٢/٢٥٩ ٣/٢٤١، فأثبتته «أعلام الموقعين». وقد علمت ما فيه، فلا تهم فيه». انتهى .

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . .....

«أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة» وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثاً، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة، وهذا المفصل يقضي على المجمل، وهو قوله: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً» كما أنه لما قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كان هذا مجملاً، وفسره حديث عمر أنه يقول عند الحيلة: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإن الخاص المفسر يقضي على العام المجمل، وأيضاً فإن هذا مسح، والمسح لا يسن فيه التكرار، كمسح الخف، والمسح في التيمم، ومسح الجبيرة، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل، لأن المسح إذا كرر كان كالغسل» اهـ.

قال في البحر: «وإذا كان التثليث غير مسنون، فهل يكره؟ فالمذكور في المحيط والبدائع: أنه يكره، وفي الخلاصة: أنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي فتاوي قاضيخان: «وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره، ولكن لا يكون سنة ولا أدباً»، وهو الأولى كما لا يخفى إذ لا دليل على الكراهة» ورجح شارح المنية الكراهة، وأيده ابن عابدين في تعليقه على البحر، واستدل بحديث: «من زاد على هذا فقد أساء وظلم».

قال البيهقي: «وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح، إلا أنه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند أهل العلم» اهـ.

قال في الهداية: «والذي يروي من التثليث محمول عليه بماء واحد، وهو مشروع على ما روى الحسن عن أبي حنيفة».

وقال الحافظ في الفتح: «ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة».

قال الزيلعي: «وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه، ويمدهما إلى الفقا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه» اهـ.

وما قيل من أنه: يجافي المسبحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين، والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال، فقال في الفتح: «لا أصل له في السنة، لأن الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان من الرأس». كذا في رد المحتار.

قوله: (إلى الكعبين) إلخ: هما العظامان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان. كذا في المغرب، وصححه في الهداية وغيرها.

وروى هشام عن محمد: أنه في ظهر القدم عند معقد الشراك، قالوا: هو سهو من هشام، لأن محمداً إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين، حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين، وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله هشام إلى الطهارة، ويدل على ما قلنا من معنى



ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ .....

الكعبيين ما رواه أبو داود: «فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» كذا في البحر الرائق.

قوله: (ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ) إلخ: في الحديث: التعليم بالفعل، لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم.

قوله: (فركع ركعتين) إلخ: فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء. وفي الدر المختار: «وندب ركعتان بعد الوضوء، يعني: قبل الجفاف» اهـ. وهذه الصلاة تسمى بسنة الوضوء، وتحيته، وعبر عنها في شرح لباب المناسك - كما في رد المحتار - والحافظ ابن تيمية في ضمن مسألة من فتاواه: بشكر الوضوء.

قال العبد الضعيف عفا الله عنه: كأن هذه الصلاة وضعت لعلم الشكر على التطهير الحسي والمعنوي، وقد ندب الله سبحانه وتعالى إلى هذا الشكر في خاتمة آية الوضوء من سورة المائدة، بقوله: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَليُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة، آية: ٦] والشكر لله تعالى موجب لمزيد الإنعام، وسبب للنجاة من المهالك، قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم، آية: ٧] وقال في آل لوط ﷺ: ﴿بِحَبْلِهِمْ بَسَحَ ﴿٢٤﴾ نِعْمَةً مِنْ عِنْدِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ شَكَرَ ﴿٢٥﴾﴾ [الفر، الآيتان: ٣٤، ٣٥]، فجزى الله تعالى من شكره على الوضوء والتطهير بمغفرة الذنوب المتقدمة، والله الحمد.

قال في المرقاة: «ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة (أي: فضيلة تحية الوضوء) كما تحصل تحية المسجد بذلك».

قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) إلخ: أي: بشيء من الدنيا، كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له، وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو بتفكير في معاني ما يتلوه من القرآن، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يجهز جيشه في صلاته. لكن قال البرماوي في شرح العمدة: «ينبغي تأويله أي: لكونه لا تعلق له بالصلاة، إذ السائق إنما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها أو غيره، كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام».

وقال في الفتح: «المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه، لأن قوله: «يحدث» يقتضي تكسباً منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس، ويتعذر دفعه: فذلك معفو عنه» وهو بلا ريب دون من سلم الكل، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ونفيها عنه وتفرغ قلبه، ولا ريب أن المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك.

مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وروي عن سعد رضي الله عنه أنه قال: «ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها».

قال الزهري رحم الله: «رحم الله سعداً، إن كان لمأموناً على هذا، ما ظننت أن يكون هذا إلا في نبي» كذا في إرشاد الساري.

قال الحافظ ابن تيمية: «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأموراً بالجهاد، وهو أمير المؤمنين، فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاناة العدو، إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد، فعليه أن يؤدي الواجبين بحسب الإمكان، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُ فَبُكَّتُوا فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال، آية: ٤٥] ومعلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال إيمان العبد وطاقته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فالإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف، ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك، فإذا قوي إيمان العبد كان حاضر القلب في الصلاة مع تدبره للأمر بها، وعمر رضي الله عنه قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث المكلّم الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره، لكن لا ريب أن حضوره مع عدم ذلك يكون أقوى، ولا ريب أن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت أكمل من صلاته حال الخوف في الأفعال الظاهرة، فإذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة؟!

وبالجملة فتفكر المصلي في الصلاة في أمر يجب عليه قد يضيّق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب، أو فيما لم يتضيّق وقته، وقد يكون عمر رضي الله عنه لم يمكنه التفكر في تدبر الجيش إلا في تلك الحال، وهو إمام الأمة والواردات عليه كثيرة» اهـ. وسيأتي المزيد في هذا البحث تحت قوله: «فيحسن وضوءها وخشوعها».

قوله: (ما تقدم من ذنبه) إلخ: زاد ابن أبي شيبة: «وما تأخر».

قال الحافظ رحم الله: «ظاهره يعم الكبائر والصغائر، لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيداً باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية، وهو في حق من له كبائر وصغائر، فمن ليس له إلا صغائر كفرت عنه ومن ليس له إلا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر، ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك» اهـ.

وقال السفاريني الحنبلي: «اختلف الناس هل تكفر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فروي عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء: أنه يكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «الوضوء يكفر الجراحات الصغائر، والمشي إلى المسجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك» أخرجه محمد بن نصر المروزي.

وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، لأن الله أمر العباد بها، وجعل من لم يتب: ظالماً، فقال: ﴿لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات، آية: ١١].

وأما النصوص المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين: فإنه سبحانه لم يبين في (تلك) الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، فإن من جملة ذلك التوبة النصوح، وأما من لم يتب فهو ظالم غير متق، واتفقت الأمة على أن التقوى فرض، والفرض لا تؤدي إلا بنية وقصد، ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلاة أو أداء بقية أركان الإسلام: لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، وأيضاً فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض». قال الحافظ ابن رجب: وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدل عليه بأحاديث:

منها قوله رضي الله عنه: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن، ما اجتنبت الكبائر» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد حكى ابن عطية في تفسيره قولين في معنى هذا الحديث:

أحدهما عن جمهور أهل السنة أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني أنها تكفر الصغائر مطلقاً، ولا تكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط عدم الإصرار عليها، مراده أنه إذا أصرت عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال.

وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهر كله» وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد ذهب قوم من أهل الحديث إلى هذه الأعمال تكفر الكبائر، منهم الإمام أبو محمد علي بن حزم الظاهري، وإياه عنى الإمام ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه، وقال: قد كنت أرغب نفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالاً على أنها تكفرها الفرائض من الصلوات ونحوها دون الندم والاستغفار والتوبة، والله نسأله العصمة والتوفيق».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

قال الحافظ ابن رجب: «الأظهر - والله أعلم - في هذه المسألة - يعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه إن أريد أن الكبائر تمحي بمجرد الإتيان بالفرائض وتقع مكفرة بذلك كالصغائر باجتاب الكبائر: فهذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال فتمحي الكبير بما يقابلها من العمل ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب: فهذا قد يقع. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ضرب عبداً له، فأعتقه، وقال: ليس له فيه من الأجر مثل هذا، وأخذ عوداً من الأرض، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لطم مملوكه أو ضربه فإن كفرته أن يعتقه» فجعل ابن عمر رضي الله عنهما أن عتقه كفارة لذنبه وليس له فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارة لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر؟ وقد أخرج البزار في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص - أو يقضى - بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة» اهـ.

قوله: (أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) إلخ: الإسباغ في اللغة الإتمام، ومنه درع سابغ. قال النووي: «معناه: هذا أتم الوضوء، وقد أجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث». قال: «وإنما تكون الرابعة بدعة ومكروهة»: إذا تعمد كونها رابعة، والله أعلم». ومن تشديدات ابن عمر رضي الله عنهما ما روى ابن المنذر بإسناد صحيح: «أنه كان يغسل رجله في الوضوء سبع مرات».

قال الحافظ: «وكانه بالغ فيهما دون غيرهما، لأنهما محل الأوساخ غالباً لاعتيادهم المشي حفاة والله أعلم».

قال الشيخ الأنور: «ولعله - رضي الله عنه - أخذ التسبيح في الطهارة من حديثه الذي رواه أبو داود في سننه: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة» اهـ.

وفي الدر المختار: «لو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب لا بأس به» اهـ. لأنه أمر بترك ما يريبه إلى ما لا يريبه. وينبغي أن يقيد هذا بغير الموسوس، أما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته إلى التشكيك، لأنه فعل الشيطان.

قال العلامة ابن عابدين: «وفي التتارخانية عن الناطفي: لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أما إذا فرغ ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق» اهـ. ومثله في

٥٣٨ - (٤) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم. حدثنا أبي عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران مولى عثمان؛ أنه رأى عثمان دعا بإناء. فأفرغ على كفيه ثلاث مرار. فغسلهما. ثم أدخل يمينه في الإناء. فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات. ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات. ثم مسح برأسه. ثم غسل رجله ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه».

الخلاصة، وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج: من أنه مكروه في مجلس واحد، وأجاب في النهر بأن ما مرّ فيما إذا أعاده مرة واحدة، وما في السراج فيما إذا كرره مراراً، ولفظه في السراج: «لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مراراً لم يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فتدبر» اهـ.

قلت: لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال: «وفيه إشكال لإطباهم على أن الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته: كالصلاة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف: ينبغي أن لا يشرع تكراره قرابة لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لما لم كن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكروهة، وهذا أولى» اهـ.

أقول: ويؤيده ما قاله ابن العماد في هديته: «قال في شرح المصابيح: وإنما يستحب الوضوء إذا صلى بالوضوء الأول صلاة كذا في الشريعة والقنية» اهـ.

وكذا ما قاله المناوي في شرح الجامع الصغير للسيوطي ﷺ عند حديث «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» من: «أن المراد بالطهر الوضوء الذي صلى به فرضاً أو نفلاً، كما بينه فعل راوي الخبر - وهو ابن عمر ﷺ - فمن لم يصل به شيئاً لا يسن له تجديده» اهـ.

ومقتضى هذا كراهته وإن تبدل المجلس ما لم يؤد به صلاة أو نحوها، لكن ذكر سيدي عبد الغني النابلسي أن المفهوم من إطلاق الحديث مشروعيته، ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع أما لو كرره ثلاثاً أو رابعاً: فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر. وإلا كان إسرافاً محضاً» اهـ. فتأمل كذا في رد المحتار.

٤ - (٥٥٥) - قوله: (ثم أدخل يمينه في الإناء) إلخ: فيه أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء لهما بيمينه.

## (٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥٣٩ - (٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمَوءُذُنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لأَحَدُنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ. فَيُصَلِّيَ صَلَاةً، إِلَّا عَفَّرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

## (٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥ - (٢٢٧) - قوله: (وهو بفناء المسجد) إلخ: بكسر الفاء وبالمد، أي: بين يدي المسجد وفي جواره.

قوله: (والله لأحدنكم حديثاً) إلخ: فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف.

قوله: (لولا آية في كتاب الله) إلخ: مراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية تحرض على التبليغ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب، لكن العبرة بعموم اللفظ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم من الاغترار، والله أعلم.

قوله: (فيحسن الوضوء) إلخ: أي: يأتي به تاماً بكمال صفته وآدابه، وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه، والعمل بذلك، والاحتياط فيه، والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء، ولا يترخص بالاختلاف.

قوله: (وبين الصلاة التي تليها) إلخ: أي: الصلاة المتأخرة، فهذه مغفرة للذنوب قبل أن يرتكبها، ومعناها تقدير أنه لا يؤاخذ بما يفعل، والله أعلم، كذا قال السندي رحمته الله. وقد جاء في الموطأ: «التي تليها حتى يصلها».

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «حتى يصلها أي: يفرغ منها، ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة، وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ» اهـ.

(١) قوله: «عثمان بن عفان» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً، رقم (١٦٠) وانظر أيضاً ما ذكرناه في التعليقة السابقة من تخريج حديثه، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب ثواب من توضأ كما أمر، رقم (١٤٦)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم (١٠٦) و(١٠٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، رقم (٢٨٥).

٥٤٠ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».**

٥٤١ - (٦) **وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ، لَأَحَدُنْتُكُمْ حَدِيثاً. وَاللَّهِ، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ. إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».**

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿اللَّعِينُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

٥٤٢ - (٧) **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ. فَدَعَا بَطْهَوْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مَسْلَمٍ تَخْضَرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا**

٦ - (١٠٠) - قوله: (قال ابن شهاب: ولكن عروة يحدث عن حمران) إلخ: هذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون مدنيون، يروي بعضهم عن بعض.

قال الحافظ: «معنى قوله: ولكن عروة ﷺ يحدث أن شيخي ابن شهاب - عطاء وعروة - اختلفا في روايتها له عن حمران عن عثمان، فحدثه به عن عطاء على صفة، وعروة على صفة، وليس ذلك اختلافاً، وإنما هما حديثان متغايران، وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن».

قوله: (قال عروة: الآية إن الذين يكتُمون) إلخ: وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة: ولم يقع فيه تعيين الآية، فقال من قبل نفسه: «أراه يريد: ﴿وَأَقْرَبُ الصَّلَاةِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ أَحْسَنَتِ يَدَاهِ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود، آية: ١١٤] انتهى. وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى، والله أعلم.

والآية وإن نزلت في أهل الكتاب: ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم، مع أن النبي ﷺ قد عمم في الحديث المشهور «من كتم علماً ألجمه الله بلجام من النار».

٧ - (٢٢٨) - قوله: (فيحسن وضوءها وخشوعها) إلخ: قال الحافظ في الفتح: «الخشوع تارة يكون من فعل القلب، كالخشية، وتارة من فعل البدن، كالسكون. وقيل: لا بد من

اعتبارهما، حكاة الفخر الرازي في تفسيره. وقال غيره: هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الأطراف، يلائم مقصود العبادة، ويدل على أنه من عمل القلب حديث علي «الخشوع في القلب» أخرجه الحاكم. وأما حديث «لو خشع هذا خشعت جوارجه» فيه إشارة إلى أن الظاهر عنوان الباطن.

روى البيهقي بإسناد صحيح عن مجاهد قال: «كان ابن الزبير رضي الله عنه إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان كذلك، قال: وكان يقال: ذاك الخشوع في الصلاة».

وقد حكى النووي رحمته الله الإجماع على أن الخشوع ليس بواجب.

قال ابن بطال: «فإن قال قائل: فإن الخشوع فرض في الصلاة، قيل له: بحسب الإنسان أن يقبل على صلاته بقلبه ونيته، ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر».

وحاصل كلامه: أن القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع، وما زاد على ذلك فلا.

وأنكر ابن المنير إطلاق الفرضية، وقال: «الصواب أن عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار، وهو أمر متفاوت، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان حراماً، وكان الخشوع واجباً، وإلا فلا».

وفي شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني: «يجب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بتفكير مسألة - مثلاً - في أثناء الأركان فلا تستحب الإعادة. وقال البقالي: لم ينقص أجره إلا إذا قصر. وقيل: يلزم في كل ركن، ولا يؤاخذ بالسهو، لأنه معفو عنه، لكنه لم يستحق ثواباً» كذا في رد المحتار.

وقال الإمام الهمام أبو حامد الغزالي رحمته الله بعد ما أشبع في اشتراط الخشوع وإيجابه في الصلاة، وجلب بكل رجل وخيل: «ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء في ما أفتوا به من الصحة، أي: صحة الصلاة، مع الغفلة، فإن ذلك ضرورة المفتي».

والحاصل أن حضور القلب هو روح الصلاة وحياتها، وإن أقل ما يبقى فيه رمق الروح الحضور عند التكبير بالقلب، فالنقصان عنه هلاك، وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت، فصلاة الغافل في جميعها أي: جميع أجزائها إلا عند التكبير كحي لا حراك به، نسأل الله حسن العون» اهـ.

قال في الدر المختار: «المعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسحب نيتها على كلها، فإن افتتح خالصاً ثم خالطه الرياء اعتبر السابق». وقال في موضع آخر: «وشرط في أدائها (أي):



الفرائض) الاختيار، أي: الاستيقاظ، أما لو ركع أو سجد ذاهلاً كل الذهول أجزأه، فإن أتى بها أو بأحدها: بأن قام، أو قرأ، أو ركع، أو سجد، أو قعد الأخير نائماً: لا يعتد بما أتى به، بل يعيده».

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «أما إذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغير الإخلاص فقد نقل أبو جعفر بن جرير الطبري من جمهور السلف أن الاعتبار بالابتداء، فإن كان في ابتدائه الله خالصاً لم يضره ما عرض له بعد ذلك من إعجاب وغيره».

وقال الحافظ ابن تيمية: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن العبد لينصرف من صلاته ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا ربعها، إلا خمسها، إلا سدسها، إلا سبعمها، إلا ثمنها، إلا تسعها، إلا عشرها» ويقال: إن النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض، كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أول ما يحاسب العبد من عمله: الصلاة، فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان تطوع أكملت به الفريضة، ثم يصنع بسائر أعماله، وهذا الإكمال يتناول مانقص مطلقاً.

وأما الوسواس الذي يكون غالباً على الصلاة، فقد قال طائفة - منهم أبو عبد الله بن حامد، وأبو حامد، الغزالي وغيرهما - إنه يوجب الإعادة.

وقال الجمهور: لا، لما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان، وله ضراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أقبل، فإذا ثوب بالصلاة أدبر، فإذا قضى الثوب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، فيقول: أذكر كذا، أذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين قبل أن يسلم».

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مع الوسواس مطلقاً، ولم يفرق بين القليل والكثير، ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، كما في الصحيح عنه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «إن من توضع نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وكذلك في الصحيح أنه قال: «من توضع فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه: غفر له ما تقدم من ذنبه» وما زال في المصلين من هو كذلك، كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه: «في ثلاث خصال: لو كنت في سائر أحوالي أكون فيهن: كنت أنا: أنا، إذا كنت في الصلاة لا أحدث نفسي بغير ما أنا فيه، وإذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لا يقع في

كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، .....

قلبي ريب أنه الحق، وإذا كنت في جنازة لم أحدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها». وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه، وقام الناس وهو في الصلاة لم يشعر.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يسجد، فأتى المنجنيق، فأخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلاة لا يرفع رأسه.

وقالوا لعامر بن عبد القيس: أتحدث نفسك في شيء في الصلاة؟ فقال: أو شيء أحب إلي من الصلاة أحدث به نفسي؟ قالوا: إنا لنحدث أنفسنا في الصلاة، فقال: أبالجنة والحدود ونحو ذلك؟ فقالوا: لا، ولكن بأهلينا وأموالنا، فقال: لأن تختلف الأسنة في أحب إلي، ومثال هذا متعدد» اهـ.

وأما قصة تجهيز عمر رضي الله عنه الجيش في الصلاة، فقد تقدم تحقيقه قريباً في شرح لقوله: «لا يحدث فيهما نفسه».

وقد ظهر للعبد الضعيف الآن أن الخشوع قد وصف الله سبحانه وتعالى به الأبصار والأصوات والوجوه في آيات كثيرة، ووصف به القلوب في سورة الحديد، فقال عز وجل: ﴿لَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فُتِنُوا فَنَسُوا ﴿١١٦﴾﴾ [الحديد، الآية: ١١٦]، فقابل الخشوع بقسوتها، ولما كان القسوة هي الجفاء وغلظ القلوب كما قال في البقرة: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة، ٧٤]، فخشوع القلب ينبغي أن يراد به ما يصاد القسوة، وهو لين القلب، ورقة الفؤاد، وسرعة التأثر من ذكر الله، والخشية من ربه سبحانه وتعالى، والخشوع في الصلاة بهذا المعنى لا ينافيه تلقي ما يلهم عبد من عباده وقت مناجاته مع مولاه، وحضوره عنده من المعارف الشرعية، والارتفاقات الجهادية، وتجهيز الجيوش لحفظ ملة الإسلام وسداد الثغور، بل الخشوع المذكور لا يبعد أن يثمر هذا النوع من الإلهام لعبده المحدث المكلم، وليس هذا منافياً للخشوع وحضور القلب مع الله، بل هو من ثمراته وآثاره المباركة، والله أعلم.

وهذا الجواب قد تنبته لعمدة أجزائه بما سمعته من بعض كبارنا الثقات من علوم شيخ مشايخنا الأكبر العارف بالله مولانا الحاج الشاه إمداد الله التهانوي المهاجر قدس الله روحه، وأفاض علينا من شآبيب فيوضه. آمين.

قوله: (كفارة لما قبلها من الذنوب) إلخ: أي: لجميع ما قبلها، وإذا أتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع، فإن هذه الكبيرة أيضاً من الجميع لا محالة، وهي لا تغفر إلا بالتوبة أو برحمة الله وفضله.

مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٥٤٣ - (٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءً، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ. لَا أُذْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٥٤٤ - (٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، .....

قوله: (ما لم يؤت كبيرة) إلخ: بكسر التاء معلوماً من الإيتاء. وقيل: مجهول، أي: ما لم يعمل كبيرة.

قال النووي: «معناه: أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه. أو يقال: إن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصة، فإن لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئاً بالكلية، أو المراد بإتيان الكبيرة في الحديث: الإصرار على الصغائر، والصغائر بعد الإصرار تكون كبيرة كما نقلنا عن ابن عطية سابقاً، والله أعلم».

قوله: (وذلك الدهر كله) إلخ: «الدهر» بالنصب على الظرفية، و«كله» تأكيد له، أي: لا وقت دون وقت. قال الأشرف: «المشار إليه بذلك إما تكفير الذنوب، أي: تكفير الصلاة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد، بل فرائض الدهر تكفر صغائره، وأما معنى: «ما لم يوت» أي: عدم الإتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الإتيان بالمكتوبة: كفارة لما قبلها».

قال العلماء: إن هذا وما أشبهه صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة - يعني: غير مكفرة - رجونا أن يخفف من الكبائر، وإلا كتب له به حسنات، ورفع به درجات، كذا ذكره الطيبي رحمته الله تعالى.

٨ - (٢٢٩) - قوله: (ومشيئه إلى المسجد نافلة) إلخ: أي: زائدة لا يقابلها شيء من الذنوب، وفي الهندية معناه: «مفت».

قوله: (عن سفیان) إلخ: أي: الثوري.

قوله: (عن أبي النضر) إلخ: اسمه سالم بن أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه.

عَنْ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ. قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٤٥ - (١٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ. قَالَ: كُنْتُ أَضْعُ لِعُثْمَانَ ظُهُورَهُ. فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُظْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ (قَالَ

قوله: (عن أبي أنس) إلخ: اسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، وهو جد مالك بن أنس الإمام، ووالد أبي سهيل عم مالك.

قال الشارح رحمه الله «هذا الإسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره. قال أبو علي الغساني الجبالي: «ذكروا أن وكيع بن الجراح وهم في إسناد هذا الحديث قوله: «عن أبي أنس» وإنما يرويه أبو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان، روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره، قال: وهكذا قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري، وخالفه أصحاب الثوري الحفاظ: منهم الأشجعي عبد الله، وعبد الله بن الوليد، ويزيد بن أبي حكيم، والفريابي، ومعاوية بن هشام، وأبو حذيفة وغيرهم روه عن الثوري عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن عثمان، وهو الصواب». هذا آخر كلام أبي علي» اهـ.

قوله: (بالمقاعد) إلخ: بفتح الميم وبالقاف، قيل: هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان، وقيل: درج، وقيل: موضع بقرب المسجد، اتخذه للعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك.

قوله: (وعنده رجال من أصحاب النبي) إلخ: معناه: أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده، فلم يخالفوه، وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره: «أن عثمان ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ: هل رأيتم رسول الله ﷺ فعل هذا؟ قالوا: نعم» والله أعلم.

١٠ - (٢٣٠) - قوله: (عن جامع بن شداد أبي صخرة) إلخ: بفتح الصاد المهملة، ثم خاء معجمة ساكنة، ثم راء، ثم هاء.

قوله: (يفيض عليه نظفة) إلخ: بضم النون، وهي الماء القليل، ومراده لم يكن يمر عليه يوم إلا اغتسل فيه، وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر، وتحصيل ما فيه من عظيم الأجر الذي ذكره في حديثه، والله أعلم.

مَسْرَعًا: أَرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِيمُ الطُّهُورِ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا».

٥٤٦ - (١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى. فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرُ الْمَكْتُوبَاتِ.

٥٤٧ - (١٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ؛ قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمًا وَضُوءًا حَسَنًا. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٤٨ - (١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

قوله: (ما أدري أحدثكم بشيء) إلخ: يحتمل أن يكون معناه: ما أدري هل ذكري لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا؟ ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده ﷺ، فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات، وسبب توفقه أولاً أنه خاف مفسدة اتكالهم، ثم رأى المصلحة في التحديث به.

قوله: (إن كان خيراً فحدثنا) إلخ: يحتمل أن يكون معناه إن كان بشارة لنا وسبباً لنشاطنا وترغيبنا في الأمور أو تحذيراً وتغييراً من المعاصي والمخالفات: فحدثنا به لنحرص على عمل الخير، والإعراض عن الشر، وإن كان حديثاً لا يتعلق بالأعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب: فالله ورسوله أعلم. ومعناه: فالرأي: فيه رأيك، والله أعلم.

١٢ - (٢٣٢) - قوله: (لا ينهزه إلا الصلاة) إلخ: بفتح الياء والهاء وإسكان النون بينهما، ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه، إلا الصلاة، قال أهل اللغة: نهزت الرجل أنهزه: إذا دفعته، ونهز رأسه: أي: حركه.

قوله: (ما خلا من ذنبه) إلخ: أي: مضى من ذنبه.

بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَغَ الوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

### (٥) - باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة

#### ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

٥٤٩ - (١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ».

١٣ - (٥٠٠) - قوله: (أن الحكيم بن عبد الله القرشي) إلخ: بضم الحاء وفتح الكاف.

قوله: (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة) إلخ: قال الحافظ: «والحاصل أن لحمران عن عثمان حديثين في هذا، أحدهما مقيد بترك حديث النفس، ذلك في صلاة ركعتين مطلقاً غير مقيد بالمكتوبة والآخر في صلاة المكتوبة في الجماعة أو في المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس».

### (٥) - باب: الصلوات الخمس والجمعة على الجمعة...

١٤ - (٢٣٣) - قوله: (مولى الحرقة) إلخ: بضم الحاء المهملة، وفتح الراء، تقدم بيانه في

أول الكتاب.

قوله: (ما لم تغش الكبائر) إلخ: تقدم معناه في شرح قوله: (ما لم يؤت كبيرة) فراجعه.

وفي القرآن العزيز: ﴿إِنْ جَحْتَبْتُمْ كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء، آية: ٣١]، قال الشيخ الكلا باذي: «يجوز أن يراد من الكبائر في الآية الشرك، وجمعه باعتبار أنواعه: من اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، أو يقال: جمعه ليوافق الخطاب، لأن الخطاب ورد على الجمع، لقوله: ﴿إِنْ جَحْتَبْتُمْ﴾ فكبيرة كل واحد إذا ضمت إلى كبيرة صاحبه صارت كبائر».

وفيه أنه يحتاج حينئذ إلى تقدير «إن شاء» لقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس رقم (٢١٤).

٥٥٠ - (١٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ » .

٥٥١ - (١٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » .

### (٦) - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

٥٥٢ - (١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ، .....

[النساء، آية: ٤٨] والأظهر أن الكبائر على معناها المتعارف، والمعنى: «إن تجتنبوا عنها تكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات» كما تدل عليه الأحاديث الصحيحة. كذا في المرقاة.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه بناء على ما حققنا سابقاً من أن الصغائر هي المبادئ من الذنوب، والكبائر هي الغايات والمقاصد: «إن مسلماً إذا أقدم على ارتكاب الكبيرة وابتلي بمبادئها الصغار، ثم ترك الكبيرة وأعرض عنها خوفاً من الله سبحانه وتعالى، ذاكراً نهيها، فهذا الاجتناب من الكبيرة موجب لتكفير الصغائر التي هي من مبادئ تلك الكبيرة إن شاء الله تعالى، وليس المراد أن تكفير الصغائر مطلقاً معلق على اجتناب الكبائر مطلقاً، كما زعمته الخوارج والمعتزلة» والله تعالى أعلم.

١٦ - (٥٠٠) - قوله: (عن أبي صخر) إلخ: من غيرها، في آخره، اسمه حميد بن زياد، يقال له: أبو الصخر الخراط صاحب العباء، المدني، سكن مصر.

قوله: (إذا اجتنب الكبائر) إلخ: هكذا هو في أكثر الأصول: اجتنب، آخره باء موحدة، والكبائر منصوب، أي: إذا اجتنب فاعلها الكبائر، وفي بعض الأصول «اجتنبت» بزيادة تاء مثناة في آخره، على ما لم يسم فاعله، ورفع الكبائر، وكلاهما صحيح، ظاهر، والله أعلم.

### (٦) - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ - (٢٣٤) - قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح) إلخ: قال أبو علي الغساني رحمه الله: «هذا حديث مختلف في إسناده، وأحسن طرقه ما أخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب عن معاوية بن صالح».

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>. ح. وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوَاتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ، فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني) إلخ: اسمه عائذ الله - بالذال المعجمة - ابن عبد الله .

قوله: (قال وحدثنى أبو عثمان عن جبير) إلخ: قال أبو علي الغساني الجباني رَضِيَ اللهُ فِي تَقْيِيدِ الْمَهْمَلِ: «الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح، ثم استظهره وحققه وأتقنه بما لا مزيد عليه، كما هو مبسوط في الشرح .

قوله: (كانت علينا رعاية الإبل) إلخ: معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي إبلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضها إلى بعض، فيرعاها كل واحد منهم ليكون أرفق بهم، وينصرف الباقون في مصالحهم، والرعاية بكسر الراء وهي الرعي، وقوله: «روحتها بعشي» أي: رددتها إلى مراحتها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، ثم جئت إلى مجلس رسول الله ﷺ .

قوله: (مقبل عليهما) إلخ: أي: وهو مقبل .

قوله: (بقلبه ووجهه) إلخ: قد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع الحسي والخشوع المعنوي .

قوله: (ما أجود هذه) إلخ: يعني: هذه الكلمة، أو الفائدة، أو البشارة، أو العبادة، وجودتها من جهات، منها: أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة، ومنها: أن أجرها عظيم، والله أعلم .

قوله: (فنظرت فإذا عمر قال) إلخ: أي: قال عمر: إني قد رأيتك، كأن عمر أراد بهذا بيان أنك ما قلت: «ما أجود هذه» إلا لما فاتتك التي قبلها من الفائدة، وقد عرفت ذلك لأنك ماجئت إلا آنفاً، ثم شرع عمر ﷺ في بيان الفائدة السابقة بقوله: «ما منكم من أحد» إلخ فقوله:

(١) قوله: «عن عقبة بن عامر» الحديث أخرجه النسائي في سنه، في كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء رقم (١٤٨) وباب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، رقم (١٥١). وأبو داود في سنه، في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا توضع، رقم (١٦٩) و(١٧٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، رقم (٥٥). وابن ماجه في سنه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء، رقم (٤٧٠).



قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آتِئاً. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

٥٥٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

«قال: ما منكم» إلخ: أي: عمر في بيان الفائدة السابقة: ما منكم إلى آخره، أو الضمير للنبي ﷺ، على أن «قال» من مقول عمر ﷺ، والله تعالى أعلم.

قوله: (جئت آتئاً) إلخ: أي: قريباً، هو بالمد على اللغة المشهورة.

قوله: (فيلبغ أو فيسبغ الوضوء) إلخ: هما بمعنى واحد، أي: يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون.

قوله: (ثم يقول. أشهد أن) إلخ: قال الطيبي رحمه الله: «قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله تعالى، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث».

قال الإمام النووي رحمه الله: «يستحب أن يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة، وهذا متفق عليه، وينبغي أن يضم إليه ما جاء في رواية الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين» ويضم إليه ما رواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

قوله: (يدخل من أيها شاء) إلخ: قيل: فيخير إظهاراً لمزيد شرفه، لكنه لا يلهم إلا اختيار الدخول من الباب المعد لعاملي نظير ما غلب عليه من أعماله، كالريان للصائمين.

(١٠٠) - قوله: (نا زيد بن الحباب) إلخ: بضم الحاء المهملة، وبالباء الموحدة المكررة.

قوله: (وأبي عثمان عن جبير) إلخ: معطوف على ربعة لا على أبي إدريس قاله أبو علي الغساني، وأثبتته.

## (٧) - باب: في وضوء النبي ﷺ

٥٥٤ - (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ<sup>(١)</sup> وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، .....

## (٧) - باب: آخر في صفة الوضوء

## [صفة وضوء النبي ﷺ]

١٨ - (٢٣٥) - قوله: (عن عبد الله بن زيد بن عاصم) إلخ: هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين. وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو: هو، وممن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه، وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان. والله أعلم.

قوله: (فاكفأ منها) إلخ: أي: من المطهرة أو الإداوة. وفي بعض الروايات: «فكفأ» بفتح الكاف، وهما لغتان بمعنى، يقال: كفأ الإناء، وأكفأه: إذا أماله. وقال الكسائي: «كفأت الإناء: كبيتته، وأكفأته: أملتته»، والمراد في الموضوعين إفراغ الماء من الإناء على اليد، كما صرح به في رواية مالك.

قوله: (فغسلهما ثلاثاً) إلخ: فيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الإناء، وعدّ في الدر المختار من سنن الوضوء: البداء بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثاً، وفي النهر: «الأصح الذي عليه الأكثر أنه سنة مطلقاً، لكنه عند توهم النجاسة سنة مؤكدة، كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسة، وغير مؤكدة عند عدم توهمها، كما إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم».

(١) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم (١٥٨) وباب مسح الرأس كله، رقم (١٨٥) وباب غسل الرجلين إلى الكعبين، رقم (١٨٦). وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، رقم (١٩١) وباب مسح الرأس مرة، رقم (١٩٢). وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة. رقم (١٩٧) وباب الوضوء من التور، رقم (١٩٩) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حد الغسل، رقم (٩٧). وباب صفة مسح الرأس، رقم (٩٨). وباب عدد مسح الرأس، رقم (٩٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم (١١٨) و(١١٩) و(١٢٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، رقم (٢٨). وباب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً رقم (٣٥). وباب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، رقم (٤٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس، رقم (٤٣٤).

ثُمَّ أَدَخَلَ يَدَهُ فَاسْتَحْرَجَهَا . فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ . . . . .

قوله: (ثم أدخل يده) إلخ: فيه أن الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملاً، وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها.  
وفي الدر المختار: «لو أدخل الكف إن أراد الغسل صار الماء مستعملاً، وإن أراد الاغتراف: لا».

قوله: (من كف واحدة) إلخ: قال علي القاري: «الأظهر أن من كف واحدة تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، واستنشق من كف، وقيد الوحدة احتراز من التثنية» وسيأتي ما يؤيد هذا التأويل في شرح قوله: «ف فعل ذلك ثلاثاً» ولكن يدفعه ما وقع في بعض نسخ البخاري «من غرفة واحدة» فإن احتمال التثنية في الغرفة بعيد، وحينئذ فلا يظهر فائدة قيد الوحدة، وأيضاً قد ورد في الأحاديث الأخر ألفاظ لا تحتمل هذا التأويل، ولا التأويلات الآتية من ابن الهمام رحمته الله، والله أعلم.

قال الشيخ ابن الهمام رحمته الله: «وما روي بكف واحدة فلنفي كونه بكفين معاً أو على التعاقب، كما ذهب إليه بعضهم من أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى» اهـ.

قلت: نفي كون المضمضة والاستنشاق بكفين معاً يقابله استعمال الكفين معاً في غسل الوجه، كما وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت من طريق سليمان بن بلال، ثم أدخل يديه بالتثنية، ونظيره في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غسل الوجه باليدين أنه «أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه»، فمراد الشيخ رحمته الله أن قوله: «من كف واحدة» في المضمضة والاستنشاق وقع في مقابلة هذه الهيئة في غسل الوجه، وأما احتمال كونه لنفي استعمال الكفين على التعاقب فيستشهد له بظاهر ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي مالك الدمشقي قال: «حدثت أن عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء، فأذن للناس، فدخلوا عليه، فدعا بماء فغسل يديه ثلاثاً، ثم غرف بيمينه، ثم دفعها إلى فيه، فمضمض واستنشق بكف واحد، واستنثر بيساره، فعل ذلك ثلاثاً، ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى، فغسلها إلى المرفقين ثلاثاً، ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه مرة واحدة، ولم يستأنف ماء جديداً، ثم أدخل يده في صماخ أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين وخلل أصابعه، ثم غسل رجله اليسرى إلى الكعبين وخلل أصابعه ثلاثاً، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن كما أذنت لكم، وتوضأ لنا كما توضأت لكم، فمن كان سائلاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوؤه» فالظاهر أن المراد بكف واحد في هذا الحديث اليمين لمقابلته باليسار، وقد وقع في حديث عثمان من طريق ابن أبي مليكة عند أبي داود بإسناد صحيح ما يستفاد منه الفصل بين المضمضة والاستنشاق، ففيه: «تمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل

وجهه ثلاثاً» وكذا في حديث علي من طريق أبي حية عند الترمذي، وصححه: «ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً» وأصرح لفظ في الفصل ما رواه ابن السكن في صحاحه - وقد التزم فيه الصحة - عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأ».

قال النيموي: «لم أظفر بإسناده، ولكنه أخرجه الحافظ في التلخيص، وعزاه إليه، ولفظه: «وأما رواية علي وعثمان فيتبع<sup>(١)</sup> فيه الرافعي الإمام في النهاية، وأنكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط، فقال: «لا يعرف ولا يثبت بل روى أبو داود عن علي ضده».

قلت<sup>(٢)</sup>: روى أبو علي بن السكن في صحاحه من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة - ثم ساق الحديث - ثم قال: «فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح» اهـ.

قلت<sup>(٣)</sup>: سياق كلام الحافظ يدل على أن الحديث صحيح عنده، والله تعالى أعلم بالصواب».

قال الشيخ الأنور أطل الله بقاءه: «وأما صفة الوضوء التي أراها عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وفيه ما ظاهره الجمع، وهو حديث الباب، فالذي يظهر - والله أعلم - أنه أخذها من واقعة عين لا عموم لها، كما يدل عليه سياق عبد العزيز بن أبي سلمة عند البخاري في باب الغسل من المخضب، في أول هذا الحديث: «أتانا رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ» الحديث.

ولعل هذه القصة هي التي روتها أم عبد الله بن زيد - وهي أم عمارة بنت كعب - (اسمها نسبية، وزوجها زيد بن عاصم، وابناها منه: حبيب وعبد الله، كما في الإصابة للحافظ ابن حجر رحمته الله) «أن النبي ﷺ توضأ، فأتي بماء في إناء قدر ثلثي المد، قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدللكهما، ويمسح أذنيه باطنهما، ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما» رواه النسائي في سننه من طريق حبيب، عن عباد بن تميم.

وحبيب هذا هو: حبيب بن زيد بن خلاد، كما يظهر من التهذيب، وخلاد جد حبيب هذا: لعله ابن عبد الله بن زياد، كما يظهر من قول ابن سعد في ترجمة عبد الله: «بلغني أنه قتل

(١) كذا في المطبوع، وفي آثار السنن - المنقول عنه - (ص ٣٦) «فتبع» وفقاً لما قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٧٩/١).

(٢) القائل هو الحافظ ابن حجر رحمه الله.

(٣) القائل هو العلامة ظهير أحسن محمد بن علي النيموي رحمه الله.

فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا

بالحرة، وقتل معه ابناه خلاد وعلي، كذا في التهذيب. وعباد بن تميم هو: ابن أخي عبد الله بن زيد.

فحديث عبد الله بن زيد - إن شاء الله - ليس حكاية للعادة الكريمة، بل هي حكاية فعل جزئي يمكن حمله على التخفيف والجواز دون الإكمال والإتمام كما يشعر به الاكتفاء بثنية غسل الذراعين، مع أن السنة التثليث بالاتفاق، وفي حديث أم عمارة إشارة إلى قلة الماء الموجبة للتجوز في الوضوء.

ويؤيد ما قلنا من كونه حكاية فعل جزئي ما قاله الحافظ رحمته الله في رواية مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: «أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بماء» الحديث، قال: «وفي رواية وهيب «فدعا بتور من ماء» وفي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة «أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخرجنا له ماء في تور من صفر» قال: والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد إذ سئل عن صفة الوضوء، فيكون أبلغ في حكاية صورة الحال على وجهها» اهـ.

قلت: وهكذا حديث ابن عباس عند الدارمي وابن حبان والحاكم: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق» القصد فيه إلى التخفيف كما يظهر من توضئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة، فالجمع يلائمه، وأما حديثه الذي أخرجه البخاري وغيره وليس فيه اتوضؤ مرة مرة: فليس بصريح في الجمع بل يحتمل الفصل ويحتمل توحد القصة في كلا الحديثين، والله أعلم.

فقوله: «من كف واحدة» إن سلمنا دلالة على الجمع فمحمول على بيان الجواز وأداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون إكمالهما، قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين: «لو أخذ بماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه أجزاءه، أي: عن أصل المضمضة والاستنشاق، وفاته سنة التجديد أي: تجديد الماء لكل واحد منهما».

وفي شرح النقاية لعلي القاري رحمته الله بعد ذكر الروايات المختلفة، قال: «لا منافاة بينها في حصول أصل السنة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة».

قال في العناية: «القم والأنف عضوان منفردان، أي: منفرد كل واحد من الآخر، فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الأعضاء». والله أعلم.

قوله: (ففعَلَ ذلك ثلاثاً) إلخ: الظاهر أن معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثاً، ويلزمه التثليث في كليهما، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً - كما ذكرنا - ووقع عند البخاري من رواية وهيب: «فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء».

قال الشيخ ابن الهمام رحمته الله: «معلوم أن الاستنثار ليس أخذ ماء ليكون له غرفة، والمراد

فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ. ....

بثلاث غرفات مثل المراد بقوله: «ثلاثاً» فكما أن المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثاً: فكذا كل من المضمضة والاستنثار بثلاث غرفات» اهـ.

قلت: وهذا كما وقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور: «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة» فأوله الحافظ رحمته بأنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة.

قال ابن الهمام: وقد جاء مصرحاً في حديث الطبراني من رواية ليث بن أبي سليم: «حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو الياامي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، يأخذ لكل واحدة ماء جديداً» الحديث، وقد روى أبو داود هذا الحديث في سننه مختصراً، وفيه ليث بن أبي سليم. قال النووي في تهذيب الأسماء: «اتفق العلماء على ضعفه».

قلت: قد عده الإمام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وإن كانوا غير موصوفين بالحفظ والإنقان كالطبقة الأولى إلا أن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم، وقد نقلنا أقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة، فراجعه.

وذكر أبو داود في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الإسناد علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: «كان ابن عيينة ينكره، ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده». وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني، وزاد: «سألت عبد الرحمن ابن مهدي عن اسم جده، فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة». وقال الدوري عن ابن معين: المحدثون يقولون: إن جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأهل بيته يقولون: ليست له صحبة، وقال الخلال عن أبي داود: سمعت رجلاً من ولد طلحة يقول: إن لجده صحبة.

قال الشيخ ابن الهمام: «ما نقل عن ابن معين غير قاذح، فإذا اعترف أهل الشأن بأنه له صحبة تم الوجه، أهل بيته يعرفون أم لا». وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة.

وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه: «قد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة، ولكن حسن إسناده ابن الصلاح. انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني رحمته تعالى».

قوله: (إلى المرفقين) إلخ: المرفق بكسر الميم وفتح الفاء، هو العظم الناتئ في آخر الذراع، سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

قوله: (مرتين مرتين) إلخ: قال الحافظ: «لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في

فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٥٥ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَعْبَيْنِ.

٥٥٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَضْمَضٌ وَأَسْتَنْشَرُ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ. ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

غسل اليدين مرتين، لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ وفيه: «ويده اليمنى ثلاثاً، ثم الأخرى ثلاثاً» فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد.

قال النووي: «في حديث الباب دلالة على جواز مخالفة الأعضاء، وغسل بعضها ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، وهذا جائز، والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك، ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً، كما قدمناه، وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بياناً للجواز، كما توضأ ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بياناً للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ، لأن البيان واجب عليه ﷺ، فإن قيل: البيان يحصل بالقول. فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس، وأبعد من التأويل، والله أعلم».

قوله: (فأقبل بيديه وأدبر) إلخ: هذا مستحب باتفاق العلماء، فإنه طريق إلى استيعاب الرأس ووصول الماء إلى جميع شعره.

(١٠٠) - قوله: (بدأ بمقدم رأسه) عطف بيان لقوله: «فأقبل بهما وأدبر» ومن ثم لم تدخل الواو على قوله: «بدأ».

قال الحافظ رحمه الله: «الظاهر أنه من الحديث، وليس مدرجاً من كلام مالك، ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه، لظاهر قوله: «أقبل» و«أدبر». ويرد عليه أن الواو لا يقتضي الترتيب، وفي بعض الروايات: «فأدبر بيديه، وأقبل» فلم يكن في ظاهره حجة، لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يعين ما أقبل إليه ولا ما أدبر عنه، ومخرج الطريقتين متحد، فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله: «أقبل» على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك». كذا في الفتح.

٥٥٧ - (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ. وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضَمَصَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ. وَقَالَ أَيْضاً: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بِهِزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

٥٥٨ - (١٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضَمَصَ ثُمَّ اسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ. وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ.

(١٠٠) - قوله: (من ثلاث غرفات) إلخ: بفتح الغين والراء، وقيل: بضمهما، جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء، قيل: الغرفة بالفتح مصدر غرف: أي: أخذ الماء بالكف، وبضم الغين الاسم، وهو الماء المغروف. وقيل: هي ملاء الكف من الماء.

قوله: (فأقبل به) إلخ: أي: بالمسح.

قوله: (وقال وهيب: أملى عليّ) إلخ: ففيه مرید الثقة برواية وهيب.

١٩ - (٢٣٦) - قوله: (وحدثني هارون بن سعيد الأيلي) إلخ: الأيلي بفتح الهمزة وإسكان المشناة.

قوله: (أن حبان بن واسع حدثه) إلخ: بفتح الحاء المهملة وبالموحدة.

قوله: (بماء غير فضل يده) إلخ: أي: أخذ له ماء جديداً، ولم يقتصر على البلبل الذي بيديه.

قوله: (قال أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب) إلخ: هذا من احتياط مسلم وورعه، فإنه روى الحديث أولاً عن شيوخه الثلاثة الهارونيين، وأبي الطاهر، عن ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن ثابت، ولم يكن في رواية أبي الطاهر، إنما كان فيها عن عمرو بن الحارث، وقد تقرر أن لفظة «عن» مختلف في حملها على الاتصال، والقائلون أنها للاتصال - وهم الجماهير - يوافقون على أنها دون «أخبرنا» فاحتاط مسلم ﷺ تعالى، وبين ذلك. وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا!! - ﷺ تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته - والله أعلم.



## (٨) - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٥٥٩ - (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرَأً، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثَرِ».

## (٨) - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٢٠ - (٢٣٧) - قوله: (إذا استجمر أحدكم) إلخ: أي: مسح محل النجو بالجمار، وهي الأحجار الصغار، وحمله بعضهم على استعمال البخور، فإنه يقال: تجمر واستجمر: أي: فليأخذ ثلاث قطع من الطيب، أو يطيب ثلاثاً، أو أكثر وتراً. حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح، وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك، وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافة والأظهر الأول. قاله القسطلاني.

قوله: (فليستجمر وتراً) إلخ: هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب، لحديث السنن: «من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث، وعي الاستحباب فيما زاد عليها، وهو كما ترى، ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر ولم يوتر، ولو اكتفى بما دون الثلاث فهذا حجة للحنفية على من اشترط الثلاث في الاستنجاء، والله أعلم.

قوله: (ثم لينثر) إلخ: فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق، وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه.

قال الحافظ في الفتح: «ظاهر الأمر أنه للوجوب، فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق - كورود الأمر به، كأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وابن المنذر - أن يقول به في الاستنثار، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار، وفيه تعقيب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، رقم (١٦١)، وباب الاستجمار وتراً، رقم (١٦٢)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، صفة الوضوء، باب إيجاد الاستنشاق (وفي نسخة: اتخاذ الاستنشاق) رقم (٨٦)، وباب الأمر بالاستنثار، رقم (٨٨)، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الاستنثار، رقم (١٤٠). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٩) والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في الاستنشاق والاستجمار، رقم (٧٠٩).

٥٦٠ - (٢١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،

واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق.

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ - وهو المبين عن الله أمره - ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق، بل ولا المضمضة، وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً، وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داوود بإسناد صحيح.

قال الشوكاني: «وتمكن مناقشة هذا بأنه إنما يتم لو أحاله فقط، وأما بالنظر إلى تمام الحديث وهو: «فاغسل وجهك، ويديك، وامسح رأسك، واغسل رجلك» فيصير نصاً على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن، فلا يكون أمره ﷺ بالمضمضة داخلاً تحت قوله للأعرابي كما أمرك الله، فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صح عنه» اهـ.

قال الحافظ: «وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الأمر به إلا لكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد، وهذا دليل قوي، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين إلا عن عطاء، وثبت عنه أنه رجع عن إيجاب الإعادة، ذكره كله ابن المنذر» اهـ. إلا أن هذا الإطلاق يرد ما ذكره ابن حزم في المحلى: أن جماعة من السلف صح عنهم الأمر بالإعادة، منهم: حماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، ومجاهد، والزهري، وعد الشوكاني في نيل الأوطار: الزهري، والحكم بن عتيبة من القائلين بعدم الوجوب، فالله سبحانه وتعالى أعلم.

قال صاحب البدائع: «إن الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس (أي: بنص القرآن) وداخل الفم والأنف ليس من جملتها، أما ما سوى الوجه فظاهر، وكذا الوجه، لأنه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، وقد ورد في حديث عمرو بن عبسة عند مسلم: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء» الحديث. وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما، بخلاف باب الجنابة، لأن الواجب هناك تطهير البدن، بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة، آية: ٦] أي: طهروا أبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج، ظاهراً كان أو باطناً، ومواظبة النبي ﷺ عليهما في الوضوء دليل السنية دون الفرضية، فإنه كان يواظب على سنن العبادات» اهـ.

قال العلامة الشعراني: «وجه الاستحباب أن الفم والأنف باطنهما من جنس الباطن،

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ».

٥٦١ - (٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

٥٦٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

والطهارة ما شرعت بالأصالة إلا على الظاهر من البدن، فالتعرض لهما إنما هو على سبيل الاستحباب.

قلت: ويؤيده أن الشارع قد نهى عن مس القرآن إلا لطاهر، كما في كتاب عمرو بن حزم، وأما القراءة فقد نهى عنها الجنب دون المحدث، «وكان رسول الله ﷺ لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة»، فدل هذا الفريق بين الجنب والمحدث أن الحدث الأكبر يسري إلى شيء من باطن الجسد أيضاً، فيجب في الغسل إيصال الماء إلى كل موضع يمكن إيصاله إليه من غير حرج وكبير مشقة وضرر. وأما الحدث الأصغر فلا يتجاوز من ظاهر الجسد إلى باطنه، فلا يكون غسل الباطن من أعضاء الوضوء واجباً فيه، فالأمر الوارد في المضمضة والاستنشاق، والاستنثار محمول على الندب المقابل للوجوب الشامل للسنة المؤكدة أيضاً، والله أعلم.

وأما ما أخرجه البيهقي عن عصام بن يوسف، ثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه»: فمعناه لا بد منه في إتمام الصلاة والطهارة وإكمالهما، كما ورد في رواية بلفظ: «من الوضوء الذي لا يتم الصلاة إلا به»، ومع هذا قال الدارقطني: «تفرد به عصام، وقد وهم فيه، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى مرسلًا، عن النبي ﷺ، هكذا رواه السفينان وغيرهم» كذا في نصب الراية.

قال الشيخ الأجل ولي الله الدهلوي: «لم أجد في رواية صحيحة، تصريحاً بأن النبي ﷺ توضع بغير مضمضة واستنشاق وترتيب، فهي متأكدة في الوضوء غاية الوكادة، وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة، ضمتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتاً لهما، ولأنهما من باب تعهد المغابن التي لا يصل إليها الماء إلا بعناية».

٢١ - (١٠٠) - قوله: (فليستشق) إلخ: الاستنشاق إيصال الماء إلى داخل الأنف، وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

قوله: (بمنخرية) إلخ: بفتح الميم وكسر الخاء، وقيل: بكسرهما، لغتان معروفتان.

يزيد. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بِنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٦٣ - ٢٣ - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ، عَنِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ».

٢٣ - (٢٣٨) - قوله: (إذا استيقظ أحدكم من منامه) إلخ: ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر ثم إن الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً، وهل تتأدى السنة بمجرد غير استنشاق أم لا؟ خلاف، وهو محل بحث وتأمل.

قوله: (يبيت على خياشيمه) إلخ: جمع الخيشوم، بفتح الخاء المعجمة، ويسكون الياء التحتانية، وضم المعجمة، وسكون الواو.

قال علي القاري رحمته الله: «إن الشيطان إذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الإحساس ببيت على أقصى أنفه ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة، ويمنعه عن الرؤيا الصالحة، لأن محله الدماغ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن يغسلوا داخل أنوفهم لإزالة لوث الشيطان وتنته منها».

قال التوربشتي والقاضي: «الخيشوم أقصى الأنف، المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال، فإذا نام تجتمع الأخلاط، ويبس عليه المخاط، ويكّل الحس، ويتشوش الفكر، فيرى أضغاث أحلام، فإذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال، واستعصى عليه النظر الصحيح، وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلاة».

ثم قال التوربشتي: ما ذكره من طريق الاحتمال وحق الأدب في الكلمات النبوية أن لا يتكلم في هذا الحديث وأمثاله بشيء، فإن الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الأشياء ما يقصر عنه باع غيره.

وروى النووي عن القاضي عياض: «تحتل بيتوتة الشيطان أن تكون حقيقة، فإن الأنف

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدأ الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥). والنسائي في كتاب الطهارة، صفة الوضوء. باب الأمر بالاستنار عند الاستيقاظ من النوم، رقم (٩٠).

٥٦٤ - (٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمَحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ».

### (٩) - باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٥٦٥ - (٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَادٍ. قَالَ:

أحد المنافذ إلى القلب، وليس عليه ولا على الأذنين غلق، وفي الحديث: «إن الشيطان لا يفتح الغلق» وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم، ويحتمل أن تكون على الاستعارة، فإنه إنما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قدر يوافق الشياطين» كذا نقله الطيبي.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «إن اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر، فيكون أمكن لتأثير الشيطان بالوسوسة وصدده عن تدبره الأذكار».

### (٩) - باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٢٥ - (٢٤٠) - قوله: (عن سالم مولى شداد) إلخ: وفي الرواية الأخرى «أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد» وفي الثالثة «سالم مولى المهري» هذه كلها صفات له، وهو شخص واحد، يقال: سالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى المهري، وسالم بادوس، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى - بالنون والصاد المهملة - وسالم سينان<sup>(٢)</sup> - بفتح السين المهملة والباء الموحدة - وسالم البراد، وسالم مولى البصريين، وسالم أبو عبد الله المدني، وسالم بن عبد الله، وأبو عبيد الله مولى شداد بن الهاد، فهذه كلها تقال فيه.

قال أبو حاتم: كان سالم من خيار المسلمين.

وقال عطاء بن السائب: حدثني سالم البراد وكان أوثق عندي من نفسي.

وأما قوله: «حدثني سلمة بن شيب، حدثنا الحسن بن أعين، حدثنا فليح، حدثني نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى ابن شداد» فكذا وقع في الأصول مولى ابن شداد، قيل: إنه خطأ،

(١) قوله: «عن جابر بن عبد الله» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله تعالى.

(٢) كذا وقع ههنا وفي التقريب للحافظ (١/٢٨٠): سيلان، باللام بدل النون، وكذلك في المغني (ص ١٢٥).

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَسْبِغِ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

والصواب حذف لفظة «ابن» كما تقدم، والظاهر أنه صحيح، فإن مولى شداد مولى لابنه، وإذا أمكن تأويل ما صحت به الرواية لم يجز إبطالها، لا سيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الأقوال، والله أعلم.

قوله: (أسبغ الوضوء) إلخ: أي: أكمل، وكأنها رأت منه تقصيراً وخشيت عليه.

قوله: (ويل) إلخ: قال الشارح: «معنى ويل لهم: هلكة وخيبة».

وقال الحافظ: «اختلف في معناه على أقوال: أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «ويل واد في جهنم».

قوله: (للأعقاب) إلخ: جمع عقب، وهو مؤخر القدم.

قال البغوي: «معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها». وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب إذا قصر في غسله، ويلتحق به ما في معناه من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها، وفي مستدرک الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحارث: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» قال في مجمع الزوائد: «إن رجاله ثقات».

قوله: (من النار) إلخ: قال ابن خزيمة: «لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار» وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذاً بظاهر قراءة «وأرجلكم» بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله» ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين» رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم. كذا في الفتح.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «ولا عبرة بقوم تجارت بهم الأهواء، فأنكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية، فإنه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من أنكر غزوة بدر أو أحد مما هو كالشمس في رابعة النهار».

(١) قوله: «عائشة زوج النبي ﷺ» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها باب غسل

٥٦٦ - (١٠٠٠) **وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي**

وقال الحافظ ابن تيمية: «الذين نقلوا الوضوء عن النبي ﷺ قولاً وفعلاً، والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤوا على عهده، وهو يراهم ويقرهم عليه، ونقلوه إلى من بعدهم: أكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية، فإن جميع المسلمين كانوا يتوضؤون على عهده، ولم يتعلموا الوضوء إلا منه ﷺ، فإن هذا العمل لم يكن معهوداً عندهم في الجاهلية، وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده إلا الله تعالى، ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث، حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها أنه قال: «ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار» مع أن الفرض إذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو إليها الطباع.

فإن جاز أن يقال: إنهم كذبوا وأخطؤوا فيما نقلوه عنه من ذلك: كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية أقرب إلى الجواز. وإن قيل: بل لفظ الآية أثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه: فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه أولى وأكمل. ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة. فإن المسح جنس تحته نوعان: الإسالة وغير الإسالة، كما تقول العرب تمسحت للصلاة (منهاج السنة) أي: توضأت لها، فتسمي الوضوء كله مسحاً. قاله أبو زيد الأنصاري، وغيره. فما كان بالإسالة فهو الغسل، وإذا خص أحد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح، فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل، ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل. ولهذا نظائر كثيرة: مثل لفظ: «ذوي الأرحام» فإنه يعم العصابة كلهم وأهل الفروض وغيرهم، ثم لما كان للعصابة وأصحاب الفروض اسم يخصهما بقي لفظ ذوي الأرحام مختصاً في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب، وكذلك لفظ «الجائر» و«المباح» يعم ما ليس بحرام، ثم قد يختص بأحد الأقسام الخمسة، وكذلك لفظ «الممكن» فيقال على ما ليس بممتنع، ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع، فيفرق بين الجائر والواجب والممكن العام والخاص، وكذلك لفظ «الحيوان» ونحوه يتناول الإنسان وغيره، ثم قد يختص بغير الإنسان، ومثل هذا كثير إذا كان لأحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصاً بالنوع الآخر.

ولفظ «المسح» من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على أنه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل، بل المسح الذي الغسل قسم منه، فإنه قال: «إلى الكعيبين» ولم يقل: إلى الكعاب، كما قال: «إلى المرافق» فدل على أنه ليس في الرجل كعب واحد، كما في كل يد مرفق واحد، بل في كل رجل كعبان، فيكون تعالى قد أمر بالمسح إلى العظمين الناتئين، وهذا هو الغسل، فإن من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين، وفي ذكره الغسل في العضوين الأولين والمسح في الآخرين: التنبيه على أن هذين العضوين يجب فيهما المسح العام، فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (أي: عند بعض الأئمة) والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو الغسل، كما في الرجلين المكشوفين، وقد

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

تواترت السنة عن النبي ﷺ بالمسح على الخفين وغسل الرجلين: وما تقوله الإمامية: إن الفرض مسح الرجلين إلى الكعبين الذي<sup>(١)</sup> هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشراك: أمر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه، ولا فيه عن النبي ﷺ حديث يعرف، ولا هو معروف عن سلف الأمة، بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة، ولإجماع السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان. وأما قراءة النصب فالعطف إنما يكون على المحل إذا كان المعنى واحداً كقول الشاعر:

فلسنا بالجبال ولا الحديد

فلو كان معنى قوله: «مسحت برأسي ورجلي» هو: معنى مسحت رأسي ورجلي، لأمكن كون العطف على المحل، لكن المعنى مختلف، وذلك أن قوله: ﴿رَأْسُكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ﴾ وقوله: ﴿بُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة، آية: ٦] [أي: في التيمم] يقتضي إصاق الممسوح، لأن الباء للإصاق، وهذا يقتضي إصاق الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما ورجلك، لم يقتض إصاق الماء إلى العضو، وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة، كما يظنه بعض الناس، وهذا خلاف قول الشاعر المذكور، فإن الباء ههنا مؤكدة، فلو حذف لم يختل المعنى، والباء في آية الطهارة إذا حذف اختل المعنى، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها، بل على لفظ المجرور بها أو ما قبله» اهـ.

وفي تحرير الأصول وشرحه: «ومنه - أي: التعارض صورة في الكتاب - التعارض الذي بين قراءتي آية الوضوء من الجر والنصب في «أرجلكم» المقتضيتين مسحهما، أي: الرجلين، كما هو ظاهر قراءة الجر، وغسلهما كما هو ظاهر قراءة النصب، فيتخلص من هذا التعارض بأنه تجوز بمسحهما المفاد بـ «وامسحوا» المقدر، الدال عليه الواو، عن الغسل مشاكلة، كما في قول الشاعر:

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه قلت: اطبخوا لي جبة وقميصاً  
والعطف في القراءتين على «رؤوسكم» ولعل فائدته التحذير من الإسراف المنهي عنه، إذ غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما، فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد، فكأنه قال: اغسلوا أرجلكم غسلًا خفيفاً شبيهاً بالمسح، وإنما قلنا: تجوز بمسحهما عن غسلهما، لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطؤهم على الكذب من الصحابة، على نقل غسلهما عنه ﷺ، ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين

(١) قوله: «الذي» ولعل الصواب «الذين» بلفظ الثنية.



٥٦٧ - (١٠٠) **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي ، أَوْ حَدَّثَنَا ، أَبُو**

على نقل ذلك عن الصحابة، وهلم جرّاً، حتى إلينا، وليس معنى التواتر إلا هذا، فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين.

وانفصال ابن الحاجب عن المجاورة أي: عن جرّ الأرجل بالمجاورة بقوله: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إذ ليس جر الجوار فصيحاً بتقارب الفعلين، أي: امسحوا واغسلوا، وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني، وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الأول كأنه - أي: متعلق الفعل الأول - متعلقه أي: الفعل الثاني، كقولهم: «متقلداً سيفاً ورمحاً» و«علفتها تبناً وماء بارداً» إذ الأصل: «ومعتقلاً رمحاً» و«سقيتها ماء بارداً» فحذفاً، وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما، والآية من هذا القبيل، أي: امسحوا رؤوسكم، واغسلوا أرجلكم، فحذف «اغسلوا» وعطف متعلقه هو «أرجلكم» على متعلق الأول. وهو «رؤوسكم» فبعد الإغضاء عن المناقشة في أنه لم يأت في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمِ الْمِصْرِ﴾ [هود، آية: ٢٦] ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة، آية: ٢٢] في قراءة حمزة والكسائي إلى غير ذلك، وفي أنه لا حذف في النظيرين المذكورين بل ضمن «متقلداً» معنى «حاملاً» و«علفتها» معنى «أثلتها»: غلط<sup>(١)</sup> منه إذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين إلا إذا كان إعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد، كما ذكر في «علفتها» و«سقيتها» وليست الآية من هذا القبيل، لأنه على ما ذكر تكون «الأرجل» منصوبة لأنها معمول «اغسلوا» المحذوف، فحين ترك إلى الجرّ الذي هو المشاكل لإعراب «الرؤوس» فلا يخرج جرها عن الجوار بجر «رؤوسكم» فما هرب منه وقع فيه» اهـ.

وقد أطال العلامة السيد الآلوسي البغدادي رحمته الله الكلام في هذه المسألة، وذكر حجج الفريقين، وأدحض الباطل منها، بحيث لم يترك لأحد أنصف من نفسه مجالاً في إنكار وجوب الغسل، والتعلق بما يظهر من قراءة الخفض في بادئ الرأي بل أثبت من نصوص أئمة الشيعة وكتبهم المعتمدة أن المفروض في الأرجل هو الغسل فقط، من أراد الاطلاع فليراجع تفسير المائدة من روح المعاني، ففيه كفاية ومقنع إن شاء الله تعالى.

وأما الأحاديث الشاذة الدالة على مسح الرجلين: فمع غض البصر عن الاختلاف الشديد في صحتها تحمل على ما حملنا قراءة الجر عليه، هذا كله من طريق الرواية.

وأما من طريق المعنى فقال ابن رشد في البداية: «إن الغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرؤوس من الغسل، إذ كانت القدمان لا ينقي دنسهما غالباً

(١) قوله: «انفصال ابن الحاجب» مبتدأ، وقوله «بتقارب الفعلين» متعلق بالانفصال، وقوله: «غلط منه» خبر للمبتدأ، من المؤلف رحمه الله تعالى.

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مِثْلَهُ.

٥٦٨ - (١٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ. حَدَّثَنِي نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥٦٩ - (٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ. تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّؤُوا، وَهُمْ عِجَالٌ، فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ.....

إلا بالغسل، وينقي دنس الرأس بالمسح، وذلك أيضاً غالب، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معينين: معنى مصلحياً، ومعنى عبادياً، أعني بالمصلحي: ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي: ما رجع إلى زكاة النفس» اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٢٦ - (٢٤١) - قوله: (عن هلال بن يساف) إلخ: أما يساف ففيه ثلاث لغات: فتح الياء، وكسرهما، وإساف، بكسر الهمزة.

قوله: (من مكة إلى المدينة) إلخ: ولم يقع ذلك لعبد الله محققاً إلا في حجة الوداع، أما غزوة الفتح. فقد كان فيها، لكن ما رجع النبي ﷺ فيها إلى المدينة من مكة، بل من الجعرانة، ويحتمل أن تكون عمرة القضية، فإن هجرة عبد الله بن عمر، وكانت في ذلك الوقت أو قريباً منه، كذا في الفتح.

قوله: (وهم عجال) إلخ: بكسر العين جمع عجلان، وهو المستعمل، كغضبان وغضاب،

(١) قوله: «عن عبد الله بن عمرو» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم رقم (٦٠). وباب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه، رقم (٩٦). وفي كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، رقم (١٦٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١١). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في إسباغ الوضوء رقم (٩٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٠). ووقع في نسخة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي «عبد الله بن عمر» بدل «عبد الله بن عمرو» وجاء في نسخة «أصح المطابع» ونسخة الشيخ محمد مصطفى الأعظمي موافقاً لما في الأصول، فتنبه، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل للأعقاب من النار، رقم (٧١٢).

لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». ٥٧٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٥٧١ - (٢٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ. فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٢ - (٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَغْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أي: لعجلتهم لم يسبغوا الوضوء، فأدرکهم على ذلك فأنكر عليهم.

قوله: (لم يمسه الماء) إلخ: أي: ماء الغسل جمعاً بين الروايات.

٢٧ - (٠٠٠) - قوله: (عن يوسف بن ماهك) إلخ: ماهك بفتح الهاء غير مصروف، لأنه اسم عجمي علم.

قوله: (فأدرکنا) إلخ: بفتح الكاف.

قوله: (وقد حضرت الصلاة العصر) إلخ: أي: جاء وقت فعلها.

قوله: (نمسح على أرجلنا) إلخ: انتزع منه البخاري رحمه الله أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الأرجل، والذي يظهر - والله أعلم - أن المسح هنا بمعنى التخفيف في الغسل وعدم الإكمال والإسباغ.

قوله: (لم يغسل عقبه) إلخ: هذا صريح في أن الإنكار والتوعد بالنار إنما كان على ترك بعض الغسل، والله أعلم.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم (١٦٥)، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين، رقم (١١٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء ويل للأعقاب من النار، رقم (٤١). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب، رقم (٤٥٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب ويل الأعقاب من النار، رقم (٧١٣).

٥٧٣ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٥٧٤ - (٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

### (١٠) - باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٥٧٥ - (٣١) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وُضُوءَكَ» فَارْجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

٢٩ - (٥٠٠) - قوله: (من المطهرة) إلخ: بكسر الميم، هي الإناء المعد للتطهر منه.

قوله: (ويل للعراقيب) إلخ: جمع عرقوب بضم العين في المفرد، وفتحها في الجمع، وهو العصبة التي فوق العقب.

### (١٠) - باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣١ - (٢٤٣) - قوله: (موضع ظفر) إلخ: فيه لغتان: أجودهما بضم الظاء والفاء، وبه جاء القرآن العزيز<sup>(١)</sup> ويجوز إسكان الفاء، وجمعه: أظفار، وجمع الجمع أظافير.

قوله: (فأحسن وضوءك) إلخ: فيه أن من ترك جزءاً يسيراً مما يجب تطهيره لا تصح طهارته.

وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح، واستدل القاضي عياض رحمته الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء، لقوله ﷺ: «أحسن وضوءك» ولم يقل: اغسل الموضع الذي تركته.

(١) قوله: «عمر بن الخطاب» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).

اعلم أن أبا داود إنما أخرج تحت الرقم المذكور، حديث أنس بن مالك بمعنى حديث عمر، ثم قال: «وهذا الحديث ليس بمعروف عن (جرير بن حازم) ولم يروه إلا ابن وهب، وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر عن عمر، عن النبي ﷺ نحوه قال «ارجع فأحسن وضوءك». انظر (١/٤٤).

(٢) قال الله تعالى: «وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر» الأنعام: ١٤٧.

قال النووي رحمته الله: «وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل، فإن قوله رحمته الله: «أحسن وضوءك» محتمل للتتميم والاستيناف، وليس حملة على أحدهما أولى من الآخر».

قلت: حملة على الاستيناف أولى بل متعين لحديث خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي، في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود ووزاد: «والصلاة»<sup>(١)</sup> قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد. وفي حديث الباب عند أحمد بعد قوله: «فأحسن وضوءك»: «قال: فرجع فتوضاً، ثم صلى» فزيادة «فتوضاً» تدل على أنه أعاد الوضوء كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث خالد بن معدان بإعادته، فالظاهر ما قالته المالكية أنه محمول على وجوب الموالاة. ونفاة الوجوب لعلهم يحملون الأمر بالإعادة على الاستحباب، لوقوع التردد في إسباغ سائر أعضاء الوضوء أيضاً، والمبالغة في التنبيه على تفويت الواجب، والزجر البليغ عن التساهل في باب الطهارة، وترك الاحتياط فيه. والله أعلم.

قال القاضي ابن رشد: «اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة، ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت. وذهب الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء. قال: وقد احتج لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول ظهوره (أي: من الجنبابة كما في الصحيحين) ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر».

قلت: وهذا الاحتجاج ليس بنافذ على أصول الحنفية كما لا يخفى، نعم! استدل في المعراج على عدم فرضية الولاء «بأن ابن عمر رضي الله عنهما توضأ في السوق، فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد، ثم مسح على خفيه».

قال النووي في شرح المذهب: «وهو أثر صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، والاستدلال به حسن، فإن ابن عمر رضي الله عنهما فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه»، كذا في البحر الرائق.

قال الشافعي في الأم بعد نقل هذا الأثر: «وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جف وضوءه، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد، وأجده حين ترك موضع وضوءه وصار إلى المسجد آخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له».

(١) انظر المسند لأحمد (٣/٤٢٤) والسنن لأبي داود (١/٤٥) كتاب الطهارة، باب تفریق الوضوء، رقم (١٧٥). إلا أنهما روياه «عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مكان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم».

وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب الإمام عن عبد الرحمن بن عوف قال: «قلت يا رسول الله، إن أهلي تغار عليّ إذا أنا وطئت جواري، قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: فإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك، فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر جسديك» فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل، ففي الوضوء كذلك، قاله علي القاري في شرح النقاية.

هذا وهنا أنبهك على فائدة جلييلة تنفعك في كثير من المواضع، وهي أن الحافظ شمس الدين ابن القيم قال في مدارج السالكين:

«إن الأفعال في نفسها حسنة وقيحة، كما أنها نافعة وضارة، والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرثيات، ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب إلا بالأمر والنهي، وقبل ورود الأمر والنهي لا يكون قبيحاً موجباً للعقاب مع قبحه في نفسه، بل هو في غاية القبح، والله لا يعاقب عليه إلا بعد إرسال الرسل، فالسجود للشيطان والأوثان، والكذب، والزنى، والظلم، والفواحش، كلها قبيحة في ذاتها، والعقاب عليها مشروط بالشرع، فالنفاة يقولون: ليست في ذاتها قبيحة، وقبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل، وكثير من الفقهاء من الطوائف الأربعة يقولون: قبحها ثابت بالعقل، والعقاب متوقف على ورود الشرع، وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، وذكره الحنفية، حكوه عن أبي حنيفة نصاً، لكن المعتزلة منهم يصرحون بأن العقاب ثابت بالعقل، وقد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين، وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل، وأن الفعل في نفسه حسن وقبيح، ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: ففي قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، آية: ١٥] وفي قوله: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء، آية: ١٦٥] وفي قوله: ﴿كَلَّمَ اللَّهُ فِيهَا فَوْجَ سَالَمٍ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن سَمِيٍّ﴾ [الملك، الآيات: ٨، ٩]، فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى: ﴿يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَعَرَّضْتُمُ لِحُورَةِ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ﴾ [الأنعام، آية: ١٣٠] وفي الزمر ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الزمر، آية: ٧١] ثم قال في الأنعام بعدها: ﴿ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفُرْقَىٰ يُظَلِّمُ أَهْلَهَا غُفْلُونَ﴾ [الأنعام، آية: ١٣١] وعلى أحد القولين: وهو أن يكون المعنى: لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل، فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة، وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال، وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في

القصص: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنُنَبِّئَ مَا بَيْنَكَ وَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [القصص، آية: ٤٧] فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم، ولولا قبحة لم يكن سبباً، لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها، وهو عدم مجيء الرسول إليهم، فمد جاء الرسول انعقد السبب، ووجد الشرط، فأصابهم سيئات ما عملوا، وعوقبوا بالأول والآخر.

وأما الأصل الثاني - وهو دلالته على أن الفعل في نفسه حسن وقبيح -: فكثير جداً، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف، الآيات: ٢٨ - ٣٣] فأخبر سبحانه أن فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه وأمره باجتنابه بأخذ الزينة، والفاحشة هنا هو طوافهم بالبيت عراة، الرجال والنساء غير قريش، ثم قال تعالى: ﴿لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أي: لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر، ولو كان إنما علم كونه فاحشة بالنهي وأنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به: لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يسان عن التكلم به أحاد العقلاء فضلاً عن كلام العزيز الحكيم، وأي: فائدة في قوله: «إن الله لا يأمر بما ينهى عنه» فإنه ليس معنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه، لا أن العقول تستفحشه.

ثم قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ والقسط عندهم هو المأمور به لا أنه قسط في نفسه، فحقيقة الكلام: قل: أمر ربي بما أمر به.

ثم قال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ دل على أنه طيب قبل التحريم، وأن وصف الطيب فيه مانع عن تحريمه، فتحريمه مناف للحكمة.

ثم قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف، آية: ٣٣] ولو كان كونها فواحش إنما هو لتعلق التحريم بها، وليست فواحش قبل ذلك: لكان حاصل الكلام: قل إنما حرم ربي ما حرم، وكذلك تحريم الإثم والبغي، فكون ذلك فاحشة وإثماً وبغياً بمنزلة كون الشرك شركاً، فهو شرك في نفسه قبل النهي وبعده، فمن قال: إن الفاحشة والقبايح والإثم إنما صارت كذلك بعد النهي فهو بمنزلة قائل يقول: الشرك إنما صار شركاً بعد النهي، وليس شركاً قبل ذلك، ومعلوم أن هذا وهذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة، فالظلم ظلم في نفسه قبل النهي وبعده، والقبيح قبيح في نفسه قبل النهي وبعده، والفاحشة كذلك، وكذلك الشرك لا أن هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك، نعم! الشارع كساها بنهيه عنها قبحاً إلى قبحها، فكان قبحها من ذاتها، وازدادت قبحاً عند العقل بنهي الرب تعالى عنها، وذمه لها، وإخباره ببغضها، وبغض

فاعلها، كما أن العدل والصدق والتوحيد ومقابلة نعم المنعم بالثناء والشكر حسن في نفسه، وازداد حسناً إلى حسنه بأمر الرب به وثنائه على فاعله، وإخباره بمحبته ذلك ومحبة فاعليه، بل من أعلام نبوة محمد ﷺ أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف، آية: ١٥٧] فلو كان كونه معروفاً ومنكراً وخيبناً وطيباً إنما هو لتعلق الأمر والنهي، والحل والتحريم به: لكان بمنزلة أن يقال: «يأمرهم بما يأمرهم به، وينهاهم عما ينهاهم عنه، ويحل لهم ما يحل لهم، ويحرم عليهم ما يحرم عليهم» وأي: فائدة في هذا؟ وأي: علم يبقى فيه لنبوته؟ وكلام الله يصاب عن ذلك، وأن يظن به ذلك، وإنما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته أن ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه، وكونه معروفاً، وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكراً، وما يحله تشهد كونه طيباً، وما يحرمه تشهد كونه خيبناً، وهذه دعوة الرسل - صلوات الله وسلامه عليهم - وهي بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين والكذابين والسحرة، فإنهم يدعون إلى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغي وظلم، ولهذا قيل لبعض الأعراب - وقد أسلم لما عرف دعوته ﷺ -: عن أي: شيء أسلمت؟ وما رأيت منه مما ذلك على أنه رسول الله؟ قال: «ما أمر بشيء فقال العقل: ليته نهى عنه، ولا نهى عن شيء فقال العقل: ليته أمر به، ولا أحل شيئاً فقال العقل: ليته حرمه، ولا حرم شيئاً فقال العقل: ليته أباحه» فانظر إلى هذا الأعرابي وصحة عقله وفطرته، وقوة إيمانه، واستدلالة على صحة دعوته بمطابقة أمره لكل ما هو حسن في العقل، ومطابقة نهيه لما هو قبيح في العقل، وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه، ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبيث مجرد تعلق الأمر والنهي والإباحة والتحريم به: لم يحسن منه هذا الجواب، ولكان بمنزلة أن يقول: وجدته يأمر وينهى ويبح ويحرم، وأي: دليل في هذا؟ اهـ.

قلت: وكذلك قوله ﷺ في التراويح: «خشيت أن يكتب عليكم» وانتظار عمر ﷺ، وسؤاله تحريم الخمر، وقوله فيه: «اللهم بين لنا بياناً شافياً» بعد نزول: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِتْمَ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة، آية: ٢١٩] وقوله تعالى: ﴿تَقَرَّبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّىٰ﴾ [النساء، آية: ٤٣] حتى نزل ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة، آية: ٩١] فقال عمر ﷺ انتهينا انتهينا، وقوله ﷺ: «وافقت ربي في ثلاث»، ومداومة بلال ﷺ على تحية الوضوء قبل أمر الشارع، وقصة أصحاب قبا في ملازمة التطهير، الذي أثنى عليه القرآن العزيز<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿قَدْ رَأَى نَفْسٌ نَقَلَتْ وَجْهَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة، آية: ١٤٤] الآية كلها دالة على ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بالمعنى الذي ذكره ابن القيم رحمته.

(١) فقال تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ التوبة: ١٠٨.



ثم لاختفاء في تفاوت مدارج الحسن والقبیح واختلاف مراتبهما، ففي بعض الأعمال المأمور بها درجة من الحسن والمعروفية ما تقتضي افتراضه وتحتمه، وفي البعض الآخر من الحسن ما يقتضي وجوبه أو تأكده النازل عن الوجوب، أو نديه وأولويته، وهكذا في المنهيات: في بعضها مرتبة من القبح والنكر ما توجب كونه محرماً شديداً، وفي البعض الآخر قبح يوجب الكراهة التحريمية أو التنزيهية أو الإساءة أو عدم الأولوية، وإدراك هذه المراتب والحكم على الأعمال بما تصلح له من درجات الحسن والقبح هو: منصب الاجتهاد، فالمجتهد هو الذي يدرك أن العمل الفلاني فيه من الحسن أو القبح ما يقتضي كونه صالحاً لأن يحكم عليه بالوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة، فليس المجتهد لما معه من الفهم الموهوب، ونفوذ البصيرة، ونور التقوى، واشتغاله بالعلم، وممارسته فيه، ومعرفته بحقائق الأعمال، ومراتب حسننها وقبحها: محصوراً في دائرة الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، ومتقيداً بمحض قطعية الثبوت والدلالة وظنيتهما، بل ربما جاء إليه الأمر القطعي بشيء وهو يعلم قطعاً أنه ليس نفس هذا المأمور به مع قطع اللحظ عن القرائن الخارجية: صالحاً لكونه واجباً متحتماً.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه حين أم بالناس أن يثبت مكانه بعد مجيئه ﷺ، فلم يثبت، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ».

وأمر النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه بأن يأتوا بقرطاس يكتب لهم كتاباً، فلم يأت به أحد، وقال عمر رضي الله عنه: «حسبنا كتاب الله».

وأمر ﷺ علياً رضي الله عنه في الحديدية بمحو لفظه «رسول الله» من الكتاب، فما محاه علي بيده. فهذه الوقائع ونظائرها تدل على أن أرباب الاجتهاد ينظرون في نفس المأمور به والمنهي عنه، هل هو صالح للوجوب المتحتم أو التحريم الشديد أم لا؟ وربما يصرفون الأوامر الشفاهية التي هي مقطوع بها كالقرآن في حق من سمعها من النبي ﷺ من الوجوب إلى غيره، وقد نقلت فيما قبل عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال: «لا أعلم مخالفاً في أن تارك الاستنشاق لا يعيد الوضوء مع صحة الأمر به ومواظبة النبي ﷺ عليه»، فكأن الأمة أجمعت على أن الاستنشاق ليس فيه من الحسن ما يوجب حمل الأمر فيه على الوجوب، وكذلك التيامن في الوضوء قد اتفق العلماء كافة على عدم وجوبه مع ثبوت الأمر به في السنن.

والغرض الذي نحن بصدده أن الأمر الوارد في حديث الباب: أي: «ارجع فأحسن وضوءك» إن كان معناه الإعادة فغير معمول عند الجمهور في وجوب الولاء في الوضوء، فكأنهم لما نظروا لم يجدوا فيه من الحسن ما يقتضي كونه واجباً مفترضاً، كالتيامن وغيره، ومالك رحمه الله أوجبته، فلاختلاف الأنظار في مثل هذه الأمور مساعاً وليس الجمود على محض كون الأمر للوجوب أو الاستحباب من ديدن المجتهدين، والله أعلم.

ومما ينبغي أن يتحفظ أن الماء الذي أنزله الله طهوراً مخلوقاً للتطهير، ومجبول عليه، كما قال تعالى: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾<sup>(١)</sup> [الأنفال، آية: ١١] وهذا التطهير من صفاته اللازمة الطبيعية التي اتفقت عليها كافة الأمم وطوائف الناس قديماً وحديثاً، ولهذا لم يصرح الله سبحانه وتعالى في آية الوضوء بشيء يقع به التطهير غسلًا أو مسحاً، مع أن المقصود من شرعية الوضوء والغسل وما ناب منابه ليس إلا التطهير، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة، آية: ٦] فكأن الماء هو المتعين للتطهير طبعاً على الإطلاق، فنقول: إذا وقع استعمال المطهر الطبيعي في محال الطهارة فلا تبقى حالة منتظرة في حصول طهارة المحل، وهو المطلوب من الوضوء ومفتاح الصلاة بإخبار النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يتوقف تأثير الماء الطبيعي الخلقي على مزيد تكسب وصنع من العباد، كالتسمية والتسمية في مبدأه، والترتيب بين محال الطهارة، والولاء بينها، وغير ذلك. نعم! لا يستبعد أن تعد هذه الأفعال من محسنات هيئة التطهير أو مكملات روحه، ويسمى الطهور مع مراعاة هذه الآداب الشرعية وضوء، ومع عزل اللحظ عنها طهوراً على صرافة اللغة، فإن الطهارة ليست عبارة إلا عن إزالة النجاسة فقط، وأصل الوضوء من الوضأة، وفيه معنى الحسن والنظافة والبهاء، فالشارع لما اعتبر في الطهور المعاني المفيدة لحسن التطهير وإكماله الزائدة على نفس إزالة الأحداث: أطلق عليه لفظ الوضوء، وهذا الوضوء لا شك أنه مطلوب الشارع، ومحبوب عنده، إلا أنه جعل مفتاح الصلاة الساذج فقط، وهو الذي اكتفى بذكره في القرآن.

ومن ههنا يظهر لك الفرق بين قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» وقوله ﷺ: «إن صح - لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» وقوله في حديث الباب: «ارجع فأحسن وضوءك» فالتسمية والولاء وأمثالهما شرط في الوضوء دون الطهور. وهذا الفرق اللطيف قد سمعت شيخنا المحمود قدس الله روحه يقول: إن شيخه قاسم العلوم والخيرات قدس الله سره قال به.

نعم! قد يتوسع في إطلاق أحد اللفظين - أي: الوضوء والطهور - في موضع الآخر عند بعض رواة الأخبار بالمعنى، فإنهم قلما يبالون بأمثال هذه الفروق المعنوية الدقيقة، وليس فيه كبير ضيق، ونطاق التعبير واسع، وأصل ما أردنا ليس موقوفاً على تسليم هذا الفرق.

هذا الذي ذكرنا كله كان في الطهارة بالماء، وأما الصعيد الطيب في التيمم فإنه ليس مخلوقاً من الأصل للتطهير، بل جعل لنا - أي: الأمة المحمدية - مسجداً وطهوراً، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى، وإكراماً منه، وكان هذا من خصائص هذه الأمة، فالتطهير ليس من خواص

(١) ليس هكذا نظم وإنما هو: ﴿وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ انظر: الأنفال: ١١.

## (١١) - باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٥٧٦ - (٣٢) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَنَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ.....»

التراب الطبيعية، فيمكن في استعماله اشتراط النية من المؤمن وغيرها إن دل عليه دليل، وهذا ظاهر جداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## (١١) - باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ - (٢٤٤) - قوله: (أو المؤمن) إلخ: شك من الراوي، وكذا قوله: «مع الماء أو مع آخر قطر الماء».

قوله: (خرج من وجهه كل خطيئة) إلخ: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها، لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة، كذا قال النووي. وقال ابن العربي في شرح الترمذي: «قوله: «خرجت الخطايا» يعني: غفرت، لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري تعالى لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج» اهـ.

قال السيوطي رحمته في قوت المغتذي: «بل ظاهر حمله على الحقيقة، وذلك أن الخطايا تورث في الظاهر والباطن سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات، والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت، حتى تعلق قلبه، وذلك الران الذي ذكره الله تعالى في القرآن ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين، آية: ١٤] وأخرج أحمد، وابن خزيمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج، وإنما سودته خطايا المشركين».

قال السيوطي: «فإذا أثرت الخطايا في الحجر، ففي جسد فاعلها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئته، أو السواد الذي أحدثته، وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تتعلق

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في فضل الطهور، رقم (٢). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٧٢٤).

بالبدن، على أنها جسم لا عرض، بناء على إثبات عالم المثال، وإن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال» اهـ.

قلت: أما عالم المثال فقد برهن على وجوده الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في أوائل حجة الله البالغة بأدلة سمعية كثيرة، وأما نحن فقد شاهدنا اليوم تحفظ الأصوات التي هي أعراض بوسيلة آلات فونوغرافية وغيرها، فكما أن الهواء يحمل أصواتنا ويحفظها: يمكن أن تحمل أعضاءنا أعمالنا الصادرة منها وتحفظها، بحمل الماء الذي جعله الله ذريعة إلى تطهير المؤمن شيئاً منها أو من آثارها بقدرة الملك القادر التي لا يحجزها شيء.

قال الشيخ الشعراني رحمته في الميزان: إن هذا الحديث هو مأخذ من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة، لكون الخطايا خرت فيه، كما ورد في الصحيح. وقال: سمعت سيدي علياً الخوَّاص رحمته تعالى يقول:

«اعلم يا أخي؛ إن الطهارة ما شرعت بالأصالة إلا لتزيد أعضاء العبد نظافة وحسناً، وتقديساً، ظاهراً وباطناً، والماء الذي خرت فيه الخطايا حساً وكشفاً، أو تقديراً وإيماناً لا يزيد الأعضاء إلا تقديراً وقبحاً، تبعاً لقبح تلك الخطايا التي خرت في الماء، فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والتنن، فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذي مات فيه كلب أو هرة أو فأرة أو نحو ذلك، كالبعوض والصيبان، على اختلاف تلك الخطايا التي خرت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الأولى».

فقلت له: فإذا كان الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أهل الكشف، حيث قالوا بنجاسة الماء المستعمل. فقال: «نعم، كان أبو حنيفة وصاحبه من أعظم أهل الكشف، فكان إذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف أعيان تلك الخطايا التي خرت في الماء، ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر، والصغائر عن المكروهات، والمكروهات عن خلاف الأولى، كالأمر المجسدة حساً على حد سواء».

قال: «وقد بلغنا أنه دخل مطهرة جامع الكوفة، فرأى شاباً يتوضأ، فنظر في الماء المتقاطر منه، فقال: يا ولدي تب عن عقوق الوالدين، فقال: تبت إلى الله عن ذلك. ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من الزنى، فقال: تبت من ذلك، ورأى غسالة شخص آخر، فقال له: يا أخي، تب من شرب الخمر وسماع آلات اللهو، فقال: تبت منهما، فكانت هذه الأمور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها، ثم بلغنا أنه سأل الله تعالى أن يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس، فأجابته الله إلى ذلك».

نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

٥٧٧ - (٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فعلم أن الإمام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل تابعاً لما يراه قد خرّ من الخطايا من صغائر وكبائر ومكروهات وخلاف الأولى، لا أنه كان يعم بالقول بنجاسة كل ماء خرّ من المتطهرين على حد سواء، كما قد يتوهمه بعض مقلديه «فتأمل، فإن كلمات فقهاءنا رحمهم الله تعالى في البحر وغيره لا تكاد تلائم ما ذكره الشيخ رحمته الله، مع إمكان مساعده، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (نظر إليها) إلخ: أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة.

قوله: (بعينه) إلخ: قال الطيبي: «فإن قيل: ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك، والوجه مشتمل على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أوجب بأن العين طليعة القلب ورائده، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما».

ويمكن أن يقال: إن الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق، والأذن بالمسح، فيتعين العين، وهذا مصرح في حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي، كما في المشكاة، وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم وأحمد، كما في المنتقى.

أو يقال: خصت العين لثلاثيهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها، والله أعلم.

قوله: (مع آخر قطر الماء) إلخ: القطر إجراء الماء وإنزال قطره.

قوله: (بطشها يدها) إلخ: أي: اكتسبتها.

قوله: (مشتها رجلاه) إلخ: الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي: مشت بها إلى الخطيئة.

قوله: (يخرج نقياً) إلخ: الظاهر من صدر الحديث أن التكفير يختص بأعضاء الوضوء، لكن قوله في الآخر: «حتى يخرج نقياً» ظاهره العموم، ويحتمل أن يخصص بما ذكرنا، ويكون العموم لقرائن من الخشوع والإخلاص، كما قال الأبي.

قوله: (من الذنوب) إلخ: أي: الصغائر، لحديث ما لم تؤت الكبائر، كما مرّ تفصيله.

٣٣ - (٢٤٥) - قوله: (أبو هشام المخزومي) إلخ: اسمه المغيرة بن سلمة، وكان من

الأخبار المتعبدین المتواضعین.

الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَابَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

## (١٢) - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٥٧٨ - (٣٤) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ

قوله: (من جسده) إلخ: أي: جميع بدنه أو أعضاء وضوئه.

قوله: (من تحت أظفاره) إلخ: أي: مثلاً.

## (١٢) - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

٣٤ - (٢٤٦) - قوله: (عن نعيم بن عبد الله بن المجرم) إلخ: بضم النون، وفتح العين، والمجرم: بضم الميم الأولى، وكسر الثانية، وإسكان الجيم، من الإجمار على الأشهر، وهو صفة لنعيم ولأبيه كليهما حقيقة، فإنهما كانا يجمران مسجد رسول الله ﷺ، أي: يبخرانه، كذا في الفتح وغيره.

وقال السيوطي: «كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر، وقيل: كان من الذين يجمرون الكعبة» زاد غيره. وقيل: كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره. ولا مانع من الجمع، كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (حتى أشرع في العضد) إلخ: أي: أدخل الغسل فيه، وكذا قوله: «أشرع في الساق».

(١) قوله: «عن عثمان بن عفان» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

(٢) قوله: «أبا هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، رقم (١٣٦). وابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ. رقم (٤٢٨٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَبْطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

قوله: (أنتم الغر المحجلون) إلخ: قال أهل اللغة: الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها.

قال العلماء: سُمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً: تشبيهاً بغرة الفرس وتحجيله. والله أعلم.

قوله: (من إسباغ الوضوء) إلخ: الظاهر أنه بضم الواو، ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه: «أمتي يوم القيامة غرّ من السجود، محجلة من الوضوء» قال في المصابيح: «وهو معارض بظاهر ما في البخاري» (أي: حديث الباب).

قلت: لعل نور الجبهة وبياضها يكون أزيد مما في الأطراف لاجتماع السببين: أي: الوضوء والسجود. والله أعلم.

قوله: (فمن استطاع منكم) إلخ: ظاهره أنه بقية الحديث، لكن رواه أحمد من طريق فليح عن نعيم، وفي آخره: «قال نعيم: لا أدري قوله: «من استطاع» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة» ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة - وهم عشرة - ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم، قاله الحافظ.

وقال المنذري: «قوله: «فمن استطاع» إلخ: مدرج من كلام أبي هريرة، موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ» كذا في المرقاة.

قوله: (فليبطل غرته وتحجيله) إلخ: أما إطالة غرته فبأن يغسل شيئاً من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائداً على القدر الذي يجب غسله، لاستيعاب كمال الوجه.

وفي الحلية: «والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حد؟ لم أفق فيه على شيء لأصحابنا. ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت.

الثاني: إلى نصف العضد والساق.

الثالث: إلى المناكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله» اهـ. ونقل الثاني عن شرح الشريعة مقتصراً عليه. كذا في رد المحتار.

قال الحافظ: في الفتح: «وقال ابن بطال، وطائفة من المالكية: لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق، لقوله ﷺ: «من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وكلامهم معترض من وجوه، ورواية مسلم صريحة في الاستحباب، فلا تعارض بالاحتمال.

٥٧٩ - (٣٥) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله؛ أنه رأى أبا هريرة يتوضأ. فغسل

وأما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك: فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر، وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية.

وأما تأويلهم الإطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بأن الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف؟ وقد صرح برفعه إلى الشارع ﷺ.

وقال الحافظ ابن القيم في الهدي: «إن النبي ﷺ لم يتجاوز الثلاث في الوضوء قط، وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة.

وأما حديث أبي هريرة (أي: المرفوع عند مسلم، وهو حديث الباب) في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة اهـ. أي: لأنه لا بد لغسل المرفقين والكعبين من غسل شيء يسير من العضدين والساقين عادة. فالإشراع المذكور في الحديث ليس لقصده الإطالة، بل لتحقيق غسل ما فرضه الله تعالى بيقين من غير شك وتردد.

قلت: والزيادة على الحدود التي نصبها الشارع ﷺ مبادئ أو غايات لعمل من الأعمال كالمرفقين والكعبين هنا بمجرد الاجتهاد: قد يفتح باب الغلو والتعمق في الدين، ويفضي إلى التباس غير المفروض بالمفروض.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي ربه: «من المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم، فيأتي من بعدهم قوم فيظنونها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً به، وهو قاله تعالى: ﴿رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد، آية: ٢٧].

وقال في موضع آخر: «اعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحشني العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.

فمن الكم: قوله ﷺ: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم يوماً فليصم ذلك اليوم» ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك. وذلك لأنه ليس بين هذه وبين رمضان فصل، فلعله إن أخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الأخرى، وهلم جراً، يكون تحريفاً، وأصل التعمق أن يؤخذ موضع الاحتياط لازماً، ومنه يوم الشك.



وَجْهَهُ وَيَدْيِهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمُنْكَبَيْنِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ:

ومن الكيف: النهي عن الوصال، والترغيب في السحور، والأمر بتأخيره، وتقديم الفطر، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية. ولا اختلاف بين قوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموه»، وحديث أم سلمة رضي الله عنها: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم، وأكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضرب مظنات كلية، فإنه ﷺ مأمون من أن يستعمل الشيء في غير محله، أو يجاوز الحد الذي أمر به إلى إضعاف المزاج وملال خاطر، وغيره ليس بمأمون، فيحتاجون إلى ضرب تشريع وسد تعمق اهـ.

قال الحافظ في الفتح: «التعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به، وعمق الوادي: قعره. قال النبي ﷺ: «لو مدّ بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم».

وقال في شرح حديث البخاري: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وزاد أبو ذر في حديثه: «وأخروا السحور»: أخرجه أحمد، وما ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنّة، واقفين عند حدها، غير متنطعين بقولهم ما يغير قواعدها». قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله: «إن هذا راجع إلى تدبير الملة أن لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف أو تغيير» اهـ.

وقال القاضي عياض وغيره في حكمة قوله ﷺ: «الصبح أربعاً» للرجل الذي رآه يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة: «لئلا يتناول الزمان فيظن وجوبها. ويؤيده قوله في بعض الروايات: «يوشك أحدكم» وعلى هذا إذا حصل الأمن لا يكره ذلك».

قال الحافظ: «وكان المعنى في كراهة التطوع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة خشية التباس النافلة بالفريضة، وفي مسلم عن السائب بن يزيد «أنه صلى مع معاوية الجمعة، فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك» ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس».

قلت: فلا شك أن الحكم باستحباب الزيادة على المرفقين والكعبين على الإطلاق ينافي هذا الأصل الشرعي، والمقصد المهم يعني: مراعاة سد ذرائع التعمق، والأمن من التباس غير الفريضة بالفريضة، وأخشى أن يكون من قبيل الاعتداء في الطهور، وأبو هريرة رضي الله عنه أيضاً لم يكن - والله الحمد - ذاهلاً عن هذا الأصل الجليل الكلي، فقد روى المؤلف في آخر الباب عن أبي حازم «قال: كنت خلف أبي هريرة، وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ، أتمم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء».

قال القاضي: «وإنما أراد أبو هريرة رضي الله عنه بكلامه هذا أنه لا ينبغي لمن يقتدى به إذا ترخص

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

٥٨٠ - (٣٦) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ. لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. وَأَحْلَى.....»

في أمر لضرورة، أو تشدد فيه لوسوسة، أو لاعتقاده في ذلك مذهباً شذ به عن الناس: أن يفعله بحضرة العامة الجهلة، لئلا يترخصوا برخصته بغير ضرورة، أو يعتقدوا أن ما تشدد فيه هو الفرض اللازم» اهـ.

وأما ما روى ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن عن ابن عمر: «أنه ربما كان بلغ بالوضوء إبطيه في الصيف - كما في تلخيص الحبير<sup>(١)</sup> -، فليس عندي من إطالة الغرة والتحجيل في شيء، والظاهر أنه كان لقصد التبريد في الصيف، وإلا فاستحباب الإطالة لا يختص بصيف أو شتاء عند من يقول به، والله أعلم.

٣٥ - (١٠٠) - قوله: (إن أمتي يأتون) إلخ: أي: أمة الإجابة، وهم المسلمون، واستدل الحليمي بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة. وفيه نظر، لأنه ثبت في قصة سارة ﷺ مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي. وفي قصة جريج الراهب أيضاً أنه قام فتوضأ وصلّى، ثم كلم الغلام.

فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً، قال: «سيما ليست لأحد غيركم» وله من حديث حذيفة نحوه.

٣٦ - (٢٤٧) - قوله: (إن حوضي) إلخ: أي: بعدما بين طرفي حوضي.

قوله: (أبعد من أيلة) إلخ: بفتح فسكون تحتية، أي: أزيد من بعد أيلة، وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن.

قوله: (من عدن) إلخ: بفتحتين، يصرف، ولا يصرف، وهو آخر بلاد اليمن، مما يلي بحر الهند.

قوله: (وأحلى) إلخ: أي: أذذ.

مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ . وَلَا يَنْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التُّجُومِ . وَإِنِّي لَأُصِدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصِدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ».

٥٨١ - (٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ. كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِيُصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ:

قوله: (من العسل باللبن) إلخ: أي: المخلوط به.

قوله: (ولانتته) إلخ: جمع إناء، أي: ولظروفه من كيزانه وغيرها.

قوله: (واني لأصد) إلخ: أي: أذفع وأمنع.

قوله: (كما يصد الرجل) إلخ: أي: الراعي.

قوله: (إبل الناس) إلخ: أي الأجانب.

قوله: (عن حوضه) إلخ: أي: صيانة عن المشاركة والمخالطة.

قوله: (لكم سيما) إلخ: بالقصر، وقد يمد، وهو العلامة. قال تعالى: ﴿سِيْمَاهُمْ فِي

وُجُوهِهِمْ مِنْ آثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح، آية: ٢٩].

قوله: (ليست لأحد من الأمم) إلخ: ظهر الحديث أن هذه السيمة إنما تكون لمن توضأ في

الدنيا من أمته، وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري، ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى

لمن لم يتوضأ، كما يقال لهم أهل القبلة: من صلى ومن لا، وفي قياسه على الإيمان نظر، لأنه

التصديق والشهادة، وإن ترك الواجب وفعل الحرام، بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة

وتشريف لمن توضأ بالفعل لا لسواه، والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته لا من وضأه

الغاسل، فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيمة لقيامه مقام الوضوء، وقد سماه النبي ﷺ

وضوءاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المؤمن» أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر. كذا قال

الزرقاني في شرح الموطأ.

قوله: (تردون عليّ) إلخ: بكسر الراء من الورود.

٣٧ - (٥٠٠) - قوله: (وأنا أذود الناس) إلخ: أي: أطردهم.

قوله: (وليُصِدَّنَّ عني طائفة منكم) إلخ: ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه:

«اليردَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَحَبَنِي وَرَأَيْتِي» وسنده حسن، وللطبراني من حديث أبي الدرداء

ونحوه، وزاد: «فقلت: يا رسول الله أدع الله أن لا يجعلني منهم، قال: لست منهم» وسنده حسن.

قال الفربري: «ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة، قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر».

وقال الخطابي: «لم يرد من الصحابة أحد<sup>(١)</sup>، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين<sup>(٢)</sup> ويدل قوله في بعض الروايات: «أصحابي» بالتصغير على قلة عددهم أو قلة صحبتهم».

وقال الداودي: «لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك».

وقال النووي: «قيل: هم المنافقون والمرتدون، فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل، لكونهم من جملة الأمة، فيناديهم من أجل السيمة التي عليهم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك» أي: لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه.

قال عياض وغيره: «وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل، ويطلقاً نورهم».

وقيل: لا يلزم أن تكون عليهم السيمة، بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم.

وقيل: هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام، وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولاً عقوبة لهم، ثم يرحموا، ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل، فعرفهم بالسيما سواء كانوا في زمنه أو بعده. ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر: «إنهم من ارتد بعده ﷺ» ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيمة، لأنها كرامة يظهر بما عمل المسلم، والمرتد قد حبط عمله، فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفاتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، فمن عرف صورته ناداه مستصحباً لحاله التي فارقه عليها في الدنيا، وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله: «أصحابي» وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده، وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم، واستبعد أيضاً أنه لا يقال للمسلم - ولو كان مبتدعاً -: سحقا. وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية، ثم ينجو بالشفاعة، فيكون قوله: «سحقا» تسليماً لأمر الله مع بقاء الرجاء، وكذا القول في أصحاب الكبائر.

(١) يعارضه ما ذكره آنفاً من رواية أحمد والطبراني من حديث أبي بكر مرفوعاً: «ليردن على الحوض رجال ممن صحبني ورآني» فتدبر (رف).

(٢) إذا قيد نفي قدح الصحابة بالمشهورين منهم فكيف بما اتفق عليه الجمهور من أهل السنة والجماعة من القاعدة: «أن الصحابة كلهم عدول» فتدبر (رف).

يَا رَبِّ، هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُحْيِيَنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدَاكَ؟».

٥٨٢ - (٣٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي

وقال البيضاوي رحمه الله: «ليس قوله: «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين، المرتدون عن الاستقامة، يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة».

قوله: (وهل تدري ما أحدثوا بعدك) إلخ: أي: من الارتداد، أو تغيير سنته ﷺ، أو ترك الاستقامة على الطاعات - على اختلاف الأقوال - والمختار الأول، واستشكل مع قوله ﷺ: «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض علي أعمالكم، فما كان من حسن حمدت الله عليه، وما كان من سيء استغفرت الله لكم» رواه البزار بإسناد جيد.

وأجيب بأنها تعرض عليه عرضاً مجملاً، فيقال: عملت أمتك شراً، عملت خيراً، وأنها تعرض دون تعيين عاملها، ذكره الأبي. وفيهما بعد. فقد روى ابن المبارك عن سعيد ابن المسيب: «ليس من يوم إلا وتعرض على النبي ﷺ أعمال أمة غدوة وعشيا، فيعرفهم بسيماهم، وأعمالهم».

وقد أجاب بعضهم بأن مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال، إذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة، وقطع ما يرجى أشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى، ولا ينافيه قولهم: «إنهم بدلوا بعدك» لأنه أيضاً زيادة في تنكيلهم، وهي أجوبة إقناعية يرد على ثالثها رواية: «فأقول: رب إنهم من أمتي، فيقول: ما تدري ما أحدثوا بعدك؟» كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ.

قلت: والذي يظهر من سياق حديث البزار - والله أعلم - أن المراد بالأعمال المعروضة على النبي ﷺ أعمال أمة الإجابة، وبالارتداد يصير الرجل خارجاً منهم، فلعله لا يعرض عليه. وأيضاً الحديث المذكور يدل على أن الأعمال المعروضة، إما حسنة يحمد الله عليها، وإما سيئة يسوغ الاستغفار في حق فاعلها، والارتداد ليس من هذا ولا ذاك. أما انتفاء الأول: فظاهر، وأما الثاني: فقال الله تعالى في حق من هو أهون من المرتد: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة، آية: ١١٣].

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض. رقم (٤٣٠٢).

لَا بَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ  
الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ  
مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

٥٨٣ - (٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ  
مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ».....

٣٩ - (٢٤٩) - قوله: (أتى المقبرة) إلخ: بتثليث الباء، والكسر أقلها، موضع القبور،  
والظاهر أنها مقبرة البقيع.

قوله: (السلام عليكم) إلخ: إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه.

قوله: (دار قوم مؤمنين) إلخ: بنصب دار على الاختصاص أو النداء، لأنه مضاف،  
والمراد بالدار على الوجهين: الجماعة والأهل.

قوله: (وإننا إن شاء الله بكم لاحقون) إلخ: قال النووي رحمته وغيره: للعلماء في إتيانه  
بالاستثناء - مع أن الموت لا شك فيه - أقوال:

أظهرها: أنه ليس للشك، وإنما هو للتبرك وامتثال أمر الله فيه.

قال أبو عمر: «الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكاً، كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح، آية: ٢٧] ولا يضاف الشك إلى الله».

وقيل: هو للتأديب. عن أحمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا  
يعلمون، وأمر بذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْ سَأَيْءٌ إِنَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ  
اللَّهُ﴾ [الكهف، الآيتان: ٢٣، ٢٤] ذكره الطيبي رحمته.

والثاني: أنه عادة المتكلم يحسن به كلامه.

والثالث: أنه عائد إلى اللحق في هذا المكان، والموت بالمدينة.

والرابع: أن «إن» بمعنى «إذ».

والخامس: أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه.

والسادس: أنه كان معه من يظن بهم النفاق، فعاد الاستثناء إليهم.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم  
(١٥٠). وابن ماجه في سننه في كتاب الزهد، باب ذكر الحوض، رقم (٤٣٠٦).

وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: .....

وحكى ابن عبد البر: «أنه عائد إلى معنى «مؤمنين» أي: لاحقون في حال إيمان، لأن الفتنة لا يأمنها أحد، ألا ترى قول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَإِخْوَانِي وَيَبْنَؤُا نَّعْبَدُ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم، آية: ٣٥] وقول يوسف عليه السلام: ﴿تَوَكَّفِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف، آية: ١٠١] ولأن نبينا عليه السلام يقول: «اللهم اقبضني إليك غير مفتون» اهـ.

واستبعد الأبى الثالث لقوله عليه السلام للأنصار: «المحيا محياكم والممات مماتكم» قال: «إلا أن يكون قال ذلك قبل» كذا في شرح الموطأ.

قوله: (وددت) إلخ: أي: تمنيت وأحببت.

قوله: (أنا قد رأينا إخواننا) إلخ: تمنى رؤيتهم في الحياة، وقيل: بعد الممات. وأورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي، وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج، والمعدوم لا يرى؟ وأيضاً هو من تمنى ما لا يكون، لأن عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم؟

وأجيب بأن الرؤية بمعنى العلم، وهو يتعلق بالمعدوم، أو رؤية تمثيل، بمعنى أن يمثلوا له كما مثلت الجنة في عرض الحائط، أو أن هذا من رؤية الكون، وزوي الأرض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له، وعبر عن هذا بعض العارفين: «بأن علم الأنبياء مستمد من علم الله، وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية، فكذا علم أنبيائه حالة التجلي والتكشف، فهم - لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الأدناس - صارت مرآة الكون تتجلى في سرائرهم، وصار الكون كله كأنه جوهرة واحدة، وهم مرآة المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق، لكن ذلك لا يكون إلا في مقام الجمع ووقت التجلي، وربما كان في أقل من لمحة، ثم بعدها يرجع العبد لوطنه وإلى شهود تفرقة وأحكام حسه، فلما لم يكن ذلك الحال مستمراً تمنى أن يراه من رؤية كشف وإدراك في ذلك الآن، ويتأمل هذا يعلم أنه لا تعارض بينه وبين خبر: «تجلى لي علم ما بين المرق والمغرب» وخبر: «زويت لي الأرض».

وأورد على أن المراد بعد الموت أنه يلزم منه تمني الموت، وقد قال: «لا يتمنين أحدكم الموت» وأجيب بمنع الملزومية، وإن سلمت فالمنع لما قال: «لضرّ نزل به».

قال الأبى: «وهذا كله على أنه تمن حقيقي، وقد لا يكون حقيقة، وإنما هو تشريف لقدر أولئك الإخوان».

قال العلماء: في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء وأهل الصلاح، قيل: وجه اتصال ودّ ذلك برؤيته أصحاب القبور أنه عند تصويره السابقين تصور اللاحقين، أو كشف له عن عالم الأرواح السابقين واللاحقين، قاله الزرقاني.

قوله: (أو لسنا إخوانك) إلخ: أي: «أتقول هذا ولسنا إخوانك؟».

«أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ. بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٍ بَهُمْ،

قوله: (أنتم أصحابي) إلخ: قال الباجي: «لم ينف بذلك أخوتهم، ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة بالصحبة، واختصاصهم بها، وإنما منع أن يسموا بذلك، لأن التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمى: يجب أن يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها أحد، فيجب أن يوصفوا بها». وقبله عياض ثم النووي، وزاد: «فهؤلاء إخوة صحابة، والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة».

وقال الأبي: «حمل الباجي الأخوة على أنها في الإيمان، ولا شك أن الصحبة أخص، وحملها أبو عمر على أخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القائمين به، المقول فيهم - وهو يخاطب أصحابه -: «للعامل منهم أجر سبعين منكم» وغير ذلك مما وصفهم به، ورأى أن هذه الأخوة أخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين». كذا في شرح الموطأ للزرقاني.

قوله: (وإخواننا الذين لم يأتوا) إلخ: ودل بإثبات الأخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم، وأنهم حازوا فضيلة الآخرة، كما حاز ﷺ وأصحابه فضيلة الأولية، وهم الغرباء المشار إليهم بقوله: «بدأ الإسلام غربياً، وسعود غربياً، فطوبى للغرباء» وهم الخلفاء الذين أفادهم بقوله: «رحم الله خلفائي»، وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار إليهم بقوله: «القابض على دينه كالقابض على الجمر» وهم المؤمنون بالغيب إلى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراج منه الأحاديث.

قوله: (وكيف تعرف من لم يأت) إلخ: قال الطيبي رحمته: «وسؤالهم بقولهم: «كيف تعرف؟» أي: في المحشر: مبني على أنك تمنيت رؤيتهم في الدنيا، وإنما يتمنى ما لم يكن حصوله، فإذا كيف تعرفهم في الآخرة، وإنما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي: «غرّ محجلة» لظهورهما حيثئذ».

قوله: (قال: «أرأيت») إلخ: أي: أخبرني أيها المخاطب.

قوله: (بين ظهري) إلخ: قيل: الظهر مقحم، في النهاية: أقاموا بين ظهرانيهم، أي: أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم، ومعناه: أن ظهراً منهم قدامه وظهرأ وراءه، فهو مكنوف من جانبيه، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً، كذا نقله الطيبي.

أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.

قوله: (دهم) إلخ: بضم الدال وسكون الهاء، جمع أدهم، والدهمة: السواد.

قوله: (بهم) إلخ: جمع بهيم، قيل: هو الأسود أيضاً. وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصاً.



أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لَيْدَادُنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ. أَتَأْدِيبُهُمْ: أَلَا هَلُمَّ. فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

٥٨٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا. إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْقُونَ»... بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلَيْدَادُنْ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

### (١٣) - باب تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٥٨٥ - (٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا خَلْفٌ، يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ، أَنْتُمْ

قوله: (وأنا فرطهم على الحوض) إلخ: أي: متقدمهم إلى حوضي في المحشر، فإن لكل نبي حوضاً. يقال: فرط يفرط فرطاً: فهو فارط وفرط، إذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدلاء والأرشية.

قوله: (البعير الضال) إلخ: الذي لا رب له فيسقيه.

قوله: (أناديهم: ألا هلم) إلخ: بفتح الميم مشددة، يستوي فيه الجميع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز، ومنه: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب، آية: ١٨] أي: تعالوا.

قوله: (سحقا سحقا) إلخ: بضم الحاء وسكونها، لغتان: أي: بعداً بعداً. ونصبه بتقديم «ألزمهم الله» أو «سحقتهم سحقا».

قال ابن عبد البر: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه فو من المطرودين عن الحوض، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج، والروافض، وأصحاب الأهواء، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور، وطمس الحق، والمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر».

### (١٣) - باب: تبليغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ - (٢٥٠) - قوله: (يا بني فروخ) إلخ: أما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء

(١) قوله: «أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء، رقم (١٤٩).

هَهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ».

### (١٤) - باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٥٨٦ - (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطَا.....

المعجزة، قال صاحب العين: «فروخ، بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد» وقال القاضي عياض: «أراد أبو هريرة ﷺ هنا الموالي، وكان خطابه لأبي حازم».

قوله: (تبلغ الحلية) إلخ: أي: البياض أو الزينة في الجنة.

قوله: (حيث يبلغ الوضوء) إلخ: بالفتح، أي: الماء، وقيل بالضم.

### (١٤) - باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) - قوله: (يمحو الله به الخطايا) إلخ: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها.

قوله: (ويرفع به الدرجات) إلخ: أي: المنازل في الجنة.

قوله: (إسباغ الوضوء) إلخ: بضم الواو، أي: تكميله وإتمامه باستيعاب المحل بال غسل، وتطويل الغرة، وتكرار الغسل ثلاثاً.

قوله: (على المكاره) إلخ: جمع مكره - بفتح الميم - من الكره بمعنى المشقة والألم. قيل: منها إعواز الماء والحاجة إلى طلبه أو ابتياعه بالثمن الغالي. كذا ذكره الطيبي رَكَّاهُ: وقيل: المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضوء بالماء البارد في الشتاء أو ألم الجسم.

قوله: (وكثرة الخطا) إلخ؛ جمع خطوة بضم الخاء، وهي ما بين القدمين، وكثرتها إما لبعث الدار، أو على سبيل التكرار.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك (أي إسباغ الوضوء) رقم (١٤٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٥١) و(٥٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في إسباغ الوضوء، رقم (٤٢٨).

## إِلَى الْمَسَاجِدِ . وَانْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ .

قال الحافظ رحمته الله: «واختلف في من كانت داره قريبة من المسجد، فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من دار بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا؟ وإلى المساواة جنح الطبري، وروى ابن أبي شيبة من طريق أنس رضي الله عنه قال: «مشيت مع زيد بن ثابت إلى المسجد، فقارب بين الخطا، وقال: أردت أن تكثر خطانا إلى المسجد» وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وإن دل على أن في كثرة الخطا فضيلة، لأن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة». كذا في الفتح.

قلت: وهذه المقاربة في الخطا متمسكاً بظاهر لفظ الحديث كأنها حيلة من العبد ليجلب بها رحمة الله الواسعة، وما أحسن قول الشاعر الفارسي:

رحمت حق بهانه مي جويد رحمت حق بها، نه مي جويد  
وعن بعض السلف أنه قال: «من خدعنا في الله انخدعنا له» والله أعلم.

قوله: (إلى المساجد) إلخ: للصلاة وغيرها من العبادات.

قوله: (وانتظار الصلاة) إلخ: أي: وقتها أو جماعتها.

قوله: (بعد الصلاة) إلخ: يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق فكره بها، بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها، أو يكون في شغله وقلبه معلق بها. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلمهم الله يوم لا ظل إلا ظله» فعد منهم «رجلاً قلبه معلق في المساجد»، أي: وإن كان الجسد خارجاً عنها.

وقال الباجي رحمته الله: «هذا الحديث في المشتركين الوقت، وهو في غيرهما ليس من عمل الناس».

قال عياض: «ليس في الحديث ما يدل على قصره عليهما، لولا ما ذكر من أنه ليس من عمل الناس، ثم هو بناء على أنه يعني: بالانتظار الجلوس بالمسجد».

قال ابن العربي: «يحتمل أنه يريد به تعلق القلب بالصلاة، فيعم الخمس».

قوله: (فذلكم الرباط) إلخ: بكسر الراء، يقال: رابطت أي: لازمت الشجر، وهو أيضاً اسم لما يربط به، وسمي مكان المرابطة رباطاً.

قال القاضي: «إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية، لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى، وتمنعها من قبول الوسواس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان، وذلك هو الجهاد الأكبر، وذلكم إشارة إلى ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبَرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَأَتَّقُوا﴾ [آل عمران، آية: ٢٠٠] والرباط الجهاد، أي: ثواب هذه كثواب الجهاد، إذ فيه مجاهدة النفس بإذقتها المكاره والشدائد، كما في الجهاد، قيل: اسم الإشارة يدل على بعد منزلة المشار إليه، وكذا إيقاع «الرباط» المحلى

٥٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثُنْتَيْنِ: «فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرَّبَاطُ».

### (١٥) - باب: السواك

٥٨٨ - (٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي) .....

باللام الجنسية خبراً لاسم الإشارة: أي: هو الذي يستحق أن يسمى رباطاً، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة، آية: ٢] كان غيره لا يستحق هذا الاسم، كذا في المراقبة.

(١٠٠) - قوله: (وفي حديث مالك ثنتين) إلخ: أي: ذكر «ثنتين» أو كرر ثنتين. وفي الموطأ ثلاث مرات. أما حكمة تكراره: فقيل: للاهتمام به وتعظيم شأنه. وقيل: كرر ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه. والأول أظهر. والله أعلم، كذا في الشرح.

### (١٥) - باب: السواك

٤٢ - (٢٥٢) - قوله: (لولا أن أشق) إلخ: يقال: شق عليه أي: ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشتد عليه، والمعنى: لولا خشية وقوع المشقة عليهم.

قال القاضي البيضاوي: «لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة».

قال السندي: «أي: لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه، فلا يرد أن لولا لانتفاء الثاني لوجود الأول ولا وجود ههنا للمشقة، فافهم».

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). وفي كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم (٧٢٤٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم، رقم (٧) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٦). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، رقم (٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٧). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب في السواك، رقم (٦٨٧).

## لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قوله: (لأمرتهم) إلخ: أي: وجوباً، كما في المرقاة. قال الشافعي رحمته الله: «فيه دليل على أن السواك ليس بواجب لأنه لو كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم أو لم يشق» اهـ.

وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه الإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه، قال: هو واجب لكل صلاة، فمن تركه عامداً بطلت صلاته، وعن داود أنه قال: هو واجب، لكن ليس شرطاً.

قوله: (بالسواك) إلخ: قال ابن الملك: «السواك يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يستاك به». وقال في النهاية: «السواك بالكسر والمسواك: ما يدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه: إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم يقال: استاك».

وقال بعضهم: السواك بالكسر اسم للاستياك، وللعود الذي يستاك به، والمراد هنا الأول، وهو ظاهر، أو الثاني، والمراد استعماله على حذف المضاف، كذا في المرقاة.

قوله: (عند كل صلاة) إلخ: قال النووي: «السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكن في خمسة أوقات أشد استحباباً:

أحدها: عند الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب، أو غير متطهر، كمن لم يجد ماء ولا تراباً.

والثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيره يكون بأشياء، منها ترك الأكل والشرب، ومنها: أكل ما له رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام».

وقال ابن عابدين رحمته الله: «قال في إمداد الفتاح: وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحب في حالات: منها: تغير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن، لقول أبي حنيفة رحمته الله: إن السواك من سنن الدين. فتستوي فيه الأحوال كلها».

قلت: وقد صرح كثير من الشافعية والحنفية باستحباب السواك عند الوضوء وعند القيام إلى الصلاة كليهما، فمن نقل الخلاف في أنه من سنن الوضوء أو من سنن الصلاة: فلعل مراده أن الكلام في تعيين الموضع الذي كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب السواك فيه لولا أن يشق على أمته، فإن ذلك الموضع ينبغي أن يكون محلاً لمزيد تأكيد الاستياك بالنسبة إلى سائر المواضع، وهذا البحث إنما يدور على ألفاظ حديث الباب: ففي بعض الروايات: «لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل وضوء» وفي بعضها: «عند كل صلاة» وفي رواية واحدة للبخاري من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: «مع كل صلاة» إلا أن الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح أشار إلى شذوذ هذه اللفظة، فقال: «لم أرها في شيء من روايات الموطأ إلا عن معن بن عيسى، لكن بلفظ: «عند كل صلاة» وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك، وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، وخالفه سعيد بن أبي هلال عن الأعرج، فقال: «مع الوضوء» بدل «الصلاة» أخرجه أحمد من طريقه. وله من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، وفي حديث زيد بن خالد عند الترمذي: «لأمرتهم بالسواك عن كل صلاة»، وفي حديث أم حبيبة عند ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون».

والحاصل: أن من ذكر منهم الصلاة في الحديث لم يذكرها إلا بلفظة: «عند»؛ ومن ذكر الوضوء ذكره بلفظة: «مع» وأحياناً بلفظة: «عند».

وقد صرح العلامة الرضى في شرح الكافية: «إن معنى: «عند» القرب حساً أو معنى، وأما لفظه «مع» فيقال: جئنا معاً، أي: في زمان واحد، وكنا معاً: أي: في مكان واحد على الظرفية. وقيل: انتصابه على الحالية، أي: مجتمعين. قال: والفرق بين «فعلنا معاً» و«فعلنا جميعاً» أن «معاً» تفيد الاجتماع في حال الفعل، و«جميعاً» بمعنى كلنا سواء، سواء اجتمعوا أولاً».

فعلى هذا «عند» أعم من «مع» فالمعية تستلزم العندية ولا عكس، فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة أنه كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب السواك عند كل صلاة أي: قريباً منها، مشروفاً لأجلها كالوضوء مع كل وضوء أي: متصلاً وملتصقاً به، واقعاً في زمان يقع فيه الوضوء.

وأصرح شيء في هذا المعنى ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة» نقله في نيل الأوطار، وقال النيموي رحمته الله: «إسناده صحيح».

فهذا يدل على أن السواك الذي اشتد تأكده عند كل صلاة محله الوضوء لا وقت القيام إلى التحريمة، فلا حاجة إلى ما تكلفه بعض الحنفية بتقدير المضاف في قوله: «عند كل صلاة» أي: عند وضوء كل صلاة. ولما كان السواك مطهرة للفم كما في حديث النسائي وفيه تطهير الأفواه التي هي طرق القرآن كما أشير إليه في حديث رواه البزار قال العراقي: بإسناد جيد: ناسب أن يكون محله في الوضوء عند المضمضة، وأما عند القيام إلى التحريمة فلا ننكر استحبابه، كما لا ننكر في سائر المواضع التي صرح الفقهاء باستحبابه فيها، إلا أن الكلام في

٥٨٩ - (٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ.

٥٩٠ - ٤٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ.

٥٩١ - (٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ، (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَظَرَفْتُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

تعيين المحل الذي كان قصد النبي ﷺ إيجابه فيه، وهو - كما ذكرنا - ليس إلا الوضوء، والله أعلم. قال في رد المحتار: «وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب سبحانه وتعالى مع أنه يستحب للاجتماع بالناس» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «الحكمة في استحباب السواك عند القيام إلى الصلاة كونها حالا تقرب إلى الله، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة، وقد ورد من حديث عليّ عند البزار ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه» لكنه لا ينافي ما تقدم.

٤٣ - (٢٥٣) - قوله: (قالت بالسواك) إلخ: فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به، وتكراره، لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء.

٤٥ - (٢٥٤) - قوله: (وهو ابن جرير المعولي) إلخ: بفتح الميم وإسكان العين المهملة، وفتح الواو، منسوب إلى المعاول بطن من الأزد.

قوله: (وطرف السواك على لسانه) إلخ: ألفاظ هذه الرواية قد اشتبهت على الحافظ ﷺ

(١) قوله: «سألت عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك في كل حين، رقم (٨). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، رقم (٥١) - وهذا الحديث وقع في النسخ الهندية قبل باب فرض الوضوء تحت باب بلا ترجمة، فليتنبه - وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وستنها، باب السواك، رقم (٢٩٠).

(٢) قوله: «عن أبي موسى» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك رقم (٢٤٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك، رقم (٣). وباب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته، رقم (٤). وأبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف يستاك رقم (٤٩).

٥٩٢ - (٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٥٩٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٥٩٤ - (٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا

في الفتح، فإنه أضاف الطرف إلى اللسان لا إلى السواك. فقال: «جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم» ثم فسره بأن المراد طرفه الداخل، كما عند أحمد: «يستن إلى فوق» فتنبه له. وفي هذا الحديث تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وفي رواية البخاري: «فوجدته يستن بسواك بيده يقول: «أع أع» والسواك في فيه، كأنه يتهوع».

قال الحافظ: «التهوع: التقىء، أي: له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة».

وفي حجة الله: «أقول: ينبغي للإنسان أن يبلغ بالسواك أقاصي الفم، فيخرج بلاغم الحلق والصدر، والاستقصاء في السواك يذهب بالقلع (داء الفم) ويصفي الصوت، ويطيب النكهة» اهـ.

وفوائد السواك كثيرة ذكرها نظماً ونثراً، فليراجع شرح الإحياء للزيدي.

٤٦ - (٢٥٥) - قوله: (إذا قام ليتهجد) إلخ: يقال: هجد الرجل إذا نام: وتهجد إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة كما يقال: تحنث، وتأمم، وتخرج إذا اجتنب الحنث، والإثم، والحرص.

قوله: (يشوص فاه) إلخ: اختلف في معنى الشوص هنا: فقيل: هو الغسل. وقيل: ذلك. وقيل: التنقية. وقيل: يشوص: يستاك عرضاً. وقال ابن دريد كَلَّمَهُ: «الشوص الاستياك من الأسفل إلى أعلى، ويقال: شصت معرب «شست» بمعنى: غسلت بالفارسية».

قلت: ومصدره شستن بزيادة النون، كذا قال العلامة الزيدي في شرح الإحياء.

(١) قوله: «عن حذيفة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب السواك، رقم (٢٤٥). وفي كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٩)، وفي كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل، رقم (٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٥). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، رقم (٢٨٦). والدارمي في سننه في كتاب الصلاة والطهارة، باب السواك عند التهجد، رقم (٦٩١).



سُفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ وَالْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَالِكِ.

٥٩٥ - (٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ

٤٨ - (٢٥٦) - قوله: (حدثنا أبو المتوكل) إلخ: اسمه علي بن داود يقال: ابن داود

البصري.

(١) قوله: «ابن عباس» وهو حديث بيتوته ابن عباس في بيت خالته ميمونة، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب السمر في العلم، رقم (١١٧). وفي كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، رقم (١٣٨) وباب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، رقم (١٨٣). وفي كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، سواء إذا كانا اثنين، رقم (٦٩٧). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. رقم (٦٩٨) وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، ثم جاء قوم فأتمهم، رقم (٦٩٩). وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته، رقم (٧٢٦). وباب ميمنة المسجد والإمام، رقم (٧٢٨). وباب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعديد والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٥٩). وفي كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢). وفي كتاب العمل في الصلاة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة، رقم (١١٩٨). وفي كتاب التفسير، سورة آل عمران، باب ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية رقم (٤٥٦٩). وباب ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية رقم (٤٥٧٠). وباب ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ رقم (٤٥٧١) وباب ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ﴾ الآية، رقم (٤٥٧٢). وفي كتاب اللباس، باب الذوائب، رقم (٥٩١٩). وفي كتاب الأدب. باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٥). وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، رقم (٦٣١٦). وفي كتاب التوحيد، باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرها من الخلائق، رقم (٧٤٥٢).

وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من رقم (١٧٩٧) إلى رقم (١٨١١) والنسائي في سننه في كتاب الأذان، باب إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة، رقم (٦٨٧). وفي كتاب الافتتاح، باب الدعاء في السجود، رقم (١١٢٢). وفي كتاب قيام الليل، باب ما يستفتح به القيام، رقم (١٦٢٠) و(١٦٢١). وباب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٥ - ١٧٠٧). وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، رقم (٥٨) وفي كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، رقم (٦١٠ -) و(٦١١). وباب في صلاة الليل رقم (١٣٥٣ - ١٣٥٨) و(١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٧). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، رقم (٢٣٢٢). وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٥) وباب ما جاء كم يصلي بالليل، رقم (١٣٦٣).

اللَّهُ ﷻ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ ، حَتَّى بَلَغَ : ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

### (١٦) - باب: خصال الفطرة

٥٩٦ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ ، .....

قوله: (فنظر إلى السماء ثم تلا) إلخ: فيه أنه يستحب قراءة هذه الآية عند الاستيقاظ في الليل مع النظر إلى السماء، لما في ذلك من عظيم التدبر، وإذا تكرر نومه واستيقاظه، وخروجه استحب تكريره قراءة هذه الآيات، كما ذكر في الحديث.

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، ويستنبط منه أحكام نفيسة، وقد ذكره مسلم ﷺ هنا مختصراً، وقد بسط طرقه في كتاب الصلاة، وهناك نبسط شرحه وفوائده إن شاء الله تعالى.

قوله: (ثم رجع فتسوك) إلخ: فيه تكرير السواك كلما قام من النوم وإن قصر. قال ابن دقيق العيد: «استحباب السواك عند القيام من النوم، لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه، فيستحب عند مقتضاه».

### (١٦) - باب: خصال الفطرة

٤٩ - (٢٥٧) - قوله: (الفطرة خمس) إلخ: مفهوم العدد ليس بحجة لأنه اقتصر في هذا الحديث - وهو حديث أبي هريرة - على خمس، وفي حديث ابن عمر على ثلاث، وفي حديث عائشة على عشر، مع ورود غيرها، وأوصلها أبو بكر بن العربي إلى ثلاثين، فأفادنا ذلك أن ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه، وهو قول أكثر أهل الأصول، ومن قال به يجيب بأن الله أعلمه

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب قص الشارب، رقم (٥٨٨٩). وباب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩١). وفي كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر وتنف الإبط، رقم (٦٢٩٧) والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب الاختتان، رقم (٩) وباب تقليم الأظفار، رقم (١٠) وباب تنف الإبط، رقم (١١) وفي كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧). وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب ذكر الفطرة، رقم (٥٢٢٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٨). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، رقم (٢٧٥٦)، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٢).

## (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)،

بالزيادة في خصال الفطرة بعد أن لم يكن علمه لما حدث ببعضها، والله أعلم. كذا في شرح الإحياء.

وقيل: بل الاختلاف في ذلك - أي: بيان خصال الفطرة - بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين. وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة، كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة» «والحج عرفة» ونحو ذلك.

قوله: (أو خمس من الفطرة) إلخ: شك من الراوي، وهو سفيان بن عيينة. قاله الحافظ في الفتح.

قال ابن دقيق العيد: «دلالة من» على التبعيض في هذه الرواية أظهر من دلالة الرواية السابقة على الحصر».

واختلف في المراد بالفطرة في هذه الأحاديث، فقيل: السنة، حكاها الخطابي عن أكثر العلماء، ويدل عليه رواية أبي عوانة في المستخرج في حديث عائشة رضي الله عنها: «عشر من السنة» فعلى هذا المراد بالسنة: الطريقة، أي: إن ذلك سنن الأنبياء وطريقتهم. وقيل: المراد بالفطرة هنا: الدين، وقيل: الإسلام. ولكل وجهة.

وقال أبو شامة: «أصل الفطرة الخلقة المبتدأة (سرشت) ومنه ﴿فَأَطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام، آية: ١٤] أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم، آية: ٣٠] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق، وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها: ﴿فَأَقَمَهُ لِدِينِهِ حَنِيفًا فُطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم، آية: ٣٠] وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، وحتم عليها، واستحبها لهم، ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة».

قال أبو بكر بن العربي: «إن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة آدميين، فكيف من جملة المسلمين».

قال صاحب المفهم: «في هذه الخصال محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الناس عليها، وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويقبحه بحيث يستقذر ويجتنب، فيخرج مما تقتضيه الفطرة الأولى لهذا المعنى. كذا في شرح الأحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمته الله: «هذه الطهارات منقولة عن إبراهيم عليه السلام، متداولة في

## الْخِتَانُ،

طوائف الأمم الحنيفية، أشربت في قلوبهم، ودخلت في صميم اعتقادهم، عليها محياهم، وعليها مماتهم، عصراً بعد عصر، ولذلك سميت بالفطرة، وهذه شعائر الملة الحنيفية، ولا بد لكل ملة من شعائر يعرفون بها، ويؤاخذون عليها، ليكون طاعتها وعصيانها أمراً محسوساً.

وقد ردّ القاضي البيضاوي رحمته الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناه، وهو الاختراع، والجبلة، والدين والسنة، فقال: «هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها».

قوله: (الختان) إلخ: بكسر المعجمة وتخفيف المثناة، مصدر ختن أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختتان» والختان اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان أيضاً، كما في حديث عائشة: «إذا التقى الختانان» والأول المراد هنا، وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلد التي في أعلى فرج المرأة، ويسمى ختان الرجل عذاراً بالعين المهملة والذال المعجمة والراء، وختان المرأة خفاضها بالخاء المعجمة والضاد المعجمة أيضاً. كذا في شرح الإحياء.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «والعزلة (أي: القلفة) عضو زائد يجتمع فيها الوسخ، ويمنع الاستبراء من البول، وينقص لذة الجماع، وفي التوراة: «أن الختان ميسم الله على إبراهيم وذريته» معناه أن الملوك، جرت عاداتهم بأن يسموا ما يخصهم من الدواب لتتميز عن غيرها، والعبيد الذين لا يريدون إعتاقهم، فكذا جعل الختان ميسماً عليهم، وسائر الشعائر يمكن أن يدخلها تغيير وتدليس، والختان لا يتطرق إليه تغيير إلا بجهد» اهـ.

قلت: قول الشيخ: «وينقص لذة الجماع» يخالفه ما ادعاه الفخر الرازي رحمته أن الحكمة في الختان أن الحشفة قوية الحس، فما دامت مستورة بالقلفة تقوي اللذة عند المباشرة، فإذا قطعت القلفة تصلبت الحشفة، فضعفت اللذة، وهو اللائق بشريعتنا للذة، لا قطعاً لها، فالعدل الختان».

قال في الدر المختار: «إن الختان سنة، وهو من شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، فلا يترك إلا لعذر، وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر».

ووقته غير معلوم، وقيل: سبع سنين، وقيل: عشر، وقيل: أقصاه اثنتا عشرة سنة، وقيل: العبرة بطاقته، وهو الأشبه بالفقه. وقال أبو حنيفة رحمته: لا علم لي بوقته، ولم يرو عنهما (أي: الصحابين) فيه شيء، فلذا اختلف المشايخ فيه.

وفي فتح الباري: «نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع، لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أضر، أي: ألقى ثغره، وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السابع

سنين وما حولها. وأخرج أبو الشيخ من رواية الوليد بن مسلم عن جابر «أن النبي ﷺ ختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام» قال الوليد: فسألت مالكا عنه فقال: لا أدري، ولكن الختان طهرة، فكلمها قدمها كان أحب إليّ.

قال أبو الفرج السرخسي رحمته الله: «في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك، وأما ختان المرأة ففي الدر المختار أنه ليس بسنة، بل مكرومة للرجال، لأنه ألدّ في الجماع، وقيل سنة» اهـ.

وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل: «أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن، لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال: إن من ولد مختوناً استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالاً للأمر: قال في حق المرأة كذلك، ومن لا فلا» وقد نقل أيضاً في المدخل: «أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى» والله أعلم.

قال الغزالي: «وينبغي أن لا يبالي في خفض المرأة» أي: ختانها، كما ورد في حديث ضعيف رواه أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها.

قال الحافظ في الفتح: «وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في حديث الباب: الشافعي، وجمهور أصحابه».

واستدل ابن سريج على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، فلولا أن الختان فرض لما أبيع النظر إليها من المختون، وهو مشروع لمن بلغ أو شارف البلوغ.

ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سريج بجواز نظر الطبيب، وليس الطب واجباً إجماعاً.

واحتج الماوردي فقال: «في الختان إدخال ألم عظيم على النفس، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الاثنان، فثبت الثالث».

وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح: كمزيد الطهارة، والنظافة، فإن القلفة من المستفدرات عند العرب، وكثر ذمهم للأقلف في أشعارهم، كذا في شرح الإحياء.

### تنبيه

وقد اختلف في ختانه ﷺ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ولد مختوناً مسروراً، وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج ابن الجوزي في الموضوعات، وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيراً من الناس يولد مختوناً، والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنة القمر، وهذا من خرافاتهم.

## وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ،

القول الثاني: أنه ختن ﷺ يوم شق قلبه الملائكة عند ظفره حليلة، (لكن قال الذهبي رحمته: إن هذا منكر، كذا في شرح الإحياء).

والقول الثالث: أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه وصنع له مأدبة، وسماه محمداً.

قال أبو عمر بن عبد البر رحمته: «في هذا الباب حديث مسند غريب، وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين، صنف أحدهما مصنفاً في أنه ولد مختوناً، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة، فنقضه عليه كمال الدين بن العديم، وبين فيه أنه ختن على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبة مغنياً عن نقل معين فيها، والله أعلم».

قوله: (والاستحداد) إلخ: هو حلق العانة، سمي استحداً لاستعمال الحديد، وهي موسى، وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والتنف والنورة، والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

قال المناوي: «وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة، والتحسن للزوجين، وهو للمرأة أكد».

وقال أبو بكر بن العربي: «شعر العانة أولى الشعور بالإزالة، لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط».

وقال ابن دقيق العيد: «الأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز التنف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس، لأنه تحتبس تحته الأبخرة، بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالتنف يضعف، وبالحلق يقوى، فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب».

وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله، فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار.

وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة» فمعناه لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وقت لهم الترك أربعين، والله أعلم، كذا في الشرح.

قوله: (وتقليم الأظفار) إلخ: هو تفعيل من القلم، وهو القطع، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء، ويسكونها - والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي رحمته فيه وجهين: فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا

يصح، وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك. واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة، وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله، فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة.

ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه الضرر على الإصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً.

والحنفية رحمهم الله قد استثنوا من حكم تقليم الأظفار قص الشارب المجاهد في دار الحرب، قالوا: «يستحب توفير شاربه وأظفاره» ووجهه ابن عابدين رحمته الله.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام. ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً.

وقال في شرح المهذب بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: «لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى. قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له» اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: «يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك».

قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مرّ في الطهارة: «كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله» والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع، لأنها آلة التشهد، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقصّ الإبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام.

قال شيخنا في شرح الترمذي: «وكان ينبغي أن لو أحرّ إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى، ولعل الأول لحظ فضل كل يد على الأخرى».

وذكر الدمياطي رحمته الله: «أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قصّ أظفاره مخالفاً لم تصبه رمد، وأنه جرّب ذلك مدة طويلة».

وقد نصّ أحمد رحمته الله على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من

## وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أصحابهم، فقال: يبدأ بخنصره اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى، كذا في الفتح والله أعلم.

وفي المواهب اللدنية: «قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب (أي: تقليم الأظفار) كيفما احتاج إليه، ولم يثبت في كفيته شيء، ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ، فإذا قلم أظفاره أو جَزَّ شعره يتبغى أن يدفته، فإن رمى به فلا بأس، وإن ألقاه في الكنيف أو في المغتسل كره» كذا في رد المحتار.

قوله: (ونتف الإبط) إلخ: بكسر الهمزة والموحدة، ويسكونها، والمستحب البداءة فيه بالمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق، ولا سيما من يؤلمه النتف.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي - ورجل يحلق إبطه - فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع». قال الغزالي: «هو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة».

وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه، فيتلبد ويهيج، فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك، ومورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك. والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور، لكنه يرق النجلد فقد يتأذى صاحبه به، ولا سيما إن كان جلده رقيقاً. وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى. كذا في الفتح.

قوله: (وقصّ الشارب) إلخ: هو الشعر الناتج على الشفة العليا، وهو الواحد الذي فرق، وسمي كل جزء منه باسمه، فقالوا لكل جانب منه: شارباً، ثم جمع شوارب.

وقد روى مالك «أن عمر رضي الله عنه كان إذا غضب قتل شاربه» والذي يمكن قتله من شعر الشارب: السبال، وقد سماه: شارباً: والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين، واختلف في جانبي الشارب، وهما السبالان، فقيل: هما من الشارب، ويشرع قصهما معه، وقيل: هما من جملة شعر اللحية.

قال النووي: «المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين».

قال ابن دقيق العيد: «ما أدري هل نقله من المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك».

قال الحافظ: «صرح في شرح المذهب بأن هذا مذهبننا. وقال الطحاوي: لم أر عن



الشافعي في ذلك شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه.

وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير.

وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله. والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين. وقال أشهب: سألت مالكا عن يحيى شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضرباً: وقال لمن يخلق شاربه: هذه بدعة ظهرت في الناس.

وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي رحمته الله أنه يستحب حلق الشارب. وليس ذلك معروفاً عند أصحابه. قال الطحاوي رحمته الله: «الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله».

وقال الأثرم: كان أحمد يحيى شاربه إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص.

وقال القرطبي رحمته الله: «وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الأكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجزء والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك، قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك» كذا في فتح الباري.

قلت: في القاموس: «قص الشعر والظفر: قطع شيء منهما بالمقص أي: المقرص». وهذا لا ينافي الإحفاء فإن القص إذا بولغ فيه ينتهي إلى الإحفاء، كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير. والإحفاء الشديد قريب من الحلق، فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الإحياء، وعلى هذا لا تتضاد الروايات، ويمكن أن يحمل حديث القص على أدنى ما تحصل به السنة، ومخالفة المجوس وغيرهم. وحديث الإحفاء على أفضل مراتب السنة وأكملها، ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي: الإحفاء الشديد. كما ذكرنا والله أعلم.

وقال الحافظ رحمته الله: «إن الإحفاء محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها، ويستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الأكل، وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي، وهو مقتضى تصرف البخاري.

وعن الشعبي رحمته الله: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك، وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم، ولا يزيد على ذلك. وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار، وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى

٥٩٧ - (٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِيَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ».

٥٩٨ - (٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ<sup>(١)</sup>: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

لطيفاً، فقال: «إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من الزوجة، ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة - وهي الشم - فشرع تخفيفه، ليم الجمال والمنفعة به».

قلت: وذلك يحصل بتخفيفه، ولا يستلزم إحفاؤه وإن كان أبلغ. ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم.

٥١ - (٢٥٨) - قوله: (أنا جعفر بن سليمان) إلخ: قال ابن عبد البر: «لم يروه إلا جعفر بن سليمان، وليس بحجة، لسوء حفظه وكثرة غلطه، قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قلت: وقد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، وكفي في موثوقه احتجاج مسلم به، وقد تابعه غيره».

قوله: (وقت لنا) إلخ: بصيغة المجهول، وهذا في حكم المرفوع، وقد جاء في غير صحيح مسلم: «وقت لنا رسول الله ﷺ».

قوله: (أكثر من أربعين ليلة) إلخ: قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في المفهم: «ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابطة في ذلك الاحتياج».

قال النووي في شرح المذهب: «ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في جميع الخصال المذكورة».

قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظيف مشروع، والله أعلم.

وفي الدر المختار: «والأفضل يوم الجمعة، وجاز في كل خمسة عشر، وكره تركه وراء الأربعين».

(١) قوله: «قال أنس» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب التوقيت في ذلك (قص الشارب) رقم (١٤). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤٢٠٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب: رقم (٢٧٥٨) و(٢٧٥٩). وابن ماجه سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٥).

٥٩٩ - (٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى ، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى» .

٥٢ - (٢٥٩) - قوله: (أحفوا الشوارب) إلخ: بالحاء المهملة والفاء، ثلاثياً ورباعياً، من الأحفاء أو الحفوف، والمراد الإزالة.

قال الحافظ: «الإحفاء الاستقصاء، ومنه: «حتى أحفوه بالمسألة». وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئاً، وكان يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله. وهذا يردّ تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط».

قوله: (وأعفوا اللحية) إلخ: اللحية بكسر اللام، وحكي ضمها، وبالقصر، والمد، جمع لحية، بالكسر فقط. وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن، والإعفاء الترك.

قال ابن دقيق العيد: «تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك الشعر من اللحية يستلزم تكثيرها».

وقال الحافظ: في أثر ابن عمر في قطع ما زاد على القبضة: «والذي يظهر أنه كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه».

وقال الطبري: «إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها: لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي.

وقال عياض: «يكره حلق اللحية وقصها وتحذيقها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها، كما يكره في تقصيرها».

وفي الدر المختار: «لا بأس بأخذ أطراف اللحية، والسنة فيها القبضة».

قال ابن عابدين: «هو أن يقبض الرجل لحيته، فما زاد منها على قبضة قطعه، كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام، قال: وبه نأخذ» اهـ.

وصرح في النهاية بوجود قطع ما زاد على القبضة - بالضم - ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت، وأما الأخذ منها وهي دون ذلك - كما يفعله بعض المغاربة ومختة الرجال - فلم يبيحه أحد، وأخذ كلها فعل يهود الهند (لعله الهنود كما في المرقاة) ومجوس الأعاجم.

قال علي القاري رحمته الله: «وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالإفرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية».

٦٠٠ - (٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup>، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٦٠١ - (٥٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ».

٦٠٢ - (٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُرِّوْا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٦٠٣ - (٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا:

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رَحِمَهُ اللهُ: «واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير، وهي جمال الفحول وتماز هيئتهم، فلا بد من إعفائها، وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله، ولحوق أهل السؤدد والكبرياء بالرعاع - بفتح الراء - أي: غوغاء الناس وسقاطهم وأخلاقهم».

#### لطيفة:

نقل عن هشام بن الكلبي قال: حفظت ما لم يحفظه أحد، ونسيت ما لم ينسه أحد: حفظت القرآن في ثلاثة أيام، وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فقطعت من أعلاها. ٥٤ - (٥٠٠) - قوله: (وأوفوا اللحي) إلخ: أي: اتركوها وافية.

٥٥ - (٢٦٠) - قوله: (جرِّوْا الشَّوَارِبَ) إلخ: من الجز بالجيم والزاي الثقيلة، قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد.

قوله: (وأرخوا اللحي) إلخ: بالخاء المعجمة بلا همز، أي: أطيلوها، وقال بعضهم: أرجئوا بالجيم والهمزة، أي: أخروها.

(١) قوله: «عن ابن عمر» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، رقم (٥٨٩٢). وباب إعفاء اللحي، رقم (٥٨٩٣). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، ذكر الفطرة، باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحي، رقم (١٥). وفي كتاب الزينة من السنن، باب إحفاء الشارب، رقم (٥٠٤٨) و(٥٠٤٩). وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، رقم (٤١٩٩) والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في إعفاء اللحية، رقم (٢٧٦٣) و(٢٧٦٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» لم أجد أحداً أخرج هذا الحديث من أصحاب الأصول الستة سوى مسلم رحمه الله.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بِنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَّاءِ، وَاسْتِنشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

٥٦ - (٢٦١) - قوله: (عشر من الفطرة) إلخ: قال الحافظ: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية، تدرك بالتتابع، منها: تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بالكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصَوِّرَكُمْ فَاَحْسَنَ صُوْرِكُمْ﴾ [غافر، آية: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التألف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس» كذا في الفتح.

قوله: (غسل البراجم) إلخ: هو بالموحدة والجيم، جمع برجمة - بضمين - وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف.

قال الخطابي: «هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ، ولا سيما ممن لا يكون طريّ البدن».

وقال الغزالي: «كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها».

قال النووي: «وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء» يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، فإن في بقائه إضراراً بالسمع.

قوله: (وانتقاص الماء) إلخ: بالقاف والصاد المهملة، وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه الاستنجاء.

(١) قوله: «في عائشة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الزينة من السنن، باب الفطرة، رقم (٥٠٤٣) وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، رقم (٥٣). والترمذي في جامعه، في كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليص الأظفار، رقم (٢٧٥٧). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة، رقم (٢٩٣).

قَالَ زَكَرِيَاءُ: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةَ.  
زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ، يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ.

٦٠٤ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

### (١٧) - باب الاستطابة

٦٠٥ - (٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: .....

وقال أبو عبيدة وغيره: «معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره».

وقيل: هو الانتضاح، وقد جاء في رواية: «الانتضاح» بدل «انتقاص الماء».

قال الجمهور: «الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس».

أخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير «أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال: إني أجد بلاءً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه».

وقيل: الانتضاح هو الاستنجاء بالماء.

قوله: (إلا أن تكون المضمضة) إلخ: قال ابن الملك «لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معاً».

وقال القاضي: «لعل الخصلة التي نسيها: «الختان» المذكور مع الخمس في الحديث الأول من أحاديث الباب» وهو أولى. والله أعلم.

### (١٧) - باب: الاستطابة

في مجمع البحار: «الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، لأنه يطيب جسده بإزالة خبثه، أي: يطهره، يقال منه: أطاب واستطاب. قال بعضهم: الاستطابة الاستنجاء بغسل أو مسح بحجر. وقيل: بمسح فقط».

٥٧ - (٢٦٢) - قوله: (عن سلمان) إلخ: هو سلمان الفارسي يكنى أبا عبد الله، مولى

(١) قوله: «عن سلمان» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في

الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار، رقم (٤١). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٩). وأبو داود في

سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال عند قضاء الحاجة، رقم (٧). والترمذي في جامعه، في =

قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ.....

رسول الله ﷺ، وكان أصله من فارس، من رامهرمز، ويقال: بل كان أصله من أصفهان، من قرية يقال لها: جن، سافر يطلب الدين، فدان أولاً بدين النصرانية، وقرأ الكتب، وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذ قوم من العرب، فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيداً حتى أفضى إلى النبي ﷺ، وأسلم لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: «سلمان منا أهل البيت»، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، فكان من المعمرين، قيل: عاش مائتين وخمسين سنة. وقيل: ثلثمائة وخمسين سنة، والأول أصح، وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعبثائه، مات بالمداثن سنة خمسة وثلاثين، روى عنه أنس وأبو هريرة وغيرهما. كذا في المرقاة.

قوله: (قيل له) إلخ: أي: استهزاء. والقائلون هم المشركون.

قوله: (حتى الخراءة) إلخ: أي: أدبها، والخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد، وهي اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث، فبحذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها.

قوله: (فقال: أجل) إلخ: بتخفيف اللام، أي: نعم، ومراد سلمان ﷺ أنه علمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا (من جليل أو دقيق) حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل، فإنه علمنا آدابها، فنهانا فيها عن كذا وكذا، فهذا دليل على أكملية ديننا وأجمعيته، وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم.

قال الطيبي: «جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم، لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكنه ﷺ ما التفت إلى ما قال وما فعل من الاستهزاء، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلحق السائل المجذ، يعني: ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدّ وحق، فالواجب أن تترك العناد وتلتزم الطريق المستقيم والمنهج القويم، يتطهر باطنك وظاهره من الأرجاس والأنجاس».

قوله: (أو أن نستنجي) إلخ: قال في الفائق: «الاستنجاء قطع النجاسة، من نجوت الشجرة، وأنجاها، واستنجاها: أي: قطعها من الأرض».

قوله: (بالييمين) إلخ: أي: تكريماً لها، وصيانة عن الأقدار، وهذا من محاسن العادات.

بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي .....

فقد روى أبو داود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه، وما كان من أذى».

فإن قلت: النهي عن الاستنجاء باليمين تحريم أو تنزيه؟

قلت: للتنزيه عند الجمهور، لأن النهي فيه لمعنيين: أحدهما رفع قدر اليمين، والآخر أنه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة، فينفر طبعه من ذلك، وحمله أهل الظاهر على التحريم وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار: «قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه، وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره، فلا يجوز استعمال اليمين في أحد الأمرين، وإذا دعت الضرورة إلى الانتفاع بها في أحدهما استعملها قاضي الحاجة في أخف الأمرين في نظره».

قوله: (بأقل من ثلاثة أحجار) إلخ: اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء، فقال الشافعي وأحمد: يشترط، لحديث الباب، ولما روى أبو داود عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم لحاجته فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه». وقال أبو حنيفة ومالك وداود - وهو قول عمر رضي الله عنه، حكاه العبدري - ليس بشرط، بدليل ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود. قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد الثالث، فأتيته بروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: هذا ركس» فاستدل الطحاوي بقوله: «وألقى الوثة» على عدم اشتراط الثلاث، وعلل بأنه لو كان مشروطاً لطلب ثالثاً.

وأجيب بأن في مسند أحمد في هذا الحديث بعد قوله «هذا ركس»: «إئتني بحجر».

قلت: وهذا الحديث الذي رواه أحمد من طريق أبي إسحاق عن علقمة، مع عدم دلالة على الإتيان بالثالث، وإن أمر به صلى الله عليه وسلم ثالثاً: منقطع عند الطحاوي، فإنه قد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة، والمحدث لا يرى العمل به.

وقال أبو الحسن بن القصار المالكي: «روي أنه أتاه بثالث، لكن لا يصح، ولو صح فلا استدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. كذا في عمدة القارى.

وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بأنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث، لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات، وذلك حاصل، ولو بواحد له ثلاثة أحرف.

قلت: المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الأحجار لا المسحات إلا أنهم أقاموا



## بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

المسحات الثلاثة، في حجر واحد له ثلاثة أحرف مقام الأحجار الثلاثة، وهذا خلاف الظاهر، وأيضاً لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد، فجازوا الاستنجاء بالأحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة، وهذا أيضاً عدول عن ظاهر لفظ الحديث، وأيضاً لم يكتفوا بالثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها، بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل النقاء مع أن ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها، بل حديث عائشة في سنن أبي داود صريح في الحكم بأنها تجزئ عنه، فالشارع يحكم بالإجزاء وهم يحكمون بعدم حصول النقاء الذي هو المقصود، ويؤولون الأخبار المشعرة بخلافهم، ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر أحاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الإنقاء هو المقصود من الاستنجاء، فأى: ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه، كما في المرقاة، والأمر بالتثليث على العادة أو الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه، كما في البحر، مع ما ورد صريحاً في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره: «ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» حسن إسناده الحافظ ابن حجر، كما في نيل الأوطار، وحمله على ما زاد على الثلاث إذا لم يحصل الإنقاء بها - كما قاله البيهقي - ليس عليه قرينة، وهو أبعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه أحاديث الباب، والله أعلم بالصواب.

قال في البحر: «وذكر الثلاث في بعض الأحاديث خرج مخرج العادة، لأن الغالب حصول الإنقاء بها، أو يحمل على الاستحباب» اهـ.

قلت: وهذا كما حمل الشافعية وغيرهم التنف في الإبط والحلق في العانة على العادة أو الأحيية، نظراً إلى المقصود منهما، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (أحجار) إلخ: ليس لتخصيص الحكم، لأن غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء، ولعل ذكر الأحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن.

قال صاحب المنتقى: «ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى (أي: لو كان الحجر متعيناً لنهي عما سواه مطلقاً) ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن، وقد صح عنه التعليل بذلك».

قوله: (برجيع) إلخ: فعيل بمعنى المفعول، والمراد الروث والعذرة، لأنه رجوع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. وقيل: رجيع أي: ردة من حال - هي الطهارة - إلى أخرى - وهي النجاسة - وكل مردود: رجيع. كذا في المرقاة.

قوله: (بعظم) إلخ: وفي الدر المختار: «وكره تحريماً بعظم وطعام وروث» اهـ.

قال في البحر: «فإن استنجى بها أجزاءه مع الكراهة لحصول المقصود، (أي: الإنقاء)

٦٠٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ . حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجَلٌ . إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِبِمِينِهِ . أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ . وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ . وَقَالَ : « لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

والروث، وإن كان نجساً عندنا، لقوله ﷺ فيها: «ركس أو رجس» لكن لما كان يابساً لا ينفصل عنه شيء صح الاستنجاء به، لأنه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة، والرجيع العذرة اليابسة، وقيل: الحجر الذي قد استنجي به».

وفي البدائع: «فإن فعل ذلك - يعني: الاستنجاء بالعظم - يعتد به عندنا، فيكون مقيماً سنة ومرتبكاً كراهية».

قال العيني: «ذكره ابن جرير الطبري أن عمر بن الخطاب ﷺ كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي».

وقال ابن عابدين ﷺ: «أما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحاً في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام زاد إخوانكم» وعلل في الهداية للروث بالنجاسة، وإليه يشير قوله ﷺ في حديث آخر: «إنها ركس» لكن الظاهر أن هذا لا يفيد التحريم، ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به إلا أن يكون فيه نهي أيضاً.

قال في الحلية: وإذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الإنس وعلف دوابهم بالأولى، واستفيد من حديث مسلم السابق أنه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل» كذا في رد المحتار، وقال صاحب المنتقى: «في حديث مسلم تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة» اهـ، لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك.

(٥٠٠) - قوله: (عن الروث) إلخ: الروث السرجين، وفي العباب: الروثة، واحدة الروث والأرواث، وقد راث الفرس يروث، وقال التيمي: قيل: الروثة إنما يكون للخيول والبغال والحمير، قيل: يلحق به كل نجس أو متنجس.

قوله: (والعظام) إلخ: جمع عظم.

قال الخطابي ﷺ: «لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة أو مذكاة، قيل: علة النهي ملامسة العظم فلا يزيل النجاسة. وقيل: علته أنه يمكن مصه أو مضغه عند الحاجة. وقيل: قوله عليه

٦٠٧ - (٥٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا<sup>(١)</sup> يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَبَعْرٍ.

٦٠٨ - ٥٩ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ».....

الصلاة والسلام: «إن العظم زاد إخوانكم من الجن». يعني: وإنهم يجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، وقيل: لأن العظم ربما يجرح».

قال في شرح النقاية: «وقد ضبط بعض العلماء ضبطاً جيداً، فقالوا: يجوز الاستنجاء بكل جامد، طاهر، منق، قلاع للأثر، غير مؤذ، ليس بذى حرمة ولا شرف، ولا يتعلق به حق للغير».

٥٩ - (٢٦٤) - قوله: (فلا تستقبلوا القبلة) إلخ: أي: تعظيماً للقبلة، والأصل فيه أن الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة بيتاً حراماً، وقال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج، آية: ٣٠] وقال: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج، آية: ٣٢].

وينبهك على هذا التعليل إطلاق ما ورد في صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»، وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه» فظاهر أن

(١) قوله: «جابرأ» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما ينهى عنه أن يستنجي به، رقم (٣٨).

(٢) قوله: «عن أبي أيوب» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء. جدار أو نحوه، رقم (١٤٤) وفي كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، رقم (٢٠) وباب النهي عن استئبار القبلة عند الحاجة، رقم (٢١) وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، رقم (٢٢). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٩). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغايط والبول، رقم (٣١٨). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، رقم (٦٧١).

التغوط والتبول إلى القبلة أشد وأفحش من التنخم إليها، ولهذا ورد في مراسيل طاووس «حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها بغائط أو بول».

وأما ما علل به الشعبي من: «أن الله عبادة (في الصحراء) ملائكة وجنا يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفكم هذه، فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها»: فقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمته الله في شرح الترمذي: «اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلين. وقيل: ذلك لحرمة القبلة. ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه:

أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختبار المعاينة (فيلزم أن لا يجوز قضاء الحاجة في الصحراء أصلاً).

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: «من جلس يبول قبالة القبلة، فذكر، فأنحرف عنها إجلالاً لها: لم يقم من مجلسه حتى يغفر له» أخرجه البزار. (وفي حديث سراقه مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبلها» أخرجه الدارمي وغيره بإسناد ضعيف كما في التلخيص) وروي عنه موقوفاً كما في كنز العمال من مصنف عبد الرزاق.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «فلا تستقبلوا القبلة» فذكرها بلفظها، فأضاف الاحترام لها» انتهى كلامه. ولم نقف على إسناد حديث البزار، نعم، رواه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن رسلاً، وفيه كذاب، كما في كنز العمال.

قال ابن العربي: «والمختار - والله الموفق - أن لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة» اهـ.

نعم! هيئة الاستقبال أشنع وأفحش من الاستدبار، وفي الصحراء أفحش منه في البنيان كما يحكم به الوجدان السليم والفطرة الصحيحة.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي: «وفيه حكمة أخرى، وهي أنه لما كان توجه القلب إلى تعظيم الله أمراً خفياً لم يكن بد من إقامة مظنة ظاهرة مقامه، فكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى، فصارت من شعائر الله ودينه، وجعلت شريعتنا المظنة

وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، يَبُولُ وَلَا غَائِطٌ .....

استقبال القبلة والتكبير، فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائماً مقام توجه القلب إلى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله، وكان سبب إقامته أن هذه الهيئة تذكر الله: استنبط النبي ﷺ من هذا الحكم أنه يجب أن يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم، وذلك بأن لا يستعمل في الهيئة المباشرة للصلاة كل المباشرة» اهـ.

قوله: (ولا تستدبروها) إلخ: اختلف العلماء فيه على أقوال:

كراهة الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبناء تحريماً، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أحمد.

وإباحتهما مطلقاً، وهو مذهب داود الظاهري.

وتحريمهما في الفضاء دون البناء، وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله. وأقوال آخر ذكرها الشوكاني في نيل الأوطار، وصاحب الكفاية من الحنفية، وأطال الشوكاني في استيعاب أدلة كل مقالة منها.

قال الحافظ ابن القيم في الهدى: «وأصح المذاهب في ذلك أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنیان، لبضعة عشر دليلاً قد ذكرت في غير هذا الموضوع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنیان».

ثم قال: «وعامة هذه الأحاديث أي: أحاديث النهي صحيحة، وسائرهما حسن، والمعارض لها إما معلول السند، وإما ضعيف الدلالة، فلا يردّ صريح نهي المستفيض عنه بذلك:

كحديث عراك عن عائشة «ذكر لرسول الله ﷺ أن أناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال: أو قد فعلوها؟ حولوا مقعدتي قبل القبلة» رواه الإمام أحمد. وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلأ، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبيته ولا تحسينه. قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له: «سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة قولها» انتهى.

وقال السندي في شرح ابن ماجه: «رجاله ثقات معروفون، وأخطأ من قال خلاف ذلك، وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه، قال: «وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحته». وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل.

ثم قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «ومن ذلك - أي: مما يعارض حديث النهي - حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها» وهذا الحديث غربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب العلل: «سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا

الحديث، فقال: «هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق» فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق: لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه: فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة.

وهذا يحتمل وجوهاً ستة: نسخ النهي به وعكسه، وتخصيصه به ﷺ، وتخصيصه بالبنيان، أو يكون لعذر اقتضاه المكان أو غيره، (كما قالوا في البول قائماً في حديث السباطة مع ورود النهي عنه، واعتياده ﷺ خلاف ذلك) وأن يكون بياناً لأن النهي ليس على التحريم، ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها (إلا أنه يحتمل الاستقبال بالصدر دون الفرج، والمعتبر عندنا في النهي عكسه كما في رد المحتار) فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل.

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنما نهى عن ذلك في الصحراء» فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم: ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزاً لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضاً فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصاً بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان، وأعظم!! وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله.

قلت: وما ذكره ابن القيم رحمته الله احتمالاً من تخصيص ما في حديث ابن عمر وجابر بالنبي ﷺ: يؤيده ما قال الفقهاء في طهارة فضلاته ﷺ، كما في رد المحتار، وابتلاع الأرض ما يخرج من الأنبياء بإسناد ثابت عند الدار قطني، كما في الخصائص، وجواز مروره جنباً في المسجد كما في جامع الترمذي وغيره ذلك من المؤيدات.

وفي بذل المجهود لمولانا الشيخ خليل أحمد قدس الله روحه: «والأولى في الجواب عن حديث ابن عمر ما قال الشوكاني: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الأصول، ويمكن أن يؤيد هذا بأن هذا الفعل الذي وقع عنه ﷺ في الخلوّة حيث أحب أن لا يطلع عليه أحد من أمته لا يكون تشريعاً للفعل، بل يكون مخصوصاً بذاته الشريف قطعاً، وأيضاً يمكن أن يكون ﷺ منهاياً عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها، ويكون ﷺ منحرفاً عن عينها مستدبراً جهتها، وكانت الأمة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها، ففهم ابن عمر رضي الله عنهما أنه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة» اهـ.

وقال الشيخ الأنور: «أنت تعلم أن حديث أبي أيوب نص في الباب، وتشريع في المسألة،

وحكم على وصف معلوم منضبط، وهذه الأحاديث - أي: حديث ابن عمر وجابر - لم يعلم سببها بعد، فكيف يترك ما هو معلوم السبب بما جهل سببه؟ وكيف يهدر الناطق بالساكت؟ فاعتبر، وكن على ذكر، فإنه قضاء للمبهم على المفسر، والمجهول على المعلوم» اهـ.

قال ابن عابدين رحمته الله: «ورجح الأول أي: حديث أبي أيوب بأنه قول كلي، وهذا - أي: حديث ابن عمر وغيره - فعل جزئي، والقول أولى، لأن الفعل يحتمل الخصوصية، والعدو وغير ذلك، وبأنه محرم، وهذا مبيح، والمحرم مقدم».

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد: «ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث أبي أيوب (أي: على حديث ابن عمر) لأنه إذا تعارض حديثان أحدهما فيه شرع موضوع، والآخر موافق للأصل الذي هو عدم الحكم، ولم يعلم المتقدم منهما من المتأخر: وجب أن يصار إلى الحديث المثبت للشرع، لأنه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول، وتركه الذي ورد أيضاً من طريق العدول يمكن أن يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم، ويمكن أن يكون بعده، فإن الظنون التي تستند إليها الأحكام محدودة بالشرع، أعني التي توجب (رفعها أو إيجابها، وليست هي أي ظن اتفق، ولذلك ما يقولون: إن العمل لم يجب بالظن وإنما وجب بالأصل المقطوع به: يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي أوجب العمل بذلك النوع من الظن، وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة أبي محمد بن حزم الأندلسي، وهي طريقة جيدة مبنية على أصول أهل الكلام الفقهي، وهو راجع إلى أنه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي».

وأما من ذهب مذهب الرجوع إلى الأصل عند التعارض فهو مبني على أن الشك يسقط الحكم ويرفعه، وأنه كلا حكم، وهو مذهب داود الظاهري، لكن خالفه أبو محمد بن حزم في هذا الدليل مع أنه من أصحابه» اهـ.

قال الشيخ الأنور: «وأما حديث عراك عن عائشة فمع قول الذهبي في الميزان: «إنه حديث منكر» ومع تصحيح البخاري وقفه: لم يعمل به عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه على ما يظهر من المصنف لعبد الرزاق، مع أنه حدث بمجلسه على ما عند الدارقطني. وقال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى: حديث عائشة رواه خالد الحذاء، واختلف الرواة عنه فيه، فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة، ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك، ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك. فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (١: ١١٧ رقم: ٣٢٤) والدارقطني (١: ٥٩) وأشار إليها البيهقي في السنن الكبرى (١: ٩٣) ورواية علي بن عاصم في السنن للبيهقي، والدارقطني، ورواية عبد العزيز بن المغيرة في ابن ماجه. ومن بين وحفظ حجة على من أبهم ولم يحفظ».

وأوضح الروايات رواية علي بن عاصم، فرواها الدارقطني من طريق هارون بن عبد الله، والبيهقي من طريق يحيى بن أبي طالب، كلاهما عن علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: «كنت عند عمر بن عبد العزيز في خلافته - وعنده عراك بن مالك - فقال عمر: ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غاط منذ كذا وكذا، فقال عراك: حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس في ذلك أمر بمقعده، فاستقبل بها القبلة» قال الدارقطني: وهذا أضببط إسناد، وزاد فيه خالد بن أبي الصلت وهو الصواب.

وقد ادعى ابن حزم أن خالد بن أبي الصلت مجهول، وتعقبه ابن مفلح فقال: هو مشهور بالرواية، معروف بحمل العلم، لكن حديثه معلول، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أسلم بن سهل في تاريخ واسط، وحكى عن سفيان بن حسين قال: كنا نأتي خالد بن أبي الصلت، وكان عيناً لعمر بن عبد العزيز بواسط، وكانت له هيئة.

والعلة التي فيه هي: ما نقله السندي - كما ذكرنا آنفاً - وقد نقل ذلك ابن حجر رحمته الله في التهذيب في ترجمته عن الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أنه قال: «فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها» أي: إنه رجح أنه موقوف على عائشة، وهذا ترجيح لا دليل عليه، فإن رواية بعض الرواة إياه موقوفاً لا يمنع أن يكون مروياً مرفوعاً من طريق أخرى صحيحة، وقد صرح علي بن عاصم في روايته بسماع خالد بن أبي الصلت من عراك بن مالك، وسماع عراك من عائشة، وعلي ثقة له أوهام وأغلاط، وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط، فقد نقل ابن حجر في التهذيب (٣: ٩٧) عن تاريخ البخاري، قال: «قال موسى ثنا حماد - وهو ابن سلمة - عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فقال عراك بن مالك: سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «حولي مقعدتي إلى القبلة».

وقد نقل الحازمي في الناسخ والمنسوخ (ص: ٣٧) أنه تابعه أيضاً عبد الله بن المبارك، فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع.

وقد أعله أحمد بن حنبل بأن عراك لم يسمع من عائشة، فقد نقل ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٦٢ و ١٦٣، رقم: ٦٠٦) ذلك عن أحمد، ونقله ابن حجر عن الأثرم عنه، وهذه علة غير صحيحة، لما رأيت من تصريحه بالسماع منها، ورواية عراك بعض الأحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفي سماعه منها.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: «ولعراك أحاديث عديدة عن عروة عن عائشة». قال: «ولكن لقائل أن يقول: إذا كان الراوي عنه «قوله: سمعت» ثقة فهو مقدم، لاحتمال أنه لقي الشيخ بعد ذلك، فحدثه إذا كان ممن يمكن لقاءه، وقد ذكروا سماع عراك من أبي هريرة ولم



وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

ينكروه، وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة سنة ٥٥هـ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما في بلد واحد، ولعل هذا هو الذي أوجب لمسلم أن أخرج في صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية: «يزيد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن عراك، عن عائشة: «جائتني سكينه تحمل ابنتين لها» الحديث. ثم أيد ذلك ابن دقيق العيد برواية علي بن عاصم التي ذكرنا، نقل ذلك عنه الزيلعي في نصب الراية (١: ٢٧٣) وبهذا التحقيق - الذي قد لا تجده مفصلاً في كتاب - يظهر لك أن حديث عائشة صحيح على شرط مسلم، وبالله تعالى التوفيق.

وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه في حديث عراك على تقدير ثبوته: «إن بعض الناس في عهده ﷺ لعلهم غلوا في كراهية استقبال القبلة بالفرج لشدة غلبة الحياء، وتجاوزوا عن الحد الشرعي، وتحرّجوا في الاستقبال بالفرج في عموم الأوقات والأحوال، كالتغوط والتبول والاستنجاء والاعتسال والجماع وهكذا في سائر الهيئات والأوضاع، وإن أجنوا إليه، وظنوه محرماً أشد التحريم، تمسكاً بظاهر ما ورد في الموطأ: «لا تستقبلوا القبلة بفروجكم» ولا يمتنع كون البعض متعمقاً في مثل هذا كما قال الحافظ في الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه، لعله كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة، وأحوال الصلاة أربعة قيام، وركوع، وسجود، وقعود، وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن إلا إذا جافى في السجود، فرأى أن في الإلصاق ضمناً للفرج، ففعله ابتداءً وتنطعاً، والسنة بخلاف ذلك، والتستر بالثياب كاف في ذلك» اهـ.

ونظيره ما قال ابن عباس: «إن أناساً كانوا يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء، وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء فنزل فيهم ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونَ ضُدُّوهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا جِنَّةٌ يَسْتَعْتَبُونَ يَا بَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُبْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ عَلَيْهِمْ يَدَاتُ الْأَعْدُوِّ ﴿٥﴾﴾ [هود، آية: ٥] وهكذا أنكر النبي ﷺ على من كره الاستقبال بالفرج في كل حال، وقال: «حولوا مقعدتي قبل القبلة» لرد غلوهم ونفي تعممهم، ولعل المراد بالمقعدة هنا ليس ما كان يقعد عليه لقضاء الحاجة، بل ما يقعد عليه في عامة أحواله (أي: نشستكاه) والغرض من تحويله أن يجعل على وضع يكون جلوسه ﷺ في أكثر الأحيان مستقبل القبلة، لثلا تقع الأمة في الحرج الشديد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال ابن حزم: «ثم لو صح - أي: حديث عراك - لما كانت فيه حجة، لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط، ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم بقوله: «أو قد فعلوها» فلو صح لكان منسوخاً بلا شك» اهـ.

قوله: (ولكن شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) إلخ: أي: خذوا في ناحية المشرق، أو ناحية المغرب،

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ. فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ. فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠٩ - (٦٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

٦١٠ - ٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانٍ؛ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي

وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم. أما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب: فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب والشمال.

قوله: (مراحيض) إلخ: بفتح الميم، والحاء المهملة، والضاد المعجمة، جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: للتغوط.

قوله: (قبل القبلة) إلخ: قبل بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: مقابل القبلة.

قوله: (فتنحرف عنها) إلخ: قال النووي: «معناه نحرض على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا».

وقال القسطلاني: «أي: ننحرف عن جهة القبلة».

قوله: (وستغفر الله) إلخ: أي: لمن بناها، فإن الاستغفار للمؤمنين سنة، أو من الاستقبال اليسير الذي بقي بعد الانحراف بقدر الاستطاعة، أو نستغفر الله تعالى من سائر ذنوبنا، فالذنب يذكر بالذنب. كما قال ابن العربي في شرح الترمذي.

قوله: (قال: نعم) إلخ: هو جواب قوله أولاً: «قلت لسفيان بن عيينة: سمعت الزهري يذكره عن عطاء».

٦٠ - (٢٦٥) - قوله: (أحمد بن الحسن بن خراش) إلخ: بالخاء المعجمة.

٦١ - (٢٦٦) - قوله: (واسع بن حبان) إلخ: بفتح الحاء وبالباء الموحدة.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٣)، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، رقم (٦٨٠).

الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِيقِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: «وَلَقَدْ رَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ».

قوله: (إذا قعدت للحاجة) إلخ: كناية عن التبرز ونحوه، وذكر القعود لكونه الغالب، وإلا فلا فرق بينه وبين حالة القيام.

قوله: (ولا بيت المقدس) إلخ: لأنه يستلزم استدبار الكعبة في المدينة وأمثالها.

قوله: (ولقد رقيت) إلخ: بكسر القاف، معناه: صعدت.

قوله: (فرايت رسول الله ﷺ) إلخ: أي: اتفاقاً من غير قصد لذلك.

قوله: (على لبنتين) إلخ: اللبنة معروفة، وهي بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام، ومع كسرهما، وكذا كل ما كان على هذا الوزن - أعني مفتوح الأول مكسور الثاني - يجوز فيه الأوجه الثلاثة، ككتف، فإن كان ثانيه أو ثالته حرف حلق جاز فيه وجه رابع، وهو كسر الأول والثاني كفخذ. كذا في الشرح.

وقعوده على لبنتين لعله ليرتفع بهما عن الأرض، وللترمذي الحكيم بسند صحيح: «فرايته في كنيف» قاله القسطلاني.

قلت: وهذا اللفظ صريح في أن الكنيف في بيت زوج النبي ﷺ كان مبنياً بحيث إذا قضى الإنسان حاجته فيه لا يكاد يجد بدأ من استدبار الكعبة، وما أنكر عليه النبي ﷺ ولا غيره، وهذا عندي أوضح ما يمكن أن يحتج به للمفرقين بين الفضاء والبناء وإن لم أر أحداً تنبه له، ولعل هذا مأخذ من قال من علمائنا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، كما في المرقاة، بل قال ابن عابدين رحمته: «إنه روي عن أبي حنيفة أنه يحل الاستدبار» والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

(١) قوله: «قال عبد الله» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥) وباب التبرز في البيوت، رقم (١٤٨) و(١٤٩). وفي كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم (٣١٠٢). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (أي استقبال القبلة) في البيوت، رقم (٢٣). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢). والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، رقم (١١) وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري، رقم (٣٢٢) و(٣٢٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الرخصة في استقبال القبلة، رقم (٦٧٣).

٦١١ - (٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

### (١٨) - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦١٢ - (٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ.

وقال الشيخ ولي الله الدهلوي: «إن الأظهر حمل حديث النهي على الكراهية أي: التي لا تنافي الإباحة والله أعلم».

### (١٨) - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) - قوله: (عن همام عن يحيى) إلخ: هكذا وقع في هذا الإسناد: همام، بالميم، وفي الطريق الثاني: هشام، بالشين، وأظن الأول تصحيفاً من بعض الناقلين عن مسلم، فإن البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي. كذا قال النووي.

قوله: (لا يمسكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه) إلخ: النهي للتزويه عند الجمهور، وإنما خص بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطي حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آله حسماً للمادة، كذا في الفتح.

قوله: (ولا يتمسح من الخلاء) إلخ: ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول، بل هما سواء، والخلاء بالمد هو الغائط.

(١) قوله: «عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء. باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٥٣)، وباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، رقم (١٥٤). وفي كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم (٥٦٣٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، رقم (٢٤). وباب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٤٧). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣١)، والترمذي في جامعه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين، رقم (١٥). وفي كتاب الأشربة، باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء، رقم (١٨٨٩). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، رقم (٣١٠). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٦٧٩).

وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٦١٣ - (٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦١٤ - (٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

قوله: (ولا يتنفس في الإناء) إلخ: وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء، فيكسبه رائحة كريهة، فيتقذر بها هو أو غيره عن شربه. كذا في الفتح.

وقال البيضاوي رحمته الله: «الشرب بثلاث دفعات أقمع للعطش، وأقوى على الهضم، وأقل أثراً في برد المعدة، وإضعاف الأعصاب».

وفي الشماثل للترمذي «أنه رحمته الله كان يتنفس في الإناء ثلاثاً إذا شرب، ويقول: هو أمراً وأروى» ومعناه أن يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود، والمنهي عنه هو التنفس في الإناء بلا إبانة أو بلا تنفس، فإنه يدل على الشره والحرص والغفلة، ولذا ورد: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث» وورد بسند حسن «أنه رحمته الله كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله، وإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثاً»، أي: في غالب الأحيان. والله أعلم كذا في المرقاة.

قال الحافظ: ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسى بأفعال النبي رحمته الله وقد كان إذا بال توضأ، وثبت أنه شرب فضل وضوئه، فالمؤمن بصدد أن يفعل ذلك، فعلمه أدب الشرب مطلقاً لاستحضاره.

٦٤ - (٥٠٠) - قوله: (عن هشام الدستوائي) إلخ: بفتح الدال وإسكان السين المهملتين، وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة، وآخره همزة بلا نون، ودستواء كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها، فنسب إليها.

## (١٩) - باب: التيمن في الطهور وغيره

٦١٥ - ١/٦٦ - وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا أبو الأحوص عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة<sup>(١)</sup>؛ قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر. وفي ترجله إذا ترجل. وفي انتعاله إذا انتعل.

٦١٦ - (٦٧) وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبه، عن الأشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره.

## (١٩) - باب: التيمن في الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) - قوله: (إن كان رسول الله ﷺ يحب التيمن) إلخ: «إن» هذه هي المخففة من الثقيلة.

قال عياض: «محبه ذلك تبركاً باسم اليمين، وإضافة الخير لها، قال تعالى: ﴿وَنَدَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ﴾ [مریم، آية: ٥٢] وقال تعالى: ﴿أَحْبَبُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة، آية: ٢٧] وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْفَىٰ كَيْبُؤَ بِسِينِهِ﴾ [الحاقة، آية: ١٩].

قوله: (في طهوره) إلخ: الظاهر بالضم.

قوله: (في ترجله) إلخ: أي: تسريح شعر الرأس واللحية.

قوله: (وفي انتعاله) إلخ: أي: لبس النعل.

٦٧ - (٥٠٠) - قوله: (في شأنه كله) إلخ «الشأن»: الحال والخطب، وتأكيده بلفظ «كل» يدل على التعميم، وقد خص من ذلك دخول الخلاء، والخروج من المسجد. قال النووي: «قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب

(١) قوله: «عن عائشة» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨). وفي كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم (٤٢٦). وفي كتاب الأطعمة، باب التيمن في الأكل وغيره، رقم (٥٣٨٠). وفي كتاب اللباس، باب يبدأ بالنعل اليمنى، رقم (٥٨٥٤). وباب الترجيل والتيمن فيه، رقم (٥٩٢٦). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، رقم (١١٢)، في كتاب الزينة من السنن، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٠٦٢) وفي كتاب الزينة من المجتبى، باب التيامن في الترجل، رقم (٥٢٤٢). وأبو داود في سننه في كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤٠). والترمذي في جامعه، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور، رقم (٦٠٨). وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة وسننها، باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠١).

## (٢٠) - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

٦١٧ - (٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيها التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل، وتم وضوؤه.

وروى أبو داود في سننه عن عائشة «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى».

قال علي القاري: «وكثيراً ما رأينا عوام طلبة العلم يأخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين، إما لجهلهم أو لغفلتهم».

## (٢٠) - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال

قوله: (اتقوا اللعانين) إلخ: قال الخطابي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «المراد باللاعنين: الأمران الجالبان لللعن، الحاملان الناس عليه، والداعيان إليه، وذلك أن من فعلهما لعن وشمتم - يعني: عادة الناس لعنه - فلما صارا سبباً أسند اللعن إليهما على طريق المجاز العقلي، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي: الملعون فاعلها، فهو كذلك من المجاز العقلي».

قوله: (الذي يتخلى) إلخ: أي: يتغوط.

قوله: (في طريق الناس) إلخ: أي: موضع يمر به الناس.

قوله: (أو في ظلهم) إلخ: المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقبلاً، ومنزلاً ينزلونه، ويقعدون فيه. وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه، فقد قضى النبي ﷺ حاجته في حائش النخل، وله ظل بلا شك، والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين، وتنجيس من يمر به، وتنته واستقذاره.

قال الأبهري: «ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف» يعني: في مواضع يتشمسون ويتدفنون به، كما في البلاد الباردة.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها، رقم (٢٥).

**(٢١) باب: الاستنجاء بالماء من التبرز**

٦١٨ - (٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا. فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

**(٢١) - باب: الاستنجاء بالماء من التبرز**

٦٩ - (٢٧٠) - قوله: (معه ميضأة) إلخ: بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة، وهي الإناء الذي يتوضأ به، كالركوة والإبريق وشبههما.

قوله: (وقد استنجى بالماء) إلخ: اعلم أن الفقهاء قد اختلفوا في فرضية الاستنجاء، فأجاز أصحابنا صلاة تاركه وإن كان مسيئاً في تركه.

وقال الشافعي: لا يجزيه إذا تركه رأساً. وظاهر الآية يدل على صحة القول الأول، وروي في التفسير أن معناه: «إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون»، وقال في نسق الآية ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة، آية: ٦] فحوت هذه الآية الدلالة من وجهين على ما قلنا:

أحدهما: إيجابه على المحدث غسل هذه الأعضاء، وإباحة الصلاة به، وموجب الاستنجاء فرضاً مانع ما أباحته الآية، وذلك يوجب النسخ، وغير جائز نسخ الآية إلا بما يوجب العلم من النقل لمتواتر، وذلك غير معلوم في إيجاب الاستنجاء، ومع ذلك فإنهم متفقون على أن هذه الآية غير منسوخة، وأنها ثابتة الحكم، وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضاً.

والوجه الآخر من دلالة الآية قوله تعالى: ﴿جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ﴾ [المائدة، آية: ٦] إلى آخرها، فأوجب التيمم على من جاء من الغائط، وذلك كناية عن قضاء الحاجة، فأباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء، فدل ذلك على أنه غير فرض، ويدل عليه من جهة السنة حديث علي بن

(١) قوله: «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠) وباب من حمل معه الماء لظهوره رقم (١٥١). وباب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، رقم (١٥٢). وباب ما جاء في غسل البول، رقم (٢١٧). وفي كتاب الصلاة. باب الصلاة إلى العنزة، رقم (٥٠٠). والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٤٥). وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٣). والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستنجاء بالماء، رقم (٦٨١) و(٦٨٢).



٦١٩ - (٧٠) **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. ح  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه» فأباح صلاته بعد غسل هذه الأعضاء مع ترك الاستنجاء، ويدل على أنه غير فرض، وعلى جواز الصلاة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلاة المستنجي بالأحجار مع وجود الماء، وعدم الضرورة في العدول عنه إلى الأحجار، ولو كان الاستنجاء فرضاً لكان الواجب أن يكون بالماء دون الأحجار كسائر البدن إذا أصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلاة بإزالتها بالأحجار دون غسلها بالماء إذا كان موجوداً، وفي ذلك دليل على أن هذا القدر من النجاسة معفو عنه.

فإن قيل: أنت تجيز فرك المني من الثوب إذا كان يابساً، ولم يدل ذلك على جواز الصلاة مع تركه إذا كان كثيراً، فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلاة مع إزالته بالأحجار.

قيل له: إنما أجزنا ذلك في المني وإن كان نجساً لخفة حكمه في نفسه، ألا ترى أنه لا يختلف حكمه في أي: موضع أصابه من ثوبه في جواز فركه، فأما بدن الإنسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز إزالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات، وكذلك حكم النجاسة التي على موضع الاستنجاء لا يختلف في تغليظ حكمها، فواجب أن لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن.

وكذلك إن سألونا عن حكم النجاسة التي لها جرم قائم في الخف أنه يطهر بالدلك بعد الجفاف ولو أصابت البدن لم يزلها إلا الغسل فيقال لهم: إنما اختلفنا لاختلاف حال جرم الخف وبدن الإنسان في كون جرم الخف مستخصفاً غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة إلى نفسه، وجرم النجاسة سخيّف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف إلى نفسها، فإذا حكّت لم يبق منها إلا اليسير الذي لا حكم له، فصار اختلاف أحكامهما في الحك والفرك والغسل متعلقاً: إما بنفس النجاسة لخفتها، وإما بما تحلّه النجاسة في إمكان إزالتها عنه بغير الماء، كما تقول في السيف إذا أصابه دم فمسحه: إنه يجزئ لأن جرم السيف لا يقبل النجاسة فينشفها إلى نفسه، فإذا أزيل ما على ظاهره لم يبق هناك إلا ما لا حكم له، كذا قال الجصاص في أحكام القرآن.

ثم أعلم أن الاستنجاء بالماء سنة كما في حديث الباب، والجمع بين الماء والحجر أفضل، ولكون المسألة من باب الفضائل يكفي في الاحتجاج له بما روى البزار في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا لِلَّهِ مِجْثَ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة، آية: ١٠٨] فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء».

أَبِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. وَعَنْزَةٌ. فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

قال الرافعي رحمته الله: «وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر بالماء، فلا يحتاج إلى مخامرة عين النجاسة، وهي محبوبة، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أولى، لأنه يزيل العين والأثر، والحجر لا يزيل إلا العين».

قال القسطلاني: «والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، فيقدم الحجر لتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء، وسواء فيه الغائط والبول، كما قاله ابن سراقه وسليم الرازي، وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط».

وقال الشمني في شرح النقاية: «وقيل: هو (أي: الاستنجاء بالماء) سنة في زماننا، لما روى البيهقي في سننه، وابن أبي شيبه في المصنف عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «من كان قبلكم كانوا يعبرون بعرأ، وأنتم تثلطون ثلطاً فأتبعوا الحجارة الماء».

قلت: وأخرج الترمذي من حديث عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يغسلن أثر الغائط والبول، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله» كذا في شرح الإحياء.

٧٠ - (٢٧١) - قوله: (وغلام نحوي) إلخ: أي: مقارب لي في السن، والغلام هو المترعرع. قاله أبو عبيد. وقال في المحكم: من لدن الفطام إلى سبع سنين، وحكى الزمخشري في أساس البلاغة أن الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء، فإن قيل له بعد الالتحاء: غلام، فهو مجاز.

قوله: (إداوة) إلخ: بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

قوله: (من ماء) إلخ: أي: مملوءة من ماء.

قوله: (وعنزة) إلخ: قال في المرقاة «أي: أحدنا يحمل الإداوة، والآخر العنزة».

قال الحافظ: «العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح، لها سنان، وقيل: هي الحربة الصغيرة. وفي الطبقات لابن سعد: أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم، وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة، لأنها من آلات الحبشة».

وحمل العنزة مع الماء - قال الحافظ -: «يحتمل أن يركزها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر، أو يركزها بجانبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو تحمل لنبش الأرض الصلبة، أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة، أو تحمل لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى، فكانت العنزة سترة له، وهذا أظهر الأوجه».

٦٢٠ - (٧١) وحدثني زهير بن حرب وأبو كريب، (واللفظ ليزهير)، حدثنا إسماعيل، (يعني ابن علية)، حدثني روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة. عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته. فأتيه بالماء. فيتغسل به.

وفي حديث الباب استخدام الأحرار خصوصاً إذا أُرصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع» كذا في الفتح.

٧١ - (٥٠٠) - قوله: (يتبرز لحاجته) إلخ: أي: يأتي البراز - بفتح الباء - وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخلو لحاجته، ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين.  
قوله: (يفتسل به) إلخ: معناه: يستنجي به ويفسل محل الاستنجاء.



## المحتويات

٥	..... [تمة كتاب: الإيمان]
٥	..... (٢١) - باب: تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه
١٣	..... (٢٢) - باب: بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفساء السلام سبب لحصولها
١٣	..... (٢٣) - باب: بيان أن الدين النصيحة
١٧	..... (٢٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله
٢٣	..... (٢٥) - باب: بيان خصال المنافق
٢٨	..... (٢٦) - باب: بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر
٢٩	..... (٢٧) - باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
٣١	..... باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
٣٢	..... (٢٨) - باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»
٣٤	..... (٢٩) - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»
٣٧	..... (٣٠) - باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
٣٨	..... (٣١) - باب: تسمية العبد الآبق كافراً
٣٩	..... (٣٢) - باب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
٤٧	..... (٣٣) - باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق
٥٠	..... (٣٤) - باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق
٥٥	..... (٣٥) - باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٦٤	..... (٣٦) - باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال
٦٩	..... (٣٧) - باب: كون الشرك أقيح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٧٠	..... (٣٨) - باب: بيان الكبائر وأكبرها
٨٣	..... (٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه
٨٦	..... (٤٠) - باب: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار
٩١	..... (٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله
٩٨	..... (٤٢) - باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»
١٠٠	..... (٤٤) - باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

- (٤٥) - باب: بيان غلظ تحريم النميمة ..... ١٠٣
- (٤٦) - باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ..... ١٠٥
- (٤٧) - باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عُذِّبَ به في النار وإنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ..... ١١٠
- (٤٨) - باب: غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ..... ١١٩
- (٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ..... ١٢١
- (٥٠) - باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان ..... ١٢٢
- (٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن ..... ١٢٣
- (٥٢) - باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله ..... ١٢٤
- (٥٣) - باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ ..... ١٢٧
- (٥٤) - باب: كون الإسلام يَهْدِم ما قبله وكذا الهجرة والحج ..... ١٢٩
- (٥٥) - باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ..... ١٣٤
- (٥٦) - باب: صدق الإيمان وإخلاصه ..... ١٣٧
- (٥٧) - باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ..... ١٤٠
- (٥٨) - باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ..... ١٤٢
- (٥٩) - باب: إذا همَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب ..... ١٤٣
- (٦٠) - باب: بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها ..... ١٥٠
- (٦١) - باب: وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ..... ١٥٥
- (٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ..... ١٦١
- (٦٣) - باب: استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار ..... ١٦٤
- (٦٤) - باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب ..... ١٦٧
- (٦٥) - باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين ..... ١٧١
- [باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين] ..... ١٧٦
- (٦٦) - باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان ..... ١٧٨
- (٦٧) - باب: الاستسرار بالإيمان للخائف ..... ١٧٩
- (٦٨) - باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع ..... ١٨١
- (٦٩) - باب: زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة ..... ١٨٦
- (٧٠) - باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته ..... ١٩١
- (٧١) - باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ..... ٢٠٢
- (٧٢) - باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ..... ٢١٢
- (٧٣) - باب: بدء الوحي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ..... ٢١٩

- (٧٤) - باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ..... ٢٤٣
- (٧٥) - باب: ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ..... ٢٨٢
- (٧٦) - باب في ذكر سدرة المنتهى ..... ٢٩٠
- (٧٧) - باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟ ..... ٢٩١
- (٧٨) - باب: في قوله عليه السلام: نور أتى أراه، وفي قوله: رأيت نوراً ..... ٣٠٥
- (٧٩) - باب: في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابُه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه ..... ٣٠٦
- (٨٠) - باب: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ..... ٣٠٨
- (٨١) - باب: معرفة طريق الرؤية ..... ٣١١
- (٨٢) - باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ..... ٣٤١
- (٨٣) - باب: آخر أهل النار خروجاً ..... ٣٤٤
- (٨٤) - باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها ..... ٣٤٨
- (٨٥) - باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً» ..... ٣٧٥
- (٨٦) - باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأُمَّته ..... ٣٧٧
- (٨٧) - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّته وبكائه شفقة عليهم ..... ٣٨٠
- (٨٨) - باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين ..... ٣٨٢
- (٨٩) - باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ..... ٣٨٤
- (٩٠) - باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه ..... ٣٨٩
- (٩١) - باب: أهون أهل النار عذاباً ..... ٣٩٢
- (٩٢) - باب: الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ..... ٣٩٣
- (٩٣) - باب: موالاتة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ..... ٣٩٤
- (٩٤) - باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ..... ٣٩٥
- (٩٥) - باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ..... ٤٠٤
- (٩٦) - باب: قوله ﷺ: «يقول الله لآدم: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ» ..... ٤٠٦
- (٢) - كتاب: الطهارة ..... ٤١٠
- (١) - باب: فضل الوضوء ..... ٤١١
- (٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة ..... ٤١٩
- (٣) - باب: صفة الوضوء وكماله ..... ٤٢٦
- (٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ..... ٤٣٨
- (٥) - باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن

- ٤٤٦ ..... ما اجتنبت الكبائر
- ٤٤٧ ..... (٦) - باب: الذكر المستحب عقب الوضوء
- ٤٥٠ ..... (٧) - باب: في وضوء النبي ﷺ
- ٤٥٧ ..... (٨) - باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار
- ٤٦١ ..... (٩) - باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما
- ٤٦٨ ..... (١٠) - باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
- ٤٧٥ ..... (١١) - باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء
- ٤٧٨ ..... (١٢) - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء
- ٤٨٩ ..... (١٣) - باب: تبلغ الجليّة حيث يبلغ الوضوء
- ٤٩٠ ..... (١٤) - باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره
- ٤٩٢ ..... (١٥) - باب: السواك
- ٤٩٨ ..... (١٦) - باب: خصال الفطرة
- ٥١٠ ..... (١٧) - باب: الاستطابة
- ٥٢٤ ..... (١٨) - باب: النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٥٢٦ ..... (١٩) - باب: التيمن في الطهور وغيره
- ٥٢٧ ..... (٢٠) - باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال
- ٥٢٨ ..... (٢١) - باب: الاستنجاء بالماء من التبرز